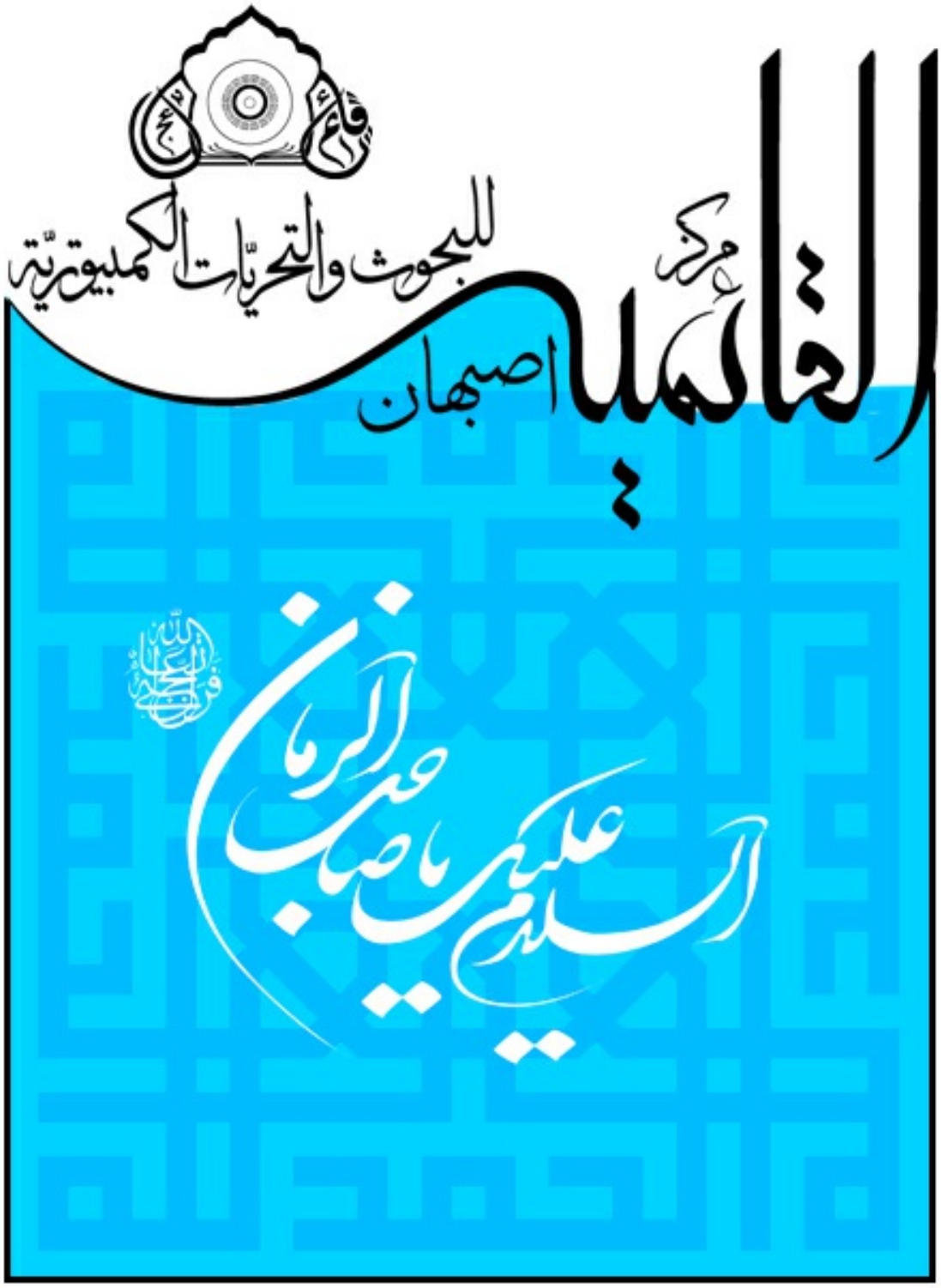

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الصلاة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الصلاه

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب الصلاه ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

اشاره ----- ۲۷

نبذه من ترجمه المؤلف ----- ۲۷

[المدخل] ----- ۲۹

فوائد فی صلاه النوافل: ----- ۳۱

الأولی: الأظهر أن النوافل وظائف للفریضه ----- ۳۱

الثانیه: الثمانی التی بعد صلاه الظهر قیل بأنها وظیفه للظهر ----- ۳۱

الثالثه: یشترط فی النوافل القبلیه و البعدیه للفرائض ----- ۳۲

الرابعه: لکل رکعتین من النوافل تشهد و تسلیم ----- ۳۲

الخامسه: یخرج عن ذلک الوتر ----- ۳۲

السادسه: رکعتا الشفع رکعتان مستقلتان ----- ۳۳

السابعه: یستحب عدم الکلام بین المغرب و نافلتها ----- ۳۳

الثامنه: وظیفه رکعتی الوتیره الجلوس ----- ۳۴

التاسعه: إذا تضیق وقت النافله إلا عن إدراک البعض ----- ۳۴

القول فی المواقیت: ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

أولها: بأول الفرض بأول الزوال أو یختص الحکم بنفس الزوال وجهان ----- ۳۵

ثانیها: هل یعتبر مقدار حصول الشرائط لفاقدها فی الأول و الآخر معاً أو فی أحدهما أم لا ----- ۳۵

ثالثها: یحتسب فی مواضع التخییر القصر لا التمام فی الموضعین ----- ۳۵

رابعها: یختص الوقت الاختصاصی لمن لم یصلی ----- ۳۶

خامسها: من وجبت علیه الصلاه أزید من واحده من باب المقدمه ----- ۳۶

سادسها: یقوی القول بعدم وقوع فرض الظهر فی المکان المختص و لو کان قضاء ----- ۳۶

سابعها: لو تکررت الظهر و العصر لعارض و لم یسع الوقت ----- ۳۶

ثامنها: اختصاص الوقت مختص بالفرضین السابقین و اللاحق ----- ۳۶

القول فيما يتعلق بالظهر: ----- ۳۸
القول فی وقت المغرب و العشاء: ----- ۴۲
القول فی صلاه الفجر: ----- ۴۷
بحث أول صلاه الفجر و هی طلوع الفجر الثانی المستطیل فی الأفق ----- ۴۷
القول فی أوقات النوافل: ----- ۴۸
بحث وقت نافله الظهر عند الزوال ----- ۴۸
بحث: فی وقت نافله المغرب ----- ۴۹
بحث: وقت نافله العشاء ----- ۵۰
بحث: وقت نافله اللیل ----- ۵۰
بحث: فی رکعتی الفجر ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
مسائل: ----- ۵۳
الأولی: لا یجوز تقدیم ذی الوقت علی وقته لتوقیفیه العباده ----- ۵۳
الثانیه: یقوی القول بعدم جواز الإقدام علی رکعتین من نافله یقطع بعدم إمکان تمامهما قبل دخول وقت الفریضه ----- ۵۴
الثالثه: لا یجوز فعل الصلاه قبل وقتها فرضاً و نفلًا ----- ۵۷
الرابعه: من علم أنه لا یدرک من أول الوقت إلا مقدار بعض الصلاه ثمّ یموت بعد ذلک أو تحیض المرأه ----- ۵۹
الخامسه: من صادف جزء من صلاته غیر الوقت عمداً ----- ۶۱
السادسه: لا یجوز النافله فی وقت مضیق للحاضره ----- ۶۳
السابعه: أول الوقت افضل ----- ۶۴
الثامنه: یجوز قضاء لیلًا و نهاراً من لیل فات أو نهاراً ----- ۶۵
التاسعه: یکره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عندیه عرفیه حتی تبدو تماماً و ترتفع عنها الحمره ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
و یقع الکلام فی مواضع: ----- ۶۵
أحدها: یراد بکراهه الصلاه بعد الفجر و العصر بعد فعلهما لا بعد وقتها ----- ۶۵
ثانیها: لا تجری الکراهه فیما ابتدأ بها قبل تلک الأوقات ----- ۶۵
ثالثها: یستثنی من ذلک یوم الجمعه ----- ۶۶
رابعها: یستثنی من ذلک الفریضه المعاده ----- ۶۶

خامسها: يستثنى من ذلک قضاء الفرائض و صلاه رکعتی الطواف مطلقا ۶۶
سادسها: يستثنى من ذلک قضاء النوافل بالخصوص ۶۶
سابعها: يقوى القول باستثناء کل نافله ذات سبب وقتی أو فعلی ۶۶
ثامنها: توقف جمع عن الحکم و حمل الأخبار الناهيه على التقيه ۶۷
تاسعها: لا يسرى الحکم لغير الصلاه من سجود و غيره فی الکراهه ۶۷
عاشرها: يجوز العدول فی کل وقت مشترک عن لاحقه أدائيه إلى سابقه مثلها ۶۷
القول فی الساتر للمصلی: ۶۸
بحث: ما يصلی به إما أن يکون ساتراً لا يتصف باللباسيه أو يکون لباساً لا يتصف بالساتريه فعلًا ۶۸
اشاره ۶۸
فروع: ۷۰
أحدها: جاهل موضوع المغصوب من قضاء و إعاده ۷۰
ثانيها: جاهل حکم الغصب و عالمه و ناسيه کجاهل الموضوع لعدم تعلق النهی به ۷۰
ثالثها: لو احل المالک للغاصب و لغيره الصلاه حلت لهما ۷۰
رابعها: لو تبين له الغصب فی أثناء صلاته ۷۰
خامسها: لا يجوز الصلاه بجلد الميته ملبوساً أم لا محمولًا أم لا ۷۰
سادسها: لا تجوز الصلاه بجلد غير مأکول اللحم إذا کان لباساً ساتراً أولا ۷۲
فوائد: ۷۴
الأولی: استثنى الشيخ (رحمه الله) من المنع فی الصلاه فيما لا يؤکل لحمه التکه و القلنسوه ۷۴
الثانيه: أجاز جماعه من أصحابنا الصلاه فی الشعرات الملقاه على الثوب ۷۴
الثالثه: جلود الثعالب و الأرانب حکمها حکم غيرها مما لا يؤکل لحمه ۷۵
الرابعه: ورد النص بالنهی عن الصلاه فيما يلی جلود الثعالب ۷۵
الخامسه: الأظهر أن هذا الشرط من الشرائط الوجوديه لا العلميه ۷۵
السادسه: ذهب جمع من أصحابنا إلى جواز الصلاه فی فرو السنجاب ۷۵
السابعه: يستثنى من عموم المنع من الصلاه فی وبرها ما لا يوکل لحمه وبر الخز ۷۶
الثامنه: لو لم يعرف الجلد أو الوبر أو الفضله و شک فی أنها مما يؤکل لحمه أو لا ۷۷
التاسعه: تجوز الصلاه عند الضروره إلى لباس ما لا يؤکل لحمه على الأظهر ۷۹
بحث: کلما يحرم لبسه يحرم الصلاه فيه ۷۹
اشاره ۷۹

فهاهنا مواضع ---- ۷۹
أحدهما لباس المرآه و کل لباس نهی عنه لتقیه أو لضروره أو لغیر ذلک تحرم الصلاه به ---- ۷۹
ثانیها: لباس الذهب تحرم الصلاه به ---- ۷۹
ثالثها: یحرم علی الذکر لبس الحریر المحض و الصلاه فیه دون حمله و مصاحبته فیما لا یسمی لباساً ---- ۸۰
فائده: فی الحریر ---- ۸۲
فائده: ما لا تتم الصلاه به لصغره من ملابس الرأس و القدمین أو غیرهما ---- ۸۳
بحث: یشترط فی الساتر للصلاه أن یکون معتاد الهیئه بوضعه وضع الثیاب المعتاده ---- ۸۴
القول فی ستر العوره: ---- ۸۴
بحث: یجب ستر العوره عن کل ناظر محرم ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
أحدها: شرط الستر مع العمد ---- ۸۵
ثانیها: یجب ستر العوره عن الناظر المحترم من جمیع الجوانب ---- ۸۵
ثالثها: المراد بالعوره الذکر و البیضتان و حلقه الدبر ظاهراً أو باطناً ---- ۸۶
رابعها: یجب ستر اللون لا الحجم ---- ۸۶
خامسها: یجب علی المرأه فی الصلاه ستر ما یحرم علی الأجنبی النظر إلیه ---- ۸۶
سادسها: یجب علی الخنثی و الممسوح ستر البدن کله فی الصلاه دون النظر ---- ۸۹
سابعها: یستثنی من حکم المرأه الأمه الغیر مبعضه لجمیع أقسامها و الصبیه قبل البلوغ ---- ۸۹
ثامنها: إذا فقد الساتر المعتاد ---- ۹۰
تاسعها: إذا فقد جمیع ما تقدم انتقل إلی شبه الساتر ---- ۹۰
عاشرها: لو فقد جمیع ما تقدم لم تسقط الصلاه بحال ---- ۹۱
فروع: فی الساتر ---- ۹۳
أحدها: من کان یرجو الساتر فالأحوط له التأخیر تحصیلًا لشرائط الصلاه الاختیاریه مهما أمکن ---- ۹۳
ثانیها: یجب شراء الساتر لمن یتمکن منه بثمن المثل أو فوقه ما لم یضر بالحال ---- ۹۴
ثالثها: من وجب علیه القیام عند أمن المطلع فهل یجب علیه التشهد جالساً أم لا ---- ۹۴
رابعها: من لم یتمکن من الإیماء بالرأس أومأ بعینیه ---- ۹۴
خامسها: لو کان الموجود أعمی أم من علم أنه لا ینظر فهو بمنزله عدم المطلع ---- ۹۴
سادسها: بدن المرأه کعوره الرجل ---- ۹۴

سابعها: إذا ضاق الوقت و وجب علیه التستر بالحریر أو بالذهب ---- ۹۴
ثامنها: إذا ضاق الوقت صلی عریاناً نائماً ---- ۹۴
تاسعها: کلما حرم لأصله من الملابس وجب تقدم العراء علیه ---- ۹۵
عاشرها: یجری فی أبعاض الصلاه ما یجری فی الکل ---- ۹۵
القول فی القبله: ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
فروع: ---- ۹۶
أحدها: من صلی فی وسطها استقبل أی جدرانها شاء ---- ۹۶
ثانیها: من صلی علی سطحها صلی قائماً ---- ۹۷
ثالثها: یجب تحصیل العلم للقریب بعین الکعبه ---- ۹۷
بحث: الکعبه قبله البعید ---- ۹۷
بحث: قال الشیخ (رحمه الله) و جماعه إن الکعبه قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لمن فی حلی الحرم و الحرم قبله لأهل الدنیا ---- ۹۸
بحث: [المراد من قولهم یجب استقبال کل أهل إقلیم للرکن الذی یلیهم] ---- ۹۹
بحث: من عرف الجهه بقطعه وجب علیه اتباعه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
تنبیهات: ---- ۱۰۳
أحدها: ذهب بعض أصحابنا إلی وجوب القرعه للمتحیر ---- ۱۰۳
ثانیها: اکتفی بعض بالصلاه إلی ثلاث جهات متقاطعه ---- ۱۰۳
ثالثها: لو دار أمره فی الجهه الخاصه بین جهتین أو ثلاث أو أربع أو خمس ---- ۱۰۳
رابعها: لو صلی فریضه علی أربع متقاطعه ---- ۱۰۴
خامسها: من صلی دون الأربع حال السعه حتی مضی الوقت ---- ۱۰۴
سادسها: لا یجب الانتظار إلی آخر الوقت ---- ۱۰۴
سابعها: ذهب جمع من أصحابنا إلی التخییر بالنسبه إلی المتحیر ---- ۱۰۴
ثامنها: تقدم وجوب رجوع الأعمی إلی من یسدده ---- ۱۰۵
تاسعها: لا یجب تحدید الاجتهاد عند کل صلاه ---- ۱۰۶
عاشرها: تغیر الاجتهاد فی الأثناء أو تبدل التقلید إلی أقوی منه تحول إلیه ---- ۱۰۶
حادی عشرها: لو صلی المجتهد و المقلد علی غیر ظنه عامداً فأصاب ---- ۱۰۶
ثانی عشرها: یجوز للمختلفین ائتمام بعضهم ببعض علی الأظهر ---- ۱۰۶

بحث: وجوب تعلم علائم القبله ---- ۱۰۶
بحث: الخطأ فی القبله ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
مسائل: ---- ۱۰۸
الأولی: حکم الناسی حکم الظان ---- ۱۰۸
الثانیه: من ذکر فی الأثناء ---- ۱۰۸
الثالثه: المضطر یجزی ما فعله ---- ۱۰۹
بحث: المواضع التی یسقط فیها فرض الاستقبال ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
فروع: ---- ۱۱۱
أحدها: لا فرق فی هذه الأحکام بین الفریضه الأصلیه و المنذوره ---- ۱۱۱
ثانیها: یجب علی المصلی علی الراحله ماشیاً للخوف ---- ۱۱۲
ثالثها: یستحب تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت ---- ۱۱۲
القول فی مکان المصلی: ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
بحث: لا تصح الصلاه فی المغصوب من المکان فرضاً أو نفلًا ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
مسائل: ---- ۱۱۴
الأولی: جاهل موضوع الغصب لا شی ء علیه ---- ۱۱۴
الثانیه: لو أذن المالک بالدخول ---- ۱۱۴
الثالثه: لو صادف جزء من الصلاه غصب المکان فسدت علی الأظهر ---- ۱۱۴
الرابعه: یلحق بالمکان المغصوب ما استلزم تصرفاً بالمغصوب أو انتفاءً به حال الصلاه ---- ۱۱۵
الخامسه: لو دخل المغصوب مختاراً فنوی الخروج فیه ---- ۱۱۵
السادسه: لو أذن المالک صریحاً بالدخول و الصلاه فتلبس المصلی بها فمنعه ---- ۱۱۵
بحث: لا یجوز السجود و هو وضع الجبهه إلا علی الأرض أو ما أنبتته ---- ۱۱۶
بحث: یستثنی من هذا الحکم القرطاس مکتوباً أم لا ---- ۱۱۶
بحث: استثنی بعض الأصحاب من الحکم المتقدم القطن و الکتان قبل النسج و بعده ---- ۱۱۷

بحث: یستثنی من حکم ما تقدم التقیه و الاضطرار ---- ۱۱۸
بحث: مما یستثنی من حکم ما تقدم عدم وجدان ما یسجد علیه و لو بثمن لا یضر بالحال ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
فروع: ---- ۱۱۹
أحدها: ما خرج بالطبخ عن اسم الأرض کالزجاج و شبهه لا یصح السجود علیه ---- ۱۱۹
ثانیها: النوره قبل الطبخ و بعده یقوی فیها الخروج عن مسمی الأرض عرفاً ---- ۱۱۹
ثالثها: الرماد من الخشب و النبات مستحیل لا یجوز السجود علیه ---- ۱۲۰
رابعها: لا یشترط وضع باقی المساجد علی ما یصح السجود علیه ---- ۱۲۰
خامسها: یراد بالمأکول و الملبوس المعتادان لنوع الإنسان فی حاله المعتاده ---- ۱۲۰
سادسها: یراد بهما ما کانا متصفین بالأکل و اللبس بالفعل أو القوه القریبه ---- ۱۲۰
سابعها: ما اتصل بالمأکول مما لا یؤکل کقشر الجوز و البندق و الرز و شبهها یجوز السجود علیه ---- ۱۲۰
ثامنها: لا اعتبار بالأوصاف و الإضافات و الأسماء المستقله بعد العلم بصدق إطلاق الأرض علی شی ء ---- ۱۲۱
تاسعها: إذا امتزجت الأرض بغیرها ---- ۱۲۱
عاشرها: إذا کان الشی ء مأکولًا فی التصرف السابق فهجر أکله فی هذا العصر اللاحق ---- ۱۲۱
حادی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء للاضطرار فی الغلاء ---- ۱۲۱
ثانی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء فی إقلیم عالم ---- ۱۲۱
ثالث عشرها: ما نبت علی وجه الماء حکمه حکم النابت علی وجه الأرض علی الأظهر ---- ۱۲۱
بحث: طهاره محل السجود ---- ۱۲۱
بحث: الاستقرار فی المکان ---- ۱۲۲
بحث: عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فی الصلاه ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
مسائل: ---- ۱۲۴
الأولی: تعلق الحکم منعاً و کراهه علی الصلاه الصحیحه لو لا المحاذاه ---- ۱۲۴
الثانیه: یقوی القول بأن هذا الشرط من الشرائط الوجودیه لا العلمیه ---- ۱۲۵
الثالثه: لا یبعد عدم إجراء الشرطیه و المانعیه للصبی یزولا للصبی و المرأه ---- ۱۲۵
الرابعه: الخنثی مع الخنثی و مع الرجل و المرأه ---- ۱۲۵
الخامسه: إذا کان بینهما عشره أذرع بذراع الید المتوسطه ---- ۱۲۵
السادسه: تحسب العشره من الموقف ---- ۱۲۵

السابعه: الأظهر سقوط هذا الحكم عمن كان موقفها بالجهه العليا ---- ۱۲۵
الثامنه: إذا كان بينهما حاجز يمنع المشاهده ---- ۱۲۵
التاسعه: حكم البطلان يتعلق بالصلاتين معاً إذا تقارنا بهمزه التكبير أو بجميع أجزاء التكبير ---- ۱۲۶
العاشره: لا تكفى الظلمه أو العمى أو تغميض العينين و الغبار و الدخان ---- ۱۲۶
الإحدى عشر: لا يبعد استثناء مكه المشرفه من هذا الحكم ---- ۱۲۷
الثانيه عشر: يستثنى من الحكم المتقدم الضروره لضيق المكان أو الخوف أو الازدحام ---- ۱۲۷
الثالثه عشر: يتخير كل منهما فى التقدم الزمانى فى الاختيار و الاضطرار بصلاته ---- ۱۲۷
الرابعه عشر: لو جعلت عدم التقدم و التقارن من الشرائط العلميه فصليا و علما فى الأثناء و هل تبطل من حينها أيضاً ---- ۱۲۷
الخامسه عشر: لو جعلنا الحكم من الشروط الواقعيه فوقع الشک بعد الفراغ من الصلاه ---- ۱۲۷
السادسه عشر: لا فرق بين الصلاه الفرضيه و النفليه فى الحكم ---- ۱۲۸
السابعه عشر: الأحوط التأخير عند الاضطرار فى المكان الواحد مع عدم إمكان التقديم المكانى أو الزمانى ---- ۱۲۸
القول فى الأذان و الإقامه: ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
و يقع الكلام فيهما فى مواضع: ---- ۱۲۸
أحدها: أذان الإعلام مشروع بالنص و الإجماع ---- ۱۲۸
ثانيها: يشترط فى الاعتداد بالمؤذن ---- ۱۲۹
ثالثها: يستحب للمؤذن أن يكون عدلًا ---- ۱۳۰
رابعها: الأظهر عدم جواز تكرير الأذان بنيه الوظيفه إلا الإعلامى ---- ۱۳۰
خامسها: الأذان فى الصلاه عباده مستقله ---- ۱۳۱
سادسها: لا يجوز تقديم الأذان الصلاتى على الوقت ---- ۱۳۲
سابعها: فصول الأذان ثمانيه عشر ---- ۱۳۳
ثامنها: روى أن فصولها سبعه و ثلاثون ---- ۱۳۴
تاسعها: يجب وجوباً شرطياً الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصولهما على النحو المعهود ---- ۱۳۴
عاشرها: الأحوط فى الإقامه الطهاره من الحدثين و استقبال القبله و القيام و الاستقرار و عدم الكلام ---- ۱۳۵
حادى عشرها: يشترط فى الأذان الصلاتى و الإقامه عدم الفصل الطويل بينهما و بين الصلاه ---- ۱۳۶
ثانى عشرها: تحريم الزياده على فصول الأذان و الإقامه بنيه أنهما منهما ---- ۱۳۷
ثالث عشرها: يجوز أن يجتزئ سامع الأذان و الإقامه أو الأذان وحده أو الإقامه وحدها لمن لا يؤذن عن أذانه و إقامته أو أذانه فقط رخصه لا عزيمه ---- ۱۳۸

رابع عشرها: تستحب حكايه الأذان المشروع لفاعله صلاتياً أو إعلامياً لمريد الصلاه أو لغيره ---- ۱۳۹
خامس عشرها: يستحب ترک الإعراب فی فصوله و الوقف عليها ---- ۱۴۰
سادس عشرها: القاضی لصلاته رخص له الاكتفاء بأذان واحد ---- ۱۴۱
سابع عشرها: من جمع بين صلاتين و لم يفصل بينهما بنافله أو فصل طويل ---- ۱۴۱
ثامن عشرها: يسقط الأذان و الإقامه رخصه من المصلی بل يكره لمكان النهی المحمول عليها ---- ۱۴۲
تاسع عشرها: تارک الأذان و الإقامه متعمداً حتی دخل فی الصلاه يمضی ---- ۱۴۴
القول فی النيه: ---- ۱۴۵
بحث: النيه فی اللغه القصد المطلق أو المقارن للمقصود ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
فوائد: ---- ۱۴۶
الأولی: لا بد فی النيه من مقارنتها للمنوی ---- ۱۴۶
الثانيه: الأظهر الاكتفاء فی النيه بالداعی للعمل الاختياری الغير ممكن صدوره من غير قصد و إراده و انبعاث نفس ---- ۱۴۶
الثالثه: الداعی المراد فی النيه كون الباعث علی العباده جانب الحضره القدسيه و الارتباط به ---- ۱۴۷
الرابعه: الأصل فی كل مأمور به دخول النيه فيه إلا ما خرج بالدليل ---- ۱۴۸
الخامسه: المدار فی النيه علی قصد الفعل و قصد داعيته ---- ۱۴۹
السادسه: يجب استمرار حكم النيه علی القول بأنها الإخطار الفعلی ---- ۱۵۰
السابعه: لا يجوز العدول فی النيه من نوع إلی نوع آخر ---- ۱۵۲
الثامنه: لو وقع الشک فی النيه بعد الدخول فی العمل ---- ۱۵۲
التاسعه: يجب تعين النوافل ذوات الأسباب و المعينه بعينها أو مسببها الخاص ---- ۱۵۳
العاشره: و نوی الأوصاف الخارجه عن الذاتيات فظهر خلافها لم يفسد العمل ---- ۱۵۳
الاحدی عشر: لو كان المأمور به كلياً ذا أفراد ---- ۱۵۳
فائده: لو نوی بجزء من أجزاء الصلاه غير الصلاه من الأمور المباحه ---- ۱۵۳
القول فی تكبيره الإحرام ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
بحث: التكبير ---- ۱۵۵
بحث: يجب فی تكبيره الإحرام الصيغه المعلومه بالترتيب المعلوم و الموالاه المعلومه العرفيه ---- ۱۵۵
بحث: يجب التعلم علی من لا يحسنها ---- ۱۵۶
بحث: يجب نيه الافتتاح و الإيجاب أو الإحرام بها تمييز بينها و بين تكبيره الركوع و غيرها ---- ۱۵۶

فائده: استحباب رفع الیدین بالتکبیر ----- ۱۵۷
القول فی القیام: ----- ۱۵۹
بحث: یجب القیام کتاباً و سنهً و إجماعاً محصلًا و منقولًا ----- ۱۵۹
بحث: یجب القیام فی الفریضه الأصلیه دون النافله ----- ۱۵۹
بحث: یجب فی القیام الانتصاب عرفاً ینصب فقار الظهر ----- ۱۶۰
بحث: من لم یتمکن من جمیع مراتب القیام ما عدا المشهور ----- ۱۶۱
بحث: مراتب القعود ----- ۱۶۴
بحث: من لم یتمکن من هذه المراتب من الرکوع و السجود الاختیاریین ----- ۱۶۵
بحث: یجب علی المومئ رفع ما یصح السجود علیه إلی جبهته ----- ۱۶۵
القول فی القراءه: ----- ۱۶۶
بحث: البسمله جزء من الفاتحه و من کل سوره ----- ۱۶۶
بحث: وجوب القراءه شرعاً و شرطاً فی الجمله فی الفریضه و وجوبها شرطاً فی النافله إجماعی ----- ۱۶۸
بحث: أ لیست الفاتحه رکناً خلافاً لشاذ ----- ۱۷۰
بحث: تبطل القراءه بالإخلال بالإعراب ----- ۱۷۱
بحث: یجب تعلم الفاتحه مقدماً للعمل ----- ۱۷۳
بحث: یسقط وجوب السوره عن الخائف من قراءتها ----- ۱۷۵
بحث: لا تجب السوره فی النافله مطلقاً ----- ۱۷۶
بحث: یجب الترتیب بین الحمد و السوره ----- ۱۷۶
بحث: تجب الموالاه فی الحروف و الکلمات و الآیات و لحمد و السوره کل بحسبه ----- ۱۷۷
بحث: التمتام و الفأفاء الألثغ و الألتغ و کل موذ اللسان إذا لم یتمکن من إصلاح لسانه أجزأت قراءته ----- ۱۷۹
بحث: الجهر و الإخفات حقیقتان متضادتان ----- ۱۸۰
بحث: یجب الجهر علی الرجال فی الصبح و أولتی المغرب و العشاء ----- ۱۸۱
بحث: ناسی الجهر و الإخفات أو ناسی حکمهما أو ناسی موضوعهما فی الموارد الجزئیه ----- ۱۸۲
بحث: لا یجب علی النساء جهراً ----- ۱۸۲
بحث: یجب الإخفات فی الأخیرتین قراءهً أو تسبیحاً للتأسی ----- ۱۸۳
القول بما لا تجوز قراءته ----- ۱۸۴
اشاره ----- ۱۸۴

أحدها: تحرم قراءه العزائم الأربع بنيه الجزئيه ---- ۱۸۴
ثانيها: يحرم القران بين السورتين و سوره و بعضها ---- ۱۸۵
ثالثها: يحرم قراءه ما يعتقد فوات الوقت بقراءته أصاب الواقع ام لا ---- ۱۸۶
رابعها: يحرم قراءه واحده منفرده من السور الأربع ---- ۱۸۷
خامسها: يحرم قول آمين بعد الفاتحه ---- ۱۸۸
القول فى العدول: ---- ۱۹۰
بحث: الأصل الأول يقضى بجواز العدول من عمل إلى عمل ---- ۱۹۰
بحث: يجب العدول لضيق الوقت عما قرأه من السوره خاصه راجحه ---- ۱۹۱
بحث: يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى غير ما ذكرناه بنيه الوظيفه الشرعيه و الجواز لا بنيه الاستحباب ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
و يستثنى من جواز العدول أمور: ---- ۱۹۱
أحدها: لا يجوز العدول عند تجاوز النصف الأول ---- ۱۹۱
ثانيها: لا يجوز العدول عند قراءه الجحد و الاخلاص قبل البسمله أولًا ---- ۱۹۳
اشاره ---- ۱۹۳
فائده: يشترط فى العدول من الجحد و الاخلاص إلى الجمعه و المنافقين عدم بلوغ النصف ---- ۱۹۳
فائده: يشترط فى جواز العدول منهما إلى الجمعه و المنافقين أن يكون فى يوم الجمعه دون ليلتها و دون صبيحتها ---- ۱۹۴
ثالثها: لا يجوز العدول عند قراءه الجحد و التوحيد منها الأخرى على الأظهر ---- ۱۹۴
رابعها: لا يجوز العدول عند قراءه الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه ---- ۱۹۵
خامسها: لا يجوز عند قراءه إحدى هاتين الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه العدول عنهما إلى الأخرى ---- ۱۹۵
سادسها: لا يجوز عند دوران العدول و تسلسل العدول من معدول إليه إلى معدول منه و لا إلى غيره ---- ۱۹۵
بحث: يتخير المصلى فى كل ثالثه أو رابعه بين قراءه الفاتحه و بين التسبيح ---- ۱۹۵
بحث: يجب قول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر بهذه الكيفيه الخاصه ---- ۱۹۶
بحث: لا يجوز جمع الحمد مع التسبيح بنيه الجزئيه ---- ۱۹۹
بحث: الأفضل التسبيح مطلقاً ---- ۱۹۹
بحث: من تمكن من بعض الذكر فقط و كان كلاماً وجب الإتيان به ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
فائده: لا يجب الاستغفار مع التسبيح ---- ۲۰۰
فائده: يستحب الاستعاذه قبل الفاتحه فى الركعه الأولى بنيه الوظيفه ---- ۲۰۰

القول فی الرکوع: ---- ۲۰۱
بحث: الأظهر کون الرکوع حقیقه شرعیه فی المعنی المراد للشارع ---- ۲۰۱
بحث: مستوی الخلقه و إن تفاوت لا یرجع إلا إلی لنفسه ---- ۲۰۱
بحث: کل فعل مشترک لا یتشخص الاحد فردیه بالنسبه التفصیلیه أو الإجمالیه و هو کونه مصلیاً ---- ۲۰۲
بحث: الأظهر أن الرکوع رکن فی العمد و السهو و الزیاده و النقصان ---- ۲۰۲
بحث: یجب فی الرکوع الطمأنینه ---- ۲۰۳
بحث: لو لم یذکر اطمأن ساکتاً بمقداره ---- ۲۰۴
بحث: لا شک فی وجوب الانتصاب بعد رفع الرأس و إقامه الصلب ---- ۲۰۴
بحث: رکوع الجالس بالنسبه إلی جلوسه کرکوع القائم بالنسبه إلی قیامه ---- ۲۰۴
بحث: لو أمکنه القیام مع التقویس ---- ۲۰۴
بحث: الأصل فی کل واجب فی الفرض أن یکون شرطاً فی الفعل إلا ما أخرجه الدلیل ---- ۲۰۴
بحث: من عجز من الاستقرار فی الرکوع و الانتصاب مستقلًا ---- ۲۰۵
بحث: العاجز عن الرکوع الاختیاری یجب علیه الإتیان بما أمکنه من الانحناء ---- ۲۰۵
بحث: من کان علی هیئه الراکع وجب علیه أن یزید انحناء لرکوعه إن أمکنه ---- ۲۰۵
القول فی السجود: ---- ۲۰۵
بحث: الذی یظهر أن للفظ السجود حقیقه شرعیه ---- ۲۰۵
بحث: و من عجز عن السجود یومئ برأسه ---- ۲۰۶
بحث: و یسقط عن المومی السجود علی الأعضاء ---- ۲۰۷
بحث: جمیع الأحکام الجاریه فی سجود المختار تجری فی سجود العاجز ---- ۲۰۷
بحث: فی کل رکعه سجدتان ---- ۲۰۷
بحث: الرکن هو السجدتان معاً فی رکعه واحده کانت مع نیه إنهما سجدتا صلاه ---- ۲۰۸
بحث: الحکم برکنیه الارتفاعین قبل السجدتین ---- ۲۰۹
بحث: یشترط فی السجود قصده إجمالًا ---- ۲۰۹
بحث: لا یجوز ارتفاع المسجد عن الموقف أزید من ثخن لبنه للشک فی ماهیه السجود فیما زاد علیها ---- ۲۰۹
بحث: یکفی المسمی فی الوضع علی الأرض علی الأقوی ---- ۲۱۱
بحث: یجب السجود علی باطن الکفین أیضاً و وجوب السجود علی الباطن قضی به التأسی یقین الفراغ مع الشک به ---- ۲۱۲
بحث: یجب السجود علی طرف إبهامی الرجلین ---- ۲۱۲

بحث: لو سقط أحد الأعضاء أصلًا ---- ۲۱۲
بحث: يجب استمرار السجود على جميع الأعضاء بقدر الذكر الواجب للذاكر ---- ۲۱۳
بحث: إذا وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه لارتفاعه فوق الحد الجائز ---- ۲۱۳
بحث: يلزم انفصال محل مباشره الجبهه و لا نقول به فوراً ---- ۲۱۴
بحث: لا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج أو تبن مقدار الذكر الواجب المنوى وجوبه ---- ۲۱۴
بحث: لا شک فی وجوب ما يتوقف عليه الواجب من حفيره أو غيرها فی جميع المساجد عند الامكان ---- ۲۱۴
بحث: مراتب السجود الاضطراری يدل عليها الأخبار ---- ۲۱۵
بحث: الذی يظهر لی أن السجود ليس من العبادات المستقله القابله لتعلق النذر بها بنفسها ---- ۲۱۶
القول فی الذكر: ---- ۲۱۷
بحث: يشترط فی الذكر أن يكون تسبيحاً ---- ۲۱۷
بحث: مع العجز يرجع إلی باقی اللغات ---- ۲۱۸
بحث: جلسه الاستراحه استحبابها هو المشهور نقلًا و تحصيلًا ---- ۲۱۸
بحث: لا كلام فی كراهه الاقعاء ---- ۲۱۸
بحث: وجوب السجود علی القارئ للتلاوه بقصد القرآنيه ---- ۲۱۹
بحث: الأقوی عندی وجوباً عليهما بلفظ أسجد ---- ۲۱۹
القول فی التشهد: ---- ۲۱۹
بحث: الظاهر أن التشهد حقيقه شرعيه فی التلفظ بالشهادتين التوحيد و الرساله ---- ۲۱۹
بحث: تجب الشهادتين إجماعاً محصلًا و منقولًا ---- ۲۲۰
بحث: و الأقرب منهما للاحتياط قول أشهد أن لا آله إلا الله بل وجوبه هو الأقوی ---- ۲۲۰
بحث: يشترط فيه الجلوس ---- ۲۲۲
القول فی التسليم: ---- ۲۲۳
بحث: الظاهر أن التسليم ليس له حقيقه شرعيه ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
الأول: إن ماهيه التسليم هی واجبه أم لا بعد الاتفاق علی رجحانها ---- ۲۲۳
الثانی: فی أن التسليم واجب صلاتی بعد التشهد لا واجب خارجی ---- ۲۲۶
الثالث: فی أن الواجب من السلام ما هو فهل الثلاث عيناً أو الثلاث تخييراً ---- ۲۲۸
الرابع: علی ما حققناه من وجوب السلام عليكم مطلقاً و التخيير فی الخروج بينها و بين الإتيان بالسلام علينا و علی عباد الله الصالحين و الخروج بها لا يجب نيه الخروج فی المخرج ۲۲۹
الخامس: علی ما اخترناه من وجوب السلام عليكم خارجاً بعد الإتيان بالسلام علينا فالأظهر وجوب الإتيان بها مستجمعه الشرائط الصلاه ---- ۲۲۹

السادس: من أصحابنا من ذهب إلى وجوب السلام عليک أيها النبی و رحمه الله استناداً ---- ۲۳۰
بحث: الحدث الأكبر و الأصغر عمداً و سهواً اختياراً أو اضطراراً لمتطهر طهاره رافعه أو مبيحه مائيه أو ترابيه فی السعه و الضيق مبطل للصلاه ---- ۲۳۰
بحث: وضع اليمين على الشمال كف على كف أو ... [بنيه أنه جزء من أجزاء الصلاه و عمل من أعمالها محرم قطعاً و بدعه يأثم فاعلها] ---- ۲۳۱
بحث: التبسم لا ينقض الصلاه لا عمداً و لا سهواً ---- ۲۳۲
بحث: الفعل الكثير عمداً مفسد للصلاه ---- ۲۳۲
بحث: الأكل و الشرب لا يفسد قليله و يفسد كثيره قطعاً ---- ۲۳۳
بحث: لا يجوز ابتداء السلام بقصد التحيه لشخص معين أو لا بنيه أنه لجزء من الصلاتی ---- ۲۳۳
القول فی صلاه الكسوف و الخسوف و الخوف: ---- ۲۳۴
بحث: تجب الصلاه لكسوف الشمس و خسوف القمر ---- ۲۳۴
بحث: صلاه الكسوف و الخسوف مؤقته إلا من ذوات الأسباب ---- ۲۳۴
بحث: صلاه الزلزله من ذوات الأسباب لا من المؤقتات لقصر الوقت فيها غالباً عن الفعل ---- ۲۳۶
بحث: باقی صلوات الآيات مؤقته بتمام انجلائها إلا بالشروع فی الانجلاء ---- ۲۳۶
بحث: الجاهل بوقوع الكسوف سواء كان جاهلًا بموضوعه أو حكمه أو عالماً بهما لا قضاء عليه ---- ۲۳۶
بحث: لا يجوز الأخذ بالظن فی صلاه الآيات مطلقاً ---- ۲۳۷
بحث: ذهب المفيد (رحمه الله) إلى وجوب القضاء على الجاهل عند افتراق بعض القرص ---- ۲۳۷
بحث: ذهب المرتضى (رحمه الله) فی مصباحه إلى عدم الوجوب على العالم بالكسوفين ما لم يحترق القرص كله إن ترک متعمداً ---- ۲۳۸
بحث: هيئه صلاه الآيات على ما فی الأخبار و كلام الأخيار ركعتان ---- ۲۳۸
بحث: تجوز صلاه الآيات جماعه أو فرادى قضاء و أداء ---- ۲۳۹
بحث: إذا تعددت الآيات تعددت صلواتها ---- ۲۴۰
القول فی صلاه الأموات: ---- ۲۴۱
بحث: تجب الصلاه على الميت من المقر بالأئمه الاثنی عشريه ---- ۲۴۱
بحث: لا تجب الصلاه على مسلم إلا إذا بلغ ست سنين كامله ---- ۲۴۲
بحث: تجب الصلاه على ولد الزنا لإسلامه و إيمانه على الأظهر الأشهر ---- ۲۴۳
بحث: تجب الصلاه على الصدر وحده لو يقی من الانسان ---- ۲۴۳
بحث: تجب الصلاه على المسلمين كافه كفايه ---- ۲۴۳
بحث: ولی الميت هو أولى بميراثه للنسبيه لا السببيه ---- ۲۴۴
بحث: تجب فی صلاه الميت خمس تكبيرات ---- ۲۴۶

بحث: صلاه الأموات ليست صلاه حقيقيه ---- ۲۴۶
بحث: لو نوى الزياده على الخمس تكبيرات ابتداء بنيه أن المجموع عباده واحده ---- ۲۴۷
بحث: تستحب الطهاره من الحدث فيها على الأظهر ---- ۲۴۷
بحث: يجب وضع الميت حيال القبله ---- ۲۴۷
بحث: تجب الصلاه على الميت قبل دفنه ---- ۲۴۸
بحث: يدرک المأموم الإمام بإدراکه التکبير معه مطلقاً ---- ۲۴۸
بحث: تجوز نيه الانفراد اختياراً للمأموم ---- ۲۴۸
بحث: سقوط الدعاء من المسبوق عزيمه ---- ۲۴۹
بحث: يجوز تکرار الصلاه على الميت مطلقاً بأذن الولى ---- ۲۴۹
بحث: تجوز الصلاه على المنافق و المخالف المظهرين للشهاده ---- ۲۵۰
بحث: من دفن من غير صلاه جازت الصلاه عليه ---- ۲۵۰
بحث: من صلى عليه و قد دفن جازت الصلاه عليه لمن لم يصل عليه يوماً و ليله أيضاً على الأظهر ---- ۲۵۱
بحث: إذا صلى على جنازه و حضرت الأخرى ---- ۲۵۱
بحث: لو تضيق وقت الفريضه و وقت صلاه الجنازه ---- ۲۵۲
بحث: لا تفسد النافله لو صليت وقت صلاه الجنازه مع توسعها ---- ۲۵۲
بحث: لو تعددت الجنائز جاز جعلها صفاً واحداً ---- ۲۵۲
القول فى موانع الصلاه: ---- ۲۵۲
بحث: من صلى بمغصوب سائراً كان له ام لا ملبوساً كان او محمولًا على الاقوى ---- ۲۵۲
بحث: لو صلى بجلد ما لا يؤكل لحمه أو بالحرير جهلًا بالحكم أو بالموضوع أو نسيان ---- ۲۵۳
بحث: من سجد على نجس عمداً أو جهلًا بالحكم أو نسياناً ---- ۲۵۵
بحث: من صلى بالنجاسه فى ثوب أو بدن عمداً أو جهلًا بالحكم ---- ۲۵۵
القول فى نسيان بعض الأفعال: ---- ۲۵۶
بحث: نسيان التسليم غير مبطل ---- ۲۵۶
بحث: ناسى السجدتين الأخيرتين حتى سلم بطلت صلاته ---- ۲۵۶
بحث: من نسى جزءاً غير ركن حتى دخل فى ركن ---- ۲۵۷
بحث: لو كان المنسى ركناً عاد إليه ما لم يدخل فى ركن ---- ۲۵۷
بحث: لو قطع بعد الفراغ من الصلاه بنسيان شى ء و لم يدر بوحدته و تعدده و ركنيته و عدمها و تقدمه و تأخره ---- ۲۵۸
بحث: يجب قضاء التشهد مطلقاً ---- ۲۵۹

بحث: من قام فرکع قبل حصول القیام قوی القول ببطلان صلاته ---- ۲۵۹
بحث: یجب قضاء التشهد مطلقاً ---- ۲۶۰
بحث: یراد بقولهم إن زیاده الرکن و نقصانه مفسده و ان محل تدارک المنسی ما بین الرکنین ---- ۲۶۰
بحث: یجب قضاء أبعاض التشهد مطلقاً علی الأظهر ---- ۲۶۱
القول فی أحکام الشک و السهو فی الصلاه: ---- ۲۶۱
بحث: من شک فی عدد رکعات الفریضه الثنائیه و الثلاثیه بالأصل أو بالعارض کالمنذوره ---- ۲۶۱
بحث: الأصل فی إجزاء الصلاه عند الشک بصحته و فساده بعد وقوعه ---- ۲۶۱
بحث: إذا وقع الشک فی الأجزاء و هو فی المحل ---- ۲۶۲
بحث: لا فرق فی ذلک بین الأولیتین و الأخیرتین ---- ۲۶۳
بحث: إذا شک فی شی ء و دخل فی غیره علی وجه العموم فیهما ---- ۲۶۳
بحث: لا یراد بالغیر فی قوله (علیه السلام): (و دخل فی غیره) و فی قوله: (یا زراره إذا خرجت من شی ء فشککت لیس بشی ء) کل مغایر ---- ۲۶۴
بحث: من شک فی الحمد و هو فی السوره ---- ۲۶۵
بحث: الشک فی عدد الأولیتین من الرباعیه مفسد ---- ۲۶۶
بحث: من شک بین الاثنین و الثلاث بعد سلامه الاولیتین من الشک ---- ۲۶۶
بحث: من شک بین الثلاث و الأربع بعد رکوعه أو فی رکوعه أو فی سجوده أو بعد تمام سجوده ---- ۲۶۸
بحث: من شک بین الاثنین و بعد إحراز الاثنتین و لو فی قیام مردد بین خمس و ثلاث فیهدم عنه ---- ۲۶۹
بحث: من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع ---- ۲۷۰
بحث: من شک بین الخمس و الأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخیر ---- ۲۷۱
بحث: من شک فیما بیده من الرکعه أنها ثالثه أو خامسه و کان قبل الرکوع ---- ۲۷۱
بحث: صور الشک المردده بین الثنائی سته: ---- ۲۷۲
بحث: رکعه الاحتیاط صلاه ---- ۲۷۳
بحث: لو ذکر المصلی النقصان بعد فعل الاحتیاط ثمّ عمله و لا شی ء مطلقاً بجمیع الصور علی الأظهر ---- ۲۷۴
بحث: العاجز عن القیام و عن الجلوس یمیز بین قیامیته و جلوسیته بالنیه ---- ۲۷۵
بحث: یجب الاخفات فی القراءه فی رکعه الاحتیاط ---- ۲۷۵
بحث: لو ترک البناء علی الأکثر حتی لو صلی رکعه فیمن شک بین الاثنین و الثلاث ---- ۲۷۵
بحث: لو تلبس بفریضه أخری سهواً قبل عمل الاحتیاط احتمل وجوب العدول إلی الأول ---- ۲۷۵
بحث: من شک فیما طرأ علیه أنه شک أو ظن ---- ۲۷۶

بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی السهو سهو) ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶
و ینبغی البحث فی أمور: ---- ۲۷۷
أحدها: أن یقع الشک فی أصل الإتیان برکعه الاحتیاط و عدمه ---- ۲۷۷
ثانیها: أن یقع شک بین موجب الاحتیاط هل هو رکعتان من قیام أو رکعه من قیام أو رکعه من جلوس ---- ۲۷۷
ثالثها: الشک فی موجب السهو بمعنی الإتیان به أم لا ---- ۲۷۸
رابعها: أن یشک و الإتیان بما سها عنه قطعاً و هو فی المحل ---- ۲۷۸
خامسها: أن یشک فی أجزاء السجده المنسیه أو أجزاء الأجزاء المنسیه و هو فی المحل ---- ۲۷۸
سادسها: أن یشک فی موجب الشک بالکسر ---- ۲۷۸
سابعها: أن یسهو عن موجب الشک ---- ۲۷۸
ثامنها: أن یشک فی نفس السهو ---- ۲۷۸
تاسعها: أن یسهو عما أوجبه السهو من قضاء الأجزاء المنسیه أو سجدتی السهو ---- ۲۷۹
عاشرها: أن یسهو عن أنه سها من دون ملاحظه ما أوجبه السهو ---- ۲۷۹
بحث: لو شک المأموم رجع إلی یقین الإمام فی جمیع الصلاه ---- ۲۷۹
بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی الإعاده إعاده) ---- ۲۸۲
بحث: لو سها المأموم و الإمام وجب علیهما الإتیان بموجب السهو ---- ۲۸۳
بحث: یرجع الإمام إلی المأموم و بالعکس عند الشک فی الرکعات و سائر الأفعال ---- ۲۸۴
بحث: لا حکم للشک مع الکثره ---- ۲۸۴
بحث: کثیر الظن و کثیر القطع إن تعلقا بالمصحح احتمل وجوب البناء علیهما و احتمل الرجوع فیهما إلی مستقیمی المزاج مهما أمکن ---- ۲۸۵
بحث: کثیر السهو لا یلحق بکثیر الشک ---- ۲۸۵
بحث: یعرف کثیر الشک بعرض نفسه علی عامه الناس أو أغلبهم ---- ۲۸۶
بحث: من شک فی النافله تخیر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر ---- ۲۸۷
القول فی سجدتی السهو: ---- ۲۸۸
بحث: سجدتی السهو علی کل من تکلم ناسیاً فی صلاته ---- ۲۸۸
بحث: سجدتا السهو بعد الخروج من الصلاه بالتسلیم ---- ۲۸۹
بحث: و یجب فیها عند السجود و قول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته ---- ۲۹۰
بحث: لا یجب فیهما تکبیر و الاستحباب لا بأس به ---- ۲۹۰
بحث: یجب الإتیان بالسجدتین فوراً بعد الصلاه بعدیه عرفیه ---- ۲۹۱

بحث: لو تعدد موجب سجدتی السهو و اختلف أجناسه ---- ۲۹۱
بحث: یجب تقدیم الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی سجدتی السهو ---- ۲۹۲
القول فی أحکام القضاء: ---- ۲۹۲
بحث: وجوب القضاء لا یقضی به وجوب الأداء ---- ۲۹۲
بحث: لا قضاء علی الصغیر و لا علی المجنون و لا علی الحائض و النفساء ---- ۲۹۳
بحث: السکران لا قضاء علیه إذا لم یکن باختیاره ---- ۲۹۳
بحث: یجب القضاء علی الجاهل المتفطن ---- ۲۹۳
بحث: فاقد الطهورین لا یجب علیه القضاء ---- ۲۹۴
بحث: یجب القضاء علی نحو ما فات من القضاء کماً و کیفاً و ترتیباً ---- ۲۹۵
بحث: لو اختلف القاضی و المقضی عنه فی حکم الصلاه ---- ۲۹۵
بحث: هل یجب تقدیم الفائته علی الحاضره إذا کانت الفائته من الفرائض الخمس أم لا یجب ---- ۲۹۶
بحث: علی القول بالمضایقه فی القضاء إنما یختص بأن القضاء عن نفسه ---- ۳۰۲
بحث: فائته غیر الفرائض الخمس یقوی إلحاقها بها فی وجوب الفوریه ---- ۳۰۳
بحث: لا یجب ترتیب الفوائت عن غیره إذا قضی الولی عن المیت أو المستأجر و لو علم بالترتیب ---- ۳۰۳
بحث: لو فاتته ما لم یعلم قدره ---- ۳۰۳
بحث: من فاتته فریضه من یوم لا یعلمها ---- ۳۰۴
بحث: العبره فی القصر و الإتمام بزمان استقرار الفوت لا زمان الأداء ---- ۳۰۵
بحث: تقضی الصلاه الواجبه عن المیت إذا فاتته ---- ۳۰۵
القول فی صلاه الجماعه: ---- ۳۰۶
بحث: استحباب الجماعه ضروری فی الجمله ---- ۳۰۶
بحث: الجماعه کیفیه للصلاه شرعیه مستحدثه و ماهیه جدیده ---- ۳۰۷
بحث: فساد الجماعه بالإخلال بها یقضی بفساد الصلاه مطلقاً ---- ۳۰۷
بحث: الجماعه خلف المخالف علی نحو جماعتنا ---- ۳۰۸
بحث: تدرک الجماعه بإدراک الإمام قبل أن یکبر للرکوع ---- ۳۰۸
بحث: یشترط أن لا یکون بین الإمام و المأموم بعضاً مع بعض بالنسبه للمتقدم و المتأخر من الصفوف حائل ---- ۳۰۹
بحث: هل هذا الشرط و کذا ما بعده علمی أو وجودی ---- ۳۱۱
بحث: لا یجوز للمأموم أن یأتم بمن هو أعلی منه تسمیاً ---- ۳۱۱

بحث: لا يجوز بعد الإمام عن المأموم أو عن الصف الذى عن يمينه و يساره فى وجه قوى بما يسمى بعداً كثيراً ---- ۳۱۲
بحث: تسقط القراءه خلف الإمام المرضى فى الأوليتين وجوباً إذا كانت جهريه ---- ۳۱۴
بحث: و أما أخيرتا المأموم مع الإمام إذا لم مسبوقاً فالأظهر الأشهر وجوب أحد الأمرين عليه القراءه و التسبيح و التسبيح أفضل ---- ۳۱۵
بحث: تجب متابعه المأموم للإمام ما دام مأموماً عازماً على الجماعه و الاقتداء بأفعاله ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
إنما الشأن فى مقامات أخر: ---- ۳۱۶
أحدها: أن المتابعه هل يراد منها مجرد فعله مثل فعله ---- ۳۱۶
ثانيها: المتابعه الواجبه لا شک فى تعلقها بالأفعال ---- ۳۱۷
ثالثها: المتابعه كما قضت بعدم جواز التقدم و وجوب التأخر كذلک قضت بعدم جواز التأخر عنه بمجموع ما تلبس به الإمام من الأركان ---- ۳۱۸
رابعها: الإخلال سهواً أو اضطراراً لا يبطل الصلاه ---- ۳۱۸
خامسها: لو لم يرجع فى صوره وجوب الرجوع فالظاهر صحه صلاته ---- ۳۱۹
سادسها: من أخل بالمتابعه عمداً مع عزمه على الجماعه و المأموميه ---- ۳۱۹
سابعها: لا يجوز للعامد إذا سبق فى الأركان الرجوع إلى الإمام ---- ۳۲۰
بحث: من تقدم على الإمام بتكبيره الإحرام عمداً ---- ۳۲۰
بحث: لا يجب على الإمام نيه الإمامه إلا مع وجوبها بوجوب الجماعه ---- ۳۲۱
بحث: لا يجوز تقديم المأموم على الإمام الى نحو القبله بما يسمى تقدماً عرفاً ---- ۳۲۲
بحث: العراه لهم أن يصلوا جماعه جلوساً مطلقاً على الأقوى ---- ۳۲۲
بحث: يشترط فى الجماعه توافق نظم الصلاتين فى الأفعال ---- ۳۲۳
بحث: الإمامه فى الجماعه منصب من المناصب يشبه منصب الإمامه ---- ۳۲۴
بحث: يشترط فى الإمامه البلوغ للبالغين و غيرهم ---- ۳۲۴
بحث: يجوز ائتمام المخالفين فى المسائل الظنيه فروعاً و اصولا بعضهم ببعض ---- ۳۲۷
بحث: لا يجوز أن يؤم القاعد القائم ---- ۳۲۷
بحث: يقوم إمام الأصل فيقدم صاحب الإماره من الإمام الأصلى ---- ۳۲۸
بحث: لو مات الإمام استناب انا المأمومون بدله من يتقدمهم فى الصلاه من المأمومين المؤتمين بذلک الإمام ---- ۳۲۹
بحث: للإمام أن يقدم أحد من المأمومين بعد تلبسه و تلبسهم بالصلاه فيما إذا صلى ناسياً للطهاره ---- ۳۲۹
بحث: لا يجوز الاستنابه اختياراً إلا لعارض ---- ۳۳۰
بحث: يظهر من بعض الأخبار و كلام الأصحاب جواز تقديم المأمومين لشخص خارج عنهم لم يكن مصلياً ---- ۳۳۰
بحث: تصح صلاه الأغلف و إن بقى بلا عذر ---- ۳۳۰

بحث: يحرم إمامه من يكرهه المأمومين لدينه فحملهم على الائتمام به ---- ۳۳۱
بحث: لو ظهر بعد الصلاه إن الإمام كافر أو على غير القبله ---- ۳۳۱
بحث: لو جاء المأموم و الإمام راكع فخشى أن يرفع الإمام رأسه قبل لحوقه ---- ۳۳۲
بحث: تجوز للمأموم نيه الانفراد اختياراً عن الإمام على الأشهر الأظهر فى جميع محال الصلاه ---- ۳۳۲
بحث: لو دخل المأموم فى نافله فأحرم الإمام كان له قطعها إن خشى الفوات ---- ۳۳۳
بحث: المسبوق ما يدركه من ركعات الإمام يكون أول صلاته ---- ۳۳۴
بحث: يجوز لمن أدرک الإمام بعد رفعه من الركوع أو فى سجوده الأول أو فى سجوده الثانى و جلوسه للاستراحه للتشهد الأول ---- ۳۳۵
القول فى صلاه الخوف: ---- ۳۳۷
بحث: صلاه الخوف حضراً أو سفراً على الأظهر الأشهر ---- ۳۳۷
بحث: صلاه شده مقصوره كميه و كيفيه كصلاه المطارده إذا انتهى الحال إلى المسابقه و المعانقه ---- ۳۳۸
بحث: صلاه الخوف و صلاه شده الخوف لا يتفاوت الحال فيهما بين الخوف من حيوان ناطق أو صامت على نفس أو مال يعتد به ---- ۳۳۸
بحث: اشتراط الخوف فى التقصير فى الصلاه عدداً و كيفاً لا يدور مدار الواقع ---- ۳۳۹
بحث: لا يبعد وجوب الانتظار لراجى زوال الخوف قبل خروج الوقت ---- ۳۳۹
بحث: الخوف من غير الحيوان كالخوف من ماء أو نار أو هواء أو برد أو حر لا يخير قصر الكميه اقتصاراً على مورد اليقين ---- ۳۳۹
بحث: من جمله صلاه الخوف ذات الرقاع ---- ۳۴۰
القول فى صلاه المسافر: ---- ۳۴۱
بحث: صلاه المسافر مقصوره فى الرباعيه ---- ۳۴۱
بحث: الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد ---- ۳۴۶
بحث: لو بقى سائراً فى المسافه قدر سنه أو أزيد ---- ۳۴۶
بحث: يجب فى التقصير قصد المسافه الكليه أو قصد مكاناً معيناً يبلغ المسافه ---- ۳۴۷
بحث: الأمر فى القصر يدور مدار القصد ---- ۳۴۸
بحث: الخادم و الزوجه و العبد و الرفيق التابع و كل من بنى على التبعيه للغير إن عرف قصد المتبوع فقصده فلا إشكال ---- ۳۴۹
بحث: يجب الإتمام فى الوطن العرفى ---- ۳۵۰
بحث: التوطن قاطع لحكم السفر و قاطع للمسافرين ---- ۳۵۳
بحث: العاصى بسفره ابتداء و استدامه يجب عليه الإتمام ---- ۳۵۳
بحث: سفر الصيد للتجاره و للأكل يجب فيه تقصير الصلاه و الصوم ---- ۳۵۴
بحث: من قطع المسافه عاصى فرجع إلى التوبه ---- ۳۵۴

بحث: يجب على المكارى و الملاح و الجمال و البريد و البدوى و الأشتقان و هو أمير البيادر على الأظهر و الراعى و التاجر الذى يدور فى تجارته الإتمام و الصيام ---- ۳۵۴
بحث: إقامه العشره المنويه مع العلم بالبقاء أو ظنه بحيث يحصل له معه سكون النفس بالبقاء و العزم عليه ---- ۳۵۶
بحث: كما تقطع الإقامه حكم السفر تقطع أيضاً حكم كثرته ---- ۳۵۷
بحث: يجب تواصل لإقامه العشره فى الزمان ---- ۳۵۸
بحث: العاصى بإقامته كالعاصى بسفره يتم للمعصيه ---- ۳۵۹
بحث: لا يجوز للمسافر الخارج من وطنه أو من دار إقامته أو من مكان تردد ثلاثين يوماً التقصير حتى يتوارى عنه مشكل جدران ---- ۳۶۰
بحث: ذهب بعض من أصحابنا إلى عدم اعتبار هذا الشرط ---- ۳۶۱
بحث: الراجع من سفره يتم عند ظهور إحدى العلامتين ---- ۳۶۲
بحث: يتخير المسافر بين القصر و الإتمام فى الحرمين ---- ۳۶۳
بحث: ظاهر الأخبار و فتاوى الأخيار أن نيه الإقامه تؤثر فى الإتمام ما دامت مستمره ---- ۳۶۷
بحث: من صلى قصراً و أتم صحت صلاته هاهنا غير ممنوع من جهه الدليل ---- ۳۶۸
بحث: من صلى موضع التمام قصراً أو موضع القصر تماماً عامداً ---- ۳۶۹
بحث: من دخل وقت فريضه و هو حاضر بحيث تمكن من الإتيان بها جامعه للشرائط فاقده للموانع و لم يصلها حتى سافر بعد ذلک ---- ۳۷۲
فوائد: ---- ۳۷۵
الأولى: لو أتم فى موضع القصر أو بالعكس نسياناً ---- ۳۷۵
الثانيه: ذهب ابن الجنيد إلى أن إقامه الخمسه كإقامه العشره تقطع حكم السفر و حكم كثرته ---- ۳۷۵
الثالثه: ينبغى الاحتياط فى الجمع بين القصر و الإتمام لمن قطع ببقائه فى مقام أو نوى بقاؤه فيه ---- ۳۷۵
الرابعه: ينبغى لمن صام كثيراً أو قليلًا بعد نيه الإقامه و لم يصل فريضه بتمام سهواً أو عصياناً فعدل عن الإقامه أن يعيد ما فعله من الصوم ---- ۳۷۵
الخامسه: من قصر موضع القصر جاهلًا أو أتم موضع الإتمام كذلک ---- ۳۷۵
السادسه: ينبغى الاحتياط فى الجمع بين التقصير و التمام لمن خرج مسافراً لأجل التقصير و الإفطار ---- ۳۷۵
السابعه: ينبغى الاحتياط فى إعاده ما فعله جاهل المسافه المتمسک بالاستصحاب ---- ۳۷۵
الثامنه: ينبغى الاحتياط بين القصر و التمام لمن خرج من دار إقامته قاصداً للمسافه فبلغ محل الترخص فرجع عن قصده إليها ---- ۳۷۶
التاسعه: لا تصح نيه الإقامه فى رستاق أو قريه كبيره ينتقل فيها من مكان إلى مكان لسعه محاليلها ---- ۳۷۶
العاشره: ينبغى احتساب المسافه من المنزل احتياطاً ---- ۳۷۶
الحادى عشر: ينبغى الاحتياط فى الجمع بين القصر و الإتمام لمن فارق عمله ---- ۳۷۶
الثانيه عشر: ينبغى جبر المقصوره بثلاثين مره سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أكبر استحباباً ---- ۳۷۶
دليل الكتاب ---- ۳۷۷
تعريف مركز ---- ۳۸۴

انوار الفقاهه – کتاب الصلاه

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الصلاه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

هو الشیخ حسن ابن الشیخ الأکبر الشیخ جعفر صاحب کتاب (کشف الغطاء) ابن الشیخ خضر الجناجی النجفی من أعاظم فقهاء الإمامیه و أساطین الطائفه الجعفریه.

ولد فی النجف الأشرف سنه (۱۲۰۱ ه) و هو أصغر من أخویه العَلَمَین الشیخ موسی و الشیخ علی. و لما شَبَّ عن الطوق شرع فی تلقی العلوم من مناهلها الأصلیه فأخذ عن والده شیخ الفقهاء و أخیه الشیخ موسی و السید جواد العاملی و الشیخ قاسم محی الدین و الشیخ أسد الله التستری و السید عبد الله شبّر و غیرهم من الأعلام حتی بلغ فی الفقه و أصوله مبلغاً عظیماً و اجتهد و عمل برأیه قبل بلوغ العشرین کما فی (نبذه الغری) تألیف ولده الشیخ عباس.

أقام المترجم فی الحله بعد وفاه أخیه الشیخ محمد إلی أنْ توفی أخوه الزعیم الشیخ علی فی سنه (۱۲۵۳ ه) فرجع إلی النجف وَ حَلَّ محلّه و أشغل منصبه بالتدریس وَ مَلأ دست الزعامه أیام رئاسه الشیخ صاحب (الجواهر). و قد ترجم له جمع من الأعلام منهم الفقیه السید محمد الرضوی الهندی فی (نظم اللآلی) فوصفه بأنه کان عالماً علامه فاضلًا ثقه تقیّاً ورعاً محتاطاً لا نظیر له فی الاقتدار و التفریع و التصویب فی مسائل الفقه و فی حُسن الأدب و الوجاهه عند المُؤالِف و المخالف، و ذکره الشیخ النوری فی (مستدرک الوسائل) فوصفه بقوله: الأکمل الأفقه الزاهد الصالح الکامل کان من العلماء الراسخین.

و أبسط ما کُتب فی ترجمته ما دوّنه العلامه العباس فی رسالته الموسومه ب (نبذه الغری فی أحوال الحسن الجعفری) فرغ منها فی سنه (۱۳۱۴ ه) ثمّ کتب لها ذیلًا فی سنه (۱۳۱۸ ه) ذکر فیه بعض قضایاه و دفاعاته عن النجف.

توفی قدّس سرّه لیله الأربعاء ۲۸ شوال أو ذی القعده من سنه (۱۲۶۲ ه) و دُفِنَ مع والده الشیخ الأکبر فی مقبرته الخاصه بمحله العماره من محلات النجف الأشرف.

نبذه من ترجمه المؤلف

و من اشهر مؤلفاته کتاب (أنوار الفقاهه) و هو کتاب جلیل فی الفقه خرج منه مرتّباً جمیع الکتب الفقهیه إلا کتاب الصید و الذباحه و السبق و الرّمایه و الحدود و الدّیات. قال السید الحسن الصدر فی وصفه: هو کتاب جلیل نهج فیه منهج الشهید فی (الذّکری) و قال صاحب کتاب (قصص العلماء): أنه مشتمل علی فروع کثیره. و قال العلامه النوری: هو من الکتب النفیسه فی هذا الفن. و له أیضاً شرح مقدمات (کشف الغطاء) فی أصول الفقه لوالده یشتمل علی خمسین مبحثاً من مباحث الأصول. و له (تتمیم شرح کتاب البیع من (القواعد)) لوالده من أول الخیارات إلی آخر البیع و (تکمله بغیه الطالب) لوالده و رساله عملیه فی العبادات و أخری فی البیع و رساله استدلالیه فی الزکاه و الخمس و الصوم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

[المدخل]

كتاب الصلاه

و وجوبها فى الجمله من ضروريات الدين فمستحلها كافر إذ لم يسبق فى حقه شبهه مسموعه و تاركها من أهل الكبائر و الواجب منها معلوم و أن وقع الكلام فى وجوب بعض منها كالجمعه و العيدين فى الغيبه و الحضور و سيجى ء الكلام إن شاء الله تعالى فيما فيه الكلام و هى عمود الأعمال و احسن ما يتقرب به العبد إلى حضره ذى الجلال حتى ورد إنها إن قبلت قبل ما سواها و أن ردت رد ما سواها و قد اشتملت على فنون العبوديه و الابتهال و حوت جميع طرائق الخضوع و التذلل و السؤال و هى من الماهيات المخترعه و الهيئات المنشرعه مبينه التسميه مجمله المسمى معروفه اللفظ مجهوله المعنى موضوعه للفرد الصحيح لدوران الاسم مدار الصحه وجوداً و عدماً على أن التقييد داخل فى الوضع و المقيد خارج عن الموضوع له و لم فى البيان القولى أو الفعلى ببيان مجملها و إظهار مفصلها لاختلاف الإخبار و اضطراب الأنظار و بعد الآثار عن الأئمه الأطهار و لا يجوز فيها إجراء الأصول لانقطاعها فاشتغال الذمه بها و عدم انصراف أدلتها لما تيقن اشتغال الذمه به و كان للمكلف طريق للوصول إليه فطريق الوصول باب الاحتياط و الأخذ بالمشكوك فى شرطيته و جزئيته و الترك للمشكوك فى مانعيته و ناقضيته ما لم يرد إلى العسر و الحرج المنفيين عقلا و شرعاً الغير قابلين للتخصيص كالأخذ بالشكوك الغير المعتبره و الأوهام البعيده و الخيالات الغير سديده و منها المندوب و هو كثير و حكمه فى الإجمال حكم الواجب و كل شرط فى طبيعتها أو فى الواجب منها عدم القطع بترتبه على نفس الإيجاب وصفته فالأصل فيه التسويه إلا أن يقوم دليل على الخلاف و كذا ما شرط فى المندوب منها فالأصل إجراؤه فى الواجب ما لم يقطع بترتبه على نفس النقل أو الاستحباب و من المندوب الرواتب اليوميه و هى فى الجمله من الضروريات و كونها أربع و ثلاثين ركعه من الاجماعيات و النصوص بها متظافره و الإخبار متكاثره فمنها الفريضه و النافله إحدى و خمسون ركعه منها ركعتان

بعد العتمه جالساً یعدان برکعه و هو قائم الفریضه منها سبع عشره رکعه و النافله أربع و ثلاثون و فی آخر کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصلی من التطوع مثلی الفریضه إلی غیر ذلک من الإخبار و تفصیلها ثمان رکعات للظهر قبل صلاه الظهر و ثمان للعصر قبل صلاه العصر و أربع للمغرب بعدها و رکعتان بعد العشاء من جلوس یعدان بواحده و ثمان للیل و رکعتان للشفع بعدها و رکعه للوتر بعدهما و رکعتان للفجر للإخبار و اتفاق العلماء الأخیار و منها الزوال ثمانیه و أربع بعد الظهر و أربع قبل العصر و رکعتان قبل المغرب و رکعتان قبل العشاء الآخره و رکعتان بعد العشاء من قعود تعدان برکعه من قیام و ثمان صلاه اللیل و الوتر ثلاث و رکعتا الفجر و الأخبار متظافره بهذا المضمون و هذه هی الوظیفه الأصلیه و للمصلی أن یصلیها تماماً و له أن یصلی بعضها بنیه أنه من الوظیفه إلا أنه هو الوظیفه لانحلال الخطاب بها إلی خطابات متعدده غیر مشروط بعضها ببعض و قد تحصل الوظیفه رخصه من الشارع بسقوط أربع من العصر و اثنین من المغرب سیما للمشغول بحاجه ففی الصحیح إنی رجل تاجر اختلف و اتجر فکیف لی بالزوال و المحافظه علی صلاه الزوال و کم اصلی قال تصلی ثمان إذا زالت الشمس و رکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فهذه اثنتی عشر رکعه و تصلی بعد المغرب رکعتین و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر و فی آخر الذی یستحب أن لا یقصر عنها فی عدتها إلی أن ترک ذلک وظیفه ثانیه أیضاً و فی آخر سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه فقال تمام الخمسین و فیه إشعار بتحقیق الفضل للأولی مرتبه و فیه أیضاً ترک الوتیره و تسقط فی السفر نوافل الظهرین تبعاً لقصرهما إجماعاً مصرحا به فی کلام جماعه و فی الصحیح الصلاه فی السفر رکعتان لیس قبلها و لا بعدهما شی ء إلا المغرب فان بعدهما أربع رکعات لا تدعهن فی حضر و لا سفر و فی أخر لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه و یفهم منه إذا لم تتم الفریضه لم تصلح النافله و هل تسقط فی مواضع التخییر مطلقاً أو لا تسقط مطلقاً أو تتبع ما تتلوه من الصلاه فان کان قصراً سقطت و أن کان تماماً أتی بها ما لم تقصر من الصلاه لا تسقط نوافلها کالمغرب و الصبح و کذا ما لم تتبع صلاه أخری وقتا

أو فعلًا كصلاه الليل للأخبار و الاستصحاب و الإجماع و أما الوتيره ففی سقوطها قولان أقواهما و أحوطهما السقوط للصحاح النافيه للنافله المفروضه المقصوره و للإجماع المنقول و الشهره المحصله و لأن وضع السفر علی التخفيف و السهوله و قيل بعدم السقوط و ادعی فی الامالی أنه من دين الإماميه و للاستصحاب و لأن الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر و لروايه رجا ابن الضحاك المتضمنه لفعل الرضا (عليه السلام) و لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) إنما صارت العشاء مقصوره و ليست يترک ركعتاها لأنها زياده فی الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتان من التطوع و للأخبار المتضمنه لعدم احتسابها من الرواتب و إنما زيدت لتمام العدد أو ليتدارک بها صلاه الليل لو فاتت و أنها وترا تقدم لذلک و الكل ضعيف لا يقاوم ما تقدم.

فوائد فی صلاه النوافل:

الأولی: الأظهر أن النوافل وظائف للفريضه

و أن تبعتها فی الوقت لروايه عمار لكل صلاه مكتوبه ركعتان نافله و لما ورد من الله يكمل الفرائض بالنوافل فيفهم أن مشروعيتها لها و قد يقال أنها وظائف للوقت كما هو إطلاق كثير من الإخبار المعلقه للأمر بها علی الوقت و علی ما قبل الظهر و بعد الظهر و غير ذلک و قد يقال أنها وظائف لهما معاً فيلاحظان معاً و الأمر سهل فی ذلک لأجزاء نيه هذا الفعل الموظف فی هذا الوقت و لا يحتاج إلی قصد أنه وظف له أو للنفل أولهما و فی بعض الإخبار و كلام الأصحاب إضافه النافله لأسماء الأوقات و لا دليل فيها علی أنها للوقت لاشتراک أسماء الأوقات بينها و بين الصلاه فلم يعلم المراد.

الثانيه: الثمانی التی بعد صلاه الظهر قيل بأنها وظيفه للظهر

و قيل بأن ستاً منها للظهر و اثنين للعصر و يشعر به خبر سليمان بن خالد و فيه ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و خبر عمار و فيه إلا العصر فإنها تقدم نافلتها و هی الركعتان اللتان تمت بهما الثمان و قيل بالتنصيف و يشعر به خبر زراره و أبی بصير بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و فی أخر أربعاً بعد الظهر و أربعاً بعد العصر و قيل بأن الكل

للعصر و يشرم روايه ابن سنان سئل الصادق (عليه السلام) لاى عله أوجب رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) صلاه الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر فقال (عليه السلام) لتاكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات إلخ و هذا هو الأظهر و الأشهر و الأمر فيه سهل بعد ما بيناه من أجراء النيه المطلقه.

الثالثه: يشترط فى النوافل القبليه و البعديه للفرائض

كما هو موظف فى الروايات للاحتياط و توقيفيه العباده و للناسى المحقق بأهل العصمه (عليه السلام) و شبهه التطوع فى وقت الفريضه فيما وظيفتها التأخير و لو أخرت المتقدمه على الفريضه أحتمل التزام نيه القضاء بها و هو بعيد و الأحوط نيه القربه المطلقه أن تؤخر الإتيان بها إلى أن يفرغ من الفريضه كمن أخر نافله الزوال إلى أن صلى الظهر فان الأحوط له أن لا يصليها إلا بعد العصر و على كل حال فلا يجوز له نيه الوظيفه بها بعد مخالفه النحو للمعهود من الترتيب.

الرابعه: لكل ركعتين من النوافل تشهد و تسليم

لأنه المعروف من صاحب الشرع و العباده توقيفيه و قال (عليه السلام) صلوا كما رأيتمونى أصلى و للأخبار المستفيضه الآمره بذلك فعن كتاب حريز و افصل بين ركعتين من نوافلك بالتسليم و للاجماع المنقول و الشهره المحققه المحصله حينئذ فمن نذر صلاه ركعه انصرف نذره للوتر فان قصد غيرها فان نواها بشرط لا بطل نذره و ان نواها لا بشرط قوى انعقادها بانضمام ثانيه إليها.

الخامسه: يخرج عن ذلك الوتر

فان التسليم فيها على ركعه واحده و هى منقوله عما قبلها من الركعتين المسماتين بالشفع بالتشهد و التسليم للاخبار المستفيضه و منها عن الوتر افصل أم وصل قال فصل و للإجماع المنقول و الشهره المحققه بطرحه أو موافقته للعامه أو محموله على التسليم المندوب بعد الخروج بالتسليم الأول كما فى روايه يعقوب بن شعيب و معاويه بن عمار فى ركعتى الوتر إن شئت سلمت و ان شئت

لم تسلم فان التسليم ينصرف إلى التسليم المعهود المنصرف إليه الإطلاق و هو الأخر الواقع غالباً بعد التسليم الأول الذى يتحقق به الخروج و ما ورد فى خبر كردويه سئل العبد الصالح عن الوتر قال: صله يحمل على الأمر بالصلاه أو التقيه.

السادسه: ركعتا الشفع ركعتان مستقلتان

يندب فيهما القنوت للعمومات الداله على أن لكل ركعتين من فريضه أو نافله قنوت و للتسامح فأدله السنن فى فتوى الفقيه الواحد فكيف بفتوى كل الفقهاء أو جلهم و لخبر رجاء بن الضحاك عن الرضا (عليه السلام) و فيه أنه يصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعه منهما.

منها الحمد و قل هو الله أحد ثلاثاً و يقنت فى الثانيه و انكر بعضهم مشروعيه القنوت فى الثانيه لما ورد فى الصحيح القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه و فى الغداه و العشاء مثل ذلك و فى الوتر فى الركعه الثالثه و ظاهره الحصر فيها و هى لا تعارض ما قدمنا فلتحمل على التقيه عند وصلها أو المبالغه لأن القنوت المشتمل على الوظائف الكثيره أنما هو فى مفرده الوتر أو على إثبات مشروعيه القنوت فى المفرده الواحده فى مقابله الثانيه و يكون مفهوم الحصر ملغواً هاهنا لظهور فائده الحصر هاهنا و هى الاهتمام بحال المذكور أو يحمل على إراده البدليه فيكون قوله و فى الركعه الثالثه بدلا عن قوله و فى الوتر و ذلك لان لفظ الوتر يطلق كثيراً على الثلاث فى الاخبار و قد يطلق على الواحده و ان كان اقل فيراد منه هاهنا المعنى الثانى.

السابعه: يستحب عدم الكلام بين المغرب و نافلتها

للخبر بل و يكره لفتوى جماعه من الفقهاء و قيل لأبى الفوارس نهانى أبو عبد الله (عليه السلام) أن اتكلم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب و يستحب اتباع التعقيب للفريضه قبل النافله للخبر و فتوى الأكثر و لا يبعد أن تأخيره إلى أن يصلى النافله وظيفه اخرى روى فعله عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و افتى به بعض الأصحاب و يستحب أن يكون سجود الشكر بعد النافله للخبر و فتوى من الإجماع و ورد فى بعض الأخبار أنها بعد الفريضه و لا بأس به

فیحمل علی التأخیر و الإتیان بسجدتین قبل و بعد احراز للوظیفه المقطوع بها للاحتیاط لا بأس به.

الثامنه: وظیفه رکعتی الوتیره الجلوس

لاحتسابهما برکعه و لفعل المعصومین (علیه السلام) ثمّ لهما کذلک و یجوز فیهما القیام و لا یبعد زیاده ثوابه علی الجلوس من حیث أنه جلوس و أن کان من حیث أنه وظیفه یکون فیه ثواب آخر علی القیام و علی ما ذکرنا ینزل ما فی الروایه أن القیام فیها أفضل و ان الأئمه کانوا یفعلونه.

التاسعه: إذا تضیق وقت النافله إلا عن إدراک البعض

جاز الآتیان به بنیه الخصوصیه و لا یحتاج بنیه الأول و إلا أخر لتساویهما فی التأدیه و الأحوط التعیین فی نافله الوتر لشبهها بالصلاه الأخری فتبعیتها فی الوتر فی المقامین أو الشفع فی الأولی و الوتر فی الثانیه أو بغیر ذلک من المشخصات و الاحوط ترک تقدیم مفرد الوتر علی الشفع و ترک الاقتصار علیهما فقط لشبهه إنها مع الشفع صلاه واحده.

القول فی المواقیت:

اشاره

یدخل الظهر بزوال الشمس و ینتهی ببقاء مقدار فرض العصر بنسبه حال المکلف من قصر و إتمام و سرعه و بطء تمام اجزاء و نقصها و یدخل وقت العصر بمقدار فعل أداء الظهر بنسبه حال المکلف من قصر أو إتمام و سرعه و بطء و یدل علی ذلک المنقول و فتوی المشهور و الروایه المعتبره فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا مضی ذلک فقد وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی العصر حتی تغیب الشمس فإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلاث رکعات فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت العشاء و العشاء الآخره حتی یبقی من انتصاف مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الآخره إلی انتصاف اللیل و الصحیح أیضاً مشعر بذلک و فیه صلاتان أول وقتهما من عند زوال

الشمس إلی غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من عند غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلا أن هذا قبل هذه و الخبر فی الرجل یؤخر الظهر حتی یدخل وقت العصر أیضاً أنه یبدأ بالعصر ثمّ یصلی الظهر و کذا الأخر و أن هو خاف أن تفوته فلیبدأ بها العصر و لا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتتا جمیعا و لا قائل بالفرق ممن یعتد به و قیل باشتراک الوقت من أوله إلی أخره بین الفرضین معاً تمسکاً باطلاق الروایات الداله علی دخول وقت الصلاتین عند زوال الشمس و لا معنی لذلک عن صحه وقوع کل منهما فی جمیع الوقت و صلاحیته للنظر فیه غایه ما خرج حال العهد لوجوب الترتیب فیه کما فی ترتیب الفوائت و یبقی الباقی و حملا لما فیها من قوله (علیه السلام) إلا أن هذه قبل هذه علی وجوب الترتیب فی حاله العمل و لکنه ضعیف لأن ما دل علی الاختصاص کالمقید بالنسبه إلی ما دل علی الاشتراک و مع قوته و مقاومته کما ذکرنا یحکم علیه لأنه کالمطلق و لأن الظهر لما لم یکن لها وقت محدد فربما تنتهی بلحظه إذا کانت تسبیحه واحده اغتفر الشارع إطلاق دخول وقتها عند الزوال تسامحاً فی التعبیر قضاء لحق المجاوره و التقارب فروع أحدها هل یلحق کل من تعلق الخطاب به ابتداء باختصاص.

أولها: بأول الفرض بأول الزوال أو یختص الحکم بنفس الزوال وجهان

و الأظهر الثانی للعمومات و غایه ما خرج الأول فعلی هذا لو أفاق المجنون فی الوقت المشترک صح فرض العصر لو قدمه ابتداءً.

ثانیها: هل یعتبر مقدار حصول الشرائط لفاقدها فی الأول و الآخر معاً أو فی أحدهما أم لا

یعتبر وجهان أقواهما عدم اعتباره لعموم الاخبار و المتیقن خروجه نفس الصلاه دون مقدماتها و أما المندوب فلا یحتسب قطعاً.

ثالثها: یحتسب فی مواضع التخییر القصر لا التمام فی الموضعین

اقتصاراً علی مورد الیقین من تخصیص العموم.

رابعها: يختص الوقت الاختصاصى لمن لم يصلى

فمن صلى الظهر قبل الوقت اشتباها فصادف جزء منها فى الوقت صحت صلاته و جازت صلاه العصر بعدها و كذا من نسى فصلى العصر فذكر فى أخر الوقت أنه لم يصلى الظهر صحت صلاته لما قدمنا من الدليل.

خامسها: من وجبت عليه الصلاه أزيد من واحده من باب المقدمه

فالوقت المختص بالنسبه إليه قدر صلاه واحده.

سادسها: يقوى القول بعدم وقوع فرض الظهر فى المكان المختص و لو كان قضاء

و كذا العصر لظاهر روايات الاختصاص و إطلاق القول بالبطلان مع أن النيه ليست مشخصه للقضاء و الأداء.

سابعها: لو تكررت الظهر و العصر لعارض و لم يسع الوقت

تكررهما مقابل وسع واحده معينه و مكرره الأخرى قوى القول بوجوب مكرره الظهر مع واحده العصر و تكريرها بعد ذلك و احتمل وجوب الإتيان بمكرره العصر مع واحده الظهر و لكنه بعيد لوجوب تقديم الظهر فى الوقت المشترك و لو لم يتمكن الأمن مكرره واحده فالأظهر الاختصاص العصر بها و يحتمل أنه لو أدرك سبع عشره ركعه وجب الإتيان بست عشره منها للظهر و واحده للعصر.

ثامنها: اختصاص الوقت مختص بالفرضين السابقين و اللاحق

دون باقى العبادات الكائنه فيه فضلًا أو نفلا عملا أو سهوا إلا إذا قلنا أن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن الضد خاتمه يمتد اجزاء الظهرين إلى العشاءين و العشائين إلى انتصاف الليل و الفجر إلى طلوع الشمس و يجوز تأخير كل منها اختياراً خلافا لشاذ فى المغرب فجعل لها وقتاً واحداً و أن وقتها و وجوبها و لكنها لمخالفتها الإخبار المتكثره الداله على أن لكل صلاه وقتين و كافه فتاوى الأصحاب مطرحه أو محموله على المبالغه و تأكيد الفضيله بالنسبه إلى المغرب و خلافاً للشيخين و جماعه من القدماء فجعلوا لكل فريضه وقتين اختيارى و سيجى ء إن شاء الله بيانه لا يجوز التأخير عنه اختيارى أو اضطرارى

و هو الذی یجوز التأخیر عنه للعله و العذر و ظاهر قولهم أنه لو أخر المختار عصی و کل فعله فی الوقت الثانی أداء لأنه کالوقت المرتب و لا یکون قضاء و أن الوقت الثانی لو أخرج إلیه کان موسعاً أولا یجب البداء إلیه زمانا بعد زمان و أن العذر و العله فی کلامهم کما هی فی الإخبار یراد بها الأعم من النسیان و المرض و النوم و السفر و الدنف و الشغل و ظاهر الشغل فی الإخبار یشمل ما کان لدین أو دنیا یضر فوته بهما أو یذهب نفعاً منهما و تخصیصه بالمضر لا وجه له و الحق بعضهم المطر المضر بل و فی الروایه لصاحب الحاجه و هی اعم من الدینیه و الدنیویه و استندوا فی ذلک للأخبار المعتبره فی أحدهما لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما و فیه لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و لکنه وقت من مشغل أو نسی أو نام و فی اخری و لیس إلی أحد أن یجعل أخر الوقتین وقتاً إلا من عذر أو عله و فی أخر لکل صلاه وقتان فأول الوقت أفضله و لیس لأحد أن یجعل

أخر الوقتین وقتاً إلا فی عذر من غیر عله و فی أخر وقت الفجر حین ینشق إلی تجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و فی أخر ما تقول فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق فقال لعله لا بأس و فی أخر أوله رضوان الله و آخره عفو الله و فی آخر لو أن رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أو کان عندک غیر مؤدّ لها فقال إن کان تعمد ذلک لیخالف سنه الوقت لم یقبل منه کما أن رجلًا أخر العصر إلی قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غیر عله لم یقبل منه أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتاً و حد لها حدوداً فی سنه للناس فمن رغب عن سنه من سنه الواجبات کان مثل من رغب عن فرائض الله و فی دلاله الجمیع نظر لظهور لفظ افضل و لفظ لا ینبغی و لفظ عفو الله تعالی الکراهه لا التحریم و الوجوب و کذا ظهور جواز التأخیر مع العذر و العله و الشغل و الحاجه فی الندب و الأفضلیه لأن الواجبات بمقتضی مذاق الشریعه عدم استخدامها إلا مع الاضطرار و لا یسوغ ترکها خوف فوات الحاجه و العله و الشغل و هذا ظاهرا و ما اشتمل علی الدلاله علی المنع و التحریم من هذه الأخبار فهو محمول علی إراده بیان الأفضلیه کما اشتملت علیه جمله منها مبالغه فی الفعل و إرجاع ما دل علی المنع إلی ما دل علی

بیـان الأفضـلیه خیر من العکس لتأییـد الأـول بالشـهره المحصـله و الإجمـاع المنقول و عموم ما دل علی نفی العسـر و الحرج من الشـریعه السـهله السـمحه و عموم قوله تعالی (أَقِمِ الصَّلاهَ) المفسـر بالروایات مما یـدل علی التوسـعه فی الأوقات و عموم الإخبار المتکثره الـداله علی وقتیه مـا بین الزوال و الغروب للظهرین و مـا بین المغرب و انتصاف اللیل للعشاءین و ظاهر الوقتیه لا توسـعه فی جمیع الأزمنه و جواز الإمکان فی کل محل کانت و سیره المسلمین و طریقتهم و خلو الخطب و الوعظ من الخطاب و الدعاء ظـاهراً فی وجـوب البـدء فی وقت الاختیـار و عـدم اشـتهار الحکم بـالمنع عن التـأخیر بین الخـواص و العـوام مـع توفر الـدواعی للاشـتهار کلها أدله علی عدم حرمه التأخیر و المنع عنه و هو ظاهر و بهذا ظهر ضـعف أدلتهم عن تخصـیص العمومات فلیس لها الا الحمل علی الفضیله لو کانت دلالتها علی ما قالوه ظاهره و قد تبین عدم الظهور فلا محیص عن القول المشهور.

القول فیما یتعلق بالظهر:

بحث قد بینا دخول وقت الظهرین بزوال الشـمس کما دل علیه الکتاب و إخبار و إجماع الأصحاب و ما ورد فی الصحیح و غیره من أن وقته بعـد الزوال بقـدم إلا فی السـفر و یوم الجمعه محمول علی وقت المتنفل و یـدل علیه اسـتثناء الجمعه و السـفر و یرید بالزوال هو میل الشمس عن وسط السماء و هو دائره نصف النهار و انحرافها عنه بحیث تخرج کلها عن کلها إلا أولها و لا نصفها فیسـقط و نعرف ذلک من انتهاء ظل الشاخص من طرف المشـرق أو من زیادته بعد انتهاء نقصه و هو اظهر للحس فی الدلاله أو من انعدام بعد وجوده أو من ظهوره بعد عدمه و الاحوط عدم اعتبار عدم الزیاده و عدم الظهور لاجتماعهما فی آن مساواه طرف الشمس الشرقی لنصف النهار من دون تجاوز عنه و میل مع أنه من القریب إلی اطلاق اللفظ من الزوال أن المراد به میل الشمس عن نصف النهـار و تجاوزهـا عنه بحیث یکون کلهـا فی الجانب الغربی و لا یتحقق ذلک إلا باسـتبانه الزیاده و فی روایه علی بن حمزه فـإذا زاد الظـل بعـد النقصـان فقـد زالت و فی روایه سـماعه فإذا اسـتبنت الزیاده فصل الظهر و فی المرسل فإذا نقص الظل حتی یبلغ

غایته ثمّ زاد فقد زالت الشمس و قد یعرف الدائره الهندیه و هی معلومه و قد یعلم بمیل الشمس إلی الجانب الأیمن لمن یستقبل قبله العراق و هو بالنسبه إلی أطراف العراق الغربیه التی قبلتها نقطه الجنوب و أما أطراف العراق الغربیه التی تنحرف قبلتهم إلی نحو المغرب فإن هذه العلامه تدل علی تجاوز الوقت کثیراً عندهم و أما الأواسط فدون ذلک و قد یعرف بالأقدام و قد دلت علیه صحیحه ابن سنان و لکن الاعتماد علی معرفتها فی أوائل الفصل و آخره مشکل.

بحث آخر وقت الفضیله أو الاختیار له بلوغ الفی ء الزائد و الحادث بعد عدمه مثل الشاخص المنصوب وفاقا للمشهور و لروایه زراره إذا کان ظلک مثلک فیصلی الظهر و لروایه أبی حنظله ثمّ لا یزال فی وقت الظهر إلی أن یصیر الظل قامه و لروایه أحمد بن عمر وقت الظهر إذا زالت الشمس إلی أن یذهب الظل قامه و لروایه محمد بن حکیم ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و نقل عن الشیخ (رحمه الله) أنه قال إن الإجماع منعقد علی أن ذلک أول وقت الظهر و لیس علی ما زاد علیه المیل و لو لا المشهور و ظاهر الإجماع المنقول لأمکن المناقشه فی دلاله الروایات لتوقف دلاله الروایه الأولی علی إراده الفی ء الحادث من لفظ الظل و علی تقدیر معنی المقاومه فیکون المعنی إذا قارب أن یکون ظلک مثلک و لو أبقیت علی ظاهرها لدلت علی أن امتداد وقت فضیله الظهر هو ذلک للأمر بالصلاه بعده و لا قائل به علی أنه من المحتمل من الروایه أن یراد فالأمر بالتأخیر إلا یراد بالصیف رخصه کما هو ظاهر السؤال فلا یکون دلیلًا علی القول المشهور و لتوقف الروایات الباقیه علی إراده الفی ء من الظل أیضاً و علی إراده قامه الإنسان من لفظ القامه و علی کون الشاخص منها أیضا قامه أو علی أن المراد بالقامه فی الإخبار بمعنی الذراع الذی یراد به هو الکنایه عن مثل الشاخص و الجمیع لا یخلو عن نظر لاستعمال لفظ لقامه فی الإخبار بمعنی الذراع الذی یراد به المقدمان اللذان هما سبعا الشاخص لأن قامه الإنسان سبعه أقدام فاستعمال الاقدام فی الاسباع و قد ورد فی عده إخبار تفسیر القامه بالذراع ففی روایه علی بن حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) هی الذراع و روایه علی بن حنظله القامه

و القامتان الذراعان و فی أخری القامه ذراع و القامتان ذراعان و الظاهر أن المراد بالذراع هاهنا هو سبعاً للشاخص لأنه المعهود و قد یطلق و یراد به القامه و نفس الشاخص لأن رجل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان ذراعاً و کان شاخصاً و هو إطلاق قلیل یبعد حمل هذه الروایات علیه علی أن التحدید ببلوغ المثل فتوی العامه و الرشد فی خلافهم و مما ذکرنا یضعف الاعتماد علی هذا القول و ذهب جمله من أصحابنا فی أن الوقت الفضیلی و الاختیاری ینتهی بمماثله الفی ء الزائد للنظر الأول استناداً لمرسله یونس المعروفه و هی اشتمالها علی الجهل و الإرسال و اضطراب المتن و عدم تأدیته بما هو المعهود من متون الروایات بل هو الرمز و اللغز ظاهره فی تحدید أول الوقت لا أخره علی أن التوقیت بذلک توقیت بغیر المنضبط لقصر الباقی مره و بطؤه أخری و عدمه بالکلیه فی بعض الأزمنه ببعض الأماکن و ذهب جمله منهم إلی تحدیده بالأربعه أقدام لروایه الکرخی عن الظهر متی یخرج وقتها فقال (علیه السلام): من بعد ما یمضی من زوالها أربعه أقدامها و لسفرها أیضاً و ذهب بعض إلی أن تحدیده بأم القدمین و استدلوا له بروایه الإجلاء الخمسه عن أبی جعفر (علیه السلام) أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان و بروایه زراره قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر و کلاهما لا یدلان إلا علی استحباب تاخیر الظهر عن القدمین لا فعله فیهما و یکون موردهما مورد الإخبار المتکثره الداله علی ذلک کما جاء عن زراره عن الباقر (علیه السلام) لا یصلی من النهار شیئاً حتی تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف اصبع صلی ثمان رکعات فإذا جاء الفی ء ذراعاً صلی الظهر و فی خبر الحلبی کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصلی الظهر علی ذراع و العصر علی نحو ذلک فی خبر عبد الله بن سنان کان جدار مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قبل أن یظل قدر قامه فکان إذا کان الفی ء ذراعاً و هو قدر مربض صلی الظهر فإذا کان الفی ء ذراعاً من ضعف ذلک صلی العصر و مورد هذه رخصه فی التأخیر عن أول الوقت المطلوب للشارع لمکان النافله فبالحقیقه یکون هذا التوقیت لها و هذا التحدید اعتناء بشأنها و یدل علی ذلک قول الباقر (علیه السلام) لزراره أ تدری لما جعل الذراع

و الذراعان قال لم جعل ذلک قال لمکان النافله لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع فإذا بلغ فیؤک ذراع بدأت بالفریضه و هو یشیر إلی أن هذا التحدید توقیت للنافله و رخصه فی تاخیر الفریضه کی لا یدخل أحدهما فی الآخر فیکون للنافله وقت معزول لا یدخل علیه الفرض و لا یدخل هو علیه و لو لم یتنفل أو تنفل سریعاً فالبدء خیر له و کلما بادر فهو افضل و یدل علیه ما کتب لأبی الحسن (علیه السلام) روی عن آبائک القدم و القدمان و الأربع و القامه و القامتان و ظل مثلک و الذراع و الذراعان فکتب (علیه السلام) إلا إلی القدم و لا القدمین إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها مسبحه و هی ثمان رکعات فإن شئت طولت و أن شئت قصرت ثمّ صل العصر و مع ذلک فالذی یظهر من الأخبار و أن الفضیله فی وقت الظهر للمتنفل هو

البداء بعد القدمین بلا فصل و إلا فإلی الأربعه أقدام و إلا فإلی المثل بل لا یبعد استحباب تخفیف النافله لتکون الفریضه علی ما دون القدمین بل علی ما دون القدم لروایه محمد بن فرج قال کنت أسأله عن أوقات الصلاه فأجاب (علیه السلام) إذا زالت الشمس تصلی سبحتک و احب أن یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین ثمّ صل علی سبحتک و احب أن یکون فراغک عن العصر و الشمس علی أربعه أقدام و لروایه ذریح المحاربی فقال بعض القوم أنا نصلی الأولی إذا کانت علی قدمین و العصر علی أربعه أقدام فقال أبو عبد الله (علیه السلام) النصف من ذلک احب إلی و لروایه أبی بصیر ذکر أبو عبد الله (علیه السلام) أول الوقت و فضله فقلت کیف اصنع بالثمان فقال خفف ما استطعت و لروایه سعید الأعرج قال سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم إلی غیر ذلک من الإخبار و حمل الإخبار علی ما ذکرنا خیر من العمل علی خصوص إخبار اختصاص الفضل بما فوق القدمین و الذراع حق لغیر المتنفل و الفارغ منهما و حمل الإخبار الباقیه علی التقیه و ذلک لعدم المنافاه بین حمل الإخبار علی مراتب الفضل و بین صدور کل مرتبه منها لجمله من المسائل فیخص کل سائل بمرتبته خوفاً من اجتماعهم علی أمر واحد فیعرفون و قد ورد فی الخبر المعتبر عن أبی عبد الله (علیه السلام) ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا یصلی

العصر و بعضهم الظهر فقال أ فأمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا و اخذوا برقابهم و بهذا المعنى إخبار كثيره و أما فضيله أول العصر فالأظهر بعد الظهر و نافلتها لمن تنفل و عليه يحمل اختلاف الإخبار فالأمر فيها على أربعه أقدام كما فى روايه و على ثلاثين قدم كما فى روايه أخرى و فى ضمن القدمين كما فى ثالث و فى ضمن الأربع كما فى رابع و بعد الظهر و نافلتها كما فى خامس و من لا يتنفل فالأفضل له البدار بها بعد الظهر و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخيرها إلى انتهاء المثل الأول لروايه زراره السابقه و لاستحباب التفريق فى نفسه و الروايه تبين فيما تقدم ضعفها و استحباب التفريق بغير النافله لم يثبت بل لا يبعد أنه من شعار العامه و أما انتهاء فضيله العصر فالظاهر أنه على مراتب النافله و عدمها و قصرها و طولها و لكنها كلما خففت بحيث لا يتأخر العصر عن القدمين كان افضل و إلا فلا يتأخر عن الأربعه و إلا فلا يتأخر عن السته و نصف و إلا فلا يتأخر عن المثل و إلا فلا يتأخر عن المثلين و هو نهايه الرخصه فى التأخير.

القول فى وقت المغرب و العشاء:

بحيث بينما أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع و لكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب فهل هو غيبوبه القرص عن الناظر مع عدم الحائل أو هو غيبوبتها عن الآفاق حقيقه اللازم لغيبوبه الحمره المشرقيه عن الجانب الشرقى إلى الجانب الغربى قولان و الأظهر الثانى للاحتياط للازم فى العباده عند الشك فى الخروج عن العهده و للاحتياط اللازم من استصحاب بقاء الليل و وجود النهار و لفتوى المشهور و لما ظهر من الإجماع المنقول و للأخبار المتكثره الداله على ذلك فمنها إخبار عرفات المحدوده بغروب الشمس فان الحكم فيها معلق على ذهاب الحمره من الجانب الشرقى و منها الإخبار المعلقه لوجوب الإفطار و صلاه المغرب على ذهابها و منها الإخبار المبينه لكون سقوطها دليلًا على سقوط القرص كما ورد فيها أنها إذا جاوزت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص و فى آخر إذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها و فى أخر إذا غابت هاهنا

ذهبت الحمره هاهنا و منها الإخبار المشعره بالأمر بها كقوله (عليه السلام) فی المغرب قليلًا و كما فی الموثق أنی احب إذا صليت أن أری بالسماء كوكباً كما فی آخر و قال أن الله تعالی يقول: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأیٰ كَوْكَباً) فهذا أول الوقت كما فی ثالث و سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم قال: حتی تبدأ ثلاثه انجم كما فی رابع فان الظاهر منها أن المراد بها ذهاب الحمره و هذه تعبيرات باللازم و منها الأخبار الآمره بالاحتياط بانتظار مضيها و فيها أنی أری لك أن تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك و هذه الإخبار مؤيده بفتوی الجمهور و بمخالفه العامه لأن الظاهر أن أشعارهم كان علی دخول الوقت بغروب الشمس عن الناظر كما أن أشعار الشيعه كان بغروب الحمره كما يظهر من الروايات ذلك و كذا من أصحاب الأئمه (عليه السلام) حيث رأو رجلًا يصلی و هم ينظرون إلی شعاع الشمس و المراد بالشعاع الحمره كما هو ظاهر فدعوا عليه و قالوا شاب من شباب المدينه فتبين أنه ابو عبد الله (عليه السلام) و ذهب جمله من أصحابنا إلی أن وقت المغرب هو سقوط القرص تمسكاً بقوله وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها كما فی الصحيح و إذا غابت الشمس دخل الوقتان كما فی أخر و المتبادر من الغيبوبه هی الغيبوبه عن الناظر و الحس لا الغيبوبه عن الآفاق حقيقه و وقت المغرب إذا غاب القرص كما فی ثالث و مثله فی رابع و حين سقط القرص فی خامس و هو ضعيف لأنا نقول بموجبها و بقيدها بما قدمنا من إراده السقوط الحقيقی الذی يدل عليه غيبوبه الحمره حملًا للمطلق علی المقيد و الظهور لا يعارض النص لوجوب صرف المطلق عن ظاهره إلی الفرد النادر و إذا كان منصوصاً عليه علی أن هذه الإخبار موافقه للعامه و مخالفه لفتوی المشهور فلا تصلح للاعتماد عليها كما ورد فی عده إخبار من الأمر بالصلاه أيضاً من دون تفحص و نظر إلی سقوط القرص و عدمه و فيها أنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقيه خلف الجبل قد سترها عنا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل كما فی الموثق و صعدت مره جبل أبی قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل من الناس فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لی و لم فعلت ذلك بئسما صنعت أنما

نصـليها إذا لم نرها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سـحاب أو ظلمه و إنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا و أمـا مـا قيـل من النقض على كون ذهـاب الحمره المشـرقيه علامـه على الغروب أنه لو كـان كـذلك لكـانت الحمره المغربيه علامـه على الطلوع سـيما فى الحمره البـاديه قبل طلوع الشـمس فمنظور فيه لأنه قياس مع الفارق لصـلاح كون المشـرقيه علامه دون المغربيه كما نراه فى الشـفق المغربى المشير إلى جمله من الليل و لورود النص فى أحدهما دون الأخر و هو الفارق و هـو المـدار على الحمره الـتى تكـون فى جنب مطلع الشـمس المختصه بربع السـماء كمـا هـو المفهوم من إطلاقهـا و قـد يقـال باختصاصـها بـالحمره المتعـارفه المعهوده و هى اقـل من ذلـك و المـدار على الامـحمرار فلاـ عبره بالاصـفرار و شـبهه و أن كـان الامـحوط انتظـار ذهـابه لمـا روى أن الرضا (عليه السـلام) كان يصـلى إذا أقبلت الفجه و يظهر من بعضـهم أن أول وقت المغرب اسوداد الأفق و من بعضهم أنه بدو ثلاثه انجم و هما شاذان و أما أول وقت العشاء فهو بعد صلاه المغرب بمقدار أدائها للنصوص المسـتفيضه المتضـمنه لجواز فعلها قبل ذلك على الاضـطرار و بدونها المؤيده بفتوى المشهور بل الاجماع المخالفه لفتوى العامه الموافقه للسـيره القطعيه و العمـل المحقق خلافـا لجمله من أصـحابنا فجعلوا وقته غيبوبه الشـفق أمـا مطلقـاً أو فى حاله الاضـطرار اسـتنادا لخبرين تضـمنا أن وقتهما بعد ذهاب الحمره و هما محمولان على الحمره المشرقيه من باب المقاربه لقصر صلاه المغرب أو على التقيه أو على الأفضليه لمكان النافله لمريد التنفل لا لنفسه لما ورد من الإخبار الداله على فعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سـلّم) لصـلاه المغرب و العشـاء قبـل الشـفق و انه جمعهـا بأذان واحـد من غير عله بحيث آخر وقت العشاء بين نصف الليل للإخبار المسـتفيضه للإخبار المصـرحه بذلك و الكتاب المفسـر بالأخبار المتكثره أن غسق الليل نصفه و لفتوى المشهور بل كاد أن يكون مجمعاً عليه بيننا و المتبادر من نصفه هو ما كان بين غروب الشمس و طلوع الفجر و هو الاحوط و يحتمل التنصيف لما بين الغروب و طلوع الشـمس و لكون انحـدار النجوم إلى نحو المغرب و تشـعر به بعض الإخبار أيضا و الاحتياط لا يخفى خلافاً لمن جعل أخره طلوع الفجر إما مطلقاً أو فى الاضطرار و العذر لما ورد لا

تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس و لا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر و الصحیح أن نام الرجل أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الأخیره فان استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیها فلیصلهما فان خاف أن تفوته أحدهما فلیبدأ بالعشاء و نحوه روایه أبی بصیر و للأخبار الآمره بهما قبل الفجر إذا طهرت الحائض فان ظاهره الأداء لا القضاء و الکل ضعیف لا یقاوم ما قدمناه من الإخبار الموافقه للکتاب و المشهور و المخالفه لفتوی الجمهور و یزید فی ضعفها موافقتها لفتوی العامه و خلو إخبار المواقیت علی کثرتها منها و معارضتها لما اشتهر فی الإخبار أن لکل صلاه وقتین لاستلزامه علی قولهم التثلیث و معارضتها بعض الإخبار الناهیه عن تاخیر صلاه المغرب و صلاه العشاء عن نصف اللیل و للأخبار الآمره بقضاء صلاه العشاء لترکها إلی ما بعد الانتصاف و الأمر بالاصباح حتی أوجبه المرتضی و ادعی علیه الاجماع و الأمر بالاستغفار و ترتب هذه الاحکام علی صلاه المغرب بالطریق الأولی و خلافاً لمن جعل أخره غیبوبه الشفق مطلقاً للنصوص المستفیضه الداله علی ذلک و فیها الصحیح و الموثق و غیرهما و هو ضعیف لضعف الاخبار عن المقاومه لما تقدم فلتحمل أما علی التقیه کما حکی عن جماعه من العامه من أصحاب أبی حنیفه أو علی شده الفضیله و اعلی مراتبها فی الفضل مضافاً إلی ما دل من الإخبار المستفیضه بجواز تاخیر المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل کما فی الصحیح أو ربعه کما فی الموثق أو إلی خمسه أمیال من المغرب کما فی الصحیح و غیره أو الی سته أمیال کما فی الخبر و فی جمله منها جواز تاخیره عن الشفق فی السفر خاصه کما فی الصحیح و لا بأس أن تؤخر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق قال لا بأس بذلک فی السفر و أما فی الحضر فدون ذلک شیئاً أو مطلقاً کما فی ظاهر الصحیح رائیاً الرضا (علیه السلام) و کنا عنده لم یصل المغرب حتی ظهرت النجوم و فی الخبر کنت عند أبی الحسن الثالث (علیه السلام) یوما فجلس یحدث حتی غابت الشمس ثمّ دعا بشمع و هو جالس یتحدث فلما خرجت منه نظرت و قد غاب الشفق قبل أن یصلی المغرب ثمّ دعا بالماء فتوضأ و صلی و فی الموثق فی الرجل یصلی المغرب بعد ما یسقط الشفق فقال لعله لا بأس و خلافاً لمن فعل آخر وقته للمختار غیبوبه الشفق و ربع اللیل للمضطر جمعاً بین

النصوص المانعه على الاطلاق و النصوص المرخصه للتأخير إلى ربع الليل للمسافر و غيره من ذوى الحاجه و هو لا يقاوم ما تقدم من وجوه عديده فلتحمل على بيان الوقت الفضيلى الذى يتسامح فى أمره فى السفر و العذر و المرض و الحاجه و يكون للمغرب فضيلتان.

أولهما: أفضل اجزاها و أجزائى و يمكن جعل فضيلى رابع و هو ثلث الليل كما يشير إليه بعض الروايات الصحيحه من أن وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل و خلافا لجماعه فى آخر وقت العشاء فجعلوه ثلث الليل أما مطلقاً للخبرين وقت العشاء حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل كما فى أحدهما و فى الآخر آخر وقت العشاء ثلث الليل أو مقيداً بكونه للمختار و للمضطر إلى نصف الليل للموثق العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضييع و هو ضعيف لا يعارض ما تقدم و ما ورد بالخصوص من أن آخر وقت العتمه نصف الليل و ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لو لا أن اشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل و ما ورد فى الموثق و انت فى رخصه إلى نصف الليل و ظاهر ذلك أنه وقت يجوز التأخير إليه من غير عذر و يؤيد بما تقدم من الأدله كتاباً و سنه و ربما يظهر من بعض الاخبار استحباب تاخير صلاه العشاء مطلقاً أو تأخيرها إلى ثلث الليل أو تأخيرها إلى النصف و لكنه لا نقوله و يحمل ما جاء فى ذلك مثل قوله (عليه السلام) لو لا أنى أخاف أن اشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل و فى أخر إلى نصف الليل على إراده نفى الاستحباب و ثبوته لو لا المشقه و ليس المراد ثبوته نفى الفعل منه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لو لا المشقه.

القول فی صلاه الفجر:

بحث أول صلاه الفجر و هی طلوع الفجر الثانی المستطیل فی الأفق

المعترض فیه علی وجه الانتشار أو المستدق الصاعد إلی فوق المشابه لذنب السرحان و فی الخبر الصحیح کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصلی رکعتی الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا و فی أخر الصحیح هو الذی إذا رایته معترضاً کأنه بیاض سوری و فی أخر عن وقت صلاه الفجر فقال حتی حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوری و سوری موضع بالعراق بیاضها و بنائها و نهرها سواء یشبه به الفجر لبیاضه و فی أخر مکاتبته الفجر رحمک الله هو الخیط الأبیض المعترض لیس هو الأبیض صعداً و فی أخر اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصیام إلی غیر ذلک و یفهم من هذه الإخبار و غیرها أنه لا یجزی مجرد رؤیه الفجر و ابتداء بیاضه لبعض أهل النظر و العارفین بل یتوقف علی ظهوره مساءً و صیرورته کبیاض سوری أما تحقیقاً أو تقدیراً کما إذا کانت فی السماء عله و لا یبعد إلحاق اللیالی المفجره إذا تم البدر أو قارب التمام بها و لکن الأحوط اعتبار التحقیق فیها لا التقدیر و هل یستحب الانتظار بصلاه الصبح فوق ذلک الظاهر لا بل یستحب فیها البدار و الغلس بها کما ورد عن أبی عبد الله أنه کان یصلی الغداه یغلس إلی طلوع الفجر الصادق أوله ما یدار قبل أن یستعرض و آخره طلوع الشمس مطلقاً للأخبار و المشهور بین الأصحاب خلافاً لمن جعل أخره طلوع الفجر لحمره المشرقیه للمختار و طلوع الشمس للمضطر استناداً لبعض الإخبار الضعیفه المحموله علی الوقت الفضیلی الذی لا ینبغی أن یؤخر عنه کما تشعر به بعض الإخبار المعتبره بأن الصلاه عند قرب طلوع الشمس صلاه الصبیان و استناداً للصحیحین المشتملین علی لفظ لا ینبغی تأخیر ذلک عمداً و هو ضعیف لعدم ظهور لا ینبغی فی المنع أن لم یکن ظاهره فی عدمه کما إن الظاهر من نسبتها إلی الصبیان أنها جائزه و لکن لا یقدم علیها الفضل و الرتبه فی الفتوی و هو ظاهر.

القول فی أوقات النوافل:

بحث وقت نافله الظهر عند الزوال

و لا یجوز تقدیمها إلا فی یوم الجمعه وفاقا للمشهور و لتوقیفیه العباده و للتأسی بصاحب الشرع و للأخبار المعتبره المشتمله علی الصحیح و غیره الحاکیه عن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فعل ذلک بلفظ کان لا یصلی قبل الزوال الظاهر فی الاستمرار و المداومه و جفاء الصلاه قبل ذلک و ذهب جمع من أصحابنا إلی جواز التقدیم قبل الزوال و جواز التأخیر بنیه الأداء للإخبار الداله علی أن النافله مثل الهدیه متی اتی بها قبلت و للخبر بالخصوص صلاه النهار ست عشره رکعه صلها أی النهار شئت أن شئت فی أوله و أن شئت فی وسطه و أن شئت فی أخره و فی آخر ست عشره رکعه أی ساعات النهار شئت إلا انک إذا صلیتها فی مواقیتها افضل و غیر ذلک و لقله القابل بها و هجر الأصحاب لها ضعف الاعتماد علیها فلتحمل صوره التقدیم علی فعل مبتداه و احتسابها من الراتبه کما یشعر به لفظ اعتد فی الصحیح حیث قال صل ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاه العصر و اعتد بها من الزوال و فی صوره التأخیر علی القضاء و هو لا بأس به فتوی و روایه و قید جمع من المتقدمین جواز التقدیم لخوف الفوات للإخبار المرخصه علی ذلک و السجود فیها الرجل یشتغل عن الزوال یعجل أول النهار قال نعم إذا علم أنه یشتغل فیستعجلها صدر النهار کلها و القول به لا بأس به للاهتمام بأمر النافله و لکن الاحوط ترکه بحث آخر وقت نافله الظهر القدمان و الأربعه أقدام و الأحسن أن یجعل الفریضه داخله فیهما و الدلیل علی امتداد وقت النافله إلی الأقدام المذکوره الأخبار الداله علی حصر وقت النافله فی الأقدام و أن الأقدام شرعت لمکان النافله و الاجماع علی عدم تجاوز ذلک و الاحتیاط فی العباره التوقیفیه و وجوب اتباع المعلوم فعله من اصحاب الشریعه و ما دل علی النهی عن التطوع فی وقت الفریضه غایه ما خرج منتهی الأقدام فیبقی الباقی و قبل بامتداد وقتها إلی المثل فی الظهر مع الغرض و بدونه و المثلین فی العصر استناداً لما مر من الامر لزراره بالصلاه عند المثل و المثلین و فیه ضعف لعدم التصریح فیه بان ذلک لمکان النافله و لقربه للتقیه فلیحمل

علیها کما قد منا و استناداً لروایات القامه الداله علی الأمر بالصلاه إذا کان الظل قامه أو قامتین و فیه ضعف أیضاً أولًا بعدم التصریح فیها بان ذلک لمکان النافله.

و ثانیاً: باحتمال إراده القدمین من التامه لإطلاق القامه علی الذراع المراد به سبعا الشاخص و هما القدمان و لروایه الذراع الوارده بان حائط مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان قامه فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر و ذراعان صلی العصر و وجه الاستدلال بهما أما بحمل القامه علی الذراع لاستعمالها فیه و یراد بالذراع ذراع الید لا سبعا الشاخص لما ورد أن حائط مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کان ذراعاً و کذا رجل رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و حینئذ تکون الروایه صریحه فی المثل و المثلین و أما یحمل الذراعان علی القامه و اراده قامه الشخص الإنسانی من القامه کما هو المتبادر منها أو اراده الجنس و هو ما قام و یکون صریحاً فی المعنی الأول أیضاً و فیه أنه تکلف و خروج عن الظاهر إذ الظاهر أراده قامه الشخص الإنسانی لا کل قامه من لفظ القامه کما هو المتبادر و ورد أن حائط المسجد کان قامه شخص إنسانی و إراده سبعی الشاخص من لفظ الذراع لأنه المعروف فی الاطلاق و الإخبار و سیاق الروایه شاهدا علیه و قد یستند لهذا القول بما ورد من المعتبره المستفیضه الداله علی عدم القدم و القدمین و ان الاعتبار بالفراغ من المسبحه و هی النافله طالت أو قصرت و فیه أن غایته نفی لخصوصیه الأقدام لا لاثبات المثل و المثلین بل فی بعضها اشعار بنفیها أیضاً نعم قد تصلح هذه الروایات شاهد القول من یذهب إلی امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفریضه و لکنها لا تصلح لمقاومه ما ذکرناه فلا بد أن تخصص بروایات الأقدام.

بحث: فی وقت نافله المغرب

وقت نافله المغرب الفراغ منها إلی ذهاب الحمره المغربیه لأنه المتیقن من وقت جوازها لتوقیفیتها و للنهی عن التطوع وقت الفریضه و لموافقته لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و بهذا یخص اطلاق ما جاء أن نافله المغرب بعدها علی أن ظاهر البعدیه ینصرف إلی ما قبل الحمره لغلبه فعل صلاه المغرب عند غروب الحمره المشرقیه

و ما بينهما واسع للنافله و الفريضه مع أنه من المستبعد عدم تحديد وقت نافله المغرب دون باقى النوافل مع أن تحديدها لمكان الفريضه و العله مشتركه و ما ورد من أن أبا عبد الله (عليه السلام) يتنفل بالمزدلفه بعد المغرب ضعيف و معارض بما جاء من استحباب الجمع هاهنا.

بحث: وقت نافله العشاء

تمتد نافله العشاء بناء على أنها لها من الفراغ إلى ذهاب وقتها لإطلاق الأمر بفعلها بعدها السالم عن المعارض و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول.

بحث: وقت نافله الليل

وقت نافله الليل من انتصاف إلى طلوع الفجر الثانى و لا يختص أخر الوقت بالوتيره أو بنافله الفجر على الأظهر فيجوز لمن اقتصر على ركعتين من النافله أن يأتى بهما أداء أخر الوقت و يدل على التوقيت بالانتصاف دون ما قبله الإجماع المنقول و المعهود عن أصحاب الشرع و المنقول من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليه السلام) على سبيل الدوام و للأخبار الآمره بها قبل الانتصاف و الاظهر أن الانتصاف هو ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر و هو الأحوط و يحتمل قوياً إراده ما بين الغروب و طلوع الشمس و تكون علامته انحدار النجوم إلى نحو المغرب لما ورد أن لليل زوال كزوال الشمس قال: فأى شى ء نعرفه قال: بالنجوم إذا انحدرت و هذا هاهنا أحوط و ثلث الليل الأخير افضل و كلما قرب من الفجر كان افضل سيما للوتر و ركعتى الفجر و كل ذلك للإجماع المنقول و الشهره المحصله و ما ورد عن أبى الحسن (عليه السلام) عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقى و عن ساعات الوتر قال آخرها إلى الفجر الأول و ورد فى كثير من الإخبار و ان ركعات نافله الليل فى السحر و السحر آخر الليل و قال الله تعالى: (وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ)، و ورد فى قوله تعالى (وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، فى الوتر فى أخر الليل سبعين مره و ورد فى عده أخبار أنها فى أخر الليل صريحاً و لا يعارض هذا ما ورد فى بعض الأخبار من فعل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خلاف ذلك به لشده عبادته أو

لأن مشقه النوم و الجلوس سریعاً بلا تفعلهما أخر اللیل أو علی من أراد التفریق بین کل رکعتین کما یظهر من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فیستحب له الابتداء من نصف اللیل و أما من اراد الجمع فالتاخیر افضل أو علی أن من اراد أن یفعل فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یجلس و یصلی و ینام و یجلس و یصلی و هکذا علی أنه یمکن المناقشه فی استفاده فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) للنافله من نصف اللیل من الأخبار فلو استفید فلا یعارض ما قدمناه و یستحب اختصاص الوتر بما بین الفجر لما ورد فی الأخبار من الأمر بها فی الفجر الأول و افتی بذلک جمله من الأصحاب و ما نقل عن المرتضی من جعل غایه صلاه اللیل طلوع الفجر الأول و علله بعضهم أنه لکونه وقتا لنافله الفجر و لا یدخل وقت صلاه إلا بعد مضی وقت الأخری ضعیف مخالف لاطلاق النصوص و الفتاوی.

بحث: فی رکعتی الفجر

اشاره

أول رکعتی الفجر من صلاه اللیل و الوتر لمن صلاهما وفاقا للمشهور و لما ورد أنها من صلاه اللیل کما فی الصحیح و فی الموثق قال قلت له رکعتا الفجر من صلاه اللیل قال نعم و فی أخر عن أول رکعتی الفجر فقال سدس اللیل و لمن لم یصل صلاه اللیل أخذ باطلاق النص و الفتوی خلافاً لجمله من أصحابنا فجعلوا أول وقتها طلوع الفجر الأول للاحتیاط و للامر به فی الصحیح قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): صلهما بعد ما یطلع الفجر و هو ضعیف لعدم مقاومته لما تقدم فلتحمل الروایه علی الفضل و الاستحباب و یدل علیه استحباب تاخیر الوتر إلی الفجر و هی مترتبه علیها فیلحقها حکم الاستحباب بالأولویه و یدل علیه أیضا الأمر باعادتها لو صلاها قبل طلوع الفجر فی الخبرین و المراد به الفجر الأول بقرینه سیاق الصحیح منهما لأن فیه ربما صلیتهما و علیَّ لیل و سیاق الموثق لأن فیه و اصلی الرکعتین فاقام ما شاء الله قبل أن یطلع الفجر و أما آخر وقتها الحمره المشرقیه و لا یمتد الغداه حتی یظهر و تظهر الحمره و لم یرکع رکعتی الفجر أ یرکعهما أو یؤخرهما قال یؤخرهما و فی أخر صل الرکعتین ما بینک و بین ما یکون الضوء حذاء رأسک فإذا کان بعد ذلک فابدأ بالفجر و خلافاً لبعض

أصحابنا فیمتد وقتها بامتداد وقت الفریضه لروایه سلیمان بن خاله عن الرکعتین قبل الفجر قال یترکهما و فی خط الشیخ (رحمه الله) یرکعهما حتی یترک الغداه أنهما قبل الغداه و لما ورد من فعل النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لهما قبل قضاء الفریضه فقیل أدها فی وقتها أولی و هو ضعیف لموافقه الثانی للعامه المجوزین علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما لا یجوز علی أحد الأولیاء و المتقین و لا نرض نسبته إلی أحد المتعبدین و لضعف الأول و اضطراب متنه و اختلاف نسخه و قرب محامله علی الأمر بهما قبل دخول وقت الفرض بان یکون المعنی أنه لا یفعلهما إذا أدی فعلهما إلی ترک الغداه علی النسخه الأولی أو یفعلهما حین یترک الغداه لعدم دخول وقتها علی النسخه الثانیه و لا ینتهی بطلوع الفجر الثانی کما علیه جماعه من أصحابنا استناداً للأخبار الناهیه عن التطوع فی وقت الفریضه عموماً و للأخبار الخاصه الداله علی ذلک خصوصاً و منها الصحیح بهما صلاه اللیل وصلهما قبل الفجر و الصحیح الأخر عن رکعتین قبل الفجر أو بعد الفجر قال قبل الفجر أنهما من صلاه اللیل أ ترید أن تقایس لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه و فی أخر سألته متی یصلیهما فقال بعد طلوع الفجر فقال أن أبا جعفر (علیه السلام) أمرنی أن اصلیها قبل طلوع الفجر فقال یا أبا محمد أن الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق و اتونی شکاکاً فافتیتهم بالتقیه و فی آخر فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفریضه و لا تصل غیرها و فی الجمیع نظر لمعارضته أولا بالأخبار المجوزه لفعلها بعد الفجر الثانی صریحاً کقوله (علیه السلام) صل رکعتین ما بینک و بین ما یکون الظل حذاء رأسک و فی آخر الرجل یقوم و قد نور بالغداه قال فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثمّ لیصل الغداه و فی آخر متی اصلی رکعتی الفجر قال حتی یعترض الفجر و هو الذی تسمیه العرب الصدیع و ضعف هذه الأخبار مجبور بفتوی المشهور و عمل الجمهور بالإجماعات المنقوله ثانیا و بالصحیح و غیره الدالین علی الأمر بهما قبل المعنی و معه و بعده ثالثا و الظاهر منه هو الفجر الثانی أن کان مشترکا لفظهما و أن کان مقتضیه فلا شک فی الحمل علیه و بان

حمـل تلك الأخبار على الاسـتحباب خير من حمل هـذه على التقيه لأدائه إلى طرحها بالكليه و مع ذلك فالاحتياط بترك النافله بعد طلوع الفجر الثانى لازم.

مسائل:

الأولى: لا يجوز تقديم ذى الوقت على وقته لتوقيفيه العباده

فلا يجوز تقـديم شـى ء من الرواتب على وقتها و ان خاف فوتها إلا نافله الليل عنـد خوف الفوات لعارض لا بالاختيار من نوم أو سفر أو مرض أو شغل أو غير ذلك كما هو فتوى المشهور و عليه الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه الوارده فى السفر و غيره و خصوصـاً و منهـا صـحيح ابن أبى نجران عن الصـلاه بالليـل فى السـفر فى أول الليل فقال إذا خفت الفوت فى أخره و صـحيح الآـخر عن الرجـل يخاف الجنابه فى السـفر و فى البرد يعجل صـلاه الليل و الوتر فى أول الليل فقال نعم و فى أخر خشـيت أن لا تقوم فى آخر الليـل أو كـانت بك عله أو اصابك برد فصل صـلاه الشـفع و الوتر من أول الليل و فى خبر الفضل بن شاذان إنما جاز للمسافر و المريض يصـليا صـلاه الليل فى أول الليل لاشـتغاله و ورد بخصوص الشيخ أنه قال يقول أما انتم فشبان تؤخرون و أما أن الشـيخ اعجل و كان يصـلى الليل أول الليل و ورد فى الشـباب بالخصوص فيمن اسـتأذنه منه بالتقديم فقال نعم ما رايت و نعم مـا صـنعت ثمّ قـال أن الشـاب يكثر النوم فانا أمرك به إلى غير ذلك من الأخبار المؤيـده بفتوى الأخبار و من أصـحابنا منع ذلك لتوقيفيه العباده و لقوله (عليه السـلام) فى الصحيح قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم فقال أنى أريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أصـبح فربما قضـيت صـلاه الشهر السابع و الشهرين اصبر على ثقله فقال قر عين له و فيه قره عين له و الله و لم يرخص فى النوافل أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل و ضـعف الاسـتدلال به ظاهر لظهور عدم الرخصه هنا فى التقـديم أنما هو للمحافظه على القضاء لمن لم يتمكن منه لا لعدم جوازه كما يشـير إليه قوله فى أخره فى روايه الشـيخ و الكلينى (رحمه الله) فـإن من نسائنـا أبكار الجاريه تحب الخير و أهله و تحرص على الصـلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن

قضائه و هی تقوی علیه أول اللیل فرخص لهن فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن و ضیعن القضاء و مع ذلک فلا یعارض ما تقدم و إطلاق النص و الفتوی یقضی بعدم الفرق بین من تمکن من القضاء و بین من لم یتمکن منه خلافاً لبعضهم و بین أن یکون العذر مسبباً عن أمر اختیاری کالسهر و عدم النوم فی نصف اللیل الأول أو یکون عن أمر اضطراری و لا فرق بین کل صلاه اللیل أو بعضها شفعاً أو وتراً أو غیرهما حتی نافله الفجر علی الأظهر لدخولها فی حکم صلاه اللیل و اسمها و لا یجوز التقدیم قبل دخول اللیل اقتصاراً علی مورد الیقین و لا فعلها قبل العشاءین بناء علی حرمه التطوع قیل و له أن یعیدها بعد فعلها فی الوقت فی وجه و الاحوط خلافه لاقتضاء الامتثال للاجزاء و له أن ینوی الاداء و الاحوط أن ینوی التعجیل و علی کل حال فقضاء النافله افضل من تقدیمها و إن اتصف التقدیم بالتعجیل و التأخیر بالتاخیر للروایات و کلمات الاصحاب المشتمله علی افضلیه القضاء و هل للمقدم أن یقضی الظاهر لا لعدم الدلیل و الأصل یقتضی بعدمه.

الثانیه: یقوی القول بعدم جواز الإقدام علی رکعتین من نافله یقطع بعدم إمکان تمامهما قبل دخول وقت الفریضه

بناء علی حرمه التطوع وقت الفریضه و علی أن للرواتب أوقات خاصه لا یصح التعدی عنها و ما دل علی أن من أدرک الوقت رکعه من الوقت فکأنما ادرک الوقت کله منصرف للفریضه و اجرائه فی النوافل مشکل نعم لو قطع بادراک رکعتین من وقت الراتبه أو واحده مفصوله کالوتر فلا یبعد جواز فعلها منفرده بل لا یبعد جواز فعلها مع السعه منفرده أیضاً لأن اشتراط انضمام بعضها لبعض لا دلیل علیه لانحلالها إلی أوامر متعدده و مقتضی القاعده عدم جواز الإتیان بما عدا الرکعتین اللتین فعلهما و کذا لو تخیل سعه الوقت فتلبس فی النافله فالظاهر أنه إن ادرک اتمها رکعتین و کذا أن لم یدرک رکعه علی الأظهر لتحریم ابطال العمل حتی فی النافله و دعوی کونه باطلا لنفسه لروایه لا تطوع فی وقت فریضه یرهنها ظهور انصرافها لغیر مفروض المسأله و علی کل حال فلا یجوز الإتیان بما عدا الرکعتین اللتین تلبس بهما إلا فی نافله الظهرین للنص و کلام الأصحاب ففی الموثق للرجل أن یصلی الزوال

ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان اتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات و أن مضى قدمان قبل أن يصلى ركعه بدا بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك و للرجل أن يصلى من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعه أقدام فان مضى الأربعه الأقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل و أن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثمّ يصلى العصر و اجمال صدره فى الجمله غير ضائر بعد موافقه المشهور له و عدم الفرق بين ما فى صدره و عجزه و ظاهره أنه مخصوص بمن تخيل السعه فتلبس بركعه فلا يجزى لمن تعمد الأقدام غير ظان السعه نعم لو ظن السعه فى ست ركعات أو أربع للعصر فتلبس فتبين الضيق فلا يبعد أن حكمه حكمه بل لا يبعد جريان ذلك فى ركعات الظهر و الاحوط التخفيف عند المزاحمه للاحتياط بترك السوره و الاقتصار على تسبيحه واحده و تسليمه واحده و حذف التكبيرات المستحبه و القنوت و ينبغى أن لا ينوى فيها خصوصيه الاداء و القضاء و المجموع المركب منهما و لا يجرى الحكم لنوافل يوم الجمعه اقتصاراً على مورد النص و الا فى نافله الليل لمن تلبس بأربع ركعات فخشى طلوع الفجر فاتم الصلاه طلع أو لم يطلع و لروايه الفقه الرضوى و لفتوى الأصحاب و ظاهره اطلاق النص و الفتوى اختصاصه فيمن يصلى أربعاً بزعم السعه للكل فبان الضيق فانه يتمها فلا يسرى الحكم لمن علم بعدم اتساع الوقت لما عدا الأربع ففعلها لأنها بعض المامور به كالجمعه بعض الأعلام تمسكاً بالإطلاق و الا لمن علم أنه لا يسع إلا ثلاثا كذلك و الظاهر أن المراد بالركعه هى المركب من الركوع و السجود دون الركعه المنفرده و دون رفع الرأس من السجده الأخيره و لو تلبس بشى ء و طلع الفجر بدأ بالفريضه و ترك النافله و قد ورد فى بعض الأخبار تقديم صلاه الليل على الفرض بعد دخوله أن لم يتلبس بشى ء منها و الظاهر أنها تكون قضاء فى وقت الفريضه ففى روايه إسحاق بن عمار أقوم اصلى و قد طلع الفجر و لم اصل صلاه الليل فقال صل صلاه الليل و اوتر و صل ركعتى الفجر قال قلت افعل انا إذا قال نعم و لا يكفى الوتر و الركعتين قبل الفجر قال قلت افعل أنا إذا قال نعم و لا يكن منك عاده و فى آخر أقوم و قد طلع الفجر فإذا بدأت بالفجر صلها فى أول وقتها و أن بدأت بصلاه

اللیل و الوتر صلیت الفجر فی وقت هؤلاء قال ابداء بصلاه اللیل و الوتر لا تجعل ذلک عاده و هی کثیره و فیها الصحیح و المعتبر و یمکن الأخذ بها مطلقاً و تکون مخصصه للنهی عن التطوع فی وقت الفریضه بل لا یبعد جریان الحکم لمن تلبس بما دون الأربع بالطریق الأولی و یمکن حمل هذه علی الرخصه بالخصوص لمن لم یتخذ ذلک عاده و من اتخذها عاده یحرم علیه ذلک لو لا أن الاحتیاط و عدم عمل الأصحاب بها إلا من شذ و ندر منهم و الاتفاق المنقول علی أن من تلبس بما دون الأربع لیس له أن یزاحم الفریضه و صحیح إسماعیل بن جابر قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أوتر بعد ما یطلع الفجر قال لا فغیره بالطریق الأولی و الأخبار الناهیه عن التطوع وقت الفریضه و الأخبار الناهیه عن النافله قبل الصلاه بالخصوص و ما دل علی أن أخر صلاه اللیل طلوع الفجر فتکون قضاء بعد ذلک و من البعید تقدیم قضاء نافله علی أداء فریضه بما یوهنها و یوجب طرحها و حمل کثیر منها علی الفجر الأول أو علی من تلبس بأربع من النافله أو علی التقیه أولی و أما من علم بعدم ادراک جمیع نافله اللیل فلیس له أن یصلی أربعاً و یزاحم بالباقی بل یتخیر بین أن یصلی ما امکن ثمّ یقطع فیصلی الفریضه ثمّ یقضی الباقی و بین أن یوتر و هو افضل و یدل علیه صحیحه بن مسلم سألته عن الرجل یقوم من أخر اللیل و هو یخشی أن یفاجئه الصبح أ یبتدئ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها حتی یکون الوتر أخر ذلک قال بل یبتدأ بالوتر و قال أنا کنت فاعلًا ذلک و قریب إلیه صحیح معاویه بن عمار بل لا یبعد أن من امکنه الثمان مخففه و الوتر علی وظیفتها و قضی الباقی بل لا یبعد اجراء الوتر عن الباقی کما یشیر إلیه صحیح معاویه بن وهب و فیه و یکتب له بصلاه اللیل و یظهر من بعض الأخبار من تلبس بالأربع و خاف طلوع الفجر أوتر و قضی الباقی صدر النهار و لا بأس بالعمل به فیکون حینئذٍ من تلبس بأربع و خاف طلوع الفجر أو طلع الفجر نفسه مخیراً بین اتمامها و مزاحمه الفریضه و بین الاقتصار علی الوتر و لو زاحم به و قضاء الباقی و بین ترک الکل و فعل الفریضه و لو أوتر فتبینت السعه فان تمت أتی بما تقدم و لا یبعد جواز اعادتها احتیاطاً لتحصیل الترتیب و أن لم یتمها أتمها برکعه أخری و جعلها من مبتدأه النافله ثمّ اوتر

علی روایه و لو اتی بالشفع قبلها احتسب من المبتداه فی وجه أیضاً بل الظاهر أن المراد بالوتر فی هذه الروایات هو الثلاث لا مفردتها لشیوع اطلاقها علی الأول و الاحوط فی المزاحمه للمتلبس أن ینتهی بانتهاء الوقت الفضیلی للفجر و لا یتخطی عن ذلک کما افتی به جماعه من الأساطین و أن تکون مخففه کما أفتی به جماعه أیضاً و أشعرت به بعض الروایات و الاحوط لمن صلی الأربع عن جلوس بنیه إنها عن رکعه من قیام رکعتان أن لا یزاحم حتی یأتی بالثمانیه و الاحوط للمزاحم عدم التعرض لنیه الأداء و القضاء.

الثالثه: لا یجوز فعل الصلاه قبل وقتها فرضاً و نفلًا

و لا بعد وقتها إذا لم یکن قضاء للاجماع و الأخبار و الأصول و القواعد لا کلا و لا بعضاً و من فعل ذلک متعمداً بطلت صلاته ما لم تکن مقضیه و أن لم تفتقر إلی نیه و ما ورد فی الصحیح إذا صلیت فی السفر شیئاً من الصلاه فی غیر وقتها فلا یضرک مطرح أو محمول علی النافله فی بعض المقامات أو علی الوقت الفضیلی أو التقیه أو علی غیر ذلک فلا تجوز الصلاه بالشک والوهم و التخمین إجماعاً و لقول الصادق (علیه السلام) لیس لأحد أن یصلی صلاه اللیل إلا لوقتها فان صلی مع الوهم أو الشک فلا تجزی لتوقف صدق الامتثال علی احرازه و لتعلق النهی به و للخبر إذا کنت شاکاً فی الزوال فصل رکعتین فإذا استیقنت أنها زالت بدأت بالفریضه و تجوز مع القطع قطعاً و هل تجوز مع الظن الشرعی للمتمکن من العلم کالبینه و خبر العدل و الموثق أم لا وجهان مبنیان علی عموم حجیه هذه و عدمها و لا یبعد الاکتفاء به بالنیه لثبوت ما هو اعظم من ذلک بها و للاستقراء و أما غیر الظن الشرعی مع التمکن فالأقوی عدم جواز الاعتماد علیه مؤذناً کان أو غیره مأخوذاً من العلائم فی الآفاق أو الحدس من الساعات و شبهها للأصل و الأخبار و ظاهره الإجماع منقوله و محصله و بخبر علی بن جعفر الدال علی عدم الاجتزاء بأذان الفجر حتی یعلم أنه قد طلع و ما ورد من جواز الاعتماد علی المؤذنین و انهم أمناء الله و جنح إلیه بعض أصحابنا محمول علی التعبد و هو بعید أو مطرح لا یقاوم ما قدمنا مع قوه احتمال حمله علی التقیه لتصریحها فی بعض منها

بالاعتماد على أذان المخالفين أو على حال العذر أو عدم التمكن من العلم أو على حصول أمارات و قرائن تفيد القطع مع الأذان كما هو الغالب أو على إراده التهيؤ أو الاستعداد و مباشره مقدمات الصلاه لأنهم منهيون و منذرون بالوقت و أما من لم يتمكن من العلم بجميع أقسامه فعدم تمكنه أما أن يكون لعله فى السماء لا فى الأرض مانعه من تحصيل العلم أو يكون لعله فيه من مرض أو عمى أو اقعاداً أو يكون لفعل غير فيه ذلك كصد و حبس و شبههما أو يكون لضعف بصيره منه ككثير من الجهال و العوام و العجائز الذين لا يعرفون الأوقات و الأظهر فى الجميع كفايه الظن و أن أمكنه العلم بالتأخير بل و أن أمكنه العلم فى الحال بطريق يحتاج إلى تكلف و مشقه نعم لو أمكنه بسهوله وجب و يدل على كفايه الظن هنا ما دل على نفى العسر و الحرج و السيره و الطريقه المستقيمه من الرجال للرجال و أهل الخبره و من العجائز و الجهال و الصبيان و العميان و ما ورد من اعتماد الكاظم (عليه السلام) على غلامه فى الوقت حين حبسه و ما ورد من أخبار المؤذنين قاض به فان لظاهرها إنهما يكتفى بهما للعوام و الضعفاء و شبههم و ما ورد فى مضمر سماعه فى الصلاه بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم قال اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك و فى خبر الحسين بن المختار فى يوم الغنيمه قال إذا صاح الديك ثلاثه أصوات ولاءً فقد زالت الشمس و فى أخر قريب إليه و من المعلوم عدم إفاده ذلك القطع لا للسائل و لا لغيره و عدم كونه من الأمور التعبديه و ما ورد من الاكتفاء بظن الغروب و الإفطار و أنه ليس عليه قضاء و هى و أن كانت مطلقه شامله لما إذا كان فى السماء عله و لما لم يكن لكنها مقيده بالإجماع و بروايه أبى الصلاح الكنانى لتقيّدها بقوله و فى السماء عله و هو و ان كان فى كلام السائل و لا يقيد كلام المسئول لكنه بقرائن السياق فى الإخبار يراد به ذلك لبعد الإفطار اشتباها من دون وجود عله فى السماء و كما وجد فى كثير منها و لا فرق بين الصوم و الصلاه اتفاقاً على الظاهر و ما نقل من الإجماع أو من الشهره المحصله أقوى شاهداً على ذلك فظهر ضعف ما ذهب إليه جمع من أصحابنا من وجوب الانتظار إلى

حصول العلم تمسکاً بما جاء من النهی عن الظن و ما ورد من وجوب الأخذ بالیقین عموماً و خصوصاً لضعف ذلک عن مقاومه ما ذکرناه.

الرابعه: من علم أنه لا یدرک من أول الوقت إلا مقدار بعض الصلاه ثمّ یموت بعد ذلک أو تحیض المرأه

لم تجب الصلاه و لو علم قبل الوقت أنه یدرک الصلاه تماماً لکن من دون شرائطها وجبت علی الأظهر و وجبت الشرائط قبل الوقت و یکون کالواجبات المضیقه الأصلیه و لکن من قصر و إتمام و فی مواضع التخییر یلاحظ القصر و فی جمیع هذه یجب القضاء عند الفوت إلاـ إذا لم یعلم ابتداء فانه لا یبعد سقوط القضاء و لو علم عند دخول الوقت بعدم اتساع الوقت إلا لنفس الفریضه فان کان محرزاً للشرائط وجبت علیه و قضاها و أن لم یفعلها و أن لم یکن محرزاً للشرائط و وجب علیه التأدیه مجرده عن شرائطها ما عدا الطهور علی الأظهر و وجب قضاؤها أن لم تفعل و یحتمل سقوطها عنه لعدم العلم بالتکلیف مع عدم إحراز الشرائط بخلاف من استقرت علیه و فقدها و أن کان المفقود شرط الطهور و لم یسع الوقت له و للصلاه لم تجب و لو تمکن من تیمم و صلاه و صلاه احتمل الوجوب کمن ضاق علیه الوقت بعد استقرار الوجوب احتمل العدم لعدم إمکان التکلیف و من أدرک من أخر الوقت الصلاه تامه الشرائط وجبت علیه و کذا لو کانت فاقده للشرائط ما عدا الطهورین فان الاظهر وجوب الإتیان بها مجرده عن الشرائط و یحتمل العدم للشک فی التکلیف قبل استقراره و من تمکن من فعلها مع المتیمم قوی القول بوجوب فعلها معه و احتمل العدم و یلحق بمن أدرک الصلاه تامه فی أخر الوقت من أدرک رکعه منها جامعه للشرائط أو غیر جامعه لما عدا الطهور و فی الاکتفاء بالتیمم و رکعه وجه فانه یجب علیه الإتیان بها لفتوی الأصحاب و الاجماع المنقول فی الباب و للاخبار المستفیضه المنجبره بفتوی المشهور و عمل الجمهور أن من أدرک من الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله و لا یتفاوت الحال بین من لم یستقر علیه الوجوب کالحائض إذا طهرت و المجنون إذا افاق و الصبی إذا بلغ و بین من استقر علیه ذلک فاخر الصلاه اختیاراً أو نسیاناً أو اضطراراً و هذا أولی بالوجوب و إذا لم یتمکن إلا من رکعه و تیمم فانه یتیمم و یأتی

بالرکعه و کذا جمیع الشرائط الاختیاریه عند فقدها فانه یجب الإتیان بالرکعه إذا کانت مجرده عنها بعد استقرار الوجوب أو قبل استقراره و لکنه بعید بعد استقراره بالطریق الأولی و هل تکون صلاه من أدرک رکعه قضاء بخروج الکل عن الوتر لصیروره الأول مکان الأخیر و الأخیر فی غیر الوقت أو کلها أداء للامر بها فتکون وقتاً أو ملفقه وجوه و الأحوط منها ترک نیه ذلک و المراد بالرکعه هی مجموع الرکوع و السجود لتبادر ذلک منها فی الإخبار و کلام الأصحاب و لأنه المتیقن من وجوب الصلاه بإدراکها و أن أطلقت الرکعه علی مجرد الرکوع إطلاقاً شائعاً متعارفاً و هل یدخل الرفع من السجود الأخیر فی الرکعه أم لا الأظهر العدم لعدم دخول الرفع فی مسماها بل هو مقدمه علی الفعل الآخر و هو مما یتحقق به الفراغ من الرکعه لا مما یتحقق به الإدراک و رکعه کل مصل بحسبه حتی ینتهی إلی تکبیره واحده و تسبیحه واحده و لو دار الأمر بین الإتیان بالرکعه الاختیاریه الجامعه بین الإتیان بصلاه کامله اضطراریه قدم الأخیره و لو أدرک اقل من رکعه أو رکعه فاقده للطهورین بحیث لم یتمکن حتی من التیمم فی وجه لم تجب الصلاه و لا یجب قضاؤها أن لم یستقر الوجوب و لا یجب المسارعه للأداء أن استقر الوجوب و من أدرک خمس رکعات وجب الفرضان لمزاحمه الأولی لوقت الثانیه و الثانیه لغیر وقتها فیشمله ما دل علی إدراک الوقت بإدراک الرکعه فتکون الثلاثه مزاحمه للعصر و علی هذا فالمدرک اربعاً من انتصاف اللیل لا یصلی سوی العشاء لاختصاصها بذلک و من أدرک خمساً صلاها معاً و احتمل بعضهم وجوب تأدیه الفرضین لمدرک الأربع قبل الانتصاف مستثنا بوجه ضعیف لا یلتفت إلیه و مدرک الثلاثه فی السفر من غروب الشمس کمدرک الخمس و مدرک الأربع قبل انتصاف اللیل بمنزله من أدرک خمساً إذا کان حاضرا و یقوی القول بان الصبی إذا بلغ فی الأثناء و کان الوقت متسعاً لادراک الصلاه کلها أولا دراک رکعه منها و قد صلی قبل ذلک صلاهً تامه أجزأت صلاته و لا یجب علیه الإعاده و لکن الأشهر و الاحوط الإعاده لتوجه الخطاب إلیه ابتداء و عدم اجزاء ما سبق و لو بلغ فی أثناء الصلاه بما لا یبطلها قوی القول بوجوب الإتمام لتحریم إبطال العمل و الأجزاء أیضاً لأنها عباده شرعیه و تغییر

صفه الخطاب لا يقتضى بطلان ما مضى على الصفه الأولى و المفروض أن المطلوب واحد فتجزى عن إيجاد الماهيه المطلوبه و الاحوط الإتمام و الإعاده مع السعه و القطع و الاستئناف إذا لم يبق من الوقت إلا قدر ركعه واحده.

الخامسه: من صادف جزء من صلاته غير الوقت عمداً

بطلت صلاته للأخبار و للإجماع و الأصول المحكمه و لو صلى متعمداً أنه فى غير الوقت بطلت صلاته و لو صادف الوقت لمكان النهى عنها فان لم يكن عامداً فاما أن يكون ناسيا و غافلًا أو يكون جاهلًا بحكم وجوب الصلاه فى الوقت و هما سواء و يكون جاهلًا بتحقق موضوع الوقت و وقوعه و لكن كان معتقداً أو كان تكليفه الاعتماد على الظن أو الحدس مثلًا:

أما الأول: فالأظهر فساد صلاته لو خرجت كلها عن الوقت كما أن الأظهر صحتها لو وقعت كلها فى الوقت أما الأول فللأصل و الشك فى الخروج عن العهده معه للإجماع المنقول بل المحصل و لعموم قوله (عليه السلام) من صلى فى غير وقت فلا صلاه له.

و أما الثانى: فاصدر و العمل من أهله فى محله و موافقه الأمر تقتضى الأجزاء و دعوى أن التفطن للوقت و القطع بإحرازه دعوى لا دليل عليها و يلزم منها العسر و الحرج فى سائر الشرائط و الموانع و لو صادفت صلاه الناس جزء من الوقت فالاظهر البطلان أيضا للأصل و الاحتياط و الشك فى الخروج عن عهده المامور به و لأن النسيان غير عذر فى الفوات فلا يكون عذراً فى التقديم و لأنه غير عذر فى الكل فلا يكون عذراً فى البعض و لاطلاق قوله (عليه السلام) من صلى فى غير وقت فلا صلاه له و للإجماع المنقول و الشهره المحكيه خلافا لمن صححها لرفع النسيان و لتنزيل إدراك البعض منزله الكل و لشمول خبر إسماعيل بن رياح له لقوله فيه إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت و انت فى الصلاه فقد أجزأت عنك و فى الكل نظر لإراده رفع الاثم

و فهم الأصحاب منه فی سائر الأبواب و المنع المتنزل لعدم الدلیل و لمنع شمول خبر إسماعیل لقوله فیه و أنت تری.

و أما الثانی: و هو الجاهل بالحکم فلا شک فی فساد صلاته إذا کان متفطنا للسؤال علی کل حال لتعلق النهی به و إن صادفت المحل و أن لم یکن متفطناً و وقعت کلها خارج الوقت فلا أشکال أیضا و کذا لو وقع بعضها لعدم دخوله تحت خبر إسماعیل فیبقی الفساد لا دلیل علی صلاحه و لو وقعت کلها داخل الوقت فلا یبعد الصحه لحصول الموافقه للمأمور به و صدر نیه التقرب فی الأجزاء و قوله (علیه السلام) أیما رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه و لحدیث رفع ما لا یعلمون و لأن الشرائط لا یراد بها سوی إحرازها لعدم وجوب التفطن لها حاله العمل و عدم وجوب نیه التقرب بها و لأن المتیقن من وجوب العمل الرجوع للمجتهد انما هو فی الأجزاء العملیه دون الشرائط الواقعیه و للزوم العسر و الحرج علی العوام و النساء و الصبیان لو أفسدنا عباداتهم الموافقه للواقع من دون أخذها بالطریق الشرعی و لکن القول بالبطلان للأصل و القواعد و الإجماع المنقول و فتوی المشهور علی بطلان عباده الجاهل و ما ورد من الروایات الداله علی أن من عبد الله تعالی بدون دلاله ولی الله لم یکن عمله مقبولًا و للشک فی الخروج عن العهده معه للشک فی شرطیه الرجوع للمجتهد و أخذه من أهله و عدمها و ما شک فی شرطیه قوی غایه القوه و الاحتیاط یقضی به.

و أما الثالث: و هو من اعتقد دخول الوقت أو ظنه و کان العمل علی ظنه مشروعاً فالأوجه صحه صلاته لو صادف بعض منها بعضاً من الوقت و لو تشهداً أو تسلیماً ما لم یخرج بالتسلیم الأول فیبقی الباقی واجباً خارجاً أو مستحباً کذلک لروایه إسماعیل المتقدمه المعتضده فأصاله الإجزاء بالإتیان بالمأمور به و وجوب الإعاده یحتاج إلی دلیل و بفتوی المشهور القول ببطلانها کما إذا وقعت کلها خارج الوقت استضعافاً للروایه نفعاً للأصاله الأجزاء فی الأحکام العذریه لانکشاف خلافها و اختصاصها بصوره عدم انکشاف الخطأ فی الأمر الواقع فیها و لدوران الأجزاء مدار الظن و المفروض تبدله تبدل الحکم معه قوی أیضاً و یوافق بالاحتیاط و ذهب إلیه جمع من

فقهائنا و لكن الأول اقوى و فى احتساب الركعات الاحتياطيه و الأجزاء المنسيه عند مصادفتها بعضاً من الوقت كمصادفه بعض الأجزاء وجه لا يخلو من قوه.

السادسه: لا يجوز النافله فى وقت مضيق للحاضره

و تقبل مع العلم لأن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده بل لما يفهم من الأخبار من عدم قابليه وقت المضيقه لغيرها من النوافل و تصح مع جهل و يصح غير النوافل مع الجهل و العلم فى الوقت المضيق على الأظهر إلا الحاضره المشتركه فإنها لا تصح فى الوقت المختص بالأخرى على الأظهر الأشهر و أما فى غير الوقت المضيق للفريضه فلا يبعد جواز النافله لمن لم يصلى الفريضه سواء كانت النافله مبتداه أو ذات سبب مقتضيه ام لاطلاق أدله مشروعيه النوافل أى ساعه شئت و إن قضاها ما بين طلوع الشمس و غروبها و أن نوافل تقضى بالنهار و بالعكس و ما دل على مشروعيه قضائها فى أوقات الفرائض من دون تفضيل بين مودّاها و غير مودّاها و ما دل على قضائها قبل قضاء الفرائض قولا و فعلا عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و ما ورد عن نفى البأس عن التطوع قبل الفريضه و من الأذان بصلاه النافله فى وقت الفريضه إذا كان الوقت حسنا و ما ورد من صحيحه يزيد فى تحديد وقت الفريضه المنهى عن التطوع فيه بما إذا أخذ المقيم فى الإقامه فيكون النهى لفوات الجماعه و ما ورد من جواز التنفل بين الأذان و الإقامه بركعتين على إطلاقهما و ما ورد من استثناء خوف الفوات من جواز التطوع فى وقت الفريضه و من استثناء العذر من النهى عن صلاه الرجل النافله فى وقت الفريضه من عدول المفرد إلى النفل لادراك الجماعه و ما ورد من قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم إن الفعل أن تبدأ بالفريضه و من استبعاد سائر التطوعات فى أوقات الفرائض قبل أدائها و تحريم افضلها و هى النافله هذا كله ما دامت على صفه النقل فلو وجبت بنذر مطلقاً لا مقيده بزمان الفرائض فانه يقوى هاهنا عدم انعقاده أو باستئجار فلا شك فى جواز فعلها وقت الفريضه و القول بالمنع من التطوع فى وقت الفريضه منسوب للأكثر و الأشهر و نقل عليه الإجماع و ادعى أنه مخالف لفتوى العامه و الرشد فى خلافهم و دلت عليه الأخبار الصحيحه كما ورد من الأمر بالفريضه فى تحديد نوافل الظهرين

و ترک النافله و ما ورد فی أخر رکعتی الفجر الثانی و الصحیح الناهی عن النافله فی وقت فریضته و فیه قیام الصلاه علی الصوم و الصحیح الناهی غیر ذلک و الموثق أنا إذا أردنا أن التطوع کان تطوعاً فی وقت فریضته فإذا دخل وقت الفریضه فلا تطوع و غیر ذلک من الأخبار المستفیضه الظاهره فی التحریم المشعره بأن ذلک من فعلهم و أن خلافه فعل الناس و هم العامه فالقول به قوی و الاحتیاط فیه لازم و هو متحقق بالترک.

السابعه: أول الوقت افضل

لعموم أدله المشارعه و الاستباق لخصوص الأدله هاهنا و احوط تفصیاً عن شبهه من أوجب البدار لما ورد من النهی عن التأخیر فی الأخبار إلا ما یستثنی أما لنص بالخصوص علی استحباب التأخیر کتأخیر العشاءین إلی مغیب الشفق و تأخیر العشاءین لمن افاض من عرفه إلی المزدلفه و تأخیر صلاه اللیل

إلی أخر اللیل و تأخیر الوتر و رکعتی الفجر إلی طلوع الفجر الأول و تأخیر المستحاضه الظهر و المغرب إلی أخر وقت فضیلتهما و تأخیر المتیمم التیمم إلی أخر الوقت أن قلنا بجوازه قبله و تأخیر المربیه للصبی ذات الثوب الواحد الظهرین إلی أخر الوقت إن

قلنا بجوازه قبله تغسل الثوب قبلهما و تصلی الأربع بطهاره و تأخیر مدافع الخبیثین إلی أن یخرجهما و تأخیر الصائم المغرب إلی ما بعد الإفطار لمنازعه النفس و تأخیر العشاء إلی ثلث اللیل لما فی بعض الروایات و تأخیر مرید الإحرام الفریضه إلی أن

یصلی رکعتی الإحرام و تأخیر الظهرین عن نوافلهما و تأخیر الأداء لمن علیه قضاء و تأخیر الظان لدخول الوقت و تأخیر المسافر إلی أن یدخل و یتم و تأخیر الظهرین فی الحر إلی الابراد أو یکون الاستحباب من جهه عموم الأدله الداله علی شده اعتناء

الشارع بما یعارض التقدیم فیقوی علیه أو یساویه و یکون التقدیم مستحبا لنفسه و التأخیر مستحبا للأمر الطارئ و ذلک کتأخیر ذوی الأعذار عن رجاء زوال العذر و تأخیر الصلاه لطلب الإقبال و لطلب الجماعه أو إدراک المسجد أو إدراک

تطویل الصلاه أو قضاء حاجه مؤمن أو تنفیس کربه مسلم أو غیر ذلک و ربما أشارت إلی بعضها الأخبار کقوله (علیه السلام) إذا کان أرفق بک و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک إلی ربع اللیل و ما ورد من قطع الطواف لقضاء الحاجه فالتأخیر

أولی و قـد یناقش فی کثیر بإراده الرخصه فی التأخیر و استضـعافاً لاسـتحباب التأخیر التقـدیم فلا یکون دلیلا علی کون التأخیر افضل.

الثامنه: یجوز قضاء لیلًا و نهاراً من لیل فات أو نهاراً

و الأفضل التعجیل بالقضاء لعموم الأدله و خصوصـها و فی بعض الأخبار إن الأفضل التأخیر إلی المثل فما فات نهاراً یقضی نهاراً و مـا فـات لیلًـا یقضـی کـذلک و هو محمول علی التقیه أو علی بیـان الجواز أو علی إراده نهـار یوم الفوات و لیله و مـا ورد فی الصحیح من النهی عن قضاء النافله أو الفریضه بالنهار و الأمر بقضائها باللیل محمول علی التقیه.

التاسعه: یکره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عندیه عرفیه حتی تبدو تماماً و ترتفع عنها الحمره

اشاره

و یظهر شـعاعها و عند غروبها کذلک و هو ما بین بشماته طرفها للأفق و القرب إلیه و اصفرارها إلی غروب عرفا بحیث یقارن أو یقـارب طرفهـا الحمره المشـرقیه و عنـد قیامهـا فی السـماء و هو أن تکون فی وسـطها عرفـا بحیث یقارن أو یقارب طرفها الغربی نصف دائره النهـار و بعـد صـلاتی الصـبح و العصـر فعلاـ إلی أن تطلع الشـمس و تغرب وفاقـا للمشـهور و المنقول و الإجمـاع و الأخبار المسـتفیضه ففی الموثق صـلاه بعـد الفجر حتی تطلع الشـمس و فیه عن رسول الله (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و قال لا صلاه بعد العصـر حتی یصـلی المغرب و فی الصـحیح أنها تکون الصـلاه عند طلوع الشـمس و عند غروبها و فیه لا صـلاه نصف النهار إلا یوم الجمعه إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره المستفیضه

و یقع الکلام فی مواضع:

أحدها: یراد بکراهه الصلاه بعد الفجر و العصر بعد فعلهما لا بعد وقتها

کمـا علیه المشـهور و الأخبـار لا تنافی ذلک لاطلاق لفظهما علی الوقت و علی الفعل من باب الاشتراک و یکون فهم المشـهود قرینته علی ذلک بخصوصه و علی ذلک فلو لم یصل الفرضین فلا کراهه نعم تجی ء مسأله التطوع فی وقت الفریضه و عدمه.

ثانیها: لا تجری الکراهه فیما ابتدأ بها قبل تلک الأوقات

بل لما ابتدأ فیها عند ذلک لظهور الأخبار فی الابتداء فیها.

ثالثها: يستثنى من ذلک يوم الجمعه

فانه لا کراهه فی الصلاه فیه عند قیام الشمس للأخبار و الإجماع المنقول و کلام الأصحاب.

رابعها: يستثنى من ذلک الفريضه المعاده

لما ورد عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من الرخصه بإعاده صلاه الصبح و لا قائل بالفرق.

خامسها: يستثنى من ذلک قضاء الفرائض و صلاه رکعتی الطواف مطلقا

و صلاه الکسوف و الصلاه علی المیت و صلاه الإحرام للأخبار الصحیحه الداله علی أنهن یصلن علی کل حال و منها ما دل علی صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل و هذه الأخبار و أن أمکن حملها علی الجواز و إبقاء ما دل علی الکراهه علی حاله أو تخصیص عموم هذه بخصوص الأوقات المذکوره فی تلک لکنه یبعد فهم المشهور و الإجماع المنقول علی عدم الکراهه و یبعده أیضاً سیاقها الظاهر فی إراده الجواز فی مقابله الأخبار المانعه عن خصوص تلک الأوقات و ما ورد فی بعض الأخبار من المنع عن القضاء قبل طلوع الشمس متروک أو محمول علی التقیه.

سادسها: يستثنى من ذلک قضاء النوافل بالخصوص

لما ورد فی بعض الأخبار أن قضاء صلاه اللیل بعد الفجر و بعد العصر من أسرار آل محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) المخزون و ما ورد من جواز قضائها أی وقت شئت و أنه ما بین طلوع الشمس إلی الغروب و ما ورد عن قضاء صلاه اللیل بعد العصر فقال نعم أنما هی النوافل فاقضها متی شئت و سیاقها أجمع یعطی الجواز فی مقابله تلک الأوقات الخاصه المسببه للکراهه.

سابعها: يقوى القول باستثناء كل نافله ذات سبب وقتی أو فعلی

کتحیه المسجد و الاستسقاء و الحاجه و الاستخاره و الزیاده و الشکر و التوبه و صلاه یوم الغدیر و بعض الأیام الأخر وفاقا لجمله من الأصحاب و قد نقل علیه الإجماع و قد یستظهر من جزئیات أخبار الباب و لأن ما دل علی مشروعیه أوقات ذوات الأسباب مخصص لما دل علی الکراهه فی تلک الأوقات و لکنه فی غایه الأشکال لأن الدلاله بینهما عموم من

وجه لعموم الصلاه فی روایات الکراهه و عموم الأوقات فی روایات مشروعیه ذوات الأسباب و الترجیح بینهما مشکل و الإجماع لم یثبت.

ثامنها: توقف جمع عن الحکم و حمل الأخبار الناهیه علی التقیه

لما ورد من الأمر بالصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و ما أرغم انف الشیطان بشی ء افضل من الصلاه فعلها و ارغم انف الشیطان و ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من صلاه رکعتین بعد الفجر و رکعتین بعد العصر و ما ورد عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) صل من النوافل ما شئت و هو ضعیف بعد فتوی المشهور و الإجماع المنقول و الروایات المستفیضه المعمول علیها و ذهب جمع إلی تحریم الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قیامها استناداً لظاهر النهی و هو ضعیف لصرف النهی إلی الکراهه لتضمن بعض الأخبار لا ینبغی و لأن فتوی المشهور و فهمهم قرینه علی أرادتها و کذا الإجماع المنقول و ما ورد من الجواز دلیلا علی ذلک أیضاً و الحق بعضهم غیرها فی التحریم و هو اضعف من سابقه.

تاسعها: لا یسری الحکم لغیر الصلاه من سجود و غیره فی الکراهه

للأصل من دون معارض و ما ورد من النهی عن سجود السهو عند طلوع الشمس محمول علی التقیه.

عاشرها: یجوز العدول فی کل وقت مشترک عن لاحقه أدائیه إلی سابقه مثلها

و إلی سابقه قضائیه للأخبار و فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول و کذا من لاحقه قضائیه إلی سابقه مثلها و أن وقعت اللاحقه کلها فی الوقت المختص بالسابقه فالأظهر بطلانها و عدم جواز العدول و ان وقعت بعضها فی المختص و بعضها فی المشترک لخطأ فی الاعتقاد أو الظن جاز العدول و لو تعدی محل العدول کان دخل فی رکوع الرابعه و قد نسی المغرب مضی و صحت اللاحقه و لو عدل بطلت صلاته علی الأظهر و لو فرغ من الصلاه احتسب له ما نواه و لا یجوز العدول للأصل و فتوی المشهور و ما ورد من جوازه بعد الفراغ مطرح أو غیر معمول علیه أو محمول علی المبالغه فی فعل اکثر العمل

ونیه العـدول فوراً علی الأظهر للشک فی الصـحه بدونها سیما لو مضـی جزء من دون نیه أو کان بالنیه الأولی و لا یجوز العدول لجاهل الحکم بوجوب الترتیب لبطلان صـلاته علی وجه قوی نعم یجوز للساهی و الناسی و المشتبه و جاهل الموضوع العدول و یقوی جواز العـدول من فائته إلی حاضـره إذا تبین ضـیق وقتها أو مطلقاً سیما علی القول باسـتحباب تقدیم الحاضـره و من تعمد تقـدیم الفـائته أو الحاضـره مع علمه بها فالأقوی عـدم جواز العـدول له اقتصاراً علی موضع الیقین و لا یجوز دوران العـدول و لا یبعد جواز ترامی العدول إلی مرتبتین أو ثلاث.

القول فی الساتر للمصلی:

بحث: ما یصلی به إما أن یکون ساتراً لا یتصف باللباسیه أو یکون لباساً لا یتصف بالساتریه فعلًا

اشاره

لوجود غیره أو کان من شأنه أن لا یستر لرقته أو لصـغره أو یکون محمولًا لا یصدق علیه شـی ء من اللباسیه و الساتر به أو تجتمع فیه صـفتان منهـا و ثلاـثه و المرجع فی معرفه الملبوس و المحمول هو العرف فمنه ما یعلم أنه لباس لکل البـدن أو بعضه رأساً أو قـدماً أو یـداً أو غیرها و منه ما یعلم کونه محمولًا و منه ما یشک فیه کالسـلاح و شـبهه و الأقوی فی المشـکوک فیه عـدم اجراء حکم اللباس علیه للاصل و هذه قد یشترط فی جمیعها شرط واحد و قد یشترط فی بعض دون بعض فمنها أمور:

أحدها: یشترط فیما یصـلی به الکل ساتراً و غیره ملبوساً أو غیره من المحمول أو شبهه للاحتیاط الواجب فی مقام الشک و لقوله (علیه السـلام) لکمیـل یـا کمیل انظر فیما تصـلی و علی ما تصـلی أن لم یکن من وجهه و حله فلا قبول و للإجماع المنقول علی فساد الصلاه باللباس المغصوب ساتراً.

أولًا: و للنهی عن حرکاته و سکناته و قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده لاستلزامها التصرف بمال الغیر و النهی فی العباده یقتضی بالفساد و قد تمنع الصـغری فیقال أن الحرکات الصلاتیه لیست تصرفا بالمغصوب بل هی من المقار و إنما المتصرف بالمغصوب وضعه علیه ابتداءً ابتداءً أو استدامهً و تمنع الکبری فیقال إن النهی لا یقضی بالفساد هنا

لجواز اجتماع الأمر و النهی من جهتین مختلفتین لتعلق الأمر بالصلاه و تعلق النهی بنفس التصرف فتکون صحیحه منهیاً عنها و فیهما نظر أما الأول فلان اللبس ابتداء و استدامه تصرف و الحرکات المقارنه تصرف أخر أیضاً کما نراه عرفا کذلک.

و أما الثانی: فلأن المأمور و المنهی و ان کان کلیین ابتداء لکنها عند إیجادهما فی الخارج صار موجوداً واحداً و فرداً مشخصاً و حال اجتماع المتضادین فی شخص واحد و لو بجهتین تعبدیتین فلا بد أن یلحظ للأمر و النهی و هنا یغلب جانب النهی للاحتیاط و الإجماع المنقول و قوه جانب التحریم لاشتماله علی دفع المفسده أولًا و بالذات دون جانب الأمر و قد یخص بطلان الصلاه بالمغصوب إذا کان هو الساتر لأن الصلاه فیه مع کونه منهیاً عنه بمنزله الصلاه بغیر ساتر أما لانصراف الساتر المأمور به المحلل و بدون الحل یکون کالعادی لعدم کونه مأموراً به و أما لنهی عنه و المنهی عنه لا یکون جزء عباده و فیه أن الساتر من الشرائط المشابهه بالمعاملات الغیر المفتقره إلی نیه فلا یقر التوصل به إلی المطلق فیسقط الطلب عنده أو به و خص البطلان بما کان هو الساتر أو کان بحیث یقدم علیه و یعضد أما الأول فلما ذکرناه و أما الثانی فلتعلق النهی بحرکاته حینئذٍ معه فتفسد صلاته و لا یقدح فی الأول ما ذکرناه سابقاً و نقول بالثانی و لکن لا نقصر التصرف علی ما ذکره کما ذکرناه و قد یستند البطلان إلی اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد لتعلق الأمر برد المغصوب المنافی للصلاه فتبطل و هو شامل للملبوس و غیره و هو ضعیف لمنع الاقتضاء أولًا، و لشموله لغیره المستصحب من المغصوب ثانیاً، لو کان بعیداً فتبطل صلاته کل من تحت یده مال مغصوب و هو یعبد و لعدم منافاه الصلاه للرد فی کثیر من المقامات.

ثالثاً، کما إذا کان لابساً سواه و عنده من یؤخره و یرده من غیر أبطال صلاته.

فروع:

أحدها: جاهل موضوع المغصوب من قضاء و إعاده

لأن مناط البطلان توجه النهى و مع الجهل لا نهى و ليس الحل من الشرائط الواقعيه فلا يبعد إلحاق الناسى به سواء كان ناسياً حين الصلاه أو كان ناسياً حين اللبس و من اللبس عازماً على الصلاه فيه فصدرت منه الصلاه مستنده إلى العزم الأول بطلت صلاته و أن كان حين صلاته كالذاهل و الغافل و حكم بعض أصحابنا بوجوب إعاده الناسى فى الوقت و خارجه تنزيلا له لتفريطه منزله الشرط الواقعى و قيل بالفرق بين الإعاده فتجب و بين القضاء فلا يجب و هو قريب للاحتياط.

ثانيها: جاهل حكم الغصب و عالمه و ناسيه كجاهل الموضوع لعدم تعلق النهى به

و لعدم كون الحل من الشرائط الواقعيه التى يجب فيها التقليد كى تكون عباده جاهله عباده الجاهل فقد و يحتمل القول بالفساد لكون الجاهل غير معذور و ينزله اشتراط الحل منزله الشرائط الواقعيه و أما جاهل حكم البطلان مع علمه بتحريمه حرمه الغصب فالأظهر بطلان صلاته لدوران النهى مدار العلم بالتحريم و لو اجتمع جهل الحكم و الموضوع غلبا هاهنا جانب الجهل بالموضوع و صحه صلاته و مع تغليب جانب الجهل تبطل صلاته.

ثالثها: لو احل المالك للغاصب و لغيره الصلاه حلت لهما

و لو أحلها لغير الغاصب خصوصاً لو أطلق التحليل فالظاهر خروج الغاصب عن الإطلاق عرفاً بعد الحاق لعموم بالإطلاق أيضاً فيخصص بالغاصب قضاء لظاهر الحال.

رابعها: لو تبين له الغصب فى أثناء صلاته

نزع المغصوب فوراً و صحت صلاته أن بقى عليه غيره و إلا قطع الصلاه و استأنف و يحتمل مع ضيق الوقت عن القطع وجوب الصلاه عارياً.

خامسها: لا يجوز الصلاه بجلد الميته ملبوساً أم لا محمولًا أم لا

للأخبار المتكثره المعتبره الداله على النهى عن الصلاه فيه و لو دبغ سبعين مره و ظاهر الأخبار و أن

انصرفت للباس لمكان إلقاء الداله على الظرفيه و للبس و الاشتمال لكنه قد ورد ما يشعر بالمنع من حمله أيضا ففى الخبر أيضاً إلى أبى محمد (عليه السلام) يجوز للرجل يصلى و معه فاره مسك فقال لا بأس إذا كان ذكيا و فى الموثق لا باس بتقليد السيف فى الصلاه و فيه الفراء و الكيمخت ما لم يعلم أنه ميته و الظاهر أن صاحبه السلاح حمل لا لبس كى يكون ملبوسا و فى روايه مكان الفاء الباء فى المصاحبه و الذى يظهر تفيد الميته بذات النفس السائله التى تتصف بالنجاسه بعد الموت لتبادرها من الأخبار و كلام الأصحاب و سائر الأبواب و لظهور تعلق الأحكام من المنع عن استعمال جلودها و لبسها فانه لا يمكن فى اكثر ما ليس له نفس سائله و لعدم قيام عموم حكم يشمل الأفراد النادره و أن تعلق عموم بغير أفرادها من أجزائها و شبهها و الاحوط التجنب إلا فى الحيوانات التى لا جلد لها و لا لحم كالقمل و البرغوث و الديدان و البق و هوام الأرض و نحوها فانه لا اشكال فى جواز الصلاه فى محمولها و الاحوط ترك الملبوس منها لو أمكن هذا كله فيما علم انه ميته و أما ما كان فى يد كافر و وجد مطروحاً فى غير سوق المسلمين أو طرقهم أو كان بيد مجهول الحال فى سوق الكفار أو فى سوق مجهول الحال فالأظهر الحاقه بالميته للأصل و الاحتياط و الأخبار و المشهور بين الأصحاب خلافا لمن حكم بطهارته فى محل الشك للأصل بعد تعارض الأصلى و استصحاب الطهاره و بعض الأخبار و فيه إن الأصل و الاستصحاب مقطوعان بالأخبار الناهيه عنه إلا مع العلم بالتذكيه و الأخبار المجوزه محموله على ما إذا كان موجودا فى سوق المسلمين لتبادر السوق يومئذ إلى سوقهم و نحن نقول إنه إذا كان السوق غالباً عليه اسم الإسلام فى يد مسلم أو فى سوق المسلمين و لم يعرف صاحبه بإسلام أو كفر و كان السوق غالباً عليه اسم الإسلام و تردد المسلمين فلا بأس به كما دلت عليه الأخبار بل و يلحق به ما كان مطروحاً فى طرق المسلمين و عليه أثر استعمالهم للسيره المستمره على جواز استعماله نعم ما لا أثر عليه أو كان فى سوق مشترك بين المسلمين و الكفار بحيث لم يغلب عليه اسم الإسلام و كان للكفار فلا شك بعدم جواز استعماله و لا فرق فى يد المسلم و سوقه بين من مستحل الميته بالدبغ و غيره لإطلاق الأخبار الداله على ذلك و ما ورد من نزع على بن

الحسین (علیه السلام) الفراء وقت الصلاه معللا له باستحلال أهل العراق المیته بالدبغ و من عدم جواز بیعها مخبرا بذکائها معللا بذلک أیضاً فهو دلیل علی الجواز لا علی المنع لأنها لو جرت علیها أحکام المیته لما لبسها الامام (علیه السلام) و لا أحل بیعها مطلقاً و یجوز الأخذ منه لو اخبر بالتذکیه بالطریق الأولی لتصدیق خبر ذی الید خلافاً لمن منع و لو مع الأخبار و هو ضعیف.

سادسها: لا تجوز الصلاه بجلد غیر مأکول اللحم إذا کان لباساً ساتراً أولا

أو کان جزء اللباس أو متصلا به اتصال الجزء و أما المحمول فیقوی القول بجوازه لعدم شمول الأدله له و خلو الأخبار و کلام الأصحاب عن بیان حکمه مع توفر الدواعی لبیانه و الاحوط ترکه لشبهه شمول النهی عن الصلاه فی کل شی ء منه لم لاستعمال فی للظرفیه و المصاحبه کثیراً و لا لحاق المحمول بالشعرات الملقاه علی الثوب المنصوص عدم جواز الصلاه فیه فیحصل الشک فی الخروج عن العهده یحمله و لا تجوز الصلاه من شعره و صوفه و وبره سواء کانت لباساً أو اتصلت به اتصال الجزء أو کانت ملقاه علیه و یجزی فی المحمول منها ما قدمنا و لا شی ء من فضلاته من رطوبات و البان و ابوال و ارواث سواء دخلت فی اللباس أو وقعت علیه و اتصلت به أو وقعت علی البدن أو اتصلت به ما دامت عینها موجوده فلو ذهبت وجفت رطوبتها فلا أشکال إلا من حیثیه النجاسه فیما کان نجساً و لا یتفاوت الحال فی عین مأکول اللحم من السباع و غیرها و لا بین ما حرم بالأصاله و بالعارض علی الظن کالوطواط و الجلال و لا بین کونه حیا أو میتا مذکی أو میته له نفس سائله أم لا کالسمک و شبهه مدبوغ الجلد أم لا کل ذلک للاحتیاط اللازم فی مقام الشک و اطلاقات الإجماعات المنقوله و الأخبار المستفیضه المعتبره المجبوره بالفتوی و العمل فمنها ما ورد فی السباع خصوصاً و هی ما تتغذی باللحم کقوله فی الصحیح عن الصلاه فی جلود السباع فقال لا تصل و الموثق المروی بعده طرق متفاوته لفظاً و معنی فی جلود السباع فقال أرکبوها و لا تلبسوا شیئاً منها تصلون فیه و منها ما ورد فی غیرها کما سیأتی إن شاء الله تعالی بالخصوص و منها ما ورد عاماً کقوله (علیه السلام) إن الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله و الصلاه فی وبره

و شعره و جلده و بوله و روثه و کل شی ء منه فاسده لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما احل الله تعالی أکله و فیه و أن کان غیر ذلک مما نهیت عن أکله أو حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شی ء منه فاسده ذکاه بالذبح أو لم یذکه و فی الخبر کتب إلیه یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیه و لا ضروره فکتب لا تجوز الصلاه فیه و غیر ذلک من الأخبار الداله مفهوماً و منطوقاً علی ذلک و یخرج من ذلک فضلات الإنسان لنفسه أو لغیره و کذا الشعر للسیره القطعیه و للصحیح المجوز للصلاه فی ثوب فیه شعر من شعر الإنسان و أظفاره و الصحیح الآخر النافی للباس عن الصلاه فی شعر نفسه و أظفاره و الخیر النافی للباس عن البزاق أصیب الثوب و لا قائل بالفرق بین الشعر و غیره و بین البزاق و غیره نعم لو صنع الشعر ثوبا و شبهه فلا یبعد دخوله تحت أدله المنع و عدم شمول أدله الجواز من السیره و الأخبار له و کذا یخرج منه ما لا لحم له کالزیتون المتولد منه الشمع و العسل و الدود المتولد منه القز و البرغوث و القمل و الخنافس و العقارب و شبهها لعدم صدق الأخبار علیه أما لعدم اللحم أو لوجوده و عدم الاعتداد به بحیث یکون مورداً للحل و الحرمه أو بخروجه للسیره القطعیه کخروج اللؤلؤ و المسک و أخرج بعضهم کل ما لا نفس له سائله عن حکم ما لا یؤکل لحمه لروایه السکونی أن علیاً (علیه السلام) کان لا یری بأسا بدم ما لم یذک یکون فی الثوب فیصلی فیه الرجل بغیر دم السمک و لما دل علی خروج بعض ما لا یؤکل لحمه قطعاً و لا خصوصیه له و لانصراف اطلاق الألفاظ فی الأحکام الشرعیه إلی الأفراد الشائعه لا الفروض النادره و فی الروایه ضعف و الاستناد إلی بعض الخصوصیات قیاس مع احتمال الفرض للعسر و الجروح و دعوی انصراف الإطلاق إلی ذی النفس ممنوعه لصدق الأکل و اللحم علی غیر ذی النفس کصدقه علی ذی النفس بل هو أولی منه فی بعض الحیوانات.

فوائد:

الأولی: استثنی الشیخ (رحمه الله) من المنع فی الصلاه فیما لا یؤکل لحمه التکه و القلنسوه

استناداً إلی أن لهذین خصوصیه من دون باقی الملابس کجواز الصلاه بهما إذا کانا نجسین أو کانا حریراً و للمکاتبه الصحیحه هل یصلی فی القلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر محض أو تکه من وبر الأرانب فکتب لا تحل الصلاه فی الحریر المحض و أن کان الوبر ذکیا صلیت فیه و فی الأولی منع التعدی إن أرید فهمه من الأخبار و بطلانه أن أرید منه القیاس و فی الروایه ضعف لکونها مکاتبه و لاحتمال إراده ما لا یؤکل لحمه من قوله ذکیاً لا إراده الطهاره و التذکیه المقابله للموت لبعد إرادتهما هاهنا لعدم القول باشتراطها هنا ممن یعتد به و لموافقتها للتقیه و مخالفتها للعمومات و فتوی المشهور و الأصحاب و لظهور الروایه فی الوبر الملقی علی القلنسوه لا ـ فیها إذا عملت منه و قوله (علیه السلام) أو تکه من وبر الأرانب لا دلیل فیها علی کون التکه منه لاحتمال کونه معطوفاً علی وبرها لا یؤکل لحمه علی أن فی خصوصیات الروایات ما یدل علی المنع فی القلنسوه و التکه و هی أقوی لتأییدها بالاحتیاط فتوی المشهور کصحیحه علی بن مهزیار کتب إبراهیم بن عقبه عندنا جوارب و تکت تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه من وبر الأرانب من غیر ضروره و لا تقیه فکتب لا یجوز الصلاه فیها و کذا مکاتبه أحمد بن إسحاق الأبهری و أن کان عاماً لکنه فی مورد المسئول عنه کالخاص فلا تصلح تلک الروایه لمعارضه هذه و حملها علی التقیه هو الأوجه.

الثانیه: أجاز جماعه من أصحابنا الصلاه فی الشعرات الملقاه علی الثوب

استناداً إلی ظهور أخبار المنع فی الملابس لمکان فی و للمکاتبه المتقدمه المجوزه لذلک و فیه إن فی الإیراد حقیقتها قطعاً لاشتمال الروایات علی المنع فی الروث و البول و لا ـ یمکن إراده الظرفیه الحقیقیه منها فأما أن یراد منها المصاحبه أو الظرفیه المجازیه فیما اتصل بحیث یکون خبره أو القی علیه و غایه ما یخرج منه المحمول حرفها و أما المکاتبه فلا

تعارض عموم الأخبار المانعه المعتضده بفتوى المشهور و الاحتياط و خصوص الروايه المتقدمه المانعه عن الصلاه فى الثوب الذى يسقط شعرا أو وبراً ما لا يؤكل لحمه المنع من المحمول و هو قوى لو لا ما قدمنا.

الثالثه: جلود الثعالب و الأرانب حكمها حكم غيرها مما لا يؤكل لحمه

للأخبار المستفيضه عموماً و خصوصاً المنجبره بالاحتياط و فتوى الأصحاب و البعد عن العامه فما ورد فى بعض الأخبار و مال إلى العمل به بعض الأصحاب مطرح أو محمول على التقيه و كذا ما ورد فى جواز الصلاه فى السمور و الفنك من الأخبار و ما ظهر من عباده الصدوق من القول بجواز الصلاه فيه شاذا لا يلتفت إليه و أما الحواصل الخوازميه فالأقوى فيها عدم الجواز أيضاً و ان وردت فيها روايه و نقل الشيخ (رحمه الله) عليها الإجماع إلا أنهما لا يصلح لمعارضه ما تقدم.

الرابعه: ورد النص بالنهى عن الصلاه فيما يلى جلود الثعالب

و قد فسرت فى الأخبار بما فوقها و ما تحتها و فى بعض الأخبار أنه الذى يلصق بالجلد فيكون ما تحتها و الظاهر ان المراد به ما يباشرها و لا يبعد ابقاء النهى على ظاهره للعلم غالبا بسقوط شعرات منها على الثوب الذى يليها و عدم انفكاكه و لو علم بالعدم أوشك فالظاهر الجواز لأن التحريم تعبداً مما يبعد عن مذاق الفقه و الفقهاء نعم قد يراد بالنهى عن الكراهه فى صوره الشك تحرزاً عن الشبه و لا بأس به.

الخامسه: الأظهر أن هذا الشرط من الشرائط الوجوديه لا العلميه

كما فى المغصوب و الميته فان الأظهر فيهما إنهما علميان و كون الأمر يقتضى بالأجزاء بالنسبه إلى الجاهل و الناسى ممنوع لأن الأصل فى الشرائط الواقعيه لظهور الخطاب فيها و للاحتياط فلا إجزاء حينئذٍ.

السادسه: ذهب جمع من أصحابنا إلى جواز الصلاه فى فرو السنجاب

و نسب للأكثر و نقل عليه الإجماع و جعله الصدوق (رحمه الله) من دين الإماميه و ادعى أنه المشهور عند المتأخرين و نطقت به الأخبار المتكثره المستفيضه و فيها الصحيح و غير

الصحیح و هو منجبر بالشهره و الإجماع المنقولین و اشتهار الأخبار بما نقول به لا یبطلها بل یوهنها عند المعارضه و لیس فی الأخبار ما یعارض لخصوصها و ان ابتنی العام فی بعضها علی جواب السؤال من خصوص السؤال لا یصیر العام نصاً فی مورده و سوی روایه الفقه الرضوی و هی ضعیفه لا تصلح للمعارضه و ذهب جمع من أصحابنا إلی المنع و نسب إلی اکثر الأصحاب بل المشهور و نقل علیه الإجماع و دلت علیه عمومات أدله المنع روایه و إجماعا و یؤیده الاحتیاط و روایه الفقه الرضوی و البعد عن العامه و الکل ضعیف لمقابله نقل الشهره و الإجماع بمثلها باقوی منها لأنها بمنزله النص و العمومات مخصوصه روایه و جماعاً و الاحتیاط لا یعارض الدلیل و روایه الفقه ضعیفه علی أن فیه وروده روایه بالرخصه و هو مشعر بأن الجواز رخصه و البعد عن العامه مسلم لو لم یکن فی الروایات المنع من غیره و المفروض اشتمالها علی المنع فیضعف الحمل علی التقیه.

السابعه: یستثنی من عموم المنع من الصلاه فی وبرها ما لا یوکل لحمه وبر الخز

للأخبار المتکثره و الاجماعات المنقوله علی لسان طائفه من أصحابنا من غیر معارض یعتد به و لا یلحق بوبره فضلاته علی الظاهر اقتصاراً علی المتیقن و منها جلده فقیل باستثنائه و نسب للأکثر للصحیح عن جلود الخز قال هو فی فلیس فقلت ذاک الوبر فقال إذا حل وبره حل جلده و الموثق عن الصلاه فی الخز قال صل فیه و الخبر ما تقول فی الصلاه فی الخزله فقال لا بأس بالصلاه فیه إلی أن قال (علیه السلام) فان الله عز و جل أحله و جعل ذکاته موته یفهم من ترتیب التعلیل علی السؤال أنه کان علی الصلاه فی الجلد لأنه هو الموثوق علی التذکیه و للصحیح عن جلود الخز قال لیس بها بأس و احتمال إراده بیان التلازم فی الروایات الأولی بین حل لبس الجلد لا بین جواز الصلاه فی الوبر و بین جوازها فی الجلد و أن کان ممکنا لکنه لا ینافی الظهور فی العموم أن لم یکن فی جواز الصلاه اظهر لأن المحتاج للبیان ذلک الیوم ذلک کاحتمال إراده الوبر من الموثق فإنها و أن کانت ممکنه لکن یبعدها ترک الاستفصال من أمام (علیه السلام) عن خصوص المسئول عنه لأن الخز مقتضیه فی نفس الحیوان و لا یراد قطعاً فیصرف لما

هو أهم من جلده و وبره و أما نفی اللباس فی الصحیح الآخر فهو ظاهر فی نفیه مطلقاً إن لم یکن فی الصلاه اظهر هذا کله فی الوبر الخالص و أما المغشوش کوبر الثعالب و الأرانب فحکمه حکمها للأخبار و الاحتیاط و الإجماع خلافاً للصدوق (رحمه الله) مستنداً لروایه شاذه موافقه للعامه یجب طرحها أو حملها علی التقیه.

الثامنه: لو لم یعرف الجلد أو الوبر أو الفضله و شک فی أنها مما یؤکل لحمه أو لا

حرم علیه الصلاه فیها لتعارض أصلی کل منهما فیبقی دلیل الاحتیاط اللازم فی مقام الشک الخروج عن العهده بعد ثبوت التکلیف من دون معارض و لأن الشرط فی الصلاه بالجلود و هو لبس جلد ما لا یؤکل لحمه فیجب إحرازه و الشک فی إحراز الشرط یعود للشک صحه المشروط نعم یستثنی من ذلک الشعرات الملقاه علی الثیاب المشکوک فیها فانه لا یجب رفعها للزومها للثیاب غالباً و عدم انفکاک ثوب صوف أو عمامه من دخول شعره فیها مشکوک فی جنسها أو وقوعها علیها غالباً و علی ذلک فالخز المستثنی إن علم الیوم من روایه صحیحه أو من أخبار المعتمدین فی التاریخ أو فی اللغه عمل علیها و کذا لو کان له معین معلوم فی هذا الیوم فانه یبنی علیه لا صاله عدم النقل و أن أشکل أمره و وجب اجتنابه من باب المقدمه و الأخبار و کلمات الأصحاب أهل التواریخ فیه مختلفه فمن الروایات ما دل علی أنها کلاب الماء و إنها إذا خرجت لا تعیش خارج الماء کما فی صحیحه عبد الرحمن لقوله فیها ذلک و تقریر الامام (علیه السلام) له علی ذلک و منها ما دل علی إنها من دواب الماء و إنها تصاد منه و إنها إذا خرجت من الماء تموت و إنها دابه تمشی علی أربع و أن الله تعالی احله و جعل ذکاته موته کما احل الحیتان و جعل ذکاتها موتها کروایه ابن أبی یعفور و فیها أشعارا بأنه لیس مما له نفس سائله و منها ما دلت علی انه کلب الماء و أن له فردین فرد له ناب یحرم أکله و فرد لا ناب له فیحل أکله کروایه ابن أبی یعفور و منها ما دلت أنه من السباع یرعی فی البر و یأوی الماء کروایه حمران بن أعین و منها ما دلت علی أن ما له ناب یحرم أکله کروایه زکریا بن آدم و یستفاد من مجموعها أنه دابه تمشی علی أربع و أنه کلب الماء و أنه من السباع و أن منه ماله ناب و منه ما لیس له ناب و الأول محلل و الثانی محرم و لا

یبعد حمل الروایه الداله علی أنه من السباع مطلقاً علی الروایه المفصله بین ما له ناب و ما لا ناب له فیکون السبع منه هو الأول و أن ذکاته موته خارج الماء و مع ذلک فالعمل علیها مشکل لحکمها بحلیّه ما لا ناب له و من المعلوم من القواعد المقرره فی الأحکام أنه لا یحل من حیوان البحر إلا ما له فلس من السمک و حکمها بأن ذکاته موته خارج الماء و من المعلوم من القواعد أیضاً أن ماله نفس سائله تلک ذکاته فیعارض الحکم فیها بأنه کلب الماء و أنه ذو قوائم أربع و أنه یرعی فی البر و أنه سبع مطلقاً أو ما کان له ناب منه فان الظاهر من هذه أنه ذو نفس سائله و ذکاته بالذبح لا غیر و الخروج عن تلکما القاعدتین بهذه الأخبار فلیس لنا إلا اطراح أحکامها و الأخذ بأوصافها و مع ذلک تقل الثمره لأن المعروف الیوم بنقل أهل المعرفه أن الخز من دواب البر و لا یتوقف حیاتها علی الماء و دعوی أن له فردین بری و بحری و ما فی الأخبار هو الثانی یدفعها ظاهر الأخبار لأن ظاهرها الحصر فی مقام البیان و أما کلمات الأصحاب فجمله منها تبع للروایات و أن حصل فیها اختلاف فی الجمله کما نقل عن ابن إدریس (رحمه الله) و طائفه من المحققین أنه القندس و قال بعضهم و لا یبعد هذا القول عن الصواب لقوله (علیه السلام) لا بأس فی الصلاه فی الخز ما لم یکن مغشوشاً بوبر الأرانب و الثعالب و القندس أشد شبهاً بهذین الوبرین و عن الشهید (رحمه الله) سمعت بعض مدینی السفر یقول إن الخز هو القندس قال و هو قسمان ذو إلیه و ذو ذنب فذو الألیه الخز و ذو الذنب الکلب و مرجعه تواتر الأخبار قلت لعلها تسمی الآن بمصر وبر السمک و هو مشهور و القندس هو کلب الماء علی ما قطع به بعضهم و عن المعتبر حدثنی جماعه من التجار أنه القندس و عن المعتبر و المنتهی و التذکره و نهایه الأحکام أن الخز دابه ذات أربع تموت إذا فقدت الماء و عن بعض أصحابنا المصنفین أنه دابه صغیره تطلع من البحر شبه الثعلب ترعی فی البر و تترک البحر و صیدها ذکاتها و بعضها مخالف للروایات و أنه من دواب البریه و لیس من کلاب الماء و أنه من البحریه و یحتاج التذکیه بالذبح أو أنه من البحریه و لیس من کلاب الماء و الظاهر أن ما جمع الأوصاف الموجوده فی الروایات و فی کلمات الأصحاب التابعین لها و یسمی الیوم بهذا الاسم فلا اشکال فیه من جهه

الوبر و الاحوط من جهه جلده تذکیته بالذبح لا ما نراه بید مسلم فتحکم علیه بذلک فی وجه قوی و کلما شک فیه وجب اجتناب وبره و جلده بالطریقه الأولی.

التاسعه: تجوز الصلاه عند الضروره إلی لباس ما لا یؤکل لحمه علی الأظهر

و تصح و کذا للتقیه و تشعر بذلک بعض الأخبار و لو دار الأمر بین الصلاه عاریا و بینها قدم الصلاه عاریه علی الأظهر.

بحث: کلما یحرم لبسه یحرم الصلاه فیه

اشاره

کلما یحرم لبسه یحرم الصلاه به علی الأظهر للاحتیاط للازم فی العباده و لخبر کمیل و وجوب کون الصلاه علی افضل الأحوال

فهاهنا مواضع

أحدهما لباس المرآه و کل لباس نهی عنه لتقیه أو لضروره أو لغیر ذلک تحرم الصلاه به

و تکون بمنزله عدم الساتر لمکان النهی فی وجه قوی.

ثانیها: لباس الذهب تحرم الصلاه به

لتحریم لبسه و تحریم استعماله و الصلاه فیه تصرف و استعمال له منهی عنهما و للآمر بنزعه و الأمر بالشی ء نهی عن ضده و فی الأخیرین نظر أما الأول فلمنع تحریم استعماله و التصرف فیه و انما المحرم لبسه و هو لیس من اجزاء الصلاه و لا داخلا فیها، و أما الثانی فلمنع اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده و منع تضاده مضاده النزع للصلاه إلا فی بعض الصور فالأقوی استناداً إلی الأول و إلی الاحتیاط و إلی عدم انصراف الأمر بالساتر للذهب لو کان هو الساتر و للأخبار کقوله (علیه السلام) فی خبر عمار لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلی فیه و ما ورد عن الرضا (علیه السلام) و لا یصلی فی جلد المیت علی کل حال و لا فی خاتم ذهب و فی خبر موسی بن اکبر الضمیری الذهب فی الدنیا زینه للنساء و یحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه و تکفی هذه الأخبار فی مقام الشک و أن ضعفت و لیس الذهب عرفاً أما یجعله خاتماً أو حلیاً متعارفاً وضعاً و مکانا و الاحوط تجنب غیر المتعارف أیضاً أو یدخل فی الثیاب تطریز أو بوضع و إدخال فیه بحیث یکون کالجزء منه و الاحوط تجنب الممره بالذهب علی وجه الطلی بالذهب نفسه لشبهه صدق لباس الذهب علیه و أما المخلوط

فان لم یستهلک فالأقوی وجوب اجتنابه و المحمول لا بأس به لما ورد من جواز ضب الأسنان به و للسیره القاضیه به و لانصراف أخبار المنع للبس لمکان فی الدلاله علی الظرفیه حقیقه أو ما قرب منها مجازاً إلا لمطلق المصاحبه و الظاهر أنه شرط وجودی لا علمی إلا مع الاضطرار إلی لبسه و الصلاه فیه فلا یلحق الصحه حینئذٍ و یلحق به التقیه.

ثالثها: یحرم علی الذکر لبس الحریر المحض و الصلاه فیه دون حمله و مصاحبته فیما لا یسمی لباساً

کشد عضو و تجبیر کسر للأصل و انصراف أدله التحریم إلی اللبس خاصه و یدل علی ذلک الاجماعات المستفیضه النقل و الأخبار الناهیه عن لبسه و الصلاه فیه القاضیه بالفساد و قد ادعی تواترها و لا فرق فی إطلاق النص و الفتوی بین کونه ساترا أم لا عدا ما استثنی مما لیس له قابلیه الستر لصغره لا لرقته و یخرج من أدله تحریم لبسه النساء فانه یجوز لهن لبسه بالإجماع و الأخبار و کذا الصبیان للأصل و عدم صدق الرجال علیهم و توجه المنع إلی أولیائهم لا دلیل علیه و کذا الخناثی للأصل أیضاً و للشک فی توجه الخطاب لهن و یخرج أیضاً من تحریم لبسه ما اضطر إلیه لدفع ضرر علی النفس أو دواء أو برد أو أذی حیوان من قمل و شبهه لأن الضرورات تبیح المحظورات و لأن ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر و لحدیث رفع ما لا یطیقون و للإجماع المنقول و الآذن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لعبد الرحمن بن عوف فی لبسه لأنه رجل اقملا فغیره کذلک و کذا یخرج منه حال الحرب المأذون فیه و أن لم یکن جهاداً للإجماع المنقول و لزیادته فی قوه القلب و دفع أذی الزرد عند حرکته فجری مجری الضروره و الأخبار المستفیضه و منها عن لباس الحریر و الدیباج فقال أما فی الحرب فلا باس و فی أخر لا یلبس الرجل الحریر و الدیباج إلا فی الحرب و غیر ذلک و هی منصرفه إلی الحرب الجائز اقتصاراً علی المتیقن من الجواز و یخرج أیضاً من أدله التحریم المختلطه بغیره مما تجوز الصلاه فیه مزجاً لا یستهلک فیه الخلیط للإجماع و الأخبار ففی الصحیح عن الثواب الملحم بالقز و القطن و الفراء أکثر من النصف أ یصلی فیه قال لا بأس و فی أخر فی الثوب یکون فیه الحریر فقال أن کان فیه خلط فلا بأس و فی أخر إلا ما کان من حریر مخلوط بخز لحمته أو سداه خزّ أو شدد جزء أو قطن أو کتان و إنما

یکون المحض للرجال و النساء و المراد بالخلط ما کان ممزوجاً عرفاً و لا یکفی مزج الخیاطه و الحشو و لا التوقیع و لا التطریز فی الثوب الحریر و یکفی مزج ما یحل لبسه فی اللبس و ما تحل الصلاه فیه فی الصلاه و لا یشترط أن یکون قطناً أو کتاناً کما یظهر من بعضهم و دلت علیه بعض الروایات بضعفها عن مقاومه الأخبار الأخر و فتوی المشهور و أما ما کان طریق متواصله منها حریر خالص و منها غیره فلا تخرج عن دلیل المنع إذا کانت کل طریقه ساتره و إن لم تکن ساتره لکنه یحصل من مجموعها فهو مشکل فی غیر المکفوف و غیر ما صغرت طریقته جداً بحیث یقال عرفاً أنه ممتزج و لا یبعد منعه سیما لو زادت کل طریقه علی أربع أصابع هذا کله بالنسبه للبس و أما بالنسبه إلی الصلاه فالأظهر أن حکمها حکمه إلا بالنسبه للصبی فإن الأقوی منع الولی له للصلاه به لعدم تحقق الصلاه الشرعیه به لاحتمال الشرطیه فی حقه و کذا الخنثی فإن الأظهر وجوب نزع حلیها عند الصلاه للاحتیاط اللازم فی العباده بعد شغل الذمه الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی و یقوی القول بجواز الصلاه لها فیه لأصاله البراءه و إدخاله تحت الشک فی التکلیف لا فی المکلف به و الأول أحوط و أما النساء فحکم الصلاه حکم اللبس فیهن علی الأظهر الأشهر و قد حکی علیه الإجماع و دلت علیه السیره و عمل المسلمین فی الأمصار و فی جمیع الأعصار و نفی العسر و الحرج و إطلاق روایات اللبس من دون بیان المنع أو إطلاقها باستثناء الإحرام فقد دون غیره و بین هذه الإطلاقات الشامله للصلاه و غیرها و بین روایات المنع من الصلاه الشامله للأنثی و الذکر عموم من وجه و الترجیح للإطلاقات الأدله لاعتضادها بما ذکرنا و قد یناقش فی شمول إطلاق اللبس لجواز الصلاه و یدعی أن الثانی لیس من أفراد الأول و لا یضر فالقوه الأول علی کل حال و قبل بالمنع من الصلاه فیهن استناداً لعمومات المنع و لخصوص روایه زراره (یکره الحریر المحض للرجال و النساء) و روایه الخصال یجوز للمرأه لبس الحریر و الدیباج فی غیر صلاه و إحرام و الکل ضعیف لقوه عمومات الجواز علی عمومات المنع و ضعف الروایات تبین مسنداً و احتمال إراده الکراهه التنزیهیه عن الأولی فلا یعارض ما تقدم.

فائده: فی الحریر

الحریر یجوز افتراشه و الصلاه علیه للأصل و الخبر الصحیح و غیره بدون معارض سوی بعض العمومات الضعیفه فی المعارضه المنصرفه للبس کقوله (علیه السلام): (هذان محرمان علی ذکور أمتی) و الرضوی الناهی عن ذلک و لا یقاوم ما تقدم لضعفه و یجوز الالتحاف به و التوسد علیه ما لم یصل الالتحاف إلی حد صدق الاسم اللبس للأصل و السیره المأخوذه یداً عن ید الکاشفه عن تقریر المعصوم (علیه السلام) و یجوز الکف به و التحنیط و التطریز ما لم یکن کالثوب الآخر و یجوز جعل السفائف و القیاطین دائره علی الثوب بنفسه و لو بالإداره مرات إلا أن یخرج بکثرتها عن جسم قابلیتها للستر کسفیفه طویله أو مکفوف رفیع طویل کذا یجوز وضع الجیوب إذا لم تکن ساتره و الأحوط ترک ذلک مطلقاً و ترک المکفوف مطلقاً و إن نقل علیه الإجماع و أفتی به المشهور و دلت علیه بعض الروایات النبویه لقوه العمومات المانعه و الأولی أنه لو استعمل المکفوف أن لا یزید علی أربع أصابع مضمومه لا مفتوحه و إن احتملها بعض الأصحاب لظهور النبوی الدال علی جواز المکفوف بالمضمومه لقوله: (ینهی عن الحریر إلا فی موضع إصبع أو إصبعین أو ثلاث أو أربع و الظاهر منها بل المتیقن هو المضمومه و قد یفرق فی الاحتیاط بین اللبس و الصلاه فیترک بالثانیه للاحتیاط و لقوله (علیه السلام) فی الموثق عن الثوب یکون عمله دیباجاً قال: (لا تصل فیه) و یلبس فی الأول لفتوی المشهور و الإجماع المنقول علی جوازه و القول بعدم الفرق لم یثبت لقوله (علیه السلام) لا بأس بالثوب یکون سداه وزره و عمله حریراً و لقائل أن یقول یجوز المکفوف و العلم و اللبینه و هو الجیب لبساً و صلاه مطلقاً ساتره أم لا ـ قابله للستر أم لا زائده علی أربع أصابع أم لا لإطلاق بعض الأخبار و فتاوی بعض الأصحاب سیما فی المکفوف و لکنه لا یقاوم إطلاق الفتوی و الروایه بالمنع المؤیدین بالاحتیاط اللازم فی الصلاه.

فائده: ما لا تتم الصلاه به لصغره من ملابس الرأس و القدمين أو غيرهما

بحيث أنه لا يستر العوره للمصلى المستوى الخلقه لا المتناهى فى الصغر أو المتناهى فى الفطر مع بقائه على حاله من دون تصرف كجعل الطول فى العرض أو تمطيه أو بإدارته مرات كثيره خارجه عن المعتاد كحبل و سفيفه طويلتين إذا تعمم بهما أو تحزم بخلاف الوزره فهل تجوز الصلاه به إذا كان حريراً محضاً كالتكه و القلنسوه و الجورب و الخف و بعض الحزم على البطن و الظهر و غير ذلك وفاقاً لفتوى جماعه من الأصحاب للأصل و لقول الصادق (عليه السلام) فى روايه الحلبى (كلما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه) مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و ظاهره الجواز فيما تجوز به الصلاه وحده حال كونه على حاله من دون معالجه نعم لو افتقر وضعه إلى علاج شد خيط أو تعليق بحبل أو أداره دون المستر به لم يخرج عن كونه مما تتم الصلاه به وحده لأن الفلاح فى وضعه غير العلاج فى ستره أم لا تجوز وفاقاً لفتوى آخرين استناداً للعمومات و الإطلاقات القويه التى منها ما هو كالمنصوص على المنع

كصحيحه محمد بن عبد الجبار لترتيب المنع من الصلاه فى الحرير المحض فيها على سؤال على المعمول منه من نحو التكه و القلنسوه و هما و إن كانتا مكانيه لكنهما حجه على الأصح سيما أنهما صحيحتان و استضعافاً للروايه الأول سنداً لاشتمالها على محمد بن هلال و هو ضعيف و تقل عن ابن أبى عمير لا يفيد قوه يصلح بها للحجيه و لموافقه مفهومها لفتوى العامه على ما نقل و إن خالفت فتواهم بالمفهوم المانع عن الصلاه فيما تتم به وحده لا قليله المخالفه فيها مما دلت عليه الصحيحان المانعتان و لمخالفتها للاحتياط فى مقام الشغل فالقول بالمنع أقوى إلا أن يقوم شهره تجبر مضمون الروايه الأولى أو يفهم من العفو عن النجاسه المتعلقه بهما جواز كونهما حريراً و لم يثبت كل من الأمرين و إن نقل عن المشهور القول بالجواز إلا أن النقل غير التحصيل و لو حصلت شهره محققه لقلنا و الأحوط ما لا تتم به الصلاه بهيئته كالعمامه من الحرير الغير المنسوج غزلًا كان أو غيره مما قبل الغزل و كذا الحشو بين طاقات الثياب و الأقوى الجواز لعدم انصراف أدله تحريم الصلاه فيه إليه لظهورها فى الملابس المعتاده و لما ورد

من جـواز حشو الثوب بـالقز و حمـل القز على قز المـاعز خلاـف الظـاهر و عـدم لبس الحرير من الشـرائط الواقعيه للأصـل فيعيد المصلى فيه جهلًا أو نسياناً و يجب اجتنابه مع الشك أو كان من المشتبه المحصور و لو صلى فى المشتبه نسياناً احتملت الصحه و الأقوى وجوب الإعاده.

بحث: يشترط فى الساتر للصلاه أن يكون معتاد الهيئه بوضعه وضع الثياب المعتاده

لمـا يفهم من الأخبـار الآـتيه إن شـاء الله تعـالى فلاـ يكفى التستر بـالورق و الحشـيش و الغزل غير المنسوج و الصوف و القطن و الطين و الأـحوط تجنب مـا كـان معتاد الهيئه غير معتاد الماده كثوب ورق و طين أو خوص و شـبهها و لا يشترط فيما يستر ظاهر القـدم من ملابسه لا مطلقاً أن يكون له ساق يغطى المفصل بين الساق و القـدم و شـيئاً من الساق و لو من باب المقدمه كما عليه جماعه و ظاهرهم بطلان الصـلاه بدون ذلك و حكى عدم الجواز عن كشـهور القدماء و اسـتدل لهم بأن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سلّم) و أتباعه لم يصلوا بهذا النوع و لما روى ابن حمزه (إن الصلاه فى النعل السندى و الشمشك محضوره) و هما يغطيان القـدم و لا ساق لهما و الكل ضـعيف لا يقاوم إطلاق الأخبار و خلوها من بيان هذا الحكم المتوفره إلى بيانه الدعاوى و لا يقاوم روايه التوقيع لا شـعارها بالجواز مع تأييدها بفتوى المشهور بين المتأخرين تحصيلًا و نقلًا و عدم فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) له لا يـدل على العـدم و لا يجب به التأسـى إلا إذا أنبأ عن حكم و إلا لزم ما بطلانه بديهى عندنا و روايه ابن حمزه ضـعيفه بالجهل و الإرسال و الأحوط تجنب النعل السندى و الشمشك و أحوط من ذلك تجنب كل ما لا ساق له مما يغطى ظاهر القدم تفصيلاً عن شبهه الفتوى و الروايه.

القول فى ستر العوره:

بحث: يجب ستر العوره عن كل ناظر محرم

اشاره

لأن عوره المؤمن على المؤمن حرام بإجماع المسـلمين و يجب سترها فى الصـلاه من حيثيه الصـلاه وجوباً شرعياً و شرطياً حصل الناظر أم لا بالإجماع بقسميه و للروايات المستفيضه المسقطه بحد الأركان بفقده

محافظه علیه مهما أمکن من الرکوع و السجود فی الروایه الآتیه و لم یکن شرطاً ملحوظاً لما شرع لأجله ذلک و فی المقام أمور:

أحدها: شرط الستر مع العمد

و الجهل بالحکم حکمه و مع النسیان ابتدأ بحیث أنه نسی أن یستر ابتدأ و فی الأثناء فالظاهر أنه غیر شرط و تصح بدون الصلاه مطلقاً سواء قارن التکشف جمیعها أو بعضها للصحیح عن الرجل یصلی و فرجه خارج لا یعلم به هل علیه الإعاده قال: (لا إعاده علیه و قد تمت صلاته) و ترک الاستفصال یفید العموم فی المقام للابتداء أو الاستدامه لکل الصلاه و بعضها و الإعاده شامله للوقت و خارجه کما أن إطلاق الفرج شامل للأمرین معاً و لو خص القبل من ظهور الخطاب لعمها عدم القول بالفرق بینهما من أوجب الإعاده فی الوقت دون خارجه مطلقاً و أوجبها عند نسیان التستر فی الابتداء دون التکشف فی الأثناء أو أوجبها لخلوها عن الدلیل عند نسیان التستر فی الابتداء دون التکشف فی الأثناء عند التکشف فی جمیع الصلاه دون بعضها أو غیر ذلک لا تسمع دعواه لخلوها عن الدلیل نعم لو تعمد التکشف و علم به إلا أنه نسی کونه فی الصلاه أو بشی ء حکم التکشف فی الصلاه کان القول بالإعاده وجه لعدم ظهور شمول الروایه لهذین الفردین و الأصل فی الشرائط الواقعیه.

ثانیها: یجب ستر العوره عن الناظر المحترم من جمیع الجوانب

بالإجماع و کذا یجب سترها عن الناظر أیضاً من جمیع الجهات للمصلی من حیثیه الصلاه و لو کان محللًا کزوجه أو مملوکه علی وجه قوی یساعده الاحتیاط و لا یجب سترها عن نفسه و یجب ستر العوره لنفسه فی الصلاه من الجانبین الیمین و الیسار و یلحق بها الفوق علی الأظهر إذا خرج عن المتعارف و أما الأسفل فلا یجب الستر منه مطلقاً سواء سامت أسافله الأرض بحیث لم یکن مستقلًا لإمکان النظر إلیه أو مسامتها بشباک أو فضاء کأن یصلی علی حائط بحیث یمکن رؤیتها لو کان تحته و الأحوط تجنبه.

ثالثها: المراد بالعوره الذكر و البيضتان و حلقه الدبر ظاهراً أو باطناً

و الأظهر عدم لحوق ما نبت عليها من شعر و أما نبت عليها من عظم و لحم فلا شك فی أن حكمه حكمها و الخنثی يجب عليها ستر الفرجين و من كان له آلتان و اشتبه الزائد بالأصلی وجب سترهما و معلوم الزياده أن نبت فی الأصلی وجب ستره و إلا فالأحوط ذلك و يدل على أن خصوص ذلك عوره الرجل و إن عوره المرأه فی النظر من حيث الفرج أيضاً الإجماع المنقول و الأخبار و العرف القاضی بتسميه ذلك عوره خلافاً لما يظهر من شاذ من التردد فی جواز البيضتين و يدل على أن ما عداهما ليس من العوره أيضاً الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و المنقوله و الروايات منها (العوره عورتان القبل و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و الأليتين فقد سترت العوره) و فی آخر (الفخذ ليس من العوره) و فی آخر (الركبه ليس من العوره) نعم الأحوط ستر ما بين البيضتين و الدبر و أحوط منه ستر ما بين السره و الركبه و هو ضعيف نعم يستحب ذلك لما ورد عن الإمام (عليه السلام) أنه أظل ما بين الركبه بعد أن أمر صاحب الحمام بالخروج دأبه و أنه سترها عنه.

رابعها: يجب ستر اللون لا الحجم

فلا يضر نفس حجم لو ستر بثوب أو بطين عن الناظر بحيث بان قدره فلا يضر أيضاً لو بان أحجم منه وراء الثوب بنفسه بحيث يرى ماده و هيئه و لكن لا يرى لونه بل يرى كالخيال و يدل على جواز الأمرين ما ورد من الاكتفاء بستر النوره فی الحمام للامام فی الأول و ما ورد من الاجتزاء بثوب واحد للرجل و هو غالباً لا يستر الحجم و الخيال فی الثانی نعم ورد النهی عن الصلاه فيما شف أو صف على بعض النسخ فيكون معناه وصف الحجم فيحمل على الكراهه خير من اطراحه و إن ضعف سنداً و دلاله و تكثرت فيه الروايه أنه بالسين أو بالصاد و أنه بالواو أو بحذفها.

خامسها: يجب على المرأه فی الصلاه ستر ما يحرم على الأجنبی النظر إليه

فهی كلها عوره فی الصلاه عدا ما استثنی و يدل على أصل الحكم الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الإجماع المنقول على أنها عوره ما عدا ما استثنی و كل عوره يجب سترها فی

الصلاه و للاحتياط اللازم فی مقام الشک و لقوله فی الصحیح عن أدنی ما تصلی فیه المرأه قال: (درع و ملحفه تنشرها علی رأسها و تجلل بها) و فیه (المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه إذا کانت کثیفاً) و للصحیح و الموثق (تصلی المرأه فی ثلاثه أثواب إزار و درع و خمار و لا یضرها بأن تقتنع بالخمار فإن لم تجد فثوبین تتأزر بأحدهما و تقتنع بالآخر) و للخبر عن المرأه تصلی فی درع و ملحفه لیس علیها إزار و لا مقنعه قال: (لا بأس إذا تقنعت بها و إن لم یکفها عرضاً جعلتها طولًا إلی غیر ذلک من الأخبار الموجبه للدرع و هو القمیص و یسمی الآن ثوباً و للمقنعه أو الخمار و هما ما یوضعان علی الرأس فیستر بها الشعر و الرقبه و طرف العنق و البارز من الصدر الذی لا یغطیه الدرع کما هو الیوم أیضاً کذلک و فسر قوله تعالی: [وَ لْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ] به أو الملحفه القائمه مقامها أو مقام الکل لأنها ثوب واسع یجلل للمرأه من قرنها إلی قدمها کما ورد فی صحیح علی بن جعفر عن المرأه لیس علیها إلا ملحفه واحده فکیف تصلی قال: (تلتف بها و تغطی رأسها فإن خرجت رجلاها أو لیس تقدر علی ذلک فلا بأس أو الدرع أو الخمار کما تقدم فی الموثق فیفهم من جمیعها أن المقصود الأصلی ستر بدن المرأه و ذکر هذه الخصوصیات للإرشاد إلی ما یحصل به الستر بسهوله و إلی ما یحصل به الفرد الأکمل و الأفضل کما یشیر إلیه قوله (أدنی ما یصلی فیه) فإنه منه یفهم حد آخر أعلی من ذلک فیبطل بذلک قول من ساوی به عوره الرجل و المرأه فی الصلاه و بطلان ما یتوهم أن لبعض هذه الأفراد خصوصیه نعم یستثنی من وجوب ستر البدن الوجه العرفی البارز غالباً لعدم شمول الأخبار له و للإجماع المنقول و العسر و الحرج و للروایه المشعره بذلک و لیس المراد منه وجه الوضوء إلا إذا قلنا أن التحدید فیه لبیان المصداق العرفی و لکنه بعید و لا یبعد اغتفار بعض الشعر المتدنی علیه الذی لا تنفک النساء غالباً من ظهوره و لا یلحق به الشعر الذی لا تنفک النساء من إظهاره للزینه لعدم الدلیل علی استثنائه و یجب ستر المشکوک به من باب المقدمه و باطن الوجه کباطن المنخرین و الفم لا یجب ستره بلثام و شبهه و لا تفسد صلاه المرأه إذا نظر إلیها ناظر محرم أو محلل علی الأظهر بخلاف باقی الجسد لو نظر إلیه ناظر من تحت الثیاب فإنه لا یبعد الفساد

و یستثنی الکفان علی الأظهر لعدم شمول الأخبار الآمره المتقدمه لها لخروجها غالباً عنها سیما ما ورد من الدرع و الخمار فإنه غالباً لا یستر الکفین کما فهم ذلک الأصحاب و هم أعرف بما علیه کانت الثیاب و للإجماع المنقول و لاستثنائها من النهی عن إبداء الزینه لأنهما مما ظهر منها فیهم أن دروعهن ذلک الیوم لا تستر الکفین و العسر و الحرج و لا یتفاوت بین ظهرها و بطنها و ینبغی الاقتصار علی المتیقن من ابا المقدمه و الأحوط سترهما تغضیاً من خلاف من أوجب ذلک مدعیاً أن الثیاب المذکوره فی الأخبار مما تشمل الکفین ذلک الیوم کما نراه الیوم فی ثیاب العرب و یستثنی من ذلک ظاهر القدمین أیضاً لما ذکرناه من السیره و من عدم دخوله فی الثیاب المعتاده کما ذکر الأصحاب ذلک أیضاً و هم أعرف بما کانت علیه الثیاب و من العسر و الحرج و من الشهره المنقوله و ادعی بعضهم عدم القائل بالفرق بین الکفین و ظاهر القدمین و الاحتیاط أیضاً فیه مطلقاً تغضیاً من خلاف شبهه من منع مستنداً إلی أن ثیاب الأعراب کانت طویله تجر إلی الأرض فیشملها ما جاء فی الأخبار و أما باطن القدمین فالظاهر عدم استثنائها لاستنادهما بالأرض حاله القیام و بالثیاب فی الأحوال الأخر کما نراه الیوم و لعدم کونه من الزینه علی الأرض و لتفسرها بالوجه و الکفین و القدمین و یراد بهما الظاهر لأنه هو الظاهر عند المشی فی بعض النساء اللاتی لا یستعملن الخف لا- دلیل فیه علی أنه داخل تحت قوله تعالی: [إِلّا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا] و فی الصحیح المتقدم و قوله فیه و إن خرجت رجلاها و لیست تقدر علی ذلک فلا- بأس دلیل علی المنع من خروج الرجل و غایه ما خرج منه ظهر القدم فیبقی باطنه تحت دلیل المنع عموماً و خصوصاً و تخیل بعض الأصحاب عدم لزوم ستر الشعر و هو ضعیف جداً لشمول الأخبار له قطعاً و لأنه من الزینه المنهی عن إبدائها و لیس من الظاهر و لشمول ما دل علی أن بدن المرأه عوره له و هو أشد من بعض أماکن الجسد و لما ورد عن فاطمه (صلوات الله علیها) أنها صلت فی درع و خمار و لیس علیها أکثر مما وارت به شعرها.

سادسها: یجب علی الخنثی و الممسوح ستر البدن کله فی الصلاه دون النظر

للأصل فی الثانی و الاحتیاط اللازم بعد یقین الشغل فی الأول و قد یقال بعدم الوجوب تمسکاً بالأصل و یصیر من باب الشک فی التکلیف لا فی المکلف به.

سابعها: یستثنی من حکم المرأه الأمه الغیر مبعضه لجمیع أقسامها و الصبیه قبل البلوغ

فإنه لا یلزم علیهما ستر رءوسهما فی الصلاه إجماعاً منقولًا علی لسان جماعه و للأخبار المستفیضه فی حق الأمه الشامله لذات الولد و غیرها و لمفهوم الخبر فی الصبیه علی الجاریه إذا حاضت الصیام و الخمار إلا أن تکون مملوکه لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی و هی مکشوفه الرأس بحملها علی الصغیره لخروج الکبیره بما قدمناه و لکن الظاهر فیه لزمن المرأه البالغه فیبعد الاستدلال به و لعدم انصراف الأمر بالساتر و الصلاه بالثیاب لها لأن الأمر لمکان ستر العوره و کون رأس الصبیه عوره ممنوع و فیه أن رأسها کلها و الأولی الاستناد إلی کلام الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و لا یحرم علی الأمه ستر الرأس کما یظهر من شاذ من أصحابنا و شاذ من الروایات من الإمام (علیه السلام) فصرف الجواری إذا تسترت لیفرق بین الحره و المملوکه و الإضراب إلا علی معصیه و هی مطرحه أو محموله علی التقیه نعم هل یستحب لها التکشف کما یلوح من أخبار الباب أو یندب لها التستر کما یظهر من الأصحاب و هو الذی تؤیده الأخبار و یساعده الاعتبار و یدخل فی الرأس الرقبه کما هو الشائع فی الإطلاق و یفهم المفهوم من کلام الأصحاب لبعد عدم ستر الرأس و سترها دونه کما هو ظاهر و لو أعتقت الأمه فی الأثناء و لم تعلم بالمعتق صحت صلاتها لعدم العلم بتبدل موضوعها فهی أولی من الناسی فی الصحه و إن علمت تسترت فوراً فإن لم یمکنها و کان الوقت ضیقاً عن القطع و الإتیان برکعه متستره بها قضت و لا شی ء علیها مع احتمال البطلان و إن کان متسعاً قطعت الصلاه و استأنفت علی الأظهر لتحصیل الشرط و یحتمل عدم وجوب القطع لعدم وجوب التستر فی مثل هذا الفرد لعدم انصراف أدله وجوبه لمثله و لتحریم قطع العمل و یحتمل الفرق بین ما وسع الوقت للقطع و استئناف کل الصلاه

فیجب و بین ما یسع للقطع و إدراک رکعه فلا یجب لتنزیلها منزله المضطر من عمد و نسیان و شبههما.

ثامنها: إذا فقد الساتر المعتاد

جنساً و هیئه النقل الغیر المعتاد منها مقدماً معتاد الهیئه کالثوب منه اللیف علی معتاد الجنس کوضع الغزل و القطن علی العوره و مقدماً لغیر معتاد الهیئه علی غیر معتادهما کالطین و النوره کل ذلک للاحتیاط و لحدیث (لا یترک المیسور بالمعسور) و لروایه علی بن جعفر (إن أصاب حشیشاً یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع و السجود و لما ورد من أن (النوره ستر) و الستر واجب وجوبها علی الترتیب المتقدم یقضی به الاحتیاط و إطلاقات وجوب الثیاب المفهوم منها أن لها خصوصیه فی الستر الصلاتی و لقوله تعالی: [خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ] و غیر الثیاب لیس من الزینه فالثیاب مقدمه علی القطن و الصوف و الغزل و الورق و الحشیش و الطین و الثلاثه الأول مقدمه علی الأخیرین لقربها من الثیاب و هما مقدمان علی الأخیر لبعده ماده و هیئه و ما ورد من أن النوره ستر یراد بها عن الناظر و لا شک و ذهب جمع من أصحابنا إلی مساواه المراتب المتأخره للثیاب مطلقاً استناداً منه إلی أن المطلوب حصول الستر بأی ساتر و قد حصل و بعض إلی مساواه ما عدا الطین للثیاب و أما الطین فلبعده عن لفظ الساتر یکون متأخراً عن الجمیع و الذی تقضی به القواعد الاحتیاطیه هو ما ذکرناه.

تاسعها: إذا فقد جمیع ما تقدم انتقل إلی شبه الساتر

و وجب علیه لحدیث (لا یترک المیسور بالمعسور) و للاحتیاط فینتقل إلی وضع یده أو ید زوجته أو شعره و شعر لحیته أو عانته فإن فقد ذلک وجب علیه الدخول فی وحل أو طین أو مائع ساتر أو فی حفره ضیقه أو تابوت أو حب أو فسطاط صغیره للاحتیاط و لمرسل أیوب إذ لو وجد حفره دخلها و یسجد فیها و یرکع و یدل علی وجوب وضع الید علی العوره علاوه علی الاحتیاط و ما ورد من الباقر (علیه السلام) (بوضع ید المرأه علی فرجها و وضع ید الرجل

على سوأته) و ما ورد من أمر الباقر (عليه السلام) النهى عن الركوع و السجود لئلا يبدو ما خلفها و لئلا يفوت الستر بالاليتين و ظاهر ذلك الستر بأجزاء بدن المصلى مهما أمكن.

عاشرها: لو فقد جميع ما تقدم لم تسقط الصلاه بحال

و وجبت عليه قائماً مومئاً للركوع و السجود إذا أمن المطلع لأن الأصل وجوب القيام و إذا لم يأمن صلى جالساً للإجماع المنقول على ذلك مع عدم الأمن و للأخبار الداله على ذلك المنجبره بفتوى مشهور الأخبار و المؤيده بالاعتبار ففى مرسل ابن مسكان (يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحداً فإن رآه صلى جالساً) و فى صحيح ابن مسكان أيضاً (إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً و الجامعه بين الأخبار الآمره بالقيام كقوله فى الصحيح و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم و الصحيح الآخر و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و ليصل قائماً و الأمر بالجلوس كقوله (عليه السلام) فى حسن زراره (يصلى إيماء و إن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلًا وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان مومئان فلا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برءوسهما) و كقوله (عليه السلام) فى خبر أبى البخترى المروى فى قرب الإسناد للحميرى (صلى عرياناً جالساً يومئ إيماءً بجعل سجوده أخفض من ركوعه) و فى آخر (يتم و يصلى عرياناً قاعداً و يومئ إيماءً) و فى آخر عمن أصابته جنابه بالفلاه و ليس عليه إلا ثوب واحد أصابه المنى قال: (يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلى فيومئ إيماء) و أوجب جماعه من أصحابنا الجلوس مطلقاً لهذه الأخبار و أوجب جماعه القيام إلا أنه الأصل و للاهتمام به فى إسقاط الركوع و السجود و لاستتار القبل باليد و الدبر بالأليتين و من أصحابنا من خير بين الأمرين لتعارض الدليلين و هو مخالف للمشهور و الاحتياط الذى يظهر لى من الأخبار و فتاوى الأصحاب إن الصلاه بالإيماء إنما تجب عند فقد الساتر الملابس للعوره على ما هو معهود من وضع شى ء عليها لقوله (عليه السلام) (فإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم) و الظاهر من الشى ء هو ذلك فلا يجزى وضع اليدين فى الإتيان بالأركان الاختياريه لتمكن العارى منهما و لورود الأمر بوضعهما مع الأمر بالصلاه مومئاً و وجوب وضعها لحديث (لا يسقط) و الاحتياط لا

یوجب حصول الستر بهما الموجب للإتیان بالأرکان الاختیاریه کما أن وجوب الستر بالماء الراکد و المائعات الساتره و الدخول فی الحفیره و الفسطاط الضیق من حیثیه الحدث و الاحتیاط لا- یخرج العاری عن اسم العاری و وجوب الصلاه علیه قائماً مع الأمن و جالساً مع عدمه و احتمال خصوص الستر بهذه الأمور و شبهها و تقدیم الإتیان بالأرکان الاختیاریه علی الاضطراریه واجب غایه ما خرج منه ما لم یحصل الستر و شبهه فیبقی الباقی عن إطلاقات الأخبار و فتاوی الأصحاب من أن العاری حکمه ذلک و انصراف العاری لفاقد جمیع ما تقدم لأنه الغالب لا وجه له للتمکن من الحفیره غالباً و مرسله أیوب الآمره بالرکوع و السجود فیها لضعفها لا تعارض إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب و لعل المراد منهما الاضطرارین جمعاً و وجوب الإیماء دلت علیه الأخبار فی حالتی القیام و الجلوس و المنصرف إلیه الإطلاق الإیماء بالرأس مضافاً إلی التصریح به فی روایه زراره و لا یشترط الوصول إلی الرکوع الحقیقی فی الإیماء و لمنافاته لإطلاق الأخبار بل لا یبعد منعه نعم یجب جعل السجود أخفض من الرکوع فلا- یبعد أن الوصول إلی حد الرکوع الحقیقی فی السجود لا بأس به و ذهب بعض من أصحابنا إلی وجوب الرکوع و السجود الحقیقیین عند الصلاه قائماً لا من المطلع و محافظته علی الأرکان ما أمکن و ترده الصحیحه المتقدمه و فتوی المشهور و استغرب بعضهم وجوب الإیماء إلی حد لو زاد علیه لبدت الصوره و یضعفه إطلاق النص و الفتوی و ما ورد من وجوب السجود أخفض من الرکوع و قوی بعضهم وجوب الجلوس للقائم عند الإیماء للسجود و لأقربیته من هیئه الساجد فیدخل تحت (فأتوا منه ما استطعتم) و یدفعه إطلاق النص و استلزامه العوض لکشف العوره عند القیام و القعود و أوجب بعضهم وضع الیدین علی الأرض عند الإیماء للسجود جالساً للاحتیاط و لحدیث (ما استطعتم) و یضعفه إطلاق النص و الأمر بوضع یده علی سرته فی روایه و الأمر بجلوسه مجتمعاً فی أخری و أوجب بعضهم رفع ما یصح السجود علیه حین الإیماء للسجود للاحتیاط و لوجوبه فی المریض فههنا أولی و یضعفه إطلاق الروایات هنا و تقییدها هناک و الأولویه ممنوعه و لکنه أحوط و أوجب جماعه من أصحابنا فی المریض فهنا أولی

و یضعفه إطلاق الروایات هنا و تقییدها هناک و الأولویه ممنوعه و لکنه أحوط و أوجب جماعه من أصحابنا أنه إذا صلی العراه جماعه جلوساً الإیماء علی الإمام فقط و الرکوع و السجود الاختیاریین علی من خلفه و لقوله (علیه السلام) فی موثق عمار (و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم) و یضعفه إطلاق الأخبار و الإجماع المنقول علی وجوب الإیماء لوجود المطلع من بعضهم علی بعض لأن المراد من المطلع مما من شأنه ذلک لأن الناظر بالعقل للعوره کما هو المفهوم من الأخبار و لأن الید ساتره عن الناظر فاندفع ما یقال أنهم باعتبار التصاقهم و تضامهم کانوا بمنزله عدم المطلع فلا اعتداد بهم علی أنهم لو کانوا بتلک المنزله لوجب القیام للأخبار الموجبه له عند أمن المطلع و خیال أن الالتصاق فی الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القیام فکان المطلع موجود حاله القیام و غیر معتد به حاله الجلوس بعید بعد ما ذکرنا من أن المراد من المطلع ما من شأنه ذلک لا ما کان بالفعل مطلقاً و لا یبعد توجیه قوله: (یرکعون و یسجدون علی وجوههم)، بإراده أنهم علی الوجه الذی لهم و هو الإیماء.

فروع: فی الساتر

أحدها: من کان یرجو الساتر فالأحوط له التأخیر تحصیلًا لشرائط الصلاه الاختیاریه مهما أمکن

و لروایه ابن البختری و فیها (ما عرفت قیاسه فلا ینبغی له أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیاباً) و أوجبه بعضهم من باب المقدمه لتحصیل الشرط و للروایه و فیه نظر لضعف الروایه سنداً و ظهورها فی الاستحباب دلاله و لأن باب المقدمه إنما یجب تعلق الخطاب بذی المقدمه و هو ممنوع حاله عدم التمکن بل هو مخاطب بما تمکن منه لانحلال الخطاب فی الوقت الموسع و إلی خطابات متعدده فیجب المقدور من المقدمات حین الخطاب بحسب القدره الظرفیه من الزمان لا بحیث أنه یترک الساتر و لو کان قریباً إلیه و لا بحیث یتأخر إلی ضیق الوقت إلا فیما دل علیه الدلیل و من کان لا یرجو الساتر قطعاً فالتقدم أفضل محافظه علی أول الوقت و تحصیلًا للاحتیاط فی المبادره.

ثانيها: يجب شراء الساتر لمن يتمكن منه بثمن المثل أو فوقه ما لم يضر بالحال

و لو بـذل له وجب القبول عيناً أو منفعه كالإعـاره و لو كـان من الحقوق و هو من أهلهـا وجب القبول و لاـ يجب الالتماس على استعارته أو هبته لما فيه من المنه و هى ضرر على النفوس الآبيه و لا ضرر و لا إضرار بل لو وهب له فلا يجب القبول لما فيه من تلك الشائبه.

ثالثها: من وجب عليه القيام عند أمن المطلع فهل يجب عليه التشهد جالساً أم لا

و الأظهر عدم الوجوب لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و لأن القيام و القعود مظنه التكشف.

رابعها: من لم يتمكن من الإيماء بالرأس أومأ بعينيه

و إلا فبواحده كما تشعر به أخبار المريض و الأحوط الإتيان بواجبات السجود عند الإيماء مهما أمكن.

خامسها: لو كان الموجود أعمى أم من علم أنه لا ينظر فهو بمنزله عدم المطلع

و لو كـان المطلع محرمـاً كـالزوجه و ملـك اليمين فالأـظهر حكمهـا حكم الأـجنبى من المحرم لإطلاـق الأخبار و لوجوب الستر عنهما.

سادسها: بدن المرأه كعوره الرجل

لما يفهم من أنها عوره فإذا لم تأمن الناظر على بعض بدنها صـلت جالسه فإذا لم تأمن الناظر جالسه صـلت نائمه إذا أشفقت عند ضيق الوقت و الأحوط ترك ذلك بالسعه.

سابعها: إذا ضاق الوقت و وجب عليه التستر بالحرير أو بالذهب

أو بجلد الميته أو بما لا يؤكل لحمه من جهه خوف الناظر لعورته الواجب سترها مقدماً على تحريم ما حرم فهل له أن يصلى فيها و هل صلاته صحيحه أم لا الصحه و مع لبسه فلا تبعد الصحه أيضاً و الأحوط.

ثامنها: إذا ضاق الوقت صلى عرياناً نائماً

و الأحوط ترك ذلك مع السعه.

تاسعها: كلما حرم لأصله من الملابس وجب تقدم العراء عليه

لأنه بمنزله العدم و كذا ما حرم للصلاه كغير مأكول اللحم فی وجه قوی و الأحوط الصلاه به.

عاشرها: يجری فی أبعاض الصلاه ما يجری فی الكل

فلو أمن فی الركعه صلی قائماً و إذ لم يأمن فی الثانيه صلی جالساً و الظاهر أن القيام مقدم علی الستر فی الصلاه من جلوس و لو بالمعتاد نظراً إلی أدله القيام و الاهتمام و يحتمل التخيير و لو أمكنه المكان الذی يأمن فيه بسهوله وجب طلبه لإمكان إدراك القيام اللازم تقديمه علی القعود و لا يبعد وجوب التستر جالساً مقدماً علی القيام فی النافله لجواز الجلوس فيها.

القول فی القبله:

اشاره

و هی شرعاً ما يستقبل و خص بشرع الإسلام فی الكعبه و ما فی حكمها ضروره من الدين و بديهه من المسلمين و المراد بالكعبه موضعها من تخوم الأرض إلی عنان السماء و لا عبره بالحيطان فتصح صلاه من كان أعلی من الكعبه أو أخفض منها و يكفی استقبال أی جزء من أجزائها لامتناع استقبال مجموع البدن لمجموع الكعبه و ورد فی الأخبار ما يدل علی جواز الصلاه فوق جبل أبی قبيس و الكعبه تحته لأنها قبله من موضعها إلی السماء و لو صلی صف مستطيل فخرج جزء منه عن الكعبه بطلت صلاته الخارج و لو خرج المصلی من الكعبه فسدت صلاته علی الأظهر إذا خرج منه جزء لا يعتد به أما لقلته و الاحتياط يقضی بخلافه و الحجر من البيت كما نسب للأصحاب و نقل عليه الإجماع قال: (فی الذكری) و قد دل عليه النقل أنه كان منها زمن إبراهيم (عليه السلام) و إسماعيل (عليه السلام) إلی أن بنيت قريش الكعبه فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه و كان ذلك فی عهد النبی (صلّی الله عليه و آله و سلّم) و نقل عنه (عليه السلام) الاهتمام بإدخاله فی بناء الكعبه و بذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها و أخرجه الحجاج (لعنه الله) تعالی بعده و رده إلی ما كان و لأن الطواف يجب خارجه و بموجب ذلك يجوز استقباله كما حكم به بعض الأصحاب و لكن ورد فی أخبارنا المعتبره (أنه ليس من البيت) و فی بعضها (و لا قلامه ظفر) و معه يشكل الحكم بجواز

الصلاه إليه لتوقفها على اليقين و لا يقين مع هذه الأخبار فالظاهر عدم جواز إجراء أحكام البيت من الصلاه إليه و الذبح و شبهها عليه و إن جرت عليه أحكام البيت من الاحترام و الآثار و ما سامت الشاذروان فهو الكعبه قطعاً لأنه حذف اختصاراً.

فروع:

أحدها: من صلى فى وسطها استقبل أى جدرانها شاء

للإجماع المنقول و الشهره المحصله و لاستواء أجزائها فى الاستقبال فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجح و إن كان الأفضل استقبال الركن الذى فيه الحجر لفتوى المشهور و قد وردت روايتان لم يقل بمضمونهما أحد ممن يعتد به مع ضعف أحدهما بالإرسال و الثانيه بالجهاله ففى الأول وجوب الصلاه إلى أربع جوانبها إذا اضطر ذلك و فى الثانيه (إذا حضرته الصلاه الفريضه و هو فى الكعبه و لم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه و يصلى إيماء) و إنما الكلام فى جواز صلاه الفريضه اختياراً فيها و عدمه بعد عدم الخلاف فى جوازه فى النافله و حال الاضطرار و الأصل و الاحتياط و ظاهر الأمر بالاستقبال يقضى بعدم الجواز لأن ظاهر الأمر بالاستقبال هو جعل جميع الكعبه أمام المصلى و أن يسامته سوى جزء منها مضافاً إلى الإجماع المنقول على عدم الجواز و الصحيح (لا تصل المكتوبه فى جوف الكعبه) فالقول بالمنع أقوى لو لا أن الجواز هو المشهور و عليه الإجماع المنقول و يشمله ما ورد فى الموثق إذا حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فى الكعبه أصلى فيها قال: (صل) و ظاهر قوله تعالى و الركوع و السجود و ظهور لفظ لا يصلح فى الكراهه و استعمال صيغه النهى فى الكراهه كثيراً و لأن الكراهه وجه جمع و قد يعارض الإجماع بمثله و الموثق بالصحاح على أنه يمكن تقيده بحال الضروره و المشهور بموافقته العامه و منع ظهور لفظ لا يصح فى الكراهه بل ظاهر فى الأعم و منع كون كثره الاستعمال من مرجحات صرف اللفظ عن حقيقته و منع كون الجمع أولى من الطرح بعد قوه أحد الدليلين فيبقى كون أقوى سالماً عن المعارض.

ثانیها: من صلی علی سطحها صلی قائماً

و أبرز بین یدیه شیئاً زائداً علی بدنه حتی علی رأسه عند سجوده للأصل و فتوی المشهور و الإجماع المنقول و لوجوب المحافظه علی الأرکان التی منها القیام نصاً و فتوی خلافاً لمن أوجب الصلاه مستلقیاً علی قفاه مومئاً إلی البیت المعمور للخبر و الإجماع المنقول عن الشیخ (رحمه الله) و هما ضعیفان لمخالفتهما المشهور و عموم الأدله الداله علی وجوب الأرکان جواز تفویتها لأجل تحصل الاستقبال لا وجه لها لأن الإیماء إلی البیت المعمور لیس استقبالًا داخلًا تحت الأوامر فی الاستقبال کتاباً و سنه هذا کله حاله الاضطرار أو النافله و أما المکتوبه حاله الاختیار فالأظهر عدم جوازها علی سطح الکعبه مطلق لشمول الأدله المتقدمه کلًا أو جلًّا لها.

ثالثها: یجب تحصیل العلم للقریب بعین الکعبه

للأصل و الاحتیاط و إن عسر علیه العلم لدخوله فی سرداب أو سفح جبل کفاه الظن.

بحث: الکعبه قبله البعید

قبله البعید جهه الکعبه للنصوص الداله علی أن الکعبه قبله و معنی ذلک أنها للبعید جهتها و لما ورد أن الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حول إلیها وجهه و ما ورد من أن (ما بین المشرق و المغرب قبله) و لا ینطبق إلا علی الجهه لعدم القائل بصریحه و للسیره القطعیه علی ذلک و المراد بالجهه هی السمت الذی لو استقبل قیل له استقبلها عرفاً هو الذی یحتمل کل جزء منه اشتماله علیها و یقطع بعدم خروجها من جمیع أجزائه بالجمله لیس البیت فی الاستقبال إلا کغیره من المحال عند إراده استقبالها للبعید لزیاره و نحوها فإن الاستقبال لها عرفاً هو التوجه إلی سمتها الذی یشار إلیها به عرفاً و البعد یفید الاستقبال توسعه لا یفید المستقبل بل المستقبل هو أمر واحد لا یزید و لا ینقص و لا ینقص و لا یتبدل و لا یتغیر إلی أمر آخر و المفهوم من الأخبار و الآیه الشریفه الآمره بالتوجه إلی شطر المسجد الحرام و هو النحو المعهود من عدم اعتناء النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) بضبط القبله و من عمل المسلمین و اکتفائهم بالأبنیه و عدم رجوعهم إلی

علماء أهل الهيئه و من اختلاف أهل الهيئه و رجوعهم للقواعد الحدسيه من غير إنكار من العلماء عليهم و من جعلهم من علمائها مهب الأهويه الغير المنضبطه و كذا مواضع النجوم المختلفه و أقواها الجدى و هو مختلف بحسب الأزمنه و الأمكنه ارتفاعاً و انخفاضاً و من رجوع العلماء إلى قبله أهل البلد مع اختلافهم مكاناً و حدساً و رجوعهم إلى وضع محاريب المساجد و وجود التفاوت فيها كمسجد الكوفه أن الأمر فى الاستقبال ملحوظ فيه السهوله و لا يطلب فيه التدقيق و أنه يكتفى منه بمجرد اسم الاستقبال عرفاً و لا يضر به الانحراف اليسير الذى لا يخرج به عن المسمى و أنه لا يجب على من تمكن من العلم بمقابله الكعبه حقيقه أن يقابلها كذلك بحيث لو خرج منه خط معتدل لا تصل بالكعبه فظهر من ذلك إن الجهه هى الاستقبال العرفى للعين نعم لا يجوز تخطى على ما صدق عليه العرف و يعرف ذلك بالتجاوز عن حدود العلائم الشريعه و العرفيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

بحث: قال الشيخ (رحمه الله) و جماعه إن الكعبه قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لمن فى حلى الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا

و ظاهرهم جواز الانحراف عن الكعبه إلى المسجد لمن شاهدها و عن المسجد إلى الحرم لمن شاهده و هو مخالف للشهره المحصله و الاحتياط لفراغ الذمه بالتوجه إليها قطعاً بخلاف غيرها و الأخبار الداله على أن الكعبه قبله و خصوص المروى فى الاحتجاج و فيه (ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان) و مسنده أخبار ضعيفه لا تقاوم ما قدمنا مع إمكان حملها على بيان إراده الجهه لمن لم يتمكن من العين بمعنى أنه من خرج عن المسجد لا يجوز له أن ينحرف عنه إذا لم ير الكعبه لاستلزامه الانحراف عنها أيضاً بل يصلى على سمتها لتحصيل جهه الكعبه و يظهر من جماعه منهم الشيخ (رحمه الله) فى بعض كتبه إن المسجد قبله لمن لم يتمكن من المسجد فيمكن إرجاع هذا القول للمختار بإراده أن غير المتمكن يستقبل المسجد المحتمل دخول الكعبه فيه فيما استقبله و كذلك يستقبل الحرم المحتمل دخول المسجد الداخل فيه الكعبه إلا أنه يخالف المختار من ظهور إيجاب استقبال نفس المسجد لمن كان فى الحرم و نفس الحرم لمن كان خارجاً عنه فيلزم منه بطلان بعض صلاه البلد

المتسعه بعلامه واحده للقطع بخروج أكثرهم عن عين الكعبه و عدم إمكان العلم باستقبال عين الحرم للبعيد غالباً سيما البلدان المتواصله التى تجمعها علامه واحده فلا بد من إرجاع ما ذكروه إلى جهه الحرم وجهه الكعبه و لا شك بتقديم الثانيه كما ذكرنا.

بحث: [المراد من قولهم يجب استقبال كل أهل إقليم للركن الذى يليهم]

لما كانت قبله البعيد هى استقبال الكعبه عرفاً المسماه بالجهه فى لسان الفقهاء كان المراد من قولهم يجب استقبال كل أهل إقليم للركن الذى يليهم فأهل العراق و من والاهم و كان فى جهتهم إلى الركن العراقى و فيه الحجر الأسعد و أهل الشام و من والاهم و كان فى جهتهم إلى الركن الشامى و أهل المغرب للركن المغربى و أهل اليمن لليمانى و يعنون به سمت الركن وجهته لا نفسه و عينه و يراد بالركن مجموع صفحه البيت من أحد أرباعه المسامت لذلك الإقليم و من كان بسمته لا نفس الركن الذى بين الصفحتين و قد ذكروا لأهل الأركان علامات داله على الجهه المأخوذه من علم الهيئه و معرفه الأرصاد و طول البلد و عرضها بالنسبه إلى مكه زادها الله تعالى شرفاً فلأهل الشام و من كان بحكمهم جعل الجدى خلف الكتف الأيسر و سهيل عند طلوعه بين العين و عند غروبه على اليمين و بنات نعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمين و لأهل اليمن جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غروبه بين الكتفين و لأهل المغرب جعل الجدى على الحد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار و لأهل السند و الهند جعل الجدى على الأذن اليمين و سهيل عند طلوعه خلف الأذن اليسرى و بنات نعش عند طلوعها على الخد الأيمن و الثريا عند غروبها على العين إذا نزلت للمغيب بين العينين و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين و لأهل المشرق و منهم أهل العراق جعل المشرق على المنكب الأيسر و هو مجمع العضد و الكتف و المغرب على الأيمن و الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن مما يلى الأنف و القمر ليله السابعه من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين و كذا ليله إحدى و عشرين عند طلوع الفجر و الجدى خلف المنكب الأيمن و لم يرد فى هذه نص سوى كون الجدى علامه لأهل العراق و خص بالعراق لأن السائلين كانوا عراقيين فجوابهم على ما يحتاجونه فى بلدهم إلا أنه ورد فى الموثق (ضع الجدى فى قفاك) و فى آخر (اجعله على يمينك و إن

کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک) و کلاهما ضعیف السند و الدلاله لخلوهما عما ذکروه من وضع الجدی علی المنکب الأیمن و غایه ما یقضی به الجمع بینهما هو جعله خلف الکتف لا خلف المنکب الأیمن و لا یخفی ما بینهما من التفاوت علی أنه قیده جماعه بما إذا کان فی غایه الارتفاع و الانخفاض لصیرورته حینئذٍ علی دائره نصف النهار و إذا لم یکن کذلک صار فیه انحراف لجهتی المشرق و المغرب و أنکر بعضهم ذلک مدعیاً أن الجدی فی جمیع أحواله لا یبعد عن القطب الحقیقی بل هو أقرب إلیه من کل نجم و خصه جماعه بأواسط العراق و الکوفه و بغداد و الحله و المشاهد المقدسه لانحراف قبلتها عن نقطه الجنوب یسیراً إلی المغرب بخلاف البصره و نواحیها فإن فیها انحراف کثیر إلی المغرب فیوضع الجدی و بخلاف أطراف العراق الغربیه فإن نقطه الجنوب الموصل و سنجار و نواحیها فیوضع الجدی فیها خلف الکتف الأیمن دون المنکب قلیلًا، نعم تصلح أن تکون علامه هذه جعل الشمس علی الحاجب الأیمن و جعل المشرق و المغرب علی الکتفین سواء أرید بهما الاعتدال أو مشرق أو مغرب کل یوم بحسبه.

بحث: من عرف الجهه بقطعه وجب علیه اتباعه

اشاره

و إلا وجب علیه الرجوع إلی اجتهاده إن کان من أهله بالعقل و لا یجب علیه التعلم و الاجتهاد للسیره القطعیه و خلو الأخبار عن ذلک و لزوم العسر و الحرج لکافه الناس و من لم یکن مجتهداً وجب علیه الرجوع لأهل المعرفه بعلم الهیئه أو للعارفین بالقبله من شهره مستفیضه و عمل مستمر بالنسبه إلی سائر بلدان المسلمین من نصب محاریبهم و دفن موتاهم و ذبح ذبائحهم و تخلیهم و صلواتهم و لو تعارض أهل المعرفه و أهل البلد أخذ بأقوی الظنین و إلا تخیر و البلدان و المساجد إن علم فیها نصب محراب المعصوم و الصلاه فیه علی نحو نصبه أو دفنه أو عدم تغیره وجب اتباعه لأنه یفید علماً بالجهه و إن لم یعلم ذلک بل کان مجرد نسبته و کان مشهوراً کان حکمه حکم محاریب باقی البلد و لا یجب مع العلم بصلاه المعصوم فی محراب الصلاه فیه و عدم تجاوزه للعلم باستقبال العین من المعصوم (علیه السلام) و لا یجوز التعدی عنها لأنا لا نسلم وجوب استقبال المعصوم للعین و إن علمها إذا کان مستقبلًا للجهه و لو سلمنا فلا نسلم ذلک إلا إذا کان بالعلم البشری لا

بالعلم الإلهی لعدم تکلیف الشارع لهم بالأخذ بالعلم الإلهی و لم یثبت حصول العلم البشری و لو سلمنا فلا نسلم وجوب التوجه للبعید لنفس العین إذا کان ممن یعلمها و لو لم یکن المصلی فی بلد کأن یکون مسافراً و کانت فی السماء عله و قد فقد البینه الشرعیه و خبر العدل وجب الاجتهاد علیه فی معرفه القبله من الإمارات الأرضیه أو السماویه و الحدث بحیث یحصل له الظن فیعول علیه و لا تجب الصلاه إلی أربع خلا فالشاذ و وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و رفع العسر و الحرج و الصحیح یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبله و الموثق إذا لم تر الشمس و القمر و لا النجوم قال: (اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک).

و الآخر فیمن صلی لغیر القبله فی یوم غیم، قال: (إن فی وقت وقت فلیعد صلاته، و إن کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده و لا یجب علیه تأخیر الصلاه)، نعم یجب علیه تحری أقوی الظنون إلی أن ینتهی إلی لزوم المشقه أو التأخیر و من لم یتمکن من الاجتهاد وجب علیه الرجوع لأخبار المخبر العدل و الظاهر أن فی الرتبه سواء مع اجتهاد مع اجتهاد من وجب علیه التقلید لأنه لا تقلید بل لأنه تحری و مفید للظن و یجب مراعاه الأعلم و الأعدل و لا یبعد قبول قول الفاسق لو أفاد ظناً لأنه نوع تحری و کذا غیر البالغ و یجوز الرجوع لذی الدار و البستان و لو لم یفده التقلید ظنیاً و تحریاً وجب تعبداً و یحتمل هنا وجوب الصلاه إلی أربع و لا یجب الخروج لتحصیل أقوی الظنون إذا أفاد قوله ظناً للسیره المستمره علی سؤال الدار مع إمکان الخروج و الصلاه فی مساجد البلد المعلومه و المشاهد المشرفه و الأعمی فرضه التقلید و لا یجب علیه أیضاً طلب العلم مع إدامه إلی المشقه و التأخیر و لا طلب أقوی الظنون کذلک. نعم فی مکانه یجب علیه تتبع أقواها و ترجیح الفاضل علی المفضول و الأعدل علی غیره و الرجوع للمخبر عن قطع بالجهه أو قطع بالإماره و لیس من التقلید بل هو رجوع للحجه و یقدم علی التقلید و هل یقدم علی الاجتهاد أم لا و الأقوی تقدیم ما کان فیه زیاده و الذی یظهر لی أن الشاک فی أصل الجهه فی مکان یمکنه العلم بها إذا خرج عن مکانه غیر الشاک فی الانحراف الجزئی فی التیامن و التیاسر فالشاک فی الجهه یجب علیه الخروج

و كذا إذا أمكنه تحصيل الاجتهاد عند خروجه بحيث لو بقى لا يمكنه إلا التقليد فإنه يجب عليه عند خروجه أيضاً معرفه التيامن الجزئى و التياسر الجزئى لا يبعد جواز التقليد فيه لصاحب الخبره أو الدار إذا افتقر ترك التقليد إلى الخروج منها نعم لو لم يفتقر لم يجز التقليد و وجب عليه ما دام فى المكان طلب العلم ثمّ أقوى الظنون و لو لم يجد المصلى من يقلده أو وجد و لكنه غير جامع للشرائط بأن كان متهماً بالكذب غير متصف بالعداله بحيث لم يحصل من قوله ظن أو كان صبياً أو كافراً أو فاسقاً من غير أهل الخبره و لم يحصل بقوله ظن وجب عليه الصلاه إلى أربع جهات متقاطعه إلى أربعه خطوط متقابله لأنه المتبادر من النص الآتى إن شاء الله تعالى و الفتوى و الأقرب للاحتياط فى تحصيل الجهه و لا يجب عليه تكرير الصلاه إلى أن يعلم الاستقبال للجهه الخاصه و لا يجب عليه تكرير الصلاه إلى أن يعلم الاستقبال و الجهه الخاصه من غير خلاف للزوم العسر الحرج و زياده تكرير و لا تكرير أزيد من أربع لقربه إلى تحصيل الجهه و لا إلى أربع جهات غير متقابله بأن يصلى إلى واحده أو يصلى إلى أربع بينها ما لا يعتد به و كانت بحيث تسمى قبله واحده عرفاً أو يصلى إلى أربع بينها ما يعتد به بحيث تعد قبله أخرى و لا إلى ثلاث جهات بأن يكون تقطع الجهات إلى ثلاثه كشكل المثلث كتحصيل المشرق و المغرب قطعاً و لا إلى واحده مخيراً فيها و لا إلى واحده معينه بالقرعه و يدل على وجوب الصلاه إلى أربع فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأقربيه من كثير من غيرها للاحتياط و مرسل خداش أنه قال للصادق (عليه السلام) جعلت فداك فإن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا طبقت السماء علينا أو أظلمت فلا نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد فقال: (ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه) فإن ظاهره الصلاه إلى الأربع و لو مع الاجتهاد و حيث أن القول به شاذ كان محمولًا على الاجتهاد من دون مرجح أو المراد سواء فى الاجتهاد بمعنى عدم تيسر حصوله فليس له إلا التخيير فأمر الإمام (عليه السلام) بالأربع هذا كله فى حاله الاختيار و فى حاله الاضطرار و عدم الإمكان تخيير فى الواحده يجعلها أى الجهات أراد و الأحوط جعلها فيما خرج بالقرعه أو أخبر فاسق بها أو قلد بها من ليس أهلًا للتقليد و من تمكن

من اثنین أو ثلاث فلا یبعد وجوب الإتیان بها لأنه مقدمه لتحصیل الصلاه إلی الجهه لمنع کونها مقدمه قطعیه و منع وجوب الأربع إنه لا یسقط بعدم القدره علیها أجمع بل یؤتی منها بما یتیسر إذ لا یسقط المیسور بالمعسور.

تنبیهات:

أحدها: ذهب بعض أصحابنا إلی وجوب القرعه للمتحیر

لأنها لکل أمر مشکل فما خرجت علیه القرعه صلی علیه و لا تجب الصلاه إلی أربع و هو ضعیف إذ لا إشکال بعد ما قدمنا من الروایه المعتضده بفتوی المشهور و الإجماع المنقول و الاحتیاط و أیضاً روایه القرعه ضعیفه لا یعمل بها إلا أن تعتضد بفتوی المشهور و هاهنا لم یعمل بها من یعتد به و أیضاً ظاهر أدله القرعه اختصاصها بالمعاملات فتسریتها للعبادات یخالف مذاق الفقاهه و أیضاً إن خرجت القرعه علی الجهات الأربعه قلت ثمرتها و إن خرجت علی جهه القبله حقیقه کانت کالمتعسره فینا فیها ما دل علی نفی العسر و الحرج.

ثانیها: اکتفی بعض بالصلاه إلی ثلاث جهات متقاطعه

لأنه بها یحصل ما بین المشرق و المغرب أو ما کان بحکمه و هو قبله و التربیع لا یزید علیه فلا داعی له و فیه أنه اطراح لباب المقدمه و النص أما الأول فلأن ما بین المشرق و المغرب قبله للمخطئ لا المتخیر للإجماع علی وجوب الاجتهاد فی تحصیل الجهه الخاصه مهما أمکن و عدم الاکتفاء بالتوجه إلی ما بین المشرق و المغرب و ما بحکمه و ما جاء فی الصحیح إن ما بین المشرق و المغرب قبله محمول علی من صلی فتبین خطأه و إنه ما ما بین المشرق و المغرب کما تشعر بذلک کلمات الأصحاب و بعض روایات الباب و أما الثانی فلاحتمال إراده الأربع لتحصیل القبله الواقعیه بالمقدمه الاحتمالیه التوصل أما تعبداً و إما تخفیفاً علی المکلف عن فعل المقدمه القطعیه التوصل.

ثالثها: لو دار أمره فی الجهه الخاصه بین جهتین أو ثلاث أو أربع أو خمس

بحیث کان محصوراً وجب علیه الإتیان بالجمیع من باب المقدمه لأن مورد الروایه فی

الاشتباه بين الجهات أجمع لا فى جهه محصوره بين جهات قليله و لو حصل الاشتباه فى الجهه الخاصه فى جهه واحده من الامام و الوراء و اليمين و الشمال كان محصوراً و وجب الإتيان به و إلا احتمل وجوب الأربع جهات متباعده فى الجمله و احتمل الاكتفاء بواحده و هو أقوى و عليه ينزل ما جاء من (أن ما بين المشرق و المغرب قبله المتحير).

رابعها: لو صلى فريضه على أربع متقاطعه

لم يجب عليه أن يصلى كل فريضه على تلك الأربع بل له أن يصلى على أربع أخر غير تلك الأربع و كذا لو قلنا بالتخيير للمتخير فى كل الجهات و للمتحير فى الجهه الخاصه فى الجهات فصلى فريضه على جهه خاصه لم يجب عليه أن يصلى باقى الفرائض عليها لعموم أدله التخير و خيال أنه لو صلى إلى غير جهته الأولى لزم المصلى إلغاء إحدى الصلاتين فيجب القضاء ضعيف لأن مثل هذا العلم الإجمالى لا يوجب القضاء بعد أمر الشارع به و حصول الامتثال و قضاء الأمر بالأجزاء.

خامسها: من صلى دون الأربع حال السعه حتى مضى الوقت

وجب عليه القضاء لأنه بمنزله من لم يصل و لو ضاق عليه الوقت أتى بما تمكن و لو واحده و لا شى ء عليه و لو كان الضيق باختياره فالأحوط القضاء.

سادسها: لا يجب الانتظار إلى آخر الوقت

كسائر أولى الأعذار و الأحوط لمن دخل فى الصلاه بعلم أو ظن بالجهه ثمّ عرض له التخيير فى الأثناء أن يجرى حكم المتحير عليه و يحتمل الاستمرار على ما افتتح الصلاه عليه و الاجتزاء بذلك و عدم تعددها.

سابعها: ذهب جمع من أصحابنا إلى التخيير بالنسبه إلى المتحير

لما ورد فى الصحيح (يجزى المتحير إذا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله) و الآخر عن قبله المتحير قال: (يصلى حيث شاء) و الصحيح الآخر فيمن صلى فتبين أنه انحرف يميناً و شمالًا قال: (قد مضت صلاته فيما بين المشرق و المغرب قبله و نزلت هذه الآيه فى قبله

المتحير [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ] و لضعف أدله من أوجب الأربع و أما الاختيار فلعدم وجوب الاستقبال إلى القبله الحقيقيه حاله الجهل كى تجب مقدمته على أن الأربع لا تحصل العلم بالإتيان بالمأمور به و أما الخبر فللإرسال و لاشتمال على ما نقول به من المنع عن الاجتهاد و أما الإجماع فلقيام النزاع و فى الكل ضعف أما الروايات فهى و إن صحت فلا تعارض مجبوراً بالشهره الموافقه للاحتياط مخالف للعامه على أن الأول منها مروى بلفظ المتحرى أيضاً وجوباً مما لا ينكر و مع اتحاد الروايه و اضطراب النسخه يحصل فيها الوهن و الثانى منها مرسل و الثالث منها موضع الحاجه الاشتهار بالآيه و الظاهر أنه من كلام الصدوق (رحمه الله) لروايته فى تهذيب خال منها على أنه قد وردت روايات متكثره أنها نزلت فى النافله و إن الفرائض نزل فيها [وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] و أما ضعيف أدله الموجبين تضعف الأول بأن التكليف حاصل حاله العلم و الجهل إذا كان للمكلف طريق إليه و الأربع و إن لم تحصل قطعاً لكنه أقرب إليه و الزائد منفى بالإجماع و الثانى بأن الإرسال و الاشتمال على ما لا نقول به لا يضر مع القوه بالانجبار و الاشتهار و حكايته فى الفقيه خال عن الزياده ما لا نقول به و الثالث بأن النزاع لا يوهن نقل الإجماع فالأولى حمل هذه الأخبار على التقيه أو حال الاضطرار أو عند تعلق الظن بجهه خاصه.

ثامنها: تقدم وجوب رجوع الأعمى إلى من يسدده

و لا كلام فيه إذ لا مندوحه له عن ذلك و نفى العسر و الحرج قاض به و فى حسن زراره أصلى خلف الأعمى قال: (نعم إذا كان له من يسدده) و فى صحيح الحلبى (لا بأس أن يؤم الأعمى القوم و إن كان هم الذين يوجهونه) هذا كله إذا كان المبصر مخيراً له فلا يتعارض اجتهاده مع أخبار المبصر أخذاً بأقواهما و أما إذا كان المبصر مجتهداً لا راوياً فهل يجب عليه التقليد أيضاً لمكان الضروره و دفع المشقه و لإطلاق الروايات السابقه أم لا بل يصلى إلى أربع كما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) للاحتياط و يقين الفراغ و الأقوى الأول.

تاسعها: لا يجب تحديد الاجتهاد عند كل صلاه

للأصل و لسهوله الشريعه و صعوبه التحديد إذا مضى زمان كثير يحتمل فيه احتمالًا عادياً تغيير الإمارات فلا يبعد وجوب تحديد النظر أخذاً بالاحتياط.

عاشرها: تغير الاجتهاد فى الأثناء أو تبدل التقليد إلى أقوى منه تحول إليه

و يقطع القراءه و الذكر لخوف فوات الاستقرار.

حادى عشرها: لو صلى المجتهد و المقلد على غير ظنه عامداً فأصاب

بطلت صلاته لمكان النهى و إن كان ناسياً فالأقوى الصحه.

ثانى عشرها: يجوز للمختلفين ائتمام بعضهم ببعض على الأظهر

و كل يصلى بسمته بشرط أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى القبله و الأحوط عدم ائتمام بعضهم ببعض إذا أدى ظن أحدهم إلى بطلان صلاه الآخر من جهه القبله الاستدبار و شبهه للعلم من المأموم ببطلان صلاته أو صلاه إمامه فيشكل الاقتداء و إن كان الجواز قوياً من جهه أنها يشبهه فى المكلف فيجوز إلغاؤها لا شبهه فى المكلف به فيمتنع الإقدام عليها و الأحوط ترك الائتمام مطلقاً حتى لو اختلفوا فى جهه واحده ما لم يكن يسيراً يتسامح به عادةً و لو تضادا و قطع أحدهما بجهه و ظن الآخر مقابلتها بمقابلها لم يجز للقاطع الائتمام بالظان على وجه ضعيف و هو صحه قبله الظان فى حقه و صحه صلاته فيكون كالمصلين فى الكعبه و ظهور الاستدبار للظان مفسداً من حينه لا كاشفاً عن الفساد من أصله و كل عمل صدر من المختلفين بالظن يلزم الآخر تصحيحه و إجراء الحكم عليه كدفن ميت أو الصلاه عليه أو ذبح أو نحر دون المختلفين بالقطع.

بحث: وجوب تعلم علائم القبله

يجب على سائر المكلفين تعلم علائم القبله و إمارتها المعتاده لسائر الناس لا المأخوذه من الاضطراب عند دخول الوقت و يضيق بضيقه و لو ضاق الوقت عن التعلم باختياره عصى و وجب عليه التقليد فإن لم يمكنه التقليد صلى إلى أى الجهات و لا شى ء عليه و الأحوط الصلاه إلى الأربع بل الأحوط الصلاه إلى ما أمكن من الجهات

لاختصاص روایه الأربع بفاقد البصر لا بفاقد البصیره و الأحوط لکل من فقد الظن الاجتهادی أو التقلیدی لغیر عذر سماوی أن یصلی مهما أمکن إلی کل جهه کانت لاختصاص روایه الأربع و روایات التخیر بالمتحیر العارض له ذلک بسبب سماوی.

بحث: الخطأ فی القبله

اشاره

من صلی معتقداً أو مجتهداً أو مقلداً أو واحده من الأربع أو جمیعها أو واحده مخیرا فیها أو ناسیاً أو ساهیاً فبان خطأه فی أثناء الصلاه أو بعدها عن الجهه الخاصه إلی دون ما بین الیمین و الیسار أو المشرق و المغرب سواء کان یسیراً أو متفاحشاً و لکن لا یبلغ المشرق و المغرب صحت صلاته و لا شی ء علیه لقوله (علیه السلام) فی صحیح عمار عن الرجل یقوم فی الصلاه ثمّ ینظر بعد ما فرغ أنه انحرف عن القبله یمیناً و شمالًا فقال له: (قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله) و فی آخر فیمن صلی إلی غیر القبله و علم بالأثناء قال: (إن کان متوجهاً ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبله ثمّ یفتتح الصلاه) و فی آخر (من صلی علی غیر القبله و هو یری أنه علی القبله ثمّ عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان فیما بین المشرق و المغرب و للإجماعات) المحکیه و لأن موافقه الأمر تقتضی الإجزاء و ظاهر الأدله شمول الحکم لجمیع من تقدمه و من صلی فتبین خطأه إلی محض الیمین أو الیسار بجمیع صوره المتقدمه بعد الفراغ أو فی الأثناء أعاد فی الوقت للإجماع المنقول و للأصل و الشهره المحصله لا فی خارجه إذ القضاء لأمر جدید و الإجماع المنقول و فتوی المشهور و للخبر المعتبر فیمن صلی لغیر القبله فی یوم غیم فصحا فیعلم أنه قد صلی لغیر القبله قال: (إن کان فی وقت فلیعد صلاته و إن کان قد مضی الوقت فحسبه اجتهاده) و فی آخر (إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و استبان لک أنک صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و إن فاتک الوقت) و من صلی فتبین خطأه إلی جهه الاستدبار و هی علی الأظهر ما فوق الیمین و الیسار إلی نقطه جهه الخلف أعاد فی الوقت للإجماع و الأخبار و فی خارجه قولان أظهرهما العدم لاحتیاج القضاء إلی أمر جدید و لإطلاق الأخبار المتقدمه بعدم

الإعاده و قیل بوجوب القضاء استناداً للخبر المتقدم الأمر بالقطع للصلاه لمن کان مستدبراً و للأصل فی الشرائط من کونها واقعیه و المشروط عدم عند عدم شرطه فیصدق الفوت فیجب القضاء و للخبر عن رجل صلی علی غیر القبله ثمّ تبین القبله و قد دخل فی وقت آخر قال: (یصلیها قبل أن یصلی هذه التی یدخل وقتها) و فی الکل نظر لظهور الخبر المتقدم بإیجاب القطع فی الوقت و الظاهر اتساعه أیضاً و لمنع صدق الفوت بعد حصول الفعل المأمور به شرعاً و لضعف الخبر سنداً و شموله دلاله لما لا نقول به مما هو أکثر من الداخل و یقید بحاله الاستدبار و تقید الأخبار الأولیه بحاله محض الیمین و الیسار فرع التکافؤ و من المحتمل إراده وقت الفضیلی من لفظ الوقت فیکون الأمر مراد به الإعاده.

مسائل:

الأولی: حکم الناسی حکم الظان

لإطلاق الأخبار و عموم رفع النسیان فی مقام عدم الإعاده و عموم ترک الاستفصال فی أکثر تلک الأخبار المتقدمه و لفحوی ما دل علی حکم الخطأ فی الظن وجوب الإعاده فی مقامه و عدم فی مقام عدمه و لأصاله عدم الإجزاء فی مقام وجوب الإعاده و الأصاله فی مقام عدم تأییدها بالأخبار و ذهب جماعه إلی عدم الإلحاق فتجب الإعاده مطلقاً فی الوقت و خارجه کثیراً کان الانحراف أم یسیراً للأصل و لاختصاص الأدله بالظان المخطئ و لانصراف رفع النسیان برفع الإثم و الأول أقوی و أما جاهل الحکم فیعید مطلقاً حتی لو أصاب علی الأظهر لأن حکمه حکم العامل و لعدم انصراف الأخبار إلیه بوجه.

الثانیه: من ذکر فی الأثناء

فإن کان عن تبدل ظن إلی ظن الخوف إلی ما ظنه ثانیاً و لا شی ء علیه فی جمیع الصور لإجزاء ما فعله أولًا و وجوب العمل علی ما ظنه ثانیاً و لا یحکم ببطلان الأول لو کان مستدبراً لأن الأخبار و کلام الأصحاب ظاهران فیما لو تبین خطأه قطعاً فیبقی ما لو تبدل إلی ظن علی الأصل و یحتمل إلحاق تبدل الظن إلی ظن تبدله إلی قطع فإن کان مما یوجب الإعاده مطلقاً استأنف مستدبراً کان أو

لمحض اليمين و اليسار و لموثقه عمار فى الأول و لوجوب إعاده الكل فكذا لا يعارض فى الثانى و للاحتياط خلافاً للشيخ (رحمه الله) فلم يوجب القطع و نقل عليه الإجماع و هو ضعيف و إن كان مما لا يوجبها استمر و إن كان مما يوجبها فى الوقت فقط و كان الوقت متسعاً و لو لركعه قطعاً و إن لم يتسع لركعه فالظاهر أنه يستقيم و يتم صلاته لأن الظاهر إن وجوب الإعاده على من ذكر فى الوقت و كان متمكناً من الإتيان بها فى الوقت إلا أن مجرد الذكر فى الوقت موجب للإعاده بل ينزل الذاكر فى الوقت الغير متمكن من الإعاده فيه منزله الذاكر بعد الوقت لاهتمام الشارع بالصلاه فى الوقت على كل حال و إن ترك فيها من الشرائط و الأجزاء ما ترك و يحتمل وجوب الإعاده و القطع لأنه لم يأت بالصلاه فى الوقت و ظاهر الأخبار أن من صلى بالوقت و ذكر الانحراف كخارجه لا يعيد و هذا ليس منه و لأن ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه و لشمول روايه عمار له و هو قوى و الاحتياط لا يقضى بالإتمام و القضاء.

الثالثه: المضطر يجزى ما فعله

سواء ارتفع الاضطرار فى الابتداء أو فى الأثناء كصلاه المحارب و الخائف و شبههما و الذاكر فى الوقت إذا لم يبق منه ما يسع ركعه حكمه حكم الذاكر بعد الوقت و القضاء وقته مستمر ليس له حد و الظاهر أن المراد بالمشرق و المغرب فى الأخبار هو ما بين اليمين و اليسار من باب المثال كما فهمه مشهور الأصحاب و أشعرت به روايه عمار حيث انه سأله عن الانحراف عن القبله يميناً و شمالًا و لأن أغلب الرواه كان مشرقهم و مغربهم يمين القبله و شمالها فإن وقع عندهم انحراف فهو جزئى إلى نحو المغرب و تخيل بعضهم إراده نفس المشرق و المغرب تعبداً لا من جهه قله الانحراف و كثرته أخذاً بظاهر الأخبار و لعدم وجود قبله هى نفس المشرق و المغرب على ما يظهر من النقله فتظهر الثمره فيما كان قريباً إليهما كثيراً و لو كان دون اليمين و اليسار و الانحراف إلى اليمين و اليسار قليلًا و إن كان متجاوزاً لهما.

بحث: المواضع التی یسقط فیها فرض الاستقبال

اشاره

یسقط فرض الاستقبال فی مواضع منها النافله لو صلاها ماشیاً أو راکباً سفراً أو حضراً کما دلت علی جوازه الأخبار المتکثره المستفیضه و کلام الأصحاب خلافاً لشاذ فمنع الصلاه فی الحضر ماشیاً و راکباً و الأخبار ترده و یستحب التوجه إلی القبله بتکبیره الإحرام کما دلت علیه الصحیحه و قیل بالوجوب و ترده الأخبار الباقیه المطلقه و فیها ما یدل علی الوجوب و لکنه أحوط عند الإمکان و یستحب أن یجعل إیماء السجود اخفض من الرکوع و أن یحول وجهه إلی القبله فیرکع الرکوع الحقیقی و السجود الحقیقی و لا یجوز حاله الاستقرار ترک الاستقبال لتوقیفیه العباده و المعهود من صاحب الشرع خلافه و منها صلاه الخائف ماشیاً أو راکباً أو فی سفینه أو فی المطارده فإنه یسقط فرض الاستقبال عند عدم الإمکان و لو أمکن الاستقبال ببعض أجزاء الصلاه فلا بد منه إذ لا یترک المیسور بالمعسور و یجب تقدیم تکبیر الإحرام علی غیرها و منها صلاه المتحیر إذا لم یتمکن من الأربع و منها صلاه من لم یتمکن من النزول عن دابته من جهه أذی المطر کما ورد به النص خصوصاً و لا تجوز الصلاه علی الراحله اختیاراً للإجماع و الأخبار و لو کانت معقوله بحیث لا یفوت شیئاً من الاستقبال و لا الاستقرار و کانت مأمونه عن الحرکه قدر الصلاه فلا یبعد جواز الصلاه علیها لشمول المقتضی لها و عدم دخولها تحت الدلیل المنساق من الصلاه علی الراحله المنصرف لغیر المستقره کما هی عاده الرواحل و مع ذلک فالاحتیاط یقضی بالترک حتی مع العلم باستقرارها و اطمئنانها لحصول الشک فی الصحه و انصراف الأمر بالاستقرار إلی الأرض و شبهها و أما السفینه المربوطه المستقره عاده فیجوز الصلاه فیها اختیاراً لوجود المقتضی و عدم شمول دلیل المنع لهذه الصوره و أما السائره إذا تمکن المصلی من الصلاه فیها من دون الإخلال أیضاً لوجود المقتضی للصحه و الأخبار علیه و لا یلزم من حرکه ما یقصر علیه حرکته المنافیه فلیس لما ورد فی الأخبار المعتبره من جواز الصلاه بالسفینه و مع السیر ففی الصحیح فیمن یصلی فی السفینه أمّا ترضی بصلاه نوح و فی آخر عن الصلاه فی السفینه و هو یقدر علی الجدر قال: (نعم لا بأس) و مع ذلک

فالأحوط ترک ذلک لشبهه انصراف أدله القرار و الاستقرار للأرض و شبهها من المثبتات المستقره و شبهه منافاه مسیر السفینه لاستقرار المصلی فیها عرفاً و لاحتمال حمل أدله الجواز علی غیر السائره من السفن المربوطه الموثق بها لما ورد فی حسن حماد عن الصلاه فی السفینه و هو یقدر علی الشط و للأخبار و ان کان الأول هو الأقوی و ان لم یتمکن المصلی من تمام الأفعال و الاستقرار و لم یکن مضطراً فالأقوی انه لا یجوز له الصلاه فی السفینه للاحتیاط و للنهی عن تفویت الأفعال و الاستقبال و للأخبار الناهیه الظاهره فی هذا الفرد و ما دل من الأخبار علی الجواز فإطلاقه محمول علی حاله الاضطرار کقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار عن الصلاه فی السفینه قال: (تستقبل القبله بوجهک ثمّ تصلی کیف دارت قائماً فإن لم تستطع فجالساً لجمع الصلاه فیها إذا أراد و یصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه) و قریب إلیه خبر حماد بن عثمان (فإن استطاع أن یتوجه إلی القبله فلیفعل و إلا فلیصلی قائماً و إلا فلیقعد ثمّ یصلی) کما أشعرت به الأخبار الأخر کقوله (علیه السلام) فی صحیح أبی أیوب الخراز: (إنا ابتلینا و کنا فی سفینه و أمسینا و لم نقدر علی مکان نخرج إلیه) فإن ظاهرهم أن هذا الحال من أحوال الابتلاء و الاضطرار و فی آخر هذا الصحیح (أما ترضی بصلاه نوح) و هو مشعر بأن سؤالهم إنما کان عن حال الاضطرار فالجواب علی طرزه و فی آخر قریب إلیه أیضا و فی آخر عن الصلاه عند الضروره فی الحمل قال: (هو بمنزله السفینه) و هو مشعر بأنها من مواضع الاضطرار و کالمحمل و المقید منه فی حال الاختیار ضعیف محمول علی حاله استقرارها أو مسیرها بحیث لا یختل منه جزء و لا یفقد شرط أو مطرحه لضعفها سنداً کما فی روایه هدایه الصدوق و الفقه الرضوی.

فروع:

أحدها: لا فرق فی هذه الأحکام بین الفریضه الأصلیه و المنذوره

لإطلاق الأخبار و الاحتیاط و أجاز بعضهم صلاه المنذوره علی الراحله مطلقاً لعدم انصراف لفظ الفریضه فی الأخبار إلیها إلی الأصلیه و لروایه علی بن جعفر عن رجل جعل لله أن

یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یصلی ذلک علی دابته و هو مسافر قال: (لا بأس) و بالطریق الأولی لو نذر أن یصلیها علی ظهر الدابه لعموم أدله وجوب وفاء النذر و الکل ضعیف لمنع عدم الانصراف للمنذوره و لضعف الروایه و لعدم لزوم نذر الصلاه علی ظهر الدابه لو تعلق بها النذر بل أما أن یلغو الوصف فقط و ینعقد الأصل فتعود فریضه لا تصلی علی راحله و أما أن لا ینعقد أصلًا و یحتمل قویاً انعقاده عند رجحانه فیلزم کونه علی الدابه و لا یلزم منه وقوع الفریضه علی الدابه لعدم تقدم وصف الفرض علی الالتزام بکونها علی الدابه بل وقعاً دفعه واحده و لا بأس به.

ثانیها: یجب علی المصلی علی الراحله ماشیاً للخوف

و ما شابهها و المصلی فی السفینه و ما شابهها الإتیان بجمیع فعله من جزء أو وصف مهما أمکن و لو دار بین تکبیره الإحرام و غیرها قدم الاستقبال بها و إن أمکنه الإتیان بالأرکان الاختیاریه وجب و إلا أومأ و الأحوط أن یجعل الرکوع أخفض من السجود و الأحوط أن یرفع إلی جبهته ما یصح السجود علیه مهما أمکن و لو لم یتمکن من السجود علی الأرض فی السفینه سجد علی قیرها أو غطاه بترب و سجد علیه و روی أن من لم یتمکن من الاستقبال فی السفینه صلی إلی صدرها.

ثالثها: یستحب تأخیر الصلاه إلی آخر الوقت

و الأحوط التأخیر لمن رجا زوال عذره لشبهه باب المقدمه و الاحتیاط و إن کان إطلاق الأخبار ینفی وجوبه.

القول فی مکان المصلی:

اشاره

و هو الفراغ الذی یشغله بدن المصلی و یستقر علیه و لو بوسائط أو ما یلاقی بدنه أو ثوبه أو ثیابه لذکرهم أحکام طهارته و نجاسته.

بحث: لا تصح الصلاه فی المغصوب من المکان فرضاً أو نفلًا

اشاره

لتعلق النهی بها الموجب للفساد لأن نفس الصلاه تصرف بالمغصوب فهی غصب و اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد لا نقول به و لو لجهتین تقییدیتین لواحده بالشخص فیلزم المحال و ترجیح جانب الأمر لا نقول به لمخالفته الاحتیاط و الإجماع المنقول علی البطلان و ما

ورد من تحليل المساكن لتصح العباده و روايه كميل و مشهور الأصحاب إن لم يكن إجماعاً بل هو إجماع و غير المغصوب هو المملوك عيناً أو منفعه و لم يتعلق حق رهانه و شبهها على المأذون فيه شرعاً كالأراضى المتسعه التى يلزم من تجنبها العسر و الحرج و المشقه على المسلمين لتعطيل مارتهم و استطراقهم فإن هذه تحل لغير الغاصب و إن منع المالك بل و لغاصبها و الأحوط تجنبه لأنه يؤخذ بأشق الأحوال و أما غير المتسعه التى لا يلزم من تجنبها العسر فلا يبعد جواز الصلاه فيها لغير الغاصب إذا لم يعلم منع المالك و إن لم يلزم من التجنب عنها المشقه للسيره و الإجماع المنقول و لأن المنع فى المتسعات يشتمل على العسر و الحرج و لأن نفس الاتساع مما يؤذن بأذن المالك كشاهد الحال و من المأذون به شرعاً المضطر إلى دخول مكان مغصوب لتقيه أو حبس فإن الظاهر جواز الصلاه إذا لم يمكنه الخروج و لا يجب عليه التأخير و هل يجب عليه الاقتصار على أقل التصرف كالإيماء الظاهر لا لإباحه الشارع له الكون و شغل الخير فجميع أكوانه مباحه و الأحوط له الاقتصار على أقل تصرف يمكن الصلاه فيه بل على الإيماء و تأخير الصلاه لأن الصلاه الاختياريه تصرف زائد عند أهل العرف و لو حبسه شخص فى داره و نهاه عن الصلاه فالأقوى عدم سماع نهيه و جاز أن يصلى تماماً أو المأذون فيه من المالك صريحاً أو بالفحوى من ظاهر الخطاب أو من الفعل القائم مقامه كوضع المضيف للضيوف و استعداد أهل القريه للنزول عليهم و شبه ذلك و القطع بذلك من قرائن الأحوال و من غيرها أو القطع بالرضا التقديرى أعنى أنه لو علم لرضى كل ذلك للسيره القطعيه و لقوله (عليه السلام): (لا يحل مال امرءٍ مسلم إلا بطيب نفسه و لا فرق بين المحقق و المقدر على ذلك طريقه العالم و سائر بنى آدم و يقوم مقام أذن المالك أذن وكيله المطلق أو وليه غير الإجبارى إذا كان فى أذنه مصلحه و إن لم تعلمها حملًا له على الصحه كإذن الوصى و الحاكم الشرعى و يعتبر فى الأذن مال الغائب رفع المفسده عنه مما يكون مال الغائب لتحمل الإذن على الصحه عند عدم العلم بكيفيه أذنه و يعتبر فيما يوليه الحاكم الأذن منه أو العلم برضا نوع الحاكم به كالتصرف بمال اليتيم مع المصلحه و التصرف بمال الغائب لدفع الفساد عنه و التصرف بالحقوق العامه كالخمس

و الزكاه و الأوقاف العامه فيما كان له التوليه فيه و لكن الأحوط ترك العمل بالأذن التقديريه بالنسبه إلى أذن الأولياء و خصوصاً أذن الحاكم و خصوصاً أذن نوع الحاكم الغير معين.

مسائل:

الأولى: جاهل موضوع الغصب لا شى ء عليه

و صلاته صحيحه و فى جاهل الحكم وجهان كما تقدم فى اللباس من أذن الجاهل كالعامد فلا يعذر و من الفساد يتبع النهى لا لأنه شرط واقعى و لا يتعلق بالجاهل نهى فلا فساد و كذا فى القول فى جاهل الحكم و الموضوع من تغليب جهل الموضوع و عدم تعلق النهى و من أن الجاهل كالعامد فى الحكم فليغلب على جهل الموضوع و أما الناسى فالأقوى صحه صلاته سواء كان ناسياً للغصب أو ناسياً عند الدخول أو ناسياً عند الصلاه إلا إذا انحل نسيانه إلى عمد لعدم الاعتناء بالمغصوب و الاستمرار على بقائه فيه فإنه بمنزله العامد و الأحوط الإعاده فى جميع ما تقدم سوى جاهل الموضوع الغصب سيما فى الوقت.

الثانيه: لو أذن المالك بالدخول

فلا يسرى إلى الأذن بالصلاه إلا إذا كان من اللوازم المتعارفه كالأذن للضيف و الأذن فى الدخول فى الحمام أو الخان فإن الأذن بالنزول فيها يستلزم الأذن بالصلاه و أذن المالك بالصلاه فى أرضه المغصوبه مجوزه لها للغاصب و غيره و دعوى عدم الاعتداد بإذنه كما يظهر من بعض لا وجه لها كدعوى بعضهم عدم صحه صلاه المالك فى أرضه المغصوبه لصدق الغصب و هى كما ترى.

الثالثه: لو صادف جزء من الصلاه غصب المكان فسدت على الأظهر

و لو كان زمان قنوت أو جلسه استراحه لأن فساد الجزء يقضى بفساد الكل و لا تقبل الصلاه تحلل جزء فاسد فيها و لو أعيد على الأظهر و كذا لو صادف جزء من البدن جزءاً من المكان المغصوب الأجزاء لا يتعلق بالصلاه و لا يدخل فى أكوانها كأن يدخل يده فى مكان مغصوب أو يضعها على مغصوب فلا يبعد الصحه إذا لم يكن حال القنوت أو رفع اليدين بالتكبير فالأحوط فيهما البناء على البطلان.

الرابعه: يلحق بالمكان المغصوب ما استلزم تصرفاً بالمغصوب أو انتفاءً به حال الصلاه

كالصلاه تحت سقف مغصوب كلًا أو بعضاً أو خيمه أو حبلها أو بيت شعر أو قصب فيه مغصوبه أو فى مكان جداره المحيط به أو بابه أو صخره واحده فيه مغصوبه بحيث يعد عرفاً أنه تصرف فى المغصوب أو انتفاعاً ما لم يكن متسعاً أو يلزم العسر و الحرج من اجتنابه كسور بلد فجاريه أو جصه مغصوبان فإنه لا يعد المصلى متصرفاً و لو عداً فالصلاه صحيحه لنفى العسر و الحرج و أما ما جلس عليه و إن لم يسجد كسرج مغصوب أو رحل كذلك و نعل الدابه فالأظهر بطلان الصلاه و يحتمل الصحه لتعلق النهى بالجلوس عليه لا بالانتفاع بالصلاه و هو ضعيف لأن الجلوس عوض القيام و الكون الصلاتى انتفاع فيه.

الخامسه: لو دخل المغصوب مختاراً فنوى الخروج فيه

فلا يبعد صحه النافله خارجاً مومئاً متحرياً أقرب الطرق مستعجلًا و كذا صحه الفريضه كذلك عند ضيق الوقت إذا جاوزت الفريضه للمصلى ماشياً و احتمال أن الجزئيه العقابيه مانعه من الصلاه حين خروجه لعدم اجتماعها بالصلاه إلا مع ضيق الوقت بعيد لعدم ممانعه العقاب على الخروج و الأمر بالصلاه إنما الممتنع النهى عن الخروج و الأمر بها أما لو دخل اضطراراً فأراد الخروج صحت الصلاه مومئاً للنافله و الفريضه مع الضيق و السعه إذا أمكنت صلاه الإيماء مع السعه من غير إشكال و النطق و تحريك اللسان لا يعد تصرفاً حين الخروج و أجاز بعضهم النافله إيماء فى المكان المغصوب فى غير حال الخروج و ضعفه ظاهر لأن كون الصلاه منهى عنه.

السادسه: لو أذن المالك صريحاً بالدخول و الصلاه فتلبس المصلى بها فمنعه

فالأقوى جواز الإتمام و عدم سماع منعه و تكون كالإعاده اللازمه بالعارض أو الناشئه من لا ضر و لا ضرار نعم يجب عليه الاقتصار على أقل الواجب و احتمال وجوب القطع مطلقاً فيقضى لو قطع عند الضيق و يعيد مع السعه أو وجوب القطع مع الإتمام خارجاً مع الضيق هذا كله بعيد و إن كان أحدهما أقرب من الآخر و لو دخل بأذن فحوائيه فبان خلافها فالأظهر وجوب القطع مع السعه و الإتمام خارجاً مومئاً مع

الضيق و الاكتفاء بالإيماء حال السعه مع تفويت الأركان تنزيلًا لحرمه قطع العمل و حرمه التصرف فى المغصوب منزله العذر بعيد و كذا لو تعلقت الأذن بالدخول قرأها المأذون بالفحوى للصلاه و احتمال أن الفحوى الابتدائيه كالأذن الأصليه تلزم الشروع فى الصلاه بعيد أيضاً.

بحث: لا يجوز السجود و هو وضع الجبهه إلا على الأرض أو ما أنبتته

إجماعاً محصلًا و منقولًا و لو كان غيرهما ابتداء كالصوف و الشعر أو منها و لكن خرج بالاستحاله عنها كالمعادن من الذهب و الفضه و الملح و العقيق و الدر و ضابطه ما خرج عن اسم الأرض الخاصه فيه أو كان ما أنبتته الأرض مأكول أو ملبوس بحسب العاده لم يجب عليه السجود عليه قولًا واحداً و فى الصحيح (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس) و قريب منه روايات أخر فيها الصحيح و غيره و فى ثالث أسجد على الزفت أى القير قال: (لا و لا على الثوب الكرسف و لا- على الصوف و لا- على شى ء من الحيوان و لا- على طعام طعام و لا شى ء من ثمار الأرض و لا على شى ء من الرياش) و فى آخر (لا- تسجد على الذهب و الفضه) و فى آخر (لا- تصلى على الزجاج و إن حدثك نفسك أنه مما ينبت الأرض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان) و فى آخر (السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس) و فيه أن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عز و جل فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

بحث: يستثنى من هذا الحكم القرطاس مكتوباً أم لا

إلا إذا حالت الكتابه بين القرطاس و محل السجود فإنه لا قائل بالجواز و لا يتفاوت الحال فيه بين ما أخذ من نبات يصح السجود عليه أو لا- يصح كالقطن و الكتان إذ لم يؤخذ من نبات كالمتخذ من الحرير و لا فرق بين ما إذا غلبت عليه أجزاء النوره أو لم يغلب عليه لإطلاق الصحيح أنه رأى الصادق (عليه السلام) فى المحمل يسجد على القرطاس و خبر داود بن فرقد

عن القراطیس و الکواغذ المکتوب علیها هل أم لا فکتب (یجوز) و صحیح جمیل عن الصادق (علیه السلام) أنه کره أن یسجد علی قرطاس فیه کتاب و المراد به الکراهه التنزیهیه بقرینه الأخبار و یراد به ما لم تکن الکتابه حائله بدیهه و لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و حیث کان الاستثناء للنص و کلام الأصحاب و هما مطلقان فتقییدها بما إذا اتحد عن غیر الابریسم جمعاً بین ما دل علی المنع من السجود علی غیر الأرض و نباتها و بین ما دل علی جوازه فی القرطاس و فیه أولًا أنه جمع لا شاهد علیه و ثانیاً أنه یقید أدله جواز السجود علی القرطاس کله یدخل بتلک دون العکس ترجیح من دون مرجح و ثالثاً إن القرطاس کله لا یدخل تحت ما أنبتت الأرض لاستحالته عن ماهیه أخری و إجراء الاستصحاب و مع تبدل الموضوع مشکل فلا یکون ما نحن فیه من العام و الخاص فی وجه بل من العام و الخاص المطلق و رابعاً أن المأخوذ من القطن و الکتان حکمه حکم الابریسم فی المنع فما الفائده و خامساً أنه لو أخذ من نبات لامتنع من جهه اختلاط أجزاء النوره فیه و هی غیر أرض و دعوی أن النوره بعد جمودها عاده أرضاً أو أنها مستهلکه أو إنها بعد الغسل تذهب و إنها غیر خارجه عن الأرضیه کلها بعیده من غیر مستند کدعوی أن الخز الذی هو من النوره مستقر إلی أدله جواز القرطاس و من لوازمه النوره دون الحریر لانفکاکه عنه فیقتصر علی تقید ما دل علی الأرض أو ما نبت علی المتیقن فإن ضعفها بعد ما قدمناه ظاهر مضافاً إلی أنه تفکیک للأدله من دون داع یدعو إلیه.

بحث: استثنی بعض الأصحاب من الحکم المتقدم القطن و الکتان قبل النسج و بعده

للأخبار المجوزه لذلک و منها هل یجوز السجود علی الکتان و القطن من غیر تقیه فقال: (جائز) و فی آخر کتبت إلی أبی الحسن الثانی (علیه السلام) أسئله عن السجود علی القطن و الکتان من غیر ضروره و لا تقیه فکتب إلی (ذلک جائز) و غیر ذلک من الأخبار و الأقوی المنع وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و العمومات المحکمه المانعه من السجود علی ما یلبس و هذان منه سیما بعد غزلها أو نسجها و الروایات ضعیفه لیس لها مقاومه تلک الأخبار العامه و الأخبار الخاصه أیضاً کالرضوی و روایه الخصال

المانعتین من السجود علیهما مطلقا المختار ضعفها بفتوی المشهور و الاحتیاط فالواجب طرحهما أو حملهما علی التقیه و لا ینافیه تضمن السؤال عنهما عدم التقیه و الضروره إذ لا یجب علی الإمام متابعه قول السائل و قد ورد فی الصحیح لا بأس بالسجود علی النبات فی حال التقیه و حمل الأخبار الأخر المجوزه علی الضروره کما ورد فیمن یؤذیه حر الأرض فی السجود هل یصح له أن یضع ثوبه إذا کان قطناً أو کتاناً قال: (إذا کان مضطراً فلیفعل) و فی أخبار أخر دلاله علی ذلک.

بحث: یستثنی من حکم ما تقدم التقیه و الاضطرار

فإنهما مسوغان للسجود علی ما لا یصلح السجود علیه و قد ورد فی الصحیح نفی البأس عن السجود علی المسح و البساط فی التقیه و ورد فی غیره أیضاً ما یدل علی ذلک و ورد نفی البأس علی الثوب من شده الحر و ورد نفی البأس عن السجود علی الکم من أذی الحر و البرد و ورد أیضاً الأمر بالسجود علی بعض الثوب مخافه الرمضاء فإن لم یکن الثوب فعلی الکف و الظاهر أن المراد أنه یسجد علیها بقرینه السیاق لا أنه یسجد لها کما تخیل و ورد أیضاً الأمر بالسجود علی ظاهر الکف لمن خاف من الرمضاء و الذی یظهر وجوب تحری الأقرب فالأقرب فی التقیه و الضروره فیقدم القطن و الکتان قبل التصرف فیهما ثمّ غزلهما ثمّ المنسوج منهما ثمّ الملبوس بالفعل ثمّ ما یلبس من غیرهما بتلک المراتب ثمّ الید کما یفهم من الخبر ثمّ القیر و الثلج ثمّ المأکول ملاحظاً فیه مرتبه السابقه و اللاحقه و یحتمل فیه تقدیم الثلج و القیر علی الید لما ورد من أن الأمر بالسجود علی الثلج و لما ورد من جواز السجود علی القفز و القیر و ما ورد من الأمر بالسجود علی الکف بعد مرتبه الثوب محمول علی الغالب و یحتمل تساوی مرتبه الکف و الثلج و القیر و یحتمل تقدیم القیر علی جمیع مراتب الاضطرار للأخبار المتکثره الآمره بالسجود علیه و فیها الصحیح و غیره و منها ما فیه أنه من نبات الأرض فإذا لم تحمل علی الاختیار لإطلاقها حملناها علی أول مراتب الاضطرار إذ لا قائل بجوازه اختیاراً ممن تعبد به فلیحمل أما علی التقیه أو الاضطرار و الثانی أقرب لسیاق أکثر الأخبار و لأنه من المعلوم أن أخبار

الغیر مطلقه بالنسبه إلی تقدیمها علی الثوب و الکف و الغالب حصولهما فی السفینه و غیرهما فالأمر به یقضی بالتقدیم علیهما قطعاً

بحث: مما یستثنی من حکم ما تقدم عدم وجدان ما یسجد علیه و لو بثمن لا یضر بالحال

اشاره

أو یبذل عین أو منفعه خالیه من المنه فإنه یجوز السجود علی ما یصح السجود علیه للغیر ثمّ الثوب المتخذ من النبات ثمّ الثوب الغیر متخذ منه ثمّ الثلج کما ورد فی الأخبار من جواز السجود مطلقاً و بتقدیم الثوب علیه ثمّ الید ثمّ أجزاء البدن غیر الید ثمّ تساوی المراتب و الأحوط تقدیم ما قرب إلی الأرض من المعادن علی غیر البدن من أجزاء البدن من الصوف و الجلد و الشعر و الأحوط تأخیر الصلاه لمن لم یتمکن من السجود علی ما لا یصح السجود علیه لمانع و لعدمه إلی ضیق الوقت لا یلحق بأقسام الاضطرار من صلی فانکشف له عدم ما یصح السجود علیه و لا من صلی محرزاً لذلک فغاب عنه فی الأثناء بل یقطعها و مع ضیق الوقت عن القطع و إدراک رکعه فلا یبعد إلحاقه بالمضطر و الأحوط الإتمام ثمّ القضاء.

فروع:

أحدها: ما خرج بالطبخ عن اسم الأرض کالزجاج و شبهه لا یصح السجود علیه

و ما شک فی خروجه کالخزف و الآجره و کذا الجص قبل الطبخ و بعده فإن الأظهر جواز السجود علیه فی الصحیح ما یشعر بذلک سأله عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصص به المسجد أ یسجد علیه فکتب إلیه بخطه (أن الماء و النار قد طهره) و لأن الظاهر عدم خروجه عن مسمی الأرض قبل الطبخ و بعده.

ثانیها: النوره قبل الطبخ و بعده یقوی فیها الخروج عن مسمی الأرض عرفاً

و إلحاقها بالمعادن من الکحل و الزرنیخ و البورق فلا یصح السجود علیها و کلما شک فی أرضیته و معدنیته وجب تجنبه للاحتیاط اللازم فی مقام الشغل و کذا المشتبه بین الفردین بالعارض و کلما علمت أرضیته و شک فی خروجه منها من حیث عمل و شبهه جری علیه الاستصحاب و یجوز التمسک بالاستصحاب للمجتهد فی الجزئیات

و الكليات و للمقلد فى الجزئيات بإذنه و قد يقال الأصل فى كل مشتبه نوعاً أو أفراد الأرضيه لأنها الأغلب و المستصحب فى ابتداء الخلق و لكن الأحوط خلافه.

ثالثها: الرماد من الخشب و النبات مستحيل لا يجوز السجود عليه

و الأقوى إلحاق الفحم به لخروجه عن اسمه و حقيقته عرفاً.

رابعها: لا يشترط وضع باقى المساجد على ما يصح السجود عليه

للأخبار و الإجماع و يفهم من هذه الأخبار الموجبه للسجود على الأرض دون باقى المساجد و به يقيد الأخبار الوارد فى السجود (أن السجود على سبعه أعظم).

خامسها: يراد بالمأكول و الملبوس المعتادان لنوع الإنسان فى حاله المعتاده

فلو أكل للدواء و لغرض آخر لم يكن بأس و الأحوط تجنب ما اعتيد التداوى به أكلًا و شرباً لمائه بعد عصره و يراد به ما كان معتاداً عاماً أو معتاداً عند كل قوم بحسبهم فلا يضر السجود على ما يعتاد أكله فى بعض بلدان العبيد و السودان أو بعض الأعراب من الحشائش نعم لو لم يعتد أكله لندره وجوده إلا فى بعض الأمكنه كان من المعتاد.

سادسها: يراد بهما ما كانا متصفين بالأكل و اللبس بالفعل أو القوه القريبه

فلو توقف على حصاد و دياس و طحن و نخل و عجن و خبز كان مأكولًا و كذا لو توقف على حلج و ندف و غزل و نسج و خياطه كان ملبوساً.

سابعها: ما اتصل بالمأكول مما لا يؤكل كقشر الجوز و البندق و الرز و شبهها يجوز السجود عليه

لأنه ما لا يؤكل عدا النخاله و السحاله فإن الظاهر منهما مما يؤكل و إنما أخرجهما المترفون و الأحوط أن لا يصلى على المتصل ما دام متصلًا غير مفصول و أما ما تركب مع المأكول و كان متصلًا كالمفصول كالسنبل و فيه الحب و كالورد و فيه الثمره فلا إشكال فيه و فى النهى عنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و هى (لا يسجد على كديس حنطه و لا شعير) ضعيفه سنداً و متناً و الاحتياط غير مخفى فيها و أما ما كان من القشور متصلًا يمكن أكله لغير المترفين بل يقطع بأكله فى بعض الأمرار و البلدان بنفسه أو بعد

عمل فیه فلا یجوز السجود علیه کقشر النومی و الدرانج لا بأس به الاتصال و الانفصال ما عدا ما یؤکل منه و الأحوط تجنبه مع الاتصال.

ثامنها: لا اعتبار بالأوصاف و الإضافات و الأسماء المستقله بعد العلم بصدق إطلاق الأرض علی شی ء

کأرض الجص و الطین و السبخه کما لا یعتبر الوصف فی الماء المطلق و لا ینافیه إطلاقه کماء البئر و ماء زمزم و الفرات و البحر و لا اعتبار بصدق اسم الأرض مطلقاً مع القید فی تحقق اسم الأرض مطلقاً.

تاسعها: إذا امتزجت الأرض بغیرها

بحیث لم یستهلک الممتزج بها لم یجز السجود علیه للشک فی حصول صدق الشرط فیشک فی صحه المشروط.

عاشرها: إذا کان الشی ء مأکولًا فی التصرف السابق فهجر أکله فی هذا العصر اللاحق

لا یبعد جواز السجود علیه و الأحوط الترک.

حادی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء للاضطرار فی الغلاء

کالخرنوب فالأحوط تجنبه ما دام علی صفه المأکولیه فإذا ارتفعت ارتفع.

ثانی عشرها: إذا اعتید أکل شی ء فی إقلیم عالم

عمم عدم جواز السجود علیه جمیع الأقالیم و لو خص الاعتناء ببعض البلدان و القری لم یعتد به.

ثالث عشرها: ما نبت علی وجه الماء حکمه حکم النابت علی وجه الأرض علی الأظهر

و مبدأ المأکول لیس مأکولًا کالطلع و شبهه.

بحث: طهاره محل السجود

یشترط طهاره محل السجود للاحتیاط و للإجماعات المنقوله و قوله (علیه السلام): (جنبوا مساجدکم النجاسه) و هل هی شرط واقعی أم علمی الظاهر الأول فمن سجد جاهلًا بوقوع النجاسه علی نجس أو متنجس أعاد فی الوقت و خارجه و یحتمل إلحاقه بالثوب فیکون شرطاً علمیاً و یحتمل الفرق بین العلم فی الوقت فیعید و خارجه فلا و لو کانت جبهته نجسه وجب إزاله النجاسه فلو جهلها فلا یبعد عدم وجوب الإعاده

و یکون حکمه حکم باقی أجزاء البدن و یجب اجتناب المحصود عرفاً و لو سجد ساهیاً علی المشتبه فالأقوی القول بالصحه و الأظهر و الأحوط الإعاده و لا یجب اجتناب باقی المساجد للنجاسه ما لم تکن ملوثه متغذیه وفاقاً للمشهور و ظاهر الروایات کصحیح علی بن جعفر عن البواری یبل نصبتها بماء قدر أ یصلی علیها قال: (إذا یبست فلا بأس) و الصحیحه الأخری عن البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلی فیهما إذا جفا قال: (نعم) و فی آخر عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أ یصلی علیها قال: (لا بأس) فإن ظاهرها بل عمومها الناشئ من ترک الاستفصال دال علی جواز المباشره للموضع النجس و غایه ما خرج موضع السجود بالإجماع فیبقی الباقی و احتمال حمل هذه الأخبار علی بیان جواز الصلاه مع الجفاف دون الرطوبه لسریان النجاسه إلی ثیاب المصلی معها فیکون السؤال عن الصلاه مع الحائل من الثیاب بعید عن معرفه زراره و علی بن جعفر لعدم خفاء صحه الصلاه مع الحائل إذا کان جافاً و فسادها فإذا کان رطباً بحیث یلوث ثیاب المصلی علیها و أوجب بعضهم طهاره جمیع محال السجود و بعضهم طهاره جمیع البدن لقوله تعالی: [وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ] و قوله (علیه السلام): (جنبوا مساجدکم النجاسه) و النهی عن الصلاه فی الحمام و للخبرین الناهی أحدهما عن الصلاه علی الشاذ کونه التی یصیبها الاحتلام و الکل ضعیف لاحتمال إراده الغصب من الأول و الجهه من الثانی و المبتدأ من الثالث علی أنه من المکروه و لعدم مقاومه الرابع و الخامس لما تقدم فیحملان علی الکراهه أو النجاسه المتعدیه.

بحث: الاستقرار فی المکان

یشترط الاستقرار فی المکان مطلقاً فی الصلاه و فی المسجد أیضاً فلا یجوز السجود علی شی ء لا قرار له أو رمل أو جص أولا علی طین غیر جامد و لا علی وحل و لا تجوز الصلاه علی بیدر تبن أو طعام أو رمل أو ارجوحه أو شبه ذلک و الاستقرار و عدمه موکول معرفته إلی أهل العرف فمن حکموا بعدم استقراره بطلت

صلاته للاحتياط و لظاهر الاتفاق و لمنافاته لهيئه الصلاه و يشترط فى المكان أن يكون ممكناً لتأديه الأفعال فيه فلو لم يمكن لم تنعقد صلاته من أول الأمر و يشترط أيضاً فيه سكون النفس باطمئنانه و استقراره و بقائه على وضعه إلى تمام الصلاه و لو بعاده أو استصحاب يفيد ظناً أو سكون النفس بالبقاء.

بحث: عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فى الصلاه

اشاره

الأظهر و الأحوط عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فى الصلاه إماماً كان الرجل أو منفرداً و عدم تقدمها عليه إلا أن يكون بينهما حائل أو عشره أذرع للإجماع المنقول و الشهره المنقوله بين المتقدمين و الاحتياط و الأخبار الناهيه الظاهره فى التحريم و البطلان لمكان النهى أو لتصريحها بالبطلان الغير ممكن خروجها عن حقيقتها إلى الكراهه من غير صارف سوى ما يتخيل من فتوى مشهور المتأخرين فى أماكن بالكراهه فتكون الشهره قرينه على ذلك و من كثره استعمال النهى فى هذه الأماكن فى الكراهه و من اشتمال بعض الأخبار على لفظ لا ينبغى و من ورود الرخصه فى مكه و إنه إنما يكون فى سائر البلدان و من اختلاف الأخبار المانعه لما عدا المقادير الخاصه المجوزه معها ضعيف لأن فتوى المشهور قرينه حيث لا يحصل لها معارض مثلها أو يقوى عليها و كثره الاستعمال موهن حيث لا يوجد مريد للمعنى الحقيقى و لفظ لا ينبغى صالح للتحريم و الكراهه و كذا لفظ يكره نعم يصلحان للتأييد حيث لا معارض و اختلاف الأخبار حيث لا يمكن الجمع و الجمع ممكن بإبقاء أخبار النهى على حالها كصحيح محمد بن مسلم سألته عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً قال: (لا و لكن يصلى الرجل فإذا صلى صلت المرأه) و الصحيح الآخر عن الرجل يصلى و بحياله امرأه نائمه على فراشها جنباً فقال: (إن كانت قاعده فلا يضره و إن كانت تصلى فلا) و فى آخر عن الرجل يصلى و المرأه بحذائه يمينه أو يساره قال: (لا بأس به إذا كانت لا تصلى) و فى الموثق عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى قال: (لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع و إن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك و إن كانت تصلى خلفه فلا بأس) و فى آخر عن الرجل يصلى

الضحی و أمامه امرأه تصلی بینه و بینها عشره أذرع قال: (لا بأس لیمض فی صلاته) و غیر ذلک من الأخبار و حمل أخبار الجواز المطلقه و العامه علی ما إذا صلت خلفه و لو قلیلًا لأنه یطلق علیها أنها تصلی بحذائه کما صرحت به الموثقه السابقه فقوله فی صحیحه جمیل (لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل و هو یصلی) محمول علی ذلک و کذا روایته الأخری أیضاً و حمل أخبار الجواز المقیده علی مراتب الاستحباب فی التأخیر و الإرشاد إلیه فأقلها ما دل علیه صحیح زراره أن یکون قدامها و لو بصدره و یلحق به العقب و الکتفان علی الأقوی ثمّ شبر کما دلت علیه صحیحه معاویه ثمّ قدر ما یتخطی أو قدر عظم ذراع کما دلت علیه صحیحه زراره أو شبر أو ذراع کما دلت علیه روایه أبی بصیر ثمّ مقدار رجل کما دلت علیه حسنه حریز ثمّ سجودها مع رکوعه بمعنی وصول رأسها إلی حد یصل إلیه مؤخره علی الظاهر کما دلت علیه روایه ابن أبی بکیر ثمّ بحیث لا یحاذی جزء منها کما یظهر من الموثقه السابقه و تقیید هذه الأخبار بما ذکرناه من المقید لقوته خیراً من بقائها علی إطلاقها بالنسبه إلی التقدم و المحاذاه لاحتیاجها إلی ضمیمه أن مفهوم الباءین بدون هذه المقادیر ملغی بالإجماع علی عدم القول بحصول التحریم بدونها و الجواز مما عدا الجعفی حیث منع ما دون عظم الذراع و جوز معه و هو نادر فلیحمل المنع المفهوم منها علی مراتب الکراهه و الجواز علی بیان أقلیتها و هو کما تری تکلف فی الاستدلال و طرح لجمله من الأخبار سیما موثقه عمار و خروج عن الظاهر.

مسائل:

الأولی: تعلق الحکم منعاً و کراهه علی الصلاه الصحیحه لو لا المحاذاه

لانصراف لفظ الصلاه إلی الصحیح و دعوی شموله للأعم فتفسد صلاه أحدهما و لو قارنت صلاه الآخر الفاسده بعید کل البعد ظاهر اللفظ و الأخبار و کلام الأصحاب نعم لو أقدم فصلی مع علمه بصلاه المرأه فسدت صلاته و إن کانت فی الواقع فاسده لتوجه النهی إلیه لأن الأصل صحه فعل المسلم فیکون بمنزله من أقدم علی ترک شرط فی الصلاه زاعماً فقده و هو واحده متلبساً به.

الثانيه: يقوى القول بأن هذا الشرط من الشرائط الوجوديه لا العلميه

فلا يفتقر فيه الجهل بالحكم و لا الموضوع و لا النسيان و الغفله و ذهب قوم إلى أنه من الشرائط الوجوديه و نسب للأصحاب و لا يخلو من قوه و الظاهر أنه شرط فى الابتداء و الاستدامه لقاعده الشروط.

الثالثه: لا يبعد عدم إجراء الشرطيه و المانعيه للصبى يزولا للصبى و المرأه

و لا ـ للرجل و الصبيه لاختصاص الأخبار بالرجل و المرأه و يحتمل تسريه الحكم للصبى مع الرجل دون الرجل و المرأه بالنسبه إليهما دون بعضها مع بعض.

الرابعه: الخنثى مع الخنثى و مع الرجل و المرأه

للاحتياط و يحتمل جواز تمسكهما بالأصل لأنه شك فى التكليف لا فى المكلف به و هو قوى.

الخامسه: إذا كان بينهما عشره أذرع بذراع اليد المتوسطه

ارتفع المنع للإجماع و الروايه و ما دل على الأكثر محمول على إراده إحراز العلم بها لأنه لا تعلم العشره الحقيقيه غالباً إلا بإجراء الأكثر أو يراد به العشره الأكثر منها تفنناً فى التعبير كقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) أى اثنتين فما فوق.

السادسه: تحسب العشره من الموقف

لأن السجود إلى الموقف لتبادر ذلك من الأخبار و الأحوط الاحتياط من سجوده إلى موقفها.

السابعه: الأظهر سقوط هذا الحكم عمن كان موقفها بالجهه العليا

كأن تكون سامته لرأسه أو بالجهه السفلى كأن سامت رجليه و إن لم يكن بينهما حاجز لعدم انصراف الشرطيه فى الأخبار لذلك نعم لو كان مكانها العالى عن اليمين أو اليسار أو بين يديه اعتبر ذلك لإطلاق موثقه عمار بل الأحوط اعتبار العشره مطلقاً لمفهوم قوله (عليه السلام) و إن كانت خلفه فلا بأس.

الثامنه: إذا كان بينهما حاجز يمنع المشاهده

ارتفع حكم المنع لصحيحه محمد بن مسلم إذا كان بينهما حاجز فلا بأس و ظاهره أنه مما يمنع المشاهده و صحيحه

الأخرى إذا كان بينهما ستر آخر و فی آخر مثله و لو لم یمنع المشاهده لقصره لا لوقته أو تحریمه فالظاهر جوازه ما لم یخرج عن اسم الحائل عرفاً بحیث یری أغلبها فإنه لا یعتـد به لروایتی علی بن جعفر من جواز الستر بالحائط القصـیر أو الطویل و نفی البأس عن صـلاه رجل فی مسـجد حیطانه کری و امرأه تصلی حیاله یراها و لا تراه و لکن الأحوط ملاحظه الساتر کلا فی جمیع أحوال الصلاه لإطلاق السابقه فی الفتوی و النص و ضعف الروایتین عن معارضتها.

التاسعه: حکم البطلان یتعلق بالصلاتین معاً إذا تقارنا بهمزه التکبیر أو بجمیع أجزاء التکبیر

و لو کـان الأول بالأخیر علی الأظهر و یتعلق بالمتـأخره فی تکبیره الإحرام من الآخر و لا یتعلق بالمتقـدمه و إن أطلق ذلک فی کلامهم استصـحاباً لصحه الصلاه المتقدمه و استبعاداً لبطلان فعل شخص بفعل غیره و لصحیحه علی بن جعفر فی المرأه المصلیه خلف إمام إنه لا یفسـد علی القوم و تعید المرأه و لو وقعت الصـلاتان صـحیحتین قبل ذلک فتدانیا دفعه فلا یبعد بطلانهما تنزیلًا للجزء منزله الکل و لو دنی أحـدهما فقط دون الآخر فلا یبعـد بطلانهما تنزیلًا للجزء منزله الکل و فی أحدهما فقط تعلق البطلان بالـدانی فقـط دون المـدنی إلیه مطلقـاً أو بفرق بین علم المـدنی إلیه و تمکنه من الهرب و الافتراق من إبطال العمل و بین عـدم علمه أو عـدم تمکنه فإن کان الأول ثبت فی مکانه و بطلت صـلاته أیضاً و إن کان الثانی صـحت أو یفرق بین الـدانی اضـطراراً فتصح صلاتهما و بین الدانی اختیاراً فتفسدان إذا أمکن المدنی إلیه التفرق و لم یفعل.

العاشره: لا تکفی الظلمه أو العمی أو تغمیض العینین و الغبار و الدخان

لعـدم ثبوت کون العله عـدم الروایه کما تخیله بعض أصـحابنا لأنه یقید للنص من غیر دلیل فلو صـلی فی ظلمه و شـبهها أعاد إن علما و إن لم یعلما بنی علی أن المسأله من الشرائط العلمیه و الواقعیه.

الإحدى عشر: لا يبعد استثناء مكه المشرفه من هذا الحكم

للروايه أو للضروره و لا ينافى الروايه لأن المسجد منها و الأحوط الاجتناب حتى فى مكه المشرفه لضعف الروايه.

الثانيه عشر: يستثنى من الحكم المتقدم الضروره لضيق المكان أو الخوف أو الازدحام

فيجوز صلاتهما فى مكان الاضطرار مقترنين أو مقتربين إذا لم يمكن تقدم الرجل فى المكان أو تقدم أحدهما فى الزمان و لو استلزم تأخير الآخر إلى آخر الوقت فالأحوط التأخير و فيما ورد فى الصلاه بمكه إشعار بالرخصه حين الاضطرار و لو اختص الاضطرار بأحدهما اختص بالجواز و وجب على الآخر البعد إلا إذا كان متلبساً بالصلاه فلا يبطل أحدهما حينئذٍ.

الثالثه عشر: يتخير كل منهما فى التقدم الزمانى فى الاختيار و الاضطرار بصلاته

للأصل و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح: (إلا أن تتقدم هى أو أنت) لظهور إراده التقدم الزمانى منه دون المكانى كما يتخيل نعم يستحب تقديم الرجل لنفسه و الأمر له لروايه المحمل لا يجب كما أفتى به بعض الأصحاب.

الرابعه عشر: لو جعلت عدم التقدم و التقارن من الشرائط العلميه فصليا و علما فى الأثناء و هل تبطل من حينها أيضاً

أو تبطل إذا لم يمكنهما التباعد فإن أمكنهما تباعدا و صح عملهما أو تبطل مع السعه دون الضيق أو تبطل إذا أمكن التباعد من دون ما فى مقتضى البطلان وجوه أقواها عدم البطلان عند الضيق أو الاضطرار و إمكان التباعد فوراً.

الخامسه عشر: لو جعلنا الحكم من الشروط الواقعيه فوقع الشك بعد الفراغ من الصلاه

أو فى الأثناء بالتقدم و التأخر و التقارن فإن علم تاريخ أحدهما فالأظهر الحكم بصحتها لكون السابقه و إن لم تعلم احتملت الصحه فيها لأنه شك بعد تجاوز المحل و احتملت القرعه و احتملت الإعاده.

السادسه عشر: لا فرق بين الصلاه الفرضيه و النفليه فى الحكم

و كـذا ركعات الاحتياط و كذا الأجزاء المنسيه على الأظهر و لا فرق بين الأجانب و المحارم من النساء كل ذلك لإطلاق النص و الفتوى.

السابعه عشر: الأحوط التأخير عند الاضطرار فى المكان الواحد مع عدم إمكان التقديم المكانى أو الزمانى

الذى لا يوجب التأخير إلى آخر الوقت كسائر أهل الأعذار و احتمال الوجوب مع رجاء العذر قوى.

القول فى الأذان و الإقامه:

اشاره

الأذان لغه الإعلام و مثله الإيـذان من أذن و يمـد و يشـدد للتعديه و الإقامه لغه مصدر أقام بالمكان بمعنى ثبت فيه و التاء عوض الواو المحذوفه لأن أصـله أقوام و شـرعاً عبادتان مخصوصـتان موضوعتان للصـحيح من ماهيتها نزل بهما الوحى من الرب الجليل على لسان جبرئيل كما نطقت بذلك الأخبار عن السادات الأطهار إلا إن الأذان أخذه رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من رؤيا عبـد الله بن زيـد و عمر بن الخطاب حيث علمهما فيه شـخص فى المنام لاجتماع الناس للصـلاه عوض الناقوس الذى ضـربه رسول الله (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و استحسـنه و أمر به بلالًا كما قال أهل السـنه لأنه (صـلّى الله عليه و آله و سلّم) لم ينطق عن الهوى و لا يأمر إلا عن وحى يوحى

و يقع الكلام فيهما فى مواضع:

أحدها: أذان الإعلام مشروع بالنص و الإجماع

و لم نر مخالفاً فيه من العامه و الخاصه و هو عباده مخصوصه يشـرع لنفسه عند دخول الأوقات للتنبيه على الصلاه فيهما و يشترط فيه نيه القربه و التعيين و القصد إلى الإعلام فيه ليفارق أذان الصـلاه بالقصد لأن أذان الصـلاه عباده أخرى مشروع لها لا يخاطب به إلا من يصـلى لصـلاته و وظيفته تقـديمه فى الصـلاه و هو من المنـدوبات العينيه لسائر المكلفين و سـقوطه بفعل الغير كما فى الجماعه و عنـد سـماعه للـدليل بخلاف أذان الإعلام فإنه يصـح للمصـلى و غيره و لا يبعـد أنه من المندوبات الكفايه إذا حصـل الفرض من فعل واحد سقط عن الباقين

و ما يفعله المؤذنون من الكثره إنما هو للشك فى حصول من الفرض الإعلام التام بالنسبه إلى أهل تلك البلاد و ما شابهها و فى القول بأنه من المندوبات العينيه العينيه أيضاً قوه و أذان الصلاه لا يشرع إلا بعد دخول وقتها و أذان الإعلام كذلك إلا أنه قد رخص فى تقديمه على الصلاه الصبح تقديماً عرفياً بحيث لا يفوت الفرض و أذان الصلاه لم يرخص فيه ذلك و قد يقال بعدم جواز تقديمهما تداخلهما لأنهما عبادتان مستقلتان و لكن الأظهر جوازه و إذا نوى أحدهما بخصوصه فالظاهر عدم إجزائه عن الآخر منهما إلا إذا حصل الإعلام بأذان الصلاه فإنه يسقط أذان الإعلام لفوات محله و يجوز أن ينوى الفائتين فى الأذان الصلاتى و يكون من الضمائم الراجحه فى العباده و لا يجوز فيهما التوكيل و لا الإنابه و مؤذن الجماعه ليس وكيلًا عن الإمام و لا نائباً عنه بل يؤذن لصلاتهم إن لم يؤذن الإمام فإن أذن الإمام سقط عن المأمومين و الأذان واحد من المأمومين فيسقط عن الجميع لكونه فى الجماعه كالمندوب يسقط بفعل البعض.

ثانيها: يشترط فى الاعتداد بالمؤذن

بمعنى سقوط الكفايه به فى الإعلام و سقوط الخطاب به مره أخرى فى الجماعه و الاكتفاء بسماعه لمريد الصلاه و الاكتفاء به لمن دخل المسجد و وجد الجماعه قد أذنت و أقامت و غير ذلك العقل و الإسلام فلا يجزى أذان المجنون حال جنونه و لا الكافر كذلك و لا الصبى غير المميز للإجماع بقسميه و للاحتياط و لتوقيفيه العباده فى الاعتداد بها و لم يثبت عن صاحب الشرع ذلك و المفهوم من الأخبار أن المؤذن مؤتمن و المؤذنون أمناء الله إن الأذان وظيفه لمن هو أهل للأمانه و هل يشترط الإيمان الأقوى اشتراطه لمفهوم الأخبار المتقدمه و للاحتياط و لقوله (عليه السلام) يؤذن لكم خياركم و فى الخبر أذن خلف من خلفه و للصحيح الدال على (من دخل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه أذن و أقام و إلا قال قد قامت الصلاه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) و للموثق الدال على عدم أذان غير المسلم العارف و المراد المؤمن كما هو المعلوم استعماله لا فى الأخبار و لا يعارض ما ذكرناه من الأخبار المرخصه للصلاه بأذانهم لحملها على الاعتداد به فى معرفه الوقت سيما لو كان مانعاً عن الاختيار بقرينه قوله فى الصحيح فإنهم أشد مواظبه على الوقت و يصح أذان المميز للأخبار و الإجماع و كذا

العبد للإجماعات المنقوله و يعتد بأذان المرأه للمحارم و الأماثل للعمومات و للموثق (لا يؤذن إلا رجل مسلم عارف) و المراد به الاعتداد قطعاً لأن الأذان مشروع للنساء و الرجال و لأنها إن أسرت لم يعتد به و إن جهرت كان منهياً عنه فيفسد و قد يورد على ذلك بأن الإسرار لا ينافى الاعتداد إذ لا يلزم الاعتداد استماع كل من جاء لجماعه قد أذنت و أقامت و بالمنع من كون صوتها عوره مطلقاً أو بالمانع من كونه عوره عند الحاجه و الأذان منها و بالمنع من أن الفاسد فى الأذان لا يعتد به و بالمنع من أن النهى يقضى بالفساد هنا لتعقله بالكيفيه و بالمنع من تعلق النهى بها دائماً لجواز وقوعه سهواً أو استماعه كذلك أو استماعه عمداً و لا يضر و فيما قدمناه كفايه.

ثالثها: يستحب للمؤذن أن يكون عدلًا

للإجماع المنقول و لأنه أمين و ان يكون صيتاً و لقوله (عليه السلام): (ألقه على بلال فإنه أبدى صوتاً) و الصيت حسن الصوت و عاليه و أن يكون أميناً عارفاً بصير فى الأوقات كما تشعر به الأخبار و خطاب الاستحباب متوجهاً للحاكم فى نصبه أو للمسلمين إذا جعلوا لهم مؤذناً فى الأذان الإعلامى أو الجماعه إذا ارتضت مؤذناً أو إمام الجماعه إذا أذن لواحد إذ المراد تأكد خطاب الاستحباب للمتصف أو استحباب تقديم غير المتصف عند التشاح و يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدث الأكبر و الأصغر للإجماع المنقول و لقوله (عليه السلام): (حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر) لمعارضته بالمعتبره المستفيضه الداله على جواز الترك و أن يكون على موضع مرتفع إذا كان إعلامياً لقوله (عليه السلام): (يا بلال اعلُ فوق الجدار و ارفع صوتك) و للإجماع المنقول و أن يكون مستقبل القبله للإجماع المنقول و للأخبار و يستحب أن يرفع صوته للأخبار الآمره بأنه أجهر به صوتك و الداله على أن كلما اشتد صوتك زاد أجرك.

رابعها: الأظهر عدم جواز تكرير الأذان بنيه الوظيفه إلا الإعلامى

إذا احتمل عدم الكفايه بما صدر من الواحد و الاثنين فلا يجوز تكريره فى الجماعه لمؤذن الجماعه الواحد و المتعدد إلا إذا طال الفصل أو فاتت الموالاه و لا تكرير للمصلى المنفرد إلا مع

الفصل الكثير و لا تجوز الشركه فيه لأنه خلاف المعهود و لا يجوز الاعتداد بأذان من صلى أو من لم يكن عازماً على الصلاه لجماعه أو لانفراد و لا يسقط عمن سمعه.

خامسها: الأذان فى الصلاه عباده مستقله

شرع قبل إكمالها فى الفضيله و دل على ذلك الإجماع و الأخبار عن الهداه الأطهار (عليه السلام) و كذا الإقامه و هى أكد فى المشروعيه و التوظيف و الحث عليها فى الأخبار المتكاثره عن العتره الطاهره و هما مستحبان معاً فى الفريضه اليوميه و الإقامه أكد استحباباً و منها الجمعه دون غيرها للإجماع بقسميه و لتوقيفيه العباده و لما ورد فى العيدين ليس فيهما أذان و لا إقامه و لا قائل بالفرق فيه و لكنه ينادى الصلاه ثلاث مرات و الظاهر أنها وظيفه لصلاه العيد و سراها بعضهم لما عدا اليوميه مطلقاً حتى فى النوافل و لا بأس به مسامحه فى أدله و قيل يجبان مطلقاً و قيل يجبان فى الجماعه مطلقاً و قيل على الرجال خاصه و قيل بوجوبهما فى المغرب و الغداه و زاد الحسن فأبطلهما تركهما و قيل بوجوبهما فيها و فى الجمعه على الرجال خاصه و قيل بوجوب الإقامه مطلقاً دون الأذان و الأقوى استحبابهما للأصل و ضعف إجزاء الاحتياط لضعف الشك بالشرطيه لندره القول به و إعراض الأصحاب عنه و للقطع بأن افتتاحها التكبير فتوى و روايه و لعدم عدهما من الشرائط مع اعتناء الفقهاء بتعدادها و ضبطها و لفتوى المشهور الجائزه لروايه العلل (الإقامه و الأذان فى جميع الصلوات أفضل) و للرضوى (أنهما من السنن اللازمه و ليستا بفريضه و ليس على النساء أذان و لا إقامه) سنداً و دلاله و للأخبار الداله على جواز ترك الأذان و الصحاح المعتبره الداله على استحبابه فيلزم منه الحكم باستحباب الإقامه لعدم القول بالفصل كما نقله العلامه (رحمه الله) و أذعن له جماعه و لإشعار بعض الأخبار الآتيه إن شاء الله فى استحبابها جمعاً أيضاً و لأنهما لو وجبا أو وجب أحدهما لما خفى على أكثر الأصحاب بل على عامه الناس وجلهم مع توفر الدواعى لمعرفه وجوبهما قديماً و حديثاً و تكثر الحاجه إليهما و فى روايه حماد ما يشعر باستحبابها لعدم بيانهما فيهما و لو قولًا إن لم يكن مقامهما فعلًا فظهر ضعف القول بوجوب الإقامه دون الأذان مطلقاً و القول بوجوبهما فى الجماعه مطلقاً أو على الرجال خاصه و القول بوجوبهما فى الغداه و المغرب خاصه

و وجوب الإقامه فی البواقی لما ورد فی الأخبار من الأمر بالإقامه الظاهره فی الوجوب و ما ورد من إجراء حکم الصلاه من ستر و طهاره و قیام و استقبال الظاهر فی وجوب ذلک و وجوبه ظاهراً فی وجوب أصله بخلاف الأذان فقد وردت الرخصه فی ترکه و ترک ما ینبغی له أیضاً سنداً للأول و لما ورد فی الخبر (إن صلیت جماعه لم تجز الأذان و الإقامه و إن کنت وحدک تبادر أمراً تخاف أن یفوتک یجزیک الإقامه إلا الفجر و المغرب فإنه ینبغی أن تؤذن فیهما و تقیم) سنداً للثانی و لما ورد فی الأخبار المعتبره و فیها الصحیح (یجزیک فی الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب) و فیه أدنی ما تجزی فی الصلاه إقامه واحده إلا الغداه من الأذان أن یفتح اللیل بأذان و إقامه و یفتتح النهار بأذان و إقامه فی الحضر و السفر سنداً للثالث و فی الجمیع ضعف لانصراف الأمر للاستحباب بقرینه فهم الأصحاب و إجراء الأحکام لا یدل علی الوجوب و الإلزام فی الأول و لظهور لفظ الجزاء فی الفضل و الاستحباب لا الإلزام و الإیجاب بقرینه السیاق و لفظ لا ینبغی لقوله (علیه السلام) فی الصحیح تحضرنا الصلاه و نحن مجتمعون فی مکان واحد تجزینی إقامه بغیر أذان قال: (نعم) و الظاهر أن المراد به صلاه الجماعه و للخبر إذا کان القوم لا ینتظر أحد اکتفوا بإقامه واحده و قصور سنده و دلالتهما مجبور بفتوی المشهور فی الثانی و لمعارضته النصوص المستفیضه فی الثالث ففی الصحیح أنه (علیه السلام) کان إذا صلی وحده فی البیت أقام إقامه واحده و لم یؤذن و الصحیح الآخر (یجزیک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده بغیر أذان) و الصحیح عن الإقامه بغیر أذان فی المغرب فقال: (لیس به بأس و لا أحب أن یعتاد) و لا قائل بالفرق بینهما و بین الغداه فبان ضعف جمیع الأقوال و قوه القول بالفرق بینهما و بین الغداه للاستحباب کما علیه مشهور الأصحاب و الاحتیاط لا یخفی سیما فی الإقامه.

سادسها: لا یجوز تقدیم الأذان الصلاتی علی الوقت

و لو قدمه سهواً أعاد و کذا الإعلامی فیما عدا الصبح للإجماع المحکی و توقیفیه العباده و التأسی و لأن المفهوم من مشروعیته أنه بعد مشروعیه الصلاه أما مکملًا لها و أما متعلماً بدخول وقتها و للأخبار الداله علی المنع من تقدیم لمن تأملها و أما الإعلامی فی الصبح فالظاهر جوازه لخبر ابن

سلمان عن الصادق (علیه السلام) قال له إن مؤذناً یؤذن باللیل قال: (أما إن ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی الصلاه) و لما ورد أنه کان لرسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) مؤذنان أحدهما ابن أم مکتوم و کان یؤذن قبل الصبح و قال بالمنع للأصل و لأمره (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بلالـ بالإعاده إذا أذن قبله و نهیه له عن الأذان قبل طلوع حتی یستبین و الکل ضعیف لانقطاع الأصل بما مر من الدلیل و الأحادق بقوله بها ندباً للاعتبار و الأخبار و أصاله عدم السقوط و نهی بلال لا یعارض ابن أم مکتوم لأذانه قبله نعم ورد فی الصحیح عن الأذان قبل الفجر فقال: (إذا کان فی جماعه فلا و إذا کان وحده فلا بأس) و الظاهر حمل النهی عنه علی الصلاتی و المأمور به علی الإعلامی و إن لم یظهر لی من الفقهاء هذا التفصیل و الأحوط تارک الأذان قبل الصبح تغضیاً عن شبهه الخلاف و من غرور الناس بطلوع الفجر بل و من غرور العلماء المجوزین لذلک.

سابعها: فصول الأذان ثمانیه عشر

التکبیرات الأربع ثمّ الشهادتان بالرساله ثمّ الحیعلات الست ثمّ التکبیرات ثمّ التهلیلتان و الإقامه کذلک إلا أنه یسقط من أولها تکبیرتان و من آخرها تهلیله و یزاد فیها قد قامت الصلاه مرتین بعد حی علی خیر العمل وفاقاً للمشهور و فتوی المعظم و الاحتیاط و قوله (علیه السلام) فی الصحیح أو الموثق (الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون حرفاً فعد ذلک بیده واحداً واحداً الأذان ثمانیه عشر حرفاً و الإقامه سبعه عشر حرفاً) و لا قائل بغیر المشهور بعد ثبوت کونها خمسه و ثلاثین لقوله (علیه السلام) فی الصحیح الحسن و غیره (أنه الله أکبر إلی آخر الثمانیه عشر) و فی الصحیح (تفتح الأذان بأربع تکبیرات و تختمه بتکبیرتین و تهلیلتین) إلی غیر ذلک من الأخبار و یجوز إفراد فصولها عند الحاجه و الاستعجال فی السفر و الحضر علی الأظهر للصحیح رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یکبر واحده واحده فی الأذان فقلت: له لم تکبر واحده واحده فقال: (لا بأس به إذا کنت مستعجلًا) و فی آخر (الأذان یقصر فی السفر کما تقصر الصلاه و الأذان واحداً واحداً و الإقامه واحده واحده) و فی آخر (یجزیک عن طاق طاق فی السفر و یجوز لمن دخل المسجد و هو لا یأتم بصاحبه و خشی إن هو

أذن و أقام أن يركع أن يقول قد قامت الصلاه مرتين و الله أكبر مرتين و لا اله إلا الله) للصحيح الدال على ذلك و يجوز للنساء رخصه أن تقتصر على التكبير و الشهادتين.

ثامنها: روى أن فصولها سبعه و ثلاثون

يجعل التكبيرات فى أول الإقامه أربعاً و روى ثمانيه و ثلاثون يجعل التهليل فى آخرها مع ذلك مرتين و نقل عن بعض الأصحاب و روى سته و ثلاثون يجعل الإقامه كالأذان و روى ثلاثه و ثلاثون بإسقاط التكبيرتين من أول الأذان و فيها الصحيح و المعتبر و فصل ابن الجنيد فى تهليل الإقامه بين إتيانها بعد الأذان و فيها الصحيح فيوحد و بين الإتيان بها منفرده فيثنى و الكل لا يقاوم المشهور و ما عليه العمل و الإجماع المنقول و السيره و الاحتياط فلا يجوز العمل بها بالتخيير و لا بدونه لأن التخيير فرع المقاومه فلا بد من اطراحها أو حملها فى بيان الناقص على بيان العدد لا إتمامه أو الرخصه بعد مشروعيه الأصل أو بيان أن التكبيرتين الأوليتين للإعلام أو على بيان الأغلبيه فى الفصول كما ورد أن الأذان مثنى مثنى و من بيان الزائد على التأكيد فى القول أو المماثله فى الألفاظ كما ورد إن الإقامه مثنى مثنى.

تاسعها: يجب وجوباً شرطياً الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصولهما على النحو المعهود

لتوقيفيه العباده و الإجماع المنقول و لظواهر جميع النصوص فلو خالف الترتيب عمداً أثم و شرع و فسد السابق و صح اللاحق مطلقاً و أما لم ينو الخصوصيه فى تأخير السابق فإنه لا يبعد فيه الفساد و لو خالف سهواً أعاد بما يحصل معه الترتيب بأنه يلغى اللاحق إذا أتى به سابقاً لموثقه عمار فيمن نسى من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه قال: (يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره) و يكتفى بالسابق الواقع لاحقاً و إن نوى به وصف التأخير سهواً فالأحوط الإعاده عليهما مع احتمال أنه لو أقام متعمداً تقديم الإقامه و تأخير الأذان صحت الإقامه دون الأذان و احتمل صحه الأذان دونها و إنه لو فعل ذلك سهواً ناوياً التقديم و التأخير أولًا صحتهما معاً و احتمل صحه الأذان دون الإقامه و احتمل صحه الإقامه دون الأذان و احتمل فسادهما معاً عند نيه التقديم و التأخير و أما لو أقام ناسياً للأذان

أو متعمداً تركه جاز له إلغاؤه و إعاده الأذان و الإقامه معاً فلو فعل ذلك فنسی و أذن صحت إقامته و ألغی أذانه مع احتمال صحه الأذان و إعاده الإقامه.

عاشرها: الأحوط فی الإقامه الطهاره من الحدثین و استقبال القبله و القیام و الاستقرار و عدم الکلام

للأخبار الداله علی لزومها فیها و قد وردت رخصه فی الإقامه ماشیاً و الأحوط إجراء جمیع شرائط الصلاه و موانعها علی الإقامه لما ورد إن الإقامه من الصلاه و جریان جمیع ذلک علی الأذان و إن لم یقم علیه دلیل سوی ما قدمنا ذکره و لو لا فتوی المشهور و فهمهم من الأخبار الاستحباب لکان القول بوجوب الطهاره من الحدث و القیام و الاستقبال و تحریم الکلام متجهاً و کما أن الأحوط ألا یقیم إلا و هو متطهر أنه یعید الإقامه لو أحدث فی أثنائها أو أحدث بعد إتمامها لما روی أن الإقامه من الصلاه و من الرجل یحدث فی أذانه أو فی إقامته قال: (إن کان الحدث فی الأذان فلا بأس و إن کان فی الإقامه فلیس ضار و لیقیم إقامه) و کذا لو تکلم فی أثنائها أو بعدها لقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (لا تتکلم إذا قمت فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه) و کذا لو أحدث فی أثناء الصلاه أو أبطلها فإن الأحوط تجدید الإقامه و إن لم یمضی علیه زمان یعتد به لتبعتها لصلاتها فتفسد بفسادها و حکم جمع بعدم إعاده الإقامه فی هذه الصوره لأنه صلی بالإقامه و لم یحدث بعدها و لا یجری هذا الحکم علی الأذان بل یتطهر المؤذن و یبنی علی ما مضی ما لم یخل بالموالاه بین الفصول أو بینه و بین الإقامه أو بینه و بین الصلاه نعم یکره الکلام فی خلال الأذان کما أفتی به المشهور و نقل عدم الخلاف فیه و یکفی فیه التسامح بأدله السنن فتصرف الأخبار الداله علی نفی البأس عن الکلام فی الأذان علی نفی الحرمه لمفهوم المشهور ذلک و لقضاء الاعتبار من حسن التوجه و الإقبال فیه به و حکم جمع من أصحابنا بتحریم الکلام فی حال الإقامه للأخبار الناهیه عن ذلک و جمع بتحریمه بعد قول المقیم قد قامت الصلاه و الظاهر منهم تعمیم الحکم للمقیم لنفسه و للجماعه تکلم هو أو غیره من أهل الجماعه نعم یستثنی من ذلک الکلام بما یتعلق بأحوال المصلین مطلقاً أو فی خصوص تقدیم الإمام لقوله (علیه السلام): (إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی أهل

المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شی ء أو ليس لهم إمام فلا بأس أن يقولوا بعضهم لبعض يا فلان تقدم) و فی آخر إذا قام المؤذن فقد حرم الكلام إلا أن يكونوا القوم ليس بهم إمام) و كلا القولين موافق للاستحباب و للاحتياط و لكنه ضعيف لما ورد من نفی البأس عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه، قال نعم و هی مع اشتمالها علی الصحيح و المعتبر مجبوره بفتوی الأكثر و عمل الأشهر فالجمع بينهما يحمل النهی علی الكراهه و نفی البأس عن التحريم يقيم أولی هو مقيم الصلاه أو بعد ما يقيم الصلاه و ما ورد من نفی البأس عمن يتكلم فی اذانه و اقامته و ما ورد من نفی البأس عمن يتكلم بعد ما يقام الصلاه و ما ورد فی الصحيح عن الرجل يتكلم فی أذان و إقامته.

حادی عشرها: يشترط فی الأذان الصلاتی و الإقامه عدم الفصل الطويل بينهما و بين الصلاه

و لا يجوز العدول من أحدهما إلی الآخر و لا تداخلهما بعض ببعض و لا بد من تميزهما فی النيه فلا يكفی وقوع النيه المشتركه و لا يجوز أخذ الأجره عليهما لعود نفعهما إلی الفاعل لا إلی المستأجر و ما ينتفع به للجامع و السامع فهو حكم شرعی و فی الخبرين ما يدل علی منع أخذ الأجره علی الأذان فالإقامه بالطريق الأولی و يوافقهما فتوی المشهور و الإجماع المنقول نعم فی الأذان الإعلامی قد يقال بجواز الاستئجار عليه لعدم وجوبه علی المستأجر كی لا تصح الأجره عليه و لعدم اختصاص النفع بالعامل أيضاً بحيث لا يسری للمستأجر كی يمنع أخذ الأجره عليه للزوم السفه و لعدم ظهور المباشره فی خطاباته و تحريم التوكيل و النيابه فيه كی يحكم بعدم صحه قيام فعل الغير عن فعل الأمر فيصح أخذ الأجره عليه و يملك المستأجر العمل علی المستأجر و لكنه بعيد عن إطلاق النص و الفتوی بالتحريم و يجوز أخذ الرزق من بيت المال للمؤذن الإعلامی و الجماعه و المقيم لها لدخوله تحت مصارفه لأن من مصالح المسلمين و هو معد لذلك سواء كان فقيراً أو غنياً و لأنه من البر و التقوی و لو حصل متبرع فالأحوط إعطاء الرزق من بيت المال و لو تعددوا لوحظ الأقل مصرفاً إلا إذا كان الأزيد للمعنی الزائد و ليكن الرزق من مال المصالح لا من الوجوه المخصوصه كالأخماس و شبهها

و لا- يجوز دفع الرزق بعنوان الأجره لإطلاق النص و الفتوى و لو قام الفاسق بالأذان أو أدنى المعرفه أو من لا يكفى للإعلام جاء إعطاء الرزق للعدل و الفارق و من يكتفى به.

ثانى عشرها: تحريم الزياده على فصول الأذان و الإقامه بنيه أنهما منهما

أو إنه مشروع فيهما فلو نوى التعبد بالمجموع عن أحدهما و الزائد ابتداء بطل العمل أول الأمر و إن نوى الأصل و نوى الزائد على حده أو فى محله حرم الزائد و صح الأذان و الإقامه ما لم يخل بالموالاه و لو زاد لا بنيه المشروعيه كان مكروهاً ما لم يكن ذكراً صرفاً أو قرآناً لأنهما لا يزيدان على الصلاه و لا يتفاوت الخلل فى الكراهه بين أن يكون المزيد من فصول الأذان سوى التكبير أو من غيرها و لا- فرق بين فصوله كلها أو بعضها سوى التكبير و يحتمل إجراء حكم الكراهه عليه فيكون من مكروهات العباده و إن كان ذكراً و إلحاق الشهادتين بالتكبير فى الحكم بأنهما ذكراً مشكل جداً و بين أن يكون البعض تكرير للشهادتين فيه من أخرى كما سماه جماعه ترجيعاً و تكريراً لها و للتكبير مره أخرى كما جعله بعضهم معنى الترجيع أو تكريراً للشهادتين جهراً بعد اخفاتهما كما جعله بعضهم معناه أيضاً و تكريراً لأى فضل كان على الموظف مره أو مرتين كما يفهم من بعضهم أنه هو الترجيع أو تكون للحيعلتين الأوليتين مثنى بين الأذان و الإقامه كما جعله بعضهم تفسير للتثويب و لا- فرق فى المزيد من غيرهما بين أن يكون شهاده بأن محمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خير البريه أو شهاده بأن علياً ولى الله أو يكون قول الصلاه خير من النوم أو غير ذلك و دعوى استحباب الشهاده بالولايه لعلى (عليه السلام) بعد الشهاده لمحمد (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بالرساله لم تثبت بخصوص هذا المكان و استحباب إظهارها لنفسه لا ينافى كراهتها من حيث أنه كلام أجنبى بين فصول الأذان لا- ينبغى قوله فيه على أن فى تركه من قديم الزمان و إعراض المؤذنين عنه فى جميع طوائف الإسلام و كون الأذان من شعائر الإسلام لا- من شعائر الإيمان و عدم التعرض له فى الأخبار من الأئمه الأطهار و عدم نقل استعماله عن خواص الساده الأخيار دليل على عدم استحبابه فى الأذان و لو من حيثيه تعقيبه بالشهادتين للشهاده بالرساله و يظهر من بعضهم استحباب قول

الصلاه خير من النوم فى أذان الفجر بعد قول حى على خير العمل لما روى فى الصحيح (كان آبى ينادى مربيته بالصلاه خير من النوم) و فى الموثق الندى و التثويب فى الإقامه من السنه و فى الصحيح (إذا كنت فى أذان الفجر فقل الصلاه خير من النوم بعد قول حى على خير العمل و لا تقل فى الإقامه) لشذوذ الكل و إعراض الأصحاب عنها و موافقتها لفتوى العامه و للصحيح عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامه قال: (ما نعرفه) و لعدم التصريح فى الأول يفعله فى الأذان و لعدم معروفيه المراد بالتثويب فى الثانى و يظهر من جماعه حرمه ذلك مطلقاً لإطلاق الإجماع المنقول على حرمه التثويب و إنه بدعه فى العشاء الآخره و تشريع و الإجماع المنقول على حرمه التثويب المفسر بقول ذلك أو تكرير الحيعلتين الأوليتين بين الأذان و الإقامه أو بتكرير الشهادتين لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و لعدم الدليل على مشروعيته و للاحتياط و هو حق و لكن لا على إطلاقه لأن الظاهر أن المراد بالإجماعات و إطلاقات المنع هو خصوص ما أريد به أنه من فصول الأذان أو من مستحباته و لواحقه و لأن ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق منعاً و جوازاً لما روى عن الكاظم (عليه السلام): (الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه) و ليس ذلك من أصل الأذان و لا باس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاه أن ينادى بذلك و لا يجعله من أصل الأذان فإنا لا نراه أذاناً لا ما أريد به مجرد التنبيه و الإعلام و استثنى جماعه من كراهه الترجيع ما كان للإشعار و التنبيه على الصلاه لأنه حث على الخير و يظهر من بعضهم نقل الإجماع على ذلك و يشعر به خبر أبى بصير لو أن مؤذناً أعاد فى الشهاده أو حى على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين أو الثلاث و أكثر من ذلك إنما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس و لا بأس بالقول به و منع بعضهم كراهه الكلام فى خلال الأذان مطلقاً لعدم ورود النص به و هو مخالف للاحتياط و فتوى الأصحاب و التسامح بأدله السنن.

ثالث عشرها: يجوز أن يجتزئ سامع الأذان و الإقامه أو الأذان وحده أو الإقامه وحدها لمن لا يؤذن عن أذانه و إقامته أو أذانه فقط رخصه لا عزيمه

سواء كان السامع إماماً أو منفرداً و سواء كان المسموع منه إماماً أو منفرداً منجبر و الإمام بمؤذن جماعه

أخرى أو يؤذن إمام آخر أو بأذان منفرد و يجتزأ المأموم بأذان الإمام قطعاً أو بأذان من اجتزأ به الإمام و إن لم يسمعه و يجتزأ المنفرد بأذان الإمام أو مؤذن الجماعه أو منفرداً آخر و يختص ذلك بالصلاتى دون الإعلامى لأنه المتيقن من النص و الفتوى إذا لم ينادى به الفرض من الإعلامى و يجوز له الإعاده و تستحب بل لا يبعد عدم السقوط لمن تكلم فى الإقامه أو بعدها بل و فى الأذان أيضاً كما يظهر من روايه أبى مريم من اشتراط عدم كلام السامع إلى أن يصلى و للأمر بالإعاده لمن أقام فتكلم فللسامع بالأولويه و يستثنى من ذلك أذان المنفرد إذا أراد الجماعه و قد أذن لانفراده إماماً أو مأموماً فإنه لا يكتفى بذلك الأذان لتلك الجماعه لخبر عمار المنجبر بالشهره محصله و منقوله بل الظاهر الإجماع المنقول و الملازمه بين هذه الصوره الباقيه فى محل المنع و كذا الأولويه بعد ورود النص نعم يجتزئ غيره بأذانه فيكون إماماً له عند سماعه و الأخبار الداله على الاجتزاء و إن كانت حكايه فعل إلا أن فيها ما يشعر بالعموم كروايه أبى مريم لإخبار الإمام (عليه السلام) فيها باجتزائه بأذان جعفر من دون تفصيل و لقوله (عليه السلام) فى خبر عمر بن خالد يجزيكم أذان خادمكم و لو سمع البعض احتمل الإجزاء به و الاكتفاء بسماع البعض و احتمل عدم الاجتزاء به رأساً و احتمل الاكتفاء بما يسمع و الإتيان بما لا يسمع و هو أقرب لصحيحه ابن سنان فيمن أراد الصلاه بأذان من نقص أذانه إنه يتم ما نقص من أذانه و فى اجتزاء سامعهما بالأذان الملفق منهما و كذا اجتزاء الجماعه به وجه غير بعيد إلا أن الأقوى خلافه و كذا لو قصد و أخذ بتبعيض الأذان فذكر البعض سهواً أو عمداً فأكمله آخر ففى إلحاقه بالناسى وجه الأقوى عدمه.

رابع عشرها: تستحب حكايه الأذان المشروع لفاعله صلاتياً أو إعلامياً لمريد الصلاه أو لغيره

فلا تصح حكايه أذان المجنون و الكافر و من فعله عوض الأجره على الأظهر و لا أذان غير المؤمن و لا من لم ينو فيه القربه و لا ما نهى عنه لذاته كأذان عصر الجمعه لو قلنا به المرأه للأجانب و أذان الجنب فى المسجد أو فى المكان المغصوب على تأمل فى الأخيرتين كل ذلك اقتصاراً على مورد النص و الفتوى و المتيقن منهما فى حكم المستحب و لاستحباب حكايته على نحو ما ذكر للصحيح كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) إذا

سمع المؤذن يؤذن قال: (ما يقول فی کل شی ء) و لظاهر الإجماعات المحکیه علی مشروعیه الحکایه خلافاً للدروس فجوز الحولقه بدل الحیعله لروایه عامیه لا تصلح لمعارضه ما قدمناه و لکن لا یبعد الأخذ به تسامحاً فی أدله السنن کاستحباب حکایه الإقامه لفتوی الفقهاء و لأن ذکر الله حسن علی کل حال و المراد فی الحکایه علی المتابعه العرضیه فلو سبقه أو تأخر عنه حتی خلص أذانه أو تشاغل بأوله حتی فرغ المؤذن لم یکن آتیاً بالمأمور به لما یظهر من إراده المتابعه فی النص و الفتوی و لو سمع البعض دون البعض حکی ما سمع و أتم ما لم یسمع ندباً و لو سها عن حکایه البعض أو تعمد ذلک حکی الباقی و لو لم یسمع الأول حکی الأخیر و الظاهر أن له الإتیان بالأول مسرعاً فیه ثمّ حکایه الآخر و الظاهر عدم مشروعیه الإتیان بالأخیر ثمّ الإتیان بالأول و لو سمعه فی الخلاء حکاه و لو سمعه فی الصلاه حکاه ما لم یخل بنظم الصلاه و علیه أن یبدل الحیعله بالحولقه و الأحوط ترک الشهادتین فیها للشک فی کون مجموعها ذکراً و الأحوط ترک حکایته بنیه الوظیفه فی الصلاه و ورد الاستحباب قول و أنا أشهد ان لا إله إلا الله و أن محمداً (صلّی الله علیه و آله و سلّم) رسول الله اکتفی بها عن کل من أبی و جحد و أعین بهما من أقر و شهد لمن سمع الشهادتین من المؤذن.

خامس عشرها: یستحب ترک الإعراب فی فصوله و الوقف علیها

للإجماع المحکی و الأخبار الداله علی أن الأذان جزماً و الأذان و الإقامه مجزومات و فی آخر موقوفان و جعل بعضهم و هو بعید عن ظاهر المشهور و للأخبار و الإجماع المنقول و یستحب الثانی فی الأذان و الحدر فی الإقامه للأخبار و للإجماع المنقول و یستحب الفصل بین الأذان و الإقامه بجلسه أو رکعتین وفاقاً للمشهور و للصحیح أفرق بین الأذان و الإقامه بجلوس أو رکعتین و الأحوط أن تکون الرکعتان من رواتب الوقت لئلا یلزم التطوع فی وقت الفریضه و لما تشعر به بعض الأخبار الداله علی الفصل بالرکعتین أو بسجده أو خطوه کما نسب للأصحاب و دل علیه خبر فلاح السائل عن الصادق (علیه السلام): (کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول لأصحابه: (من سجد بین الأذان و الإقامه فقال فی سجوده: (رب لک سجدت خاضعاً خاشعاً) غفر الله له ذنوبه)) و خبر الفقه

الرضوی (و أما المنفرد نحا القبله خطوهً برجله الیمنی ثمّ یقول و ذکر الدعاء) و لا فرق بین الإمام و المنفرد فی عبائر الأصحاب یجوز الفصل بالتسبیح و التحمید للموثق الدال علی ذلک و یستحب فی أذان خصوص المغرب الفصل بخطوه أو سکته أو تسبیحه لقصر وقته و ورد فی بعض الأخبار الجلوس مطلقاً و فی بعض أن بین کل أذانین قعده إلا المغرب فإن بینهما نفساً و المراد بهما السکوت بقدره و الأحوط ترک الجلوس وفاقاً لفتوی المشهور و لا یبعد التفصیل بین الخفیف منه فیجوز و غیره فلا یجوز تأدیه الوظیفه عنه جمعاً بین الأخبار و کلام الأصحاب.

سادس عشرها: القاضی لصلاته رخص له الاکتفاء بأذان واحد

لوروده المعتاد وقوفه له الذی لم یفصل فیه بجلوس أو ذهاب أو غیرهما مما یعتد به و یقیم بعد ذلک لکل صلاه للأخبار و کلام الأصحاب و لو جمع بین الأذان و الإقامه کان أفضل وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و قوله (علیه السلام): (من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته) و ظاهرها شامل لما کان مکملًا و مطلوباً لأجلها و معدوداً من توابعها و لقوله (علیه السلام): (الإقامه و الأذان فی جمیع الصلوات أفضل) و للموثق عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل یعید الأذان و الإقامه قال: (نعم) خلافاً لمن منع مشروعیه الإعاده للخبر (یعیدها بأذان و إقامه فکیف یعیدها بإقامه) و هو ضعیف لا یعارض ما تقدم مع استصحاب الجواز و الاحتیاط القاضیین بعدم سقوطه فلیحمل علی الرخصه و کذا الأخبار الآمره بالإقامه محموله علی الرخصه أیضاً و یقوم سماع الأذان الأول و وروده فی مقام أذانه علی الأظهر و یجری الحکم للجامع بین الأدائیه و القضائیه فی ورود واحد و کذا المعاده و المعادتین فی وجه قوی.

سابع عشرها: من جمع بین صلاتین و لم یفصل بینهما بنافله أو فصل طویل

من سکوت أو ذهاب أو تعقیب مستطیل جداً سقط عنه الأذان للثانیه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الصحیح أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) جمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین و جمع بین المغرب و العشاء بأذان و إقامتین و یجوز إعاده الأذان للاستصحاب و للعمومات و لأن ذکر الله حسن علی کل حال و الأفضل الترک بنیه الجمع و عدم

التفریق و الأحوط ترک الأذان لعصر الجمعه و لعصر عرفه لمن جمع فی عرفه و العشاء المزدلفه لمن جمع بالمزدلفه لما یفهم من الأخبار من شده إراده الجمع و کراهه التفریق و سقوط النوافل فیها و کون الجمع معهوداً من الأئمه (علیهم السلام) و من فعلهم و عمل أصحابهم و بهذا حصل الفرق بین الجمع فی الأداء و بین الجمع فی القضاء لعدم معهودیته عن الأئمه (علیهم السلام) و أحوط من ذلک ترکه حتی لمن فرق بالنافله فی الثلاثه الأول المتقدمه و الأظهر إن هذا کله فی الأذان الصلاتی و أما الأذان الإعلامی فالأظهر منع، التکریر فیه فی الوقت الواحد للجامع بین الصلاتین و التارک للتفریق سواء کان لعذر کالمسافر و شبهه مما تقدم أو من دون ذلک اختیاراً لکونه إعلاماً بالوقت و قد حصل و لو جمعها فی وقت الثانیه فالظاهر إن الإعلام للأولی مع احتمال أنه لهما.

ثامن عشرها: یسقط الأذان و الإقامه رخصه من المصلی بل یکره لمکان النهی المحمول علیها

فیما ورد عن علی (علیه السلام) فی رجلین دخلا المسجد و قد صلی علی (علیه السلام) بالناس فقال: (إن شئتما أن یؤم أحدکما صاحبه) و لا یؤذن و لا یقیم إذا دخل المصلی المسجد أو غیره لإطلاق قوله (علیه السلام) عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلم قال: (لیس علیه أن یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان) و لظهور أن السقوط إنما هو لمراعاه حال الائتمام المتقدم مطلقاً و الراتب لا لحال المکان و لا لحالهما و ما ورد فی بعض الأخبار بخصوص المسجد فی السؤال أو غیره محمول علی الغالب من کون الجماعه یومئذٍ فی المساجد لا لأنه قصر للحکم علیه فلا یصلح أن یکون مقیداً للمطلقات الأخر و وجد جماعه قد حلت أو فرغت أو بعد لم تفرغ لإطلاق النصوص و أراد الصلاه جماعه أو فرادی للإطلاق فی قوله (علیه السلام) فی الموثق قلت له الرجل یدخل المسجد و قد صلی القوم یؤذن و یقیم قال: (إذا کان دخل و لم یتفرق الصفوف صلی بأذانهم و إقامتهم و إن کان تفرق الصفوف أذن و قام) و نحوه و للأولویه الناشئه من سقوطها عمن أراد الجماعه لأولویه الأذان فیها فسقوطه عن المنفرد أولی من سقوطه فیها لفتوی المشهور خلافاً لابن حمزه فخص السقوط فی الجماعه اقتصاراً علی مورد الیقین و یعضده الموثقه فی الرجل أدرک الإمام حین سلم

قال: (علیه أن یؤذن و یقیم) یحملها علی المنفرد و هما ضعیفان بعد إطلاق الأدله الأول المعتضده بفتوی المشهور فلا بد أن تحمل الموثقه علی إدراکها بعد التفرق أو علی الجواز أو علی الصلاه خلف من لا یعتد به و وجد الصفوف غیر متفرقه عرفاً بأن لا یتفرق أغلبها لتعلق الحکم علی التفرق وجوداً و عدماً فلا عبره بتفرق الواحد و الاثنین فی الجماعه الکثیره و لا ببقاء الواحد و الاثنین فیها و لا یبعد الاکتفاء بالسقوط و لو مع بقاء واحد لما ورد فی الخبر (صلینا الفجر فانصرف بعض و جلس بعض فی التسبیح فدخل علینا رجل المسجد فأذن فمنعناه فقال (علیه السلام): (أحسنت ادفعه عن ذلک و امنعه أشد المنع) و البعض یصدق علی الواحد سیما و إن أهل التعقیب هم الأقلون لکن الروایه ضعیفه سنداً أو متناً لتضمنها ما لا نقول به من تحریم الأذان و النهی عن أن یبدو بهم إمام و إن لم یؤذن له کما صرحت به فی آخرها فلا تصلح للمعارضه للإطلاقات و لو قام الإمام و بقی المأمومون کلهم أو أغلبهم بقی الحکم علی الأظهر و لو اقام المأمومون و بقی الإمام وحده لم یجز الحکم فی السقوط لأن الأمر دائر مدار التفرق و یلحق بالتفرق الموت و الجنون و الفراغ من التعقیب و الجلوس لأمر آخر من درس أو کتابه أو صنعه بل طول التعقیب جداً بحیث یخرج عن المعتاد هذا إذا کانت الجماعه الأولی قد أذنت و أقامت قطعاً أو أخذ بظاهر الحال مع الشک علی الأظهر لظاهر الأخبار أو یسقط عنها الأذان و الإقامه لسماع أذان لوجدان جماعه متقدمه علیها أو لغیر ذلک فلو علم عدم أذانها و إقامتها عمداً أو نسیاناً أو اضطراراً من غیر مسقط فالأظهر عدم السقوط و لو علم أنها أذنت فقط لم تسقط الإقامه و لو علم أنها أقامت فقط احتمل سقوطها و سقوطها فقط و لا یشترط تساوی الصلاتین أداء و قضاءً و لا نوعاً و لا شخصاً لإطلاق الأخبار و لا یشترط فی السقوط الإتیان للاقتداء بالجماعه الأولی فی المنفرد و الإمام و ذهب بعض الأصحاب بعضهم إلی أن السقوط هنا عزیمه لمکان النهی فی بعض الأخبار و روایه المنع المتقدمه و هو ضعیف بالاستصحاب و عموم الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و اشتمال بعض الروایات کقوله (علیه السلام): (لیس علیه أن یعید) و الأمر فی الآخر محمول علی الأذان فالقول بالکراهه أقوی و لا یبعد إلحاق من

صلی جماعه فرضاً و أراد صلاه فرضاً ثانی بما تقدم فی السقوط إذا لم یحصل الفرق و لو تعددت الصلاه.

تاسع عشرها: تارک الأذان و الإقامه متعمداً حتی دخل فی الصلاه یمضی

و لا یجوز له القطع نعم لو تلبس بتکبیره الإحرام و لم یتمها فالأظهر جواز قطعها و ذهب إلی جواز قطع الصلاه مع العمد طائفه من أصحابنا و هو ضعیف لتحریم إبطال العمل سیما الصلاه و لمفهوم أخبار جواز الإعاده للناسی ففی الصحیح (إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن و تقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه و إن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک) المؤید دلالته بفتوی المشهور و الاحتیاط فیما ورد فی الخبر عن رجل نسی أن یؤذن و یقیم حتی کبر و دخل فی الصلاه قال: (إن دخل المسجد و من نیته أن یؤذن و یقیم فلیمضی فی صلاته و لا ینصرف) المشعر بالإعاده مع العمد دون السهو ضعیف سنداً و دلاله لأنه بالمفهوم الضعیف و منطوقه لا نقول به و تارکهما سهواً یجوز له القطع و الإعاده وفاقاً للمشهور و الأخبار ناطقه به و منها الصحیح المتقدم خلافاً لمن منع فی صوره السهو لظاهر الخبر المتقدم و للأخبار المانعه من الإعاده و منها الصحیح رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی الصلاه قال: (لیس علیه شی ء) و فی آخر رجل نسی الأذان و الإقامه حتی کبر قال: (یمضی علی صلاته) و الکل ضعیف لعدم مقاومته للأخبار المعتضده بفتوی الأخیار فلتحمل علی الرخصه فی المضی جمعاً و یختص جواز القطع بما إذا لم یتلبس بالرکوع اقتصاراً علی المتیقن و للصحیح المتقدم و للإجماع المنقول علی عدم جواز القطع بعد الرکوع فما ورد فی الصحیح من جواز الرجوع للإقامه ما لم یفرغ من صلاته محمول علی ما قبل الرکوع جمعاً و احتیاطاً خلافاً لمن أجاز ذلک من أصحابنا و یلحق بناسیهما ناسی الإقامه فقط للأخبار الآمره بذلک لنسیان الإقامه فقط و إن کان منهما ما تضمن الأمر بالإعاده مطلقاً و منها ما تضمن الأمر بها قبل القراءه کحمل الأول علی ما قبل الرکوع و الثانی علی أولیه الرجوع قبلها و لا یلحق بما تقدم ناسی الأذان فقط أو ناسی أبعاض الإقامه أو ناسی أبعاضها مع احتمال التسریه لناسی أبعاض الإقامه و یلحق بالناسی المشتبه

بالموضوع و لا یلحق جاهل الحکم بالأذان الصلاتی دون الإعلامی و الأحوط ترک القطع لناسیهما أو ناسی الإقامه بعد التلبس بالقراءه للصحیح الدال علی أن ناسیهما یمضی إذا قرأ و للحسن الدال علی أن ناسی الإقامه یمضی إذا قرأ أیضاً و إن کان حملها علی مراتب الأفضلیه أقرب و یستحب أن یصلی علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو یسلم عند القطع للخبرین الدالین علی ذلک و الظاهر أنه إنما یؤتی بهما لینوی القطع بهما و لا قائل بوجوب أحدهما و کذلک صرف الأمر فیها إلی الندب و ورد فی بعض الأخبار أن

ناسی الإقامه یقول قد قامت الصلاه مرتین ثمّ یمضی فی صلاته و فی بعضها أنه یقیم من دون أمر بقطع الصلاه فیفهم منه جواز الإقامه فی أثناء الصلاه و الکل متروک مخالف للمشهور و عمومات الأدله الناهیه عن الکلام ما لم یکن ذکراً أو دعاء فالأظهر حملها علی صوره القطع و إراده الإعاده من الأمر بالصلاه دون البناء علیها و المضی علی ما افتتحت علیه.

القول فی النیه:

بحث: النیه فی اللغه القصد المطلق أو المقارن للمقصود

اشاره

سواء سبقه تردد یظهر من لفظ العزم أم لا- و سواء صاحبه میل قلبی أو انجذاب نفسی کما یظهر من لفظ الطلب و الإراده و المحبه أم لا- و فی الشرع یراد بها قصد خاص علی وجه خاص علی سبیل الحقیقه الشرعیه أو علی سبیل الشرطیه فی المعنی اللغوی فی عباده أو معامله و إن کان استعمالها فی قصد الفعل المقارن لقصد القربه هو الدائر علی ألسنه الفقهاء المعروف فی کتبهم حیث جعلوها عنواناً فی کتب العبادات دون المعاملات و شبهها و هی لازمه فی العبادات الواجبه و المندوبه و المعاملات و کثیر من الأحکام سوی ما علم أن وقوعه لکونه من الأسباب الشرعیه و لو بمحض الاتفاق و قلما یوجد ذلک فی العقود و الإیقاعات لأنها روح العمل و العمل الرافع بدونها کل عمل و الإجماع بقسمیه دال علی ذلک و الأخبار المتواتره أیضاً داله علیه و یدل علی خصوص لزوم الفعل و قصد القربه مع ذلک فی العبادات ظواهر الأوامر و التکالیف الصادره من الشارع فإن الظاهر من حال الأمر إراده إیقاع الفعل من المأمور بقصد فعله لا مجرد وقوعه فی الخارج اتفاقا

و لو من غير قصد إلا ما أخرجه الدليل من غسل الثياب و دفن الموتى و تكفينهم و شبهها و كذا حكم العقل القاضى بوجوب شكر المنعم فإنه لو وقع الفعل بلا قصد إنه لم يكن شاكراً للمنعم و كذا جميع ما ورد من الأوامر بالامتثال و الانقياد و التسليم و الطاعه و الإخلاص و قوله تعالى: [وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و يدل عليه ما رتب الشارع عليه آثار المنوى و إن لم يقع مصاحباً للنيه لمكارم الأخلاق و زياره الإخوان و التختم بالعقيق فذلك للدليل القاضى بسببيته و مساواته للمنوى و كذا ما دل على إجزاء منوى خاص عن منوى آخر كإجزاء آخر شعبان عن رمضان و غسل الجمعه عن الجنابه لو قلنا به و غير ذلك مما قضى به الدليل.

فوائد:

الأولى: لا بد فى النيه من مقارنتها للمنوى

لمكان باء المصاحبه فى قوله (عليه السلام) (إنما الأعمال بالنيات) و لأن الحال مقيده للعامل فى قوله تعالى: [مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و لظهور ما جاء فى النيه فى المقارنه و لأنه مع عدم المقارنه لم يستند العمل إليها فيكون حكمه حكم غير المنوى فلا بد من مقارنه النيه لأول أجزاء الصلاه و أولها أول تكبيره الإحرام أو مستمره جميع تكبيره الإحرام و هو الأحوط على القول بالإخطار لأن عقد الصلاه إنما يكون بها و يكفى فى غيرها مقارنته للأجزاء المستحبه المتقدمه كالمضمضه و الاستنشاق فى الوضوء بل يكفى ذلك فى الصلاه لو جعلنا بعض التكبيرات المستحبه المتقدمه عليها منها فالأحوط تركه و القاعده تقضى بوجوب استمرارها فى كل و بمصاحبتها لكل جزء لعدم أدلتها القاضيه بذلك لو لا الدليل الدال على كفايه حكمها فى الاستدامه بحيث لا ينقصها بما يضادها و يبطلها من سيره و عسر و حرج و غير ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

الثانيه: الأظهر الاكتفاء فى النيه بالداعى للعمل الاختيارى الغير ممكن صدوره من غير قصد و إراده و انبعاث نفس

فهو عباره عن تحريك نفسانى محرك للأعضاء الجسمانيه و هذا لم يزل مصاحباً لكل عامل فى كل عمل ابتداء و استدامه عند قصد

العمل و صدوره منه بالاختیار نعم الداعی للعمل بالأبدان یکون هو الارتباط بالحضره القدسیه لا أمراض الأمور الدنیویه فینبغی تجرید النفس فی العباده لذلک و تهذیبها عن الشوائب هنالک فمتی صفت و تخلت و وقع الفعل بالاختیار لزم کونه مقصوداً قهراً و کونه لوجه الله تعالی و إن لم یکن له تصور فعلی و إخطار للمنوی و داعیه إلی ربه و إن کان ما فی قلبه من الاخطارات الفعلیه و التصورات الفکریه الآنیه أمر آخر غیر الصلاه المراده له من أمور دنیویه أو أخرویه فیکفی حینئذٍ کما فی النیه و وجود الفعل المتصور و الداعی فی خزانه الخیال فی القوه الفکریه و إن حصل ذهول و سهو فی القوه الذاکره بالعقل و الحافظه کذلک و هذا التصور و الانبعاث بعد حصوله فی النفس یصح جمیع ما ترتب علیه من الأفعال المشروطه به ابتداء و استدامه و حینئذٍ نقل الثمره فی اشتراط مقارنیه للمنوی و فی اشتراط الاستدامه الحکمیه فی العمل المرکب و مع ذلک فالأحوط فی النیه الإخطار و التصور الفعلی و الترتیب الذهنی لکن لا یبعث علی الوسواس و علیه تظهر ثمره وجوب المقارنه للمنوی و استمرار حکمها و وجوب اتصالها آخرها بأول تکبیره الإحرام و استمرارها إلی انتهاء تکبیره الإحرام فظهر من ذلک وجه سهوله الخطب فی النیه و خلو الأخبار عن بیانها التام کما أشار إلیه بعض الأعلام و کذا وجه صعوبتها باعتبار الدواعی من الإخلاص المأمور به و التقرب المراد فی العباده.

الثالثه: الداعی المراد فی النیه کون الباعث علی العباده جانب الحضره القدسیه و الارتباط به

أما بالقرب منه قرب الشرف و الوجاهه و هذا من قبیل المجمل فی النیه و تفصیله حین التصور أما بجعله هو الغایه أو بجعله غایه الغایه کما سیجی ء و أما الأهلیه للعباده أو للحیاء منه أو لمحبته أو لطلب رضاه أو لشکر نعمته أو لطلب عفوه أو لخوف سخطه أو لمغفرته أو لأهلیه العابد للعبودیه أو لدفع عقابه أو لجلب ثوابه أو لتعظیمه و احترامه أو لإظهار ذل العابد و تصاغره أو لإظهار هیئه المعبود و کبریائه أو لغیر ذلک بسیطاً أو مرکباً متعدداً أو منفرداً و الثواب و دفع العقاب دنیویین أو أخرویین إن جعلا غایه العمل فی النیه بحیث لینوی أن العمل مقابل هما کما یقابل الأجیر العمل الأجره فسد العمل و إن جعلا داعی الداعی و غایه الغایه کأن یکون

الباعث على القرب الطمع الدنيوى و الأخروى صح العمل و الأولى تركه و عليه تنزل أكثر عبادات العبيد و تنزيل عباداتهم على الوجه الأول و تصحيحها للسيره و العسر و الحرج بعيداً و لا داعى له و إن جعلا سببين مستقلين بحيث يصح استناد العمل لكل منهما منفرداً صح و الأحوط تركه و إن جعلا مسبباً واحداً بحيث كان كلًا منهما جزء سبب فالأقوى البطلان و كذا إن جعل الداعى هو الأمر الدنيوى أو الأخروى و القرب ضميمه و أما لو عكس فالأقوى الصحه و لكن الأحوط عدم ضميمه الأمور الدنيويه غير المنصوصه كصلاه الاستسقاء و الحاجه و شبههما إلى نيه القربه و عدم جعلها غايه الغايه هذا كلام فيما عدا الرياء و أما ما دخل فى عنوانه فلا يجوز ضميمته و لا قصده أصاله و لا تبعاً و لو جعله غايه الغايه لأنه من الإشراك المنهى عنه كتاباً و سنهً و إجماعاً و يفسد العمل به لمكان النهى خلافاً لبعض أصحابنا حيث صحح العباده المشتمله عليها و جعلها مجزيه مسقطه للقضاء و العقاب إن لم تكن مقبوله يثاب عليها و هو بعيد عما يفهم من الأخبار و من كلام الأخيار و من القواعد المحكمه و الأصول المحكمه.

الرابعه: الأصل فى كل مأمور به دخول النيه فيه إلا ما خرج بالدليل

لعمومات أدله النيه و ظواهر الأوامر و سيما لو كان المأمور به عباده مجمله فإن الأصل فيما شك فى دخوله فيها أو خروجه عنها هو الدخول على وجه الشرطيه أو الجزئيه لرجوع الشك فى تحقق الماهيه بدون الإتيان بالمشكوك به و هل دخولها فى العباده على وجه الجزئيه أو على وجه الشرطيه وجهان أظهرهما الثانى لخروج النيات عن اسم الأعمال عرفاً و لغه و من البعيد دخولها فى العباده الشرعيه المجمله فقط دون سائر الأسماء لمسمياتها لأن الوضع الشرعى على نحو الوضع اللغوى و إن عاد اشتراطها نفسه إلى الجزئيه لأن العبادات المجمله بناء على المذهب الصحيح من وضعها للصحيح يدخل الاشتراط فى مانعيتها و إن خرج الشرط نفسه و تظهر الثمره فى اشتراطها بشرائط العمل كما لو كان صلاه فإنه يشترط فيها سيما على القول بأنها عباره عن الاخطاء و التصوير الفعلى شرائط الصلاه من الطهاره و ساتر و استقبال و قيام سوى النيه نفسها لأنها لو شرطت لنفسها لزم التسلسل و يجب دفع الموانع عندها أيضاً من ضحك و كلام و أكل

و شرب و تترتب أیضاً ثمرات أخری من توزیع الأجره علیها إذا لم یتمکن المستأجر من إتمام العمل و من اشتراطها فی الوقت المشروط أو المستلزم بنذر و شبهه و من احتسابها للنائب أو المنوب عنه و من حرمه قطع العمل عند التلبس بها و من أصاله الخطاب بها و تبعیته و من البراءه لمن علق البینه علی الدخول فی الأعمال إلی غیر ذلک و الأظهر لزوم القیام فیها لظاهر الاتفاق و التأسی و السیره بل لا یبعد إجراء جمیع الشرائط و الموانع علیها استناداً لذلک سیما الاستقبال و الطهاره و ما یقال من أن النیه من المجملات فما شک فی شرطیته فیها و شرط فی مانعیته فیها مانع لا وجه له إذ هی من الأمور المبنیه المعلومه سواء قلنا ببقائها علی المعنی اللغوی أو قلنا بنقلها للمعنی الشرعی إذ لیس کل معنی شرعی مجمل.

الخامسه: المدار فی النیه علی قصد الفعل و قصد داعیته

و لا یتحقق القصد الأول المأمور به کتاباً و سنهً إلا بتعیین الفعل و تمییزه عرفاً بحیث یعرف و یتشخص عن غیره بالفعل عند الناوی فلو نوی المبهم أو المردد بین أمرین سواء کانا ماهیتین أو فردین بطل العمل إذ لا وجود للمبهم فی الخارج و کذا لو نوی أمراً و وضعه بوصف لو سئل عنه لم یمیزه بالفعل و لا یقال أنه شخصه و عرفه کما إذا صلی کصلاه زید أو حج کحج عمر أو تصدق کتصدق فلان أو خمسه أو صام یوماً کصوم فلان هذا إذا تعدد ما علیه و تکثر و إن اتحد ما علیه و احتمله فی أمور متعدده کأن فاتته رباعیه من یوم محتمل لجمیع الفرائض الرباعیه أو محتمله للأصاله و التحمل احتمل قویاً الاجتزاء فی تعیینها بأن ینوی ما علیه و ما أراد الشارع منه أو ما خاطب به و الأحوط التعیین و إن لم یتمکن من تعیینها و دار الأمر بین تکریر ما علیه و بین تعیینه بذلک النحو فالأقوی الاجتزاء بتلک النیه و عدم وجوب التکریر لأن تقدیم التعیین الغیر مجزوماً بأنواعه فی کل فرد مرجوح بالنسبه إلی التعیین الأول و یقوم مقام نیه ما علیه ما شابهها من الأمور المعینه للعمل عرفاً و لو کان المطلق عملًا واحداً متحده أفراده لم یحتج إلی التعیین کإفراد نافله اللیل و الزوال و شبهها و لو کان المطلق عملًا فردان قوی القول بعدم وجوب تعین الفرد إلی أن یتشخص بمشخصاته کالقصر و الإتمام فی مواضع التخییر و سوره خاصه

من بين السور و بعد تعين الفعل و تشخيصه فلا قصور إلى جميع صفاته منوعه أو غير منوعه كصفه الوجوب و الندب و الأداء و القضاء و النيابه و التحمل و القصر و الإتمام نعم لو توقف حصول التعيين عليها لتعين الفردين منها بذمه المكلف و لم تكن هناك صفه أخرى يمتاز بها أحد الفردين عن الآخر لزمت نيتها لتشخيص الفعل المنوى و دعوى لزوم نيه هذه الأوصاف لدفع الاشتراك الجعلى من المكلف بحسب نيته و قصده لإمكان أن ينوى الصلاه المندوبه فى مقام وجوبها و الأدائيه فى مقام قضائها و بالعكس تشريعاً منه و دعوى لا وجه لها لأن قصد الامتثال بالفعل المعين صارف عن إراده الخلاف اللازم منه حصول التشريع بل لو نوى الخلاف بعد نيه الامتثال بالعمل المطلوب وقعت نيه الخلاف لا عينه لغلبه نيه الامتثال عليها و إن عادت كل واحده على الأخرى بالنقض سواء وقعت نيه الخلاف عمداً على وجه التشريع فى النيه أو سهواً أو اشتباهاً كمن نوى تأديه الظهر المخاطب بها لكنه تخيل خروج الوقت فنواها قضاء أو تخيل أنه مسافر فنواها قصراً و تخيل ندباً لله تعالى فنواها ندباً و يصح عمله فى جميع هذه الصور كمن صلى فى المسجد ناوياً أنه فى البيت أو بالعكس لحصول الامتثال بنيه المعين المطلوب منه أو المخاطب به و إلغاء نيه هذه الأوصاف لعدم كونها ممنوعه للمنوى بعد حصول النيه نعم لو لم تقع منه النيه الأولى بحيث لم يقصد أداء محتمل الوجود و عدمه بحيث لم تسكن النفس بوجوده أو نوى عدم إتمام الفعل أو تردد فى إتمامه ابتداء أو عزم على فعل قاطعه أو عمله بطل العمل فى جميع ذلك إلا ما قام الدليل على التعبديه صورهً فإن وقع انكشف وقوعه صحيحاً و إلا انكشف فساده.

السادسه: يجب استمرار حكم النيه على القول بأنها الإخطار الفعلى

بمعنى أن لا ينتقل إلى نيه يخالفها و تنقص النيه الأولى للعمل المنوى أجزاء ضمناً فى ضمن نيه الكل و إن لم يكن متذكراً لها متفطناً لها فى أثناء العمل لكفايه القصد الأول فى القصد إلى الفعل تفضلًا و التقرب إليه بأجزائه الصادره تدريجاً لطفاً منه و كرماً و لاستغناء الباقى عن المؤثر مع الغفله و عدم الشعور و يجب استمرارها نفسها على القول بالاكتفاء بالداعى للفعل و المحرك له و الباعث عليه كما يظهر ممن اشترط استدامتها بمعنى بقائها

متذکر و السهو و النسیان فیجوز صدور الفعل الاختیاری حینئذ من المکلف بالنسبه إلی أجزاء العمل و إن کان غافلًا عن العمل نفسه و علی أی تقدیر فنیه القطع و الإعراض عن العمل عمداً من القواطع للنیه نفسها و لحکمها و کذا الصارف إلی داع من أمر دنیوی أو ریاء و شبهها من القواطع أیضاً فی جمیع العمل الباقی أو بعضه لکن نیه القطع قطع للنیه الأولی بها و إن استمرت و استمر القطع فسد العمل إن کان مما یفسده القطع قطعاً و إن لم تستمر و إن عاد إلی النیه الأولی فهل تبطل العمل مطلقاً أو تبطله فی الموصول الذی فی جمیع أکوانه المستمره داخله فیه کالصلاه علی الأظهر دون المرکب المفصول الذی لم یدخل الکون المسمی فی أجزائه أو تبطله فیما إذا صادفت جزءاً و لا تبطله إذا لم تصادف إیقاع جزء أو تبطله فیما إذا صادفت جزءاً لا یعاد و لا تبطله فیما إذا صادفت جزءاً یعاد أو تبطله فیما إذا کانت الزیاده مخله فیه إذا عید أو لا تبطله فیما إذا لم تکن مخله أو تبطله فیما إذا کانت بنیه القطع فی الحال و لا تبطله إذا کان القطع منویّاً فی المال أو تبطله فیما إذا لم نجز القطع شرعاً و لا تبطله إذا ساغ القطع أو بالعکس علی وجه أو تبطله فیما إذا لم یتخیل حصول القطع و البطلان توهماً أو اشتباهاً و لا تبطله فیما إذا تخیل ذلک فانکشف فساده أو تبطله فیما إذا نوی معلقاً لحصول القطع بالقاطع و لا تبطله فیما إذا نوی القاطع فیحصل منه نیه القطع ضمناً أو تبطله فیما إذا نوی معلقاً حصوله علی أمر ممکن فحصل و لا تبطله فیما إذا لم یحصل أو تبطله فی الابتداء مطلقاً دون الاستدامه لانحلاله إلی نیه بعض العمل و هی مفسده فی الابتداء وجوه أقواها البطلان به فی الموصول ابتداء أو استدامه إلا فیما نص علیه کالصوم ونیه السفر و یلحق به جمیع المضیقات إذا سوغ الشارع قواطعها فإنه یجوز نیتها ونیه قاطعها علی الأظهر سیما لو تخلل جزء من أجزائها مصاحبه لنیه القطع و سیما لو کان الجزء مما تفسد زیادته عمداً کأن یکون غیر قرآن و غیر دعاء أو غیر فعل من الأفعال الجزئیه التی تدخل فی النعل دون الفعل الکثیر و سیما لو استمرت نیه القطع إلی تمام العمل و الذی یفهم من الأخبار فی بیان الموانع و الشرائط إن الصلاه عمل موصول کالصوم فنیه القطع تفسدها مطلقاً ابتداء و استدامه و یحتمل قویاً عدم إفسادها إذا لم یصاحبها

جزء من أجزاء الصلاه أو صاحبها و لكنه أعيد و لم يحصل بزيادته إخلال لخلو الأخبار و كلمات عن عدّ نيه القطع و القاطع من القواعد لكن الأقوى الأول لقوه احتمال اكتفائهم بسبب مانعيتها بما جاء فى النيه و ما ذكروه فيها و أما التردد فى القطع و عدمه فالظاهر أنه غير قاطع سواء صاحبه جزء من العمل أم لا موصولًا كان أو مفصولًا بقى التردد إلى التمام أم لا و الأحوط أن لا يردد و أنا تردد فالأحوط الإعاده و كذا التردد فى العدول من نوع إلى آخر يصح قيامه أو من صنف إلى آخر أو من وصف إلى آخر فإنه يبنى فى كل ذلك على الصحه و بقاء ما نواه و الأحوط التعين و أما غيبوبه العمل و الداعى عن العسره المنكره رأساً بحيث أن الأعمال الواقعه منه تكون لمحض الاتفاق الأظهر أنه غير قاطع للصلاه و لو عند مصاحبته لجزء من أجزاء العمل لما يرشد إليه أخبار من تكلم فى الصلاه ناسياً نعم يعاد الجزء الصادر لمحض الاتفاق من دون داع و أما نيه القاطع متذكر القطعيه فالظاهر أن حكمه كحكم نيه القطع و مع السهو و عدم التذكر فلا بأس و ترشد إليه الأخبار أيضاً.

السابعه: لا يجوز العدول فى النيه من نوع إلى نوع آخر

أو صنف إلى صنف آخر أو وصف إلى وصف آخر فى غير ما دل الدليل عليه لأن الأصل عدم إجزاء المنقول إليه عن المنقول عنه إذا كان عليه نوعان متغايران و لو كان عليه نوع واحد و قصد ما أمر به وقعت نيه العدول لغواً و بقيت الصلاه على ما افتتحت به عمداً كان أو سهواً و قد يظهر من الأخبار صحه فريضه معينه فاشتبه فى الأثناء فزعمها فتواهم أو بنافله فبنى عليها أو بغير ذلك هل تصح و تقع على ما نواه أو لا و كذا من نوى عصراً فتخيل فى الأثناء عدم فعل الظهر فعدل إليها فذكر فعلها فإنه يعود إلى العصر و لا شى ء عليه من الظهر.

الثامنه: لو وقع الشك فى النيه بعد الدخول فى العمل

مضى و لا شى ء عليه و لو شك فيما نواه على وجه الإطلاق و أتى بما لم ينوه ناوياً ما لم ينوه بعد أن تلبس بالصلاه فإن ذكر ما قام إليه بنى عليه استصحاباً بالبقاء تذكره إلى حين التلبس و إن لم يذكر ما قام إليه أتمه على ما نواه على وجه الإطلاق و أتى بما لم ينوه ناوياً ما لم ينوه إن

اتحد كيفاً و كماً و تكفى هذه النيه أو ينوى أربعاً فى ذمته إن اختلفا كيفاً على الأظهر فيها و إن اختلفا كماً وجب التكرير لتحصيل المأمور به و يقوى انه لو وقع الشك بين الأولى و الثانيه المترتبين كان من قبيل الشك بعد تجاوز المحل فيبنى على أنها الأولى.

التاسعه: يجب تعين النوافل ذوات الأسباب و المعينه بعينها أو مسببها الخاص

من استسقاء أو عيدين أو راتبه معينه كنافله الظهر و العصر و غيرهما و لا يجب التعيين فى النوافل المطلقه و لا النوافل المتحده فى السببيه كآحاد نوافل الزوال و الليل و غيرها.

العاشره: و نوى الأوصاف الخارجه عن الذاتيات فظهر خلافها لم يفسد العمل

كالإماميه و المأموميه و كونها فى مكان شريف أو زمان كذلك أو فى زمان له خصوصيه أو مكان كذلك.

الاحدى عشر: لو كان المأمور به كلياً ذا أفراد

فإن كانت أفراده ما بين الأقل و الأكثر لم يجب تعيين الفرد فيه و إن كان مختلف الفرد كالقصر و التمام فى موضع التخير و سوره الجحد بعد الحمد و غيرها قوى عدم وجوب التعيين و الأحوط التعيين.

فائده: لو نوى بجزء من أجزاء الصلاه غير الصلاه من الأمور المباحه

التى ليست كالرياء و العجب بناء على إفسادهما احتمل بطلان الصلاه مطلقاً كما يظهر من جماعه لانحلال هذه النيه إلى نيه الخروج و احتمل صحتها إن كان فعلًا قليلًا لا تفسد زيادته عمداً كتطويل جلوس أو سجود أو كان قولًا كذلك لكونه قرآناً أو دعاء لكن تجب إعادته حينئذٍ لو كان واجباً و فسادها إن كان مما تفسد الصلاه بتكراره أو فعلًا كثيراً و لا يبعد الصحه فى الفعل القليل المندوب إذ الواجب الذى لا تفسد زيادته إذا أعاده قولًا أو فعلًا عمداً أو سهواً تمحضت نيه غير الصلاه له إذا انضمت إليه بحيث كان كل متهماً سبباً مستقلًا أو مجموعهما سبباً واحداً و لو كان القصد الأصلى للصلاه و التبقى غيرها فلا يبعد الصحه ابتداء و عدم وجوب الإعاده و الأقوى أن الرياء المتأخر لا يفسد العمل و كذا العجب مطلقاً إلا أن الأخبار يظهر منها فساده مطلقاً و المشهور على خلاف ذلك

و الاحتیاط لا یخفی و الریاء ببعض اجزاء العمل المفصول لا یفسده و یجب إعاده الجزء و الاحوط إعاده الکل.

القول فی تکبیره الإحرام

اشاره

تکبیره الإحرام بها یتحقق تحریم ما کان محللًا فیها لقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (تحریمها التکبیر) و وجوبها إجماعی نقلًا و تحصیلًا و الکتاب دال علیه و النصوص مستفیضه به و رکنیتها فی العمد و السهو بمعنی بطلان الصلاه بترکها إجماعی أیضاً و النصوص دلت علی بطلانها بترکها نسیاناً فمع العمد بالطریق الأولی و الأصل أیضاً قاض بذلک لمکان الشک فی العباده المجمله و ما شک فی رکنیته رکن لرجوعه إلی الشک تحقق الماهیه و أصاله عدم الخروج عن العهده و ما ورد فی بعض الأخبار من عدم البأس بترکها نسیاناً مطلقاً کما فی بعض و إذا کبر للرکوع فیجتزئ به کما فی آخر و إن ذکرها قبل الرکوع أتی بها و إلا- فلیمض کما فی ثالث و إن ذکرها قبل الرکوع بعد الصلاه قضاء و لا شی ء علیه کما فی رابع شاذ مطرح أو مؤول لا یعتد به و أما بطلان الصلاه بزیادته عمداً أو سهواً فالأصل و الاحتیاط الناشئان من الشغل الیقینی یقضیانه لأنه من الشک فی المانعیه و کذا ظاهر بعض الإجماعات المنقوله و هل تفسد الصلاه بالابتداء بها أو عند انتهائها کاشف وجوه أقواها الأخیر و الذی یظهر لی فی المقام أن التکبیر الزائد إذا قصد به الإحرام أما أن یکون عمداً أو سهواً و علی کلا التقدیرین فإما أن یقصد به تکبیره هذه الصلاه أو غیرها و علی کلا- التقادیر فإما أن ینوی القطع قبل فعلها أو القاطع و لو کانت هی بنفسها أو لا ینوی بل تقع مصاحبه لنیتها من دون نیه أخری فإن نوی القطع أو القاطع قبلها بطلت الصلاه بها و صح تکبیره فإن نواه لتلک الصلاه مبتدأ بالتکبیره لها کانت لما نواه و إن نوی غیرها کانت أیضاً علی ما نوی هذا فی صوره العمد و أما فی صوره السهو فالأظهر أنه لو نواه لها فسدت صلاته لزیاده الرکن و لا تصح المتحده للشک فی صحتها باعتبار وقوعها فی غیره موقعها و یحتمل صحه الثانیه فتفسد غیرها و تصح نفسها و لو نواه لصلاه غیرها فالأظهر صحه الأولی من فساد التکبیر و ما بعده للشک فی رکنیته ما بعده هو منوی لغیره إن لم ینوِ القطع أو القاطع

فکبر فإن کان عمداً و نواه لتلک الصلاه فالأظهر فساد الأولی و لا یمکن انعقاد الثانیه و إن کان سهواً فإن کان نواه لتلک الصلاه فسدت صلاته لزیاده الرکن و لا تنعقد الثانیه لوقوعها فی غیر محلها و إن نواه لغیرها صحت صلاته و وقعت الزیاده لغواً و الاحتیاط لا یخفی فی کثیر منها.

بحث: التکبیر

التکبیر جزء من الصلاه فیشترط فیه شرائطها حتی القیام بل القیام رکن فیه و کذا الاطمئنان و الاستقرار فمن کبر قاعداً أو کان فرضه القیام أو بالعکس أو ماشیا أو غیر مستقر لم تنعقد صلاته لقاعده الشک و للتأسی و للاحتیاط و لظاهر منقول الإجماع و لروایه (لا صلاه لمن لا یقیم صلبه) و لمفهوم الصحیح فیمن کبر و هو مقیم صلبه فقد أدرک الرکعه و للموثق فیمن افتتح و هو قائم و کان فرضه القعود قال: (یقعد و یفتتح الصلاه و هو قائم) و جوز الشیخ (رحمه الله) الإتیان ببعض التکبیر منحنیاً مطلقاً أو فی بعض الموارد و هو ضعیف.

بحث: یجب فی تکبیره الإحرام الصیغه المعلومه بالترتیب المعلوم و الموالاه المعلومه العرفیه

فیجب نفس لفظ الجلاله دون باقی الأسماء الحسنی و یجب أن یکون مقطوع الهمزه للتأسی و لو وصل کلام أو دعاء متقدم وجب الوقف لأنه إن حذف الهمزه خالف المعهود و إن أبقاها خالف العربیه و إنه أمر لا بد أما هذا أو ذاک فحذفها فی الأصل أقرب و إن لم یکن لا بد منه و فعل أحدهما فلا بد من الإعاده و یجب عدم مد الألف الأولی فوق المتعارف خلافاً للبعض فأجازه و کذا عدم اللحن العربی و الأحوط عدم توقیف اللام و یجب نفس أکبر دون ما یوری معناها علی وزن أفعل و یجب عدم مد ألفها و عدم إشباع الباء بحیث یتولد منه ألف خلافاً لبعض و عدم تحریک الراء ملحوناً أو غیر ملحون علی الأظهر و فیه قوه خلافاً لجمله و عدم إضافه أکبر لاسم آخر و عدم تعریفها خلافاً لشاذ و عدم تحریک المدغم منها کل ذلک للتأسی و قاعده الشک

و إطلاق الأخبار فيه لا يحكم على ذلك لضعف الإطلاق بعدم عمل المشهور به سيما الملحون إعراباً و بنيه.

بحث: يجب التعلم على من لا يحسنها

و لو بأجره لا تضر بالحال و إن حرم أخذها غالباً و يجب السفر للتعلم كذلك فإن لم يكن التعلم و لو مع السعه أو ضاق الوقت اختياراً أو اضطراراً صح ما أتى به من الملحون إعراباً خلافاً لمن أفسدها لو كان التأخير باختياره فإن لم يمكنه الملحون إعراباً انتقل إلى الملحون فى لغته الخاصه به على الأظهر فإن لم يمكن قدم الفارسيه لورودها فى الأكثر أو العبرانيه أو السريانيه لنزول الكتب فيها و الظاهر التساوى و التجوز يحتمل تقديم الفارسى و العبرانى و السريانى على لغته الخاصه به إن كانت من غير هذه و الألثغ و الألتغ يأتى بما أمكنه من لسانه و الأخرس لعارض له الخرس بعد سماعه لها يعقد قلبه بنيتها و يتصور ألفاظها و يلوك لسانه بها و شفته و لهواته و يشير بيديه معها فإن لم يمكن له كل ذلك أتى بما تيسر و لا يجب عليه تصور معانى الألفاظ على الأظهر و إن لم يسمعها كانت تكبيره بالإشاره مع إفهامه ذلك بالقرائن و يضم إليها تحريك الشفه و اللسان إذا فهم ذلك و بالجمله فالواجب بعد شغل الذمه الخروج من العهده قطعاً بكل ما تيسر و لا يسقط الميسور بالمعسور.

بحث: يجب نيه الافتتاح و الإيجاب أو الإحرام بها تمييز بينها و بين تكبيره الركوع و غيرها

و قد يقال لا يجب ذلك لأن نيه الصلاه تصرف أجزاؤها لمحلها قهراً ما لم ينو فيها الخلاف فمن نوى الصلاه و كبر انصرف إلى الصحيح و هو تكبيره للافتتاح التى محلها ابتداء الصلاه و الأقوى الأول و لو نوى تكبيره الإحرام و الركوع معاً فالأظهر عدم الجواز لأصاله عدم تداخل الأسباب و يقوى الجواز لو كانت تكبيره الركوع ضميمه تابعه و عليه تنزل روايه ابن شريح الداله على إجزاء تكبيره واحده عنهما عند خوف فوت الإمام و كذا الإجماع المنقول و لكن الأحوط ترك ذلك و حمل الروايه على الأجزاء المسقط للندب عندها و الأجزاء فى الثواب أو الكفايه عن سقوط المندوب فى معارضه الواجب و أما التمييز بينها و بين التكبيرات الست المستحبه للافتتاح فلا بد منه

أما بنیه الفرضیه و أما بنیه الإحرامیه لتردد الفعل بین نوعین واجب و مندوب فلا بد من التعیین و یتخیر فی وضعها حیث شاء علی الأظهر وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و لا یتعین الأول و لا الأخیر و إن ظهر من الأخبار أنها الأولی فهو محمول علی کونه أفضل و الظاهر أفضلیه تقدیمها و لا یعارضه قرب الآخره و بعدها عن احتمال عروض المبطل للأخبار المحموله علی الاستحباب جمعاً بینها و بین کلام الأصحاب و قد یقال بجواز إیقاع السبع ناویاً بأحدها الإحرامیه فتصح و تنصرف إلی الأولی منها قهراً مطلقاً و إذا لم یأت بما بعدها قضاء لحق نیه الصلاه جمله و إن أتی بما بعدها کان الافتتاح فیها مردد أو علمه عند الله تعالی و له أن ینوی بمجموع السبعه أو بثلاثه منها أو بخمس منها الافتتاح فیکون مجموع ما نوی به واجباً و یمکن استفاده ذلک من الأخبار و لکنه ضعیف لمنافاته لأدله النیه و الاحتیاط فی الأول و کلام الأصحاب بل إجماعهم و کثیر من الأخبار الباب فی الثانی لأن المفهوم من جمیعها هو أن التکبیره الإحرامیه واحده و ما یقال من أن أجزاء تنصرف لمحالها قهراً بعد نیه الجمله فهو مسلم بعد انعقاد الصلاه بتکبیره الإحرام و الأحوط جعل تکبیره الإحرام أخیراً تغضیاً عن شبهه فتوی جماعه بتعیین ذلک و تصریح الفقه الرضوی به و لکن الأفضل جعلها الأولی کما تقدم و جمیع التکبیرات حکمها حکم تکبیره الإحرام لکن یکره بعدها و ینبغی القطع فی أولها و الجزم فی آخرها و إن اقترنت بأدعیه مأثوره للاحتیاط و لما ورد من أن التکبیر الإحرام.

فائده: استحباب رفع الیدین بالتکبیر

یستحب رفع الیدین بالتکبیر و لا یجب خلافاً للمرتضی لصحیحه علی بن جعفر الداله علی عدم وجوب الرفع علی غیر الإمام و لا قائل بالفصل و للإجماعات المنقوله المجبوره بالشهره المحصله و لأنه لو کان من الواجبات لما کان القول به من المنفردات فیصرف جمیع ما استند إلیه المرتضی (رحمه الله) من الکتاب و السنه المفسره لقوله تعالی: [فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ] و الآمره بالرفع إلی الاستحباب کما هو الغالب فی مثل أخبار هذه الأبواب و إجماعه المنقول علی الوجوب یوهن بفتوی الأصحاب بخلافه

و الأحوط الرفع فی تکبیره الإحرام بل فی کل التکبیرات و إن کانت مستحبه تغضیاً عن شبهه فتوی المرتضی و مستنده علی القول بالوجوب فهو شرعی مقارن لا شرطی و لا بأس باجتماعه مع الحکم باستحباب التکبیرات لأنه یکون من قبیل الواجب المشروط بحصول آخر و لا بأس به و حد الرفع فی الأخبار مختلف لکنه متقارب ففی بعضها رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) (رفع یدیه حذاء وجهه) و فی آخر مثله و فی آخر (ترفع یدیک فی افتتاح الصلاه قباله وجهک) و فی صحیح معاویه بن عمار (رفع یدیه حتی تکاد تبلغ أذنیه) و فی صحیحته الثانیه (أسفل وجهه قلیلًا) و فی صحیحه زراره (و لا تجاوز بکفیک أذنیک أو حیال وجهک) و فی صحیحه ابن سنان (حذاء وجهک) و کل هذا لا بأس به لأن المفهوم منها استحباب الرفع ما بین الأذنین إلی الأسفل من الوجه قلیلًا فیکره ما فوقه بل یکون محرماً بنیه الوظیفه و کذا ما سفل عن الوجه کثیراً و یحتمل قویاً استحباب الرفع مطلقاً و إن کان مجاوزه الأذنین من مکروه العباده و ما سفل عن الوجه من

ضعیف الثواب لعدم وجوب حمل المطلق علی المقید فی الأوامر الندبیه لکن الأحوط الاقتصار علی ما تقدم و المقطوع باستحبابه فی کلامهم أن یبتدئ بالتکبیر بابتداء الرفع و ینتهی بانتهائه ثمّ یرسلها بعد ذلک و نقل علیه الإجماع و هو المفهوم

من الأمر بالرفع بالتکبیر و ما دل من الأخبار علی خلافه مؤول إلیه و قیل یبتدئ بالتکبیر عند انتهاء الرفع و تشعر به بعض الأخبار و یمکن الأخذ بجمیعها علی أن الکل مستحب و أن المراد مقارنه رفع الیدین للتکبیر عرفاً و هی أعم من المقارنه الحقیقیه و التأخیر فی الجمله و لکن الأقوی و الأحوط ما ذکرناه و یحتمل قویاً الاجتزاء بمسمی الرفع تعارفاً لجزء من أجزاء التکبیر أولًا أو آخراً أو وسطاً و الاجتزاء جزء التکبیر مقارناً لإطلاق ما دل علی الأمر بمصاحبه الرفع للتکبیر.

القول فی القیام:

بحث: یجب القیام کتاباً و سنهً و إجماعاً محصلًا و منقولًا

و الأصل فی الخبر الواجب الرکنیه لقاعده الشک فی العباده و لقوله (علیه السلام): (من لم یقم صلبه فلا صلاه له) و للإجماع المنقول علی الرکنیه إلا ما خرج بالدلیل من عدم إفساد زیادته و نقصه و إنه تابع لما وقع فیه فرکن فی الرکن و واجب فی الواجب و مندوب فی المندوب و الأظهر إن کلی القیام رکن فی کل رکعه و استمراره و الاستدامه علیه یختلف وضعه باختلاف وصف ما قارنه من وجوب و استحباب و لا منافاه بین رکنیه أفراده و استحبابها لکن لا بمعنی استحبابها الأصلی لامتناع اجتماع حکمین فی موضوع واحد بل بمعنی أنه مستحب یتأدی به الواجب و یسقط الواجب عنده کسقوط القیام الذی عنه ترکع بالقیام المصاحب للقنوت و لا ثمره یعتد بها بعد الاتفاق علی نقصانه مقارناً للتکبیر أو زیادته معه أو نقصانه قبل الرکوع کأن وقع عن جلوس أو زیادته معه مفسدان و إن استند الفساد فی صوره الزیاده للرکنین معاً و أما فی غیر ذلک زیادته سهل لا تخل حتی القیام الذی بین الرکوع و السجود.

بحث: یجب القیام فی الفریضه الأصلیه دون النافله

فیجوز فیها الجلوس و له أن یحتسب کل رکعه برکعه قائماً و له أن یحتسب کل رکعتین برکعه و یجوز فیها الرکوب و المشی سفراً و حضراً کل ذلک للأخبار و فتوی الأصحاب و الأحوط ترک الاضطجاع و الاستلقاء فیها و أجازه جماعه و فیه قوه و کذا الأحوط التلفیق بین القیام و الجلوس و المشی فی رکعاتها و یقوی الاحتیاط فی الرکعه الواحده و أما الفریضه العارضه بنذر و شبهه لو نذرت مطلقاً فی الابتداء أو فی الأثناء إذا أمکن أو وجبت بعارض آخر کذلک فالأقوی وجوب القیام فیها لانقلابها فریضه و المفهوم من الأخبار أن التسامح إنما ینشأ من حیثیه النقل فلو صارت دخلت عمومات الأدله الموجبه للقیام و شک فی دخولها تحت عمومات النافله و إطلاقاتها مضافاً لقاعده وجوب البراءه الیقینیه فی مقام شغل الذمه و فی روایه علی بن جعفر فی رجل جعل لله علیه أن یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یفعل ذلک علی دابته و هو مسافر قال: (نعم) غیر صریح فی الجواز اختیاراً

و لاحتمال الضروره و ضيق وقت النذر عن النزول و لاحتمال إراده الوعد لا النذر بصيغته و لاحتمال خصوصيه السفر و الركوب و لو نذر النافله جالساً أو ماشياً احتمل عدم انعقاد نذره لمرجوحيه و احتمل انعقاده على نحو ما نذر لراجحيه الموصوف و إن لم يلاحظ الوصف و احتمل انعقاده و إلغاء الوصف فيجب فيها القيام حينئذٍ وجوه أقواها الأول و لو نذر المشى و الجلوس فى النوافل لم ينعقد نذره و جاز له أن يصلى قائماً و غير قائم.

بحث: يجب فى القيام الانتصاب عرفاً ينصب فقار الظهر

للإجماع المنقول و الأخبار و منها (من لم يقم صلبه فلا صلاه له) و المراد به خرز الظهر المتضامه للنخاع فمن انحنى أو مال أحد الشقين أو استلقى لم يكن منتصباً و بطلت صلاته عمداً و فى السهو على الأظهر و الظاهر أن الاعتدال بإقامه النحو أفضل من تنكيسه كما أفتى بعضهم لقوله (عليه السلام): (الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره) و يجب فى الوقوف على الرجلين معاً و لو على جزء من كل منهما وفاقاً للمشهور و اتباعاً للتأسى بناء على أن التأسى يخصص مطلقات أدله القيام لأنه أخص منها لقوله (عليه السلام): (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و الظاهر أن رفعهما من الأرض معاً سهواً لا يضر و الأحوط الإعاده عليهما فى الطفره و شبهها و أما دفع أحديهما سهواً فالأظهر أنه غير مبطل و أما الاعتماد عليهما معاً فالظاهر انه غير واجب لما ورد أن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتوكأ على رجله اليمنى مره و على اليسرى مره و لإطلاقات روايات القيام و لم يثبت تأسى يخصصه نعم لا يبعد وجوب الاعتماد على أحديهما تحقيقاً للاستقرار الواجب و محافظه على الاحتياط و لا يجوز تفريج الرجلين بحيث يخرج عن مسمى القيام و كذا إخراج الركبتين و يجب فيه الاستقلال بمعنى عدم الاستناد على شى ء لولاه لسقط و إن كان أحد السببين التامين فيه فلا يبعد الصحه و يدل على وجوب الاستقلال التأسى و الاحتياط و تبادره من الأمر بالقيام أما على وجه الحقيقه كما يظهر من بعض أو على وجه الظهور المنصرف إليه إطلاق الخطاب و الإجماع المنقول و الأخبار المؤيده بفتوى المشهور ففى الصحيح (لا تشتد بمحزمك و أنت تصلى و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً) و فى

أخرى عن الصلاه قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط قال: (لا) و ذهب جمع من أصحابنا إلى جواز الاعتماد تمسكاً بأخبار يمكن حملها على التقيه أو على التوكؤ الذى لا اعتماد فيه جمعاً و إن الأظهر فيه لغه و عرفاً الاعتماد على ما توكأ عليه أو تطرح لعدم مقاومتها لما تقدم و إن اشتملت على الصحيح المشتمل على الاستناد الظاهر فى الاعتماد و لكن قوه المعارض توجب التأويل و اطراح الدليل و الظاهر إن الاستقلال ركن فى العمد و السهو تبطل الصلاه بتركه مطلقاً نعم لو كان مريضاً أو مضطراً وجب الاعتماد و قدمه على النثر و لأن فوات الوصف يقدم على فوات الذات و يجب تقديم القيام على الجلوس و لو تمكن من الركوع و السجود الاختيارى جالساً و لم يتمكن من الإيماء قائماً لتقدمه بتعلق الخطاب و الأمر به و لظاهر الاتفاق و إن لم يتمكن من القيام معتمداً قام منحنياً و قدمه على الجلوس و لو تمكن مع الجلوس من الركوع و السجود الاختياريين و لو دار بين الإغماء و الانحناء قدم الاعتماد و لو دار بين الاعتماد و الاغماء للركوع و السجود و بين الجلوس مختاراً فيهما قدم الاعتماد و كذا لو دار بين الانحناء مومئاً و بين الجلوس مختاراً فيهما على الظاهر و كذا لو دار بين الانحناء و الاعتماد معاً و الجلوس قدمهما عليه و لو لم يتمكن إلا من الإيماء معهما و تمكن من اختيارهما فى الجلوس و لو دار بين ما تقدم و بين الصلاه ماشياً قدم ما تقدم لبعد المشى عن هيئه المصلى لفقدان الاستقرار و لو دار بين القيام منفرجاً و بين الانتصاب معتمداً قدم الانتصاب و لو دار بينه و بين المشى و لو دار بينه و بين الجلوس قدمه عليه و لو كان مع ذلك معتمداً و لو دار بين المشى و الجلوس قدم الجلوس على المشى لقرب الجلوس مستقراً لهيئه المصلى و لو دار بين المشى إتياناً بالأركان الاختياريه و بين الجلوس مومئاً تخير إن لم يمكنه الاحتياط.

بحث: من لم يتمكن من جميع مراتب القيام ما عدا المشهور

وجب عليه الصلاه قاعداً للكتاب و السنه و الإجماع و حد ذلك أما بالنسبه لغير المرض كالعرج و التقيد و شبهها و الإجماع و حد ذلك بالنسبه إلى المرض فإن كان من جهه خوف العاقبه فالمرجع فيه نفسه أولًا ثمّ إلى الأطباء ثانياً ثمّ لأهل الخبره و المعرفه من غيرهم و إن كان

من جهه عـدم القـدره الفعليه و المشـقه التى لا تتحمل عاده فالمرجع إلى نفسه للأخبار الـداله على ذلك و فيها فى حد المضـطر الذى يضطر صاحبه و يدع الصلاه من قيام فقال: ([بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ] و هو أعلم بما يطيقه) و فى آخر (و ذلك إليه و هو أعلم بنفسه فإن لم يعرف نفسه لعارض رجع فى كونه مشقه أو غير مقدور له إلى عامه الناس).

و حكى (رحمه الله) أن حده أن لا يتمكن من المشـى مقدار زمان الصلاه للخبر (المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار بالحال الذى لا يقدر فيها أن يمشـى بقدر صـلاته إلى أن يفرغ قائماً) و هو مع ضعفه سنداً و دلاله بعيداً عن الاعتبار لجواز تخلف القدره على المشـى زمن الصـلاه عن القدره على الصـلاه قائماً مسـتقراً و لا على المشـى و لا يقدر على الصلاه بتلك الحال و الأخذ به تعبداً فيصـلى قاعداً إذا لم يقدر على المشـى و إن قدر على الوقوف أبعد و يحتمل الحمل على إراده وجوب تقديم الصلاه ماشياً على الصـلاه قاعـداً و إن لم نـذهب إليه فترجيـح أحـد المعنيين على الآـخر من غير مرجـح فالأظهر حمله على إراده الكتابه عن القيام لتلازمهما غالباً و يكون المـدار على عدم التمكن من القيام و إلا فلو تمكن وجب و إن لم يقدر على المشـى زمن الصـلاه و كما أن ما ذكرناه حد لجواز الجلوس موضع القيام فكذلك هو حد لجميع المراتب المتسافله و فى الأخبار ما يدل عليه ففى الصـحيح عن الرجل و المرأه يذهب بصـره فتأتيه الأطباء فيقولون نداويك شـهراً و أربعين ليله مسـتلقياً كذلك تصـلى فرخص فى ذلك و قـال: [فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ] و فى آخر عن الرجل يكون فى عينه الماء فيسـتلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصـلاه الأيام و هو على تلك الحال قال: (لا بأس بـذلك و ليس شـى ء مما قد حرم الله إلا و قد أحله الله تعالى لمن اضطر) و غير ذلك من الأخبار و هو ظاهره فيما قدمنا من الرجوع إلى نفسه و لأهل الخبره و الأظهر وجوب الاستقلال فى النصوص و الاحتياط أيضاً و التأسى و انصراف الأوامر إليه خلافاً لبعض المتأخرين.

فائده: الصلاه فی مرتبه أعلی من القعود و أدنی من القیام

لو تمکن القاعد من الصلاه مستقراً فی مرتبه أعلی من القعود و أدنی من القیام وجب طلبها لقربها من القیام و إطلاق الأخبار فی الرجوع للجلوس إذا لم یتمکن من القیام مبنی علی الغالب و کذا ما بین المراتب الأخر المتنازله و یجب أیضاً علی القاعد أنه لو تمکن فی الأثناء من مرتبه علیا وجب الارتقاء إلیها و کذا باقی المراتب و یجب قطع القراءه إلی أن ینتهی إلیها لتحصیل الاستقرار و الاطمئنان و لو تمکن من القیام ببعض الصلاه وجب الحدیث لا یسقط و للاحتیاط و لشمول قوله فی الصحیح: (إذا قوی فلیقم لذلک) و لو دار بین جعله أولًا کالمقارن للقراءه و آخر کالمتصل بالرکوع إذا کان أهم مع العلم بإدراکه قوی الحکم بوجوب تقدیم المتقدم لتعلق الخطاب به و لم یعلم زواله بإمکان تحصیل الأهم و کذا باقی المراتب و لا یجب علی القاعد نیه البدلیه عن القیام و لا غیره من المراتب فلا یجب علیهم نیه بدلیتها عن القیام و لا بدلیه کل عن سابقتها و لو نوی المصلی الخلاف کأن نوی أصاله المرتبه المتأخره و إنها جلوسیه ابتداء کان لکل أمر ما نوی فیقوی البطلان حینئذٍ و لو تکررت علی المریض أحوال من خفه و ثقل وجب الارتقاء إلی الأعلی فی حال الخفه و إلی الأدنی فی حال الثقل إلا إذا کثر بحیث یخرج عن هیئه المصلی و عن العاده فی الکثره فإنه یجب علیه لزوم الدنیا محافظه علی نظم الصلاه و یجب علیه إنه لو خف فی حال القراءه السکوت إلی أن یصل إلی المرتبه العلیا و لا یجب علیه الإعاده إلا إذا فاتت الموالاه بین الکلمات فیعید و لا یبعد أنه لو تلبس بکلمه ثمّ أتمها و هو جالس فقام و لا یجب علیه قطعها و الأحوط الأول و لو خف قبل الرکوع فقام لیرکع عن قیام لو لم یجب علیه الاطمئنان الزائد علی ما یحصل مسمی القیام لعدم الداعی إلیه و وجوبه سابقاً إنما کان مکان القراءه فینتفی بانتفائها و لو خف فی الأثناء ابتداء الرکوع قبل الاطمئنان قام منحنیاً و لو خف بعد الاطمئنان قبل الذکر أو قبل تمامه احتمل قویاً وجوب القیام منحنیاً و احتسابه رکوعاً واحداً لعدم الفاصل بینهما بالاعتدال فإن تلبس بالذکر قطعه فإن فاتت الموالاه أعاده و إلا بنی علیه و احتمل وجوب الإتمام و حرمه القیام بعد الرکوع مطمئناً و وجوب الاطمئنان فیه و لو

بعد الرفع من الركوع قبل الاطمئنان قام أيضاً ليسجد عن قيام و لا يجب الاطمئنان زياده على ما يحصل به القيام الواجب و لو خف و هو هاو للسجود مضى و لا يجب عليه القيام و يحتمل وجوبه و هو الأحوط و لو أثقل فنزل إلى المرتبه الدنيا قطع القراءه محافظه على الاستقرار فيها و يحتمل وجوب القراءه هاوياً لقربه للمرتبه العليا و الأحوط الجمع و لو ثقل عند الركوع جلس فى الجمله ليركع عن جلوس لأن الجلوس هنا بمنزله القيام و يحتمل الاكتفاء بالأول و لو ثقل فى الركوع قبل الاطمئنان هوى و ركع عن جلوس مطمئناً و أتى بالذكر و لو ثقل بعد الاطمئنان قبل الحط للجلوس بعد الركوع لأنه بمنزله القيام و لو ثقل بعد الاطمئنان و الذكر فكذلك بالطريق الأولى و لو ثقل بعد الارتفاع قائماً قبل الاطمئنان فالأحوط الجلوس مطمئناً قبل السجود.

بحث: مراتب القعود

للقعود مراتب يجب تحرى الأقرب فالأقرب استقلالًا و اعتماداً و انحناء و استقرار و طمأنينه و غيرها فإذا لم يمكن بجميع مراتبه انتقل مرتبه دنيا فإذا لم يتمكن انتقل إلى الاضطجاع على الأيمن وجوباً عينياً وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط اللازم بعد الشك فى العباده و الأخبار الموجبه تقديمه الحاكمه على إطلاقات إيجاب الاضطجاع مطلقاً لقوتها و انجبارها بما ذكرنا و المقيد يحكم على الظاهر إذا قوى عليه قطعاً و لأن الله يحب التيامن فى كل شى ء و لا يبعد وجوب إقامه الصلب عند الاضطجاع لعموم الروايه المتقدمه فلا يجوز أن ينحنى مضطجعاً و قيل بالتخيير بين اليمين و الأيسر أخذاً بالإطلاق و هو ضعيف و فى بعض الأخبار وجوب الانتقال من الجلوس إلى الاستلقاء و لا عامل عليها فهى إما مطرحه لشذوذها أو محموله على حاله العجز عن الاضطجاع فإذا لم يتمكن من الاضطجاع على الأيمن فهل ينتقل إلى الاستلقاء كما دلت عليه بعض الروايات أو ينتقل إلى الأيسر ثمّ الاستلقاء أو يتخير وجوه أضعفها التخيير لعدم القائل به و إن كانت بحسب الجمع بين الأخبار قوياً لأن منها ما هو ناص على تقديم الأيسر و منها ما هو ناص على تقديم الاستلقاء و منها ما هو مخير بعد تعذر الأيمن بقوله: (فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه

جائز) و لکن فیه بعد ذلک (و یستقبل بوجهه القبله ثمّ یومی بالصلاه إیماءً) و هو مما یؤید وجوب تقدیم الأیسر لمکان الاستقبال بوجهه لبعده عن المستلقی علی قفاه و لعله هذاء بالمرسل الآمر بتقدیم الأیسر و بالإطلاقات المعتبره الآمره بتقدیم الاضطجاع علی الاستلقاء الشامله للأیسر و غایه ما تفید بوجوب الترتیب لما قدمناه و إذا لم یتمکن من الأیسر انتقل إلی الاستلقاء مستقبلًا بباطن قدمیه القبله کهیئه المحتضر للاحتیاط و فتوی الأصحاب و إن لم یتمکن انتقل إلی المراتب الأخر مثل کونه مکبوباً علی وجهه و نحو ذلک و لا تسقط الصلاه بحال.

بحث: من لم یتمکن من هذه المراتب من الرکوع و السجود الاختیاریین

وجب الانحناء بما أمکن و وجب الإیماء للأخبار و کلام الأصحاب و تقدیم الإیماء بالرأس لظهوره من إطلاق لفظ الإیماء و لتخصیصه به فی عده أخبار و فیها الصحیح و غیره و هی رددت فی المضطجع لکن لا قائل بالفرق بینه و بین غیره ممن یعتد به و لقربه من هیئه الرکوع و السجود الاختیاریین فإن لم یقدر علی الإیماء بالرأس أو ما بعینه للأخبار و هی و إن وردت فی المستلقی لکن لا قائل بالفرق ممن یعتد به و وروده فی أخبار الاستلقاء محمول علی الغالب من عدم تمکن المستلقی من تحریک رأسه و یجب جعل السجود أخفض من الرکوع للاحتیاط و الخبر و یجب فی العینین تغمیضهما عند الرفع کما فی الخبر و علیه کلام الأکثر فلا یتحقق الفرق فإن لم یتمکن من تغمیضهما أومأ بواحده فإن لم یتمکن فعل ما تیسر و فی وجوبه إشکال فإن لم یقدر علی الإیماء بالعینین مطلقاً أومأ بإصبعه علی وجه الاحتیاط فإن لم یتمکن عقد بقلبه و أتی بذکر الرکوع و السجود.

بحث: یجب علی المومئ رفع ما یصح السجود علیه إلی جبهته

فإن أمکن وضع جبهته علیه و وجب للاحتیاط و لحدیث (لا یسقط) و للأخبار الآمره بذلک و فیها الصحیح و الحسن و غیرهما و إن لم یمکن وضع جبهته علیه وضعه علی جبهته حین

السجود و للأخبار و فيها (ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد) و لفتوى الأخبار و الاحتياط فإذا فرغ من السجود فالأحوط رفعه ثمّ يضعه فى السجود الثانى مره ثانيه و الأحوط للمصلى قاعداً أن يقعد قعده القرفصاء لقربها من هيئه القيام بأن يضع قدميه و آليته على الأرض و ينصب ساقيه و الاحتياط يقضى بإجراء جميع أحكام الركوع و السجود الاختيارى على الركوع و السجود الاضطرارى من الإخلال بزيادتها أو نقصانها و كذا إجراء باقى الأحكام.

القول فى القراءه:

بحث: البسمله جزء من الفاتحه و من كل سوره

بإجماعنا و أخبارنا فهى مشتركه بين سائر السور التى بعدها ما لم تكن معينه واقعاً كما سيأتى إن شاء الله تعالى لعدم انصراف ما يقع من المشترك لحد فرديه من دون نيه المعين و لأن المشترك لا ينصرف إلى أحد فرديه إلا بقرينه و لأن ما لم ينو ابتداء لا يصدق عليه اسم السوره فلا يجزى عما أمر الشارع به من السور المعينه و لعدم تيقن الخروج عن العهده إلا بالتعيين و لأن المأمور به ذوى الأفراد إذا اختلفت مشخصاتها و وجب تشخيصها و قد يقال و لا يبعد البناء عليه لعدم وجوب التعيين مطلقاً لتشخص المشترك بما بعده و بما يختص به من المميزات المقارنه أو المتأخره فيصدق عليه عرفاً أنه العمل الكفائى عم بعد تشخيصه نعم لو لم يتشخص و يتميز بوجه بقى مشتركاً و لا تمييزه إلا بالنيه ابتداء و المفروض أنه متشخص بحسب المشخصات فلا يجب أن يعين الشخص ابتداء بل نيه المطلق المأمور به و أى فرد وقع بمشخصاته حصل به الامتثال لصدق المأمور به عرفاً عليه و الأصل عدم وجوب تشخيص المأمور به ابتداء فى مثل هذا و نحوه مما يعلم المأمور بحصول الامتثال به عند الفراغ منه و صدق إطلاق الأمر و إن لم يعين ما كان مشتركاً فى الابتداء بينه و بين غيره نعم لو عينه فى الابتداء للفرد الآخر كأن عين البسمله بسوره خاصه كان القول حينئذٍ بتعيين المشترك و انصرافه إلى ما قصده متوجهاً فلا يجوز إتمامه إلا بما عينه حينئذٍ مع أن للمناقش أن يناقش فى لزوم و يدعى غلبه المشخص الخارجى على ما قصده فى المشترك بنيته فيجوز حينئذٍ العدول فى المشترك بعد نيه لفرد خاص إلى آخر

و آخر مشخص بالمشخصات الخارجيه و يحصل به الامتثال لصدق المأمور به عليه عرفاً لكنه بعيد عن مذاق الفقهاء و عن ظواهر أدله النيه و عن ظاهر الأخبار الآمره بالعدول الظاهره فى الإعاده من أول السوره مع حصول الاشتراك فى أوائلها غالباً و يدل على عموم وجوب التعين للسوره عند البسمله خلو الأخبار البيانيه عن بيانه مع توفر الدواعى إلى بيانه بالخصوص و احتياج الناس إليه غالباً و لا تكفى فى بيانه أدله وجوب النيه لعدم ظهور الحكم منها للعلماء الأعلام فضلًا عن العوام و يدل عليه أيضاً أنه لو وجب ذلك لوجب أيضاً فى كل مشترك فى الابتداء من قول أو فعل أو تسبيح و تحميد و لا يلتزمه واحد و يدل عليه أيضاً أنه وجب ما سيجى ء إن شاء الله تعالى فى أخبار العدول المتضمنه للسؤال عمن قصد سوره فقرأ غيرها الظاهره فى صحه قراءه غيرها و إن لم ينوها ابتداء بل تعلقت النيه بشى ء لم يقع و إن ما وقع لم يقصد و حملها على التزام تجديد النيه غفله لغيرها بعد أن نوى الأول تخصيص من غير مخصص و كذا الصحيح المتضمن قرأ سوره إلى نصفها ثمّ نسى فقرأ غيرها حتى أتمها الدال على صحه القراءه الثانيه و هو بإطلاقه بل بظهوره شامل لوقوع السوره ابتداء من غير نيه و كذا غيرها من الأخبار و بما ذكرنا ظهر الفرق بين هذه المسأله و مسأله العدول لانتفاء مسأله العدول على تشخيص السوره ثمّ العدول عنها و تشخيصها أما بتعين المشترك ابتداء بالنيه أو تعينه و تشخيصه بالمشخصات الخارجيه أو بالمجموع المركب فلا يكون العدول إلا بعد صحه المعدول عنه و تمييزه و ابتناء هذه المسأله على أن المشترك هل تعينه مشخصاته من دون نيه أو لا بد من نيه ابتداء فعلى القول يلزم النيه ابتداء صح العدول ابتداء إذا وقع التعيين بها و لا يصح إذا لم يقع لوقوعه باطلًا فلا مورد للمعدول و على القول بعدم لزوم البينه ابتداء فإن عدل بعد اتصافه بمشخصاته كان من موارد المعدول و إلا كان عدل قبل المشخصات و لم يكن من موارد العدول لأن العمل لم يتميز بشى ء فيعدل عنه و كل شى ء نواه كان معيناً للمشترك لا عدول هذا كله فيما لم يكن معيناً من المشتركات بفردها و لم تجر عاده المكلف بالإتيان بفرد منه معيناً و إلا كفى التعين الواقعى عن نيه التعين لحصول تعينه فى ابتداء العمل ضمناً فى صوره ما إذا كان جزء

من عمل مرکب کبسمله سوره الحمد و السوره المنذوره و المستأجر علیها کبسمله سوره معتاده للقراءه فإن الاعتیاد ینزل منزله القصد الضمنی إلی المعتاد علیه.

بحث: وجوب القراءه شرعاً و شرطاً فی الجمله فی الفریضه و وجوبها شرطاً فی النافله إجماعی

بل ربما یدعی إن ذلک من ضروریات المذهب و کذا تعین الفاتحه للقراءه شرعاً و شرطاً فی الفریضه لا کلام فیه أیضاً و أما تعینها بشرط فی النافله فالأظهر الأشهر أنه کذلک و قد یظهر من بعض فقهائنا عدم اشتراط تعیین الفاتحه فی النافله و هو بعید مخالف للأصل فی توقیفیه العباده و المشهور و الأخبار و الاحتیاط و أما وجوب سوره تامه بعد الحمد غیر الحمد فهو الأقوی و الأظهر الأشهر خلافاً لمن ندب السوره من أصحابنا و لمن اجتزأ ببعض منها للاحتیاط و توقیفیه العباده و الحکم بجزئیه ما شک فی جزئیته و للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله من المتقدمین و المتأخرین و للتأسی الواجب بضمیمه قوله (علیه السلام): (صلوا کما رأیتمونی أصلی) و لمداومتهم علیها و مداومه أصحابهم و اتباعهم مداومه یعرف منها الوجوب لأن أکثر المستحبات ورد ترکه فی بعض المقامات عن الأئمه الأطهار (علیهم السلام) و لأنها لو کانت من المستحبات لاشتهر حکمها و کان من الواضحات لتوفر الدواعی إلی بیان حکمها و إظهار رسمها و للأخبار المتکاثره الآمره بالقراءه فإن العدول عن الأمر بالحمد إلی الأمر بالقراءه الشامل لها و للسوره لا یخلو من مفهوم دال علی وجوبها معاً و لیس هو من قبیل المطلق و المقید لظهور القراءه فی إرادتهما معاً فی الأخبار حتی کادت أن تکون حقیقه شرعیه فی قراءه الحمد و السوره و قد ورد فی صحیح محمد بن مسلم القراءه فی الصلاه فیها شی ء موظف قال: (لا إلا الجمعه) فإنه من البدیهی أن مورد السؤال هو خصوص السوره و فی آخر (إنما أمر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجوراً مضیعاً) فإن التعلیل ظاهر بإراده السؤال أو إرادتهما معاً و فی آخر (لا قراءه حتی یبتدأ بها) أی بالفاتحه فإنه ظاهر فی أن القراءه هی و غیرها و للأخبار الداله علی وجوبها کقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره (فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سوره فإن لم یدرک السوره تامه أجزأه أم الکتاب) و فیه أیضاً (قام فقرأ بأم الکتاب و سوره) و فی

صحیح معاویه بن عمار (من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو الله أحد) و مفهوم صحیح منصور (لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا- بأکثر) و مفهوم صحیح الحلبی (بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولیتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شراً) و مفهوم صحیح ابن سنان یجوز للمریض أن یقرأ فاتحه الکتاب وحده و یؤید الوجوب ما سیجی ء من حرمه القران بین السورتین و من الإجماع المنقول حتی من المخالف علی وجوبها فی صلاه العید و الجمعه و صلاه الکسوف و ما ورد من سؤال محمد بن مسلم فی الصحیح قلت أیهما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلًا یقرأ بسوره أو بفاتحه الکتاب قال: (بفاتحه الکتاب) فإنه یدل علی معلومیه وجوبهما معاً ذلک الیوم و کذلک صحیحه محمد بن إسماعیل قال: قلت: له أکون فی طریق مکه تنزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب فتصلی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أم الکتاب وحدها أم نصلی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب و السوره فقال: (إذا خفت فصل علی الراحله المکتوبه و غیرها و إذا قرأت الحمد و سوره أحب إلی و لا- أری بالذی فعلت بأساً فإنه لو لا وجوبها لما جاز لأجلها ترک الواجبات الأخر و کذلک ما ورد من الأمر بالإعاده للصلاه أو للسوره لمن ترک البسمله من السوره فإنها ظاهره فی وجوبها بوجوبها و کذا صحیح الفقه الرضوی و یقرأ بسوره بعد الحمد فی الرکعتین الأولیتین إلی غیر ذلک مما یفید الفقیه الظن القوی الحکم بالوجوب احتج النادبون لها بالأصل و بما ورد فی الصحیحین بجواز الفاتحه وحدها فی الفریضه و بما ورد من جواز التبعیض اللازم للندب للإجماع المرکب من کل من قال بالإیجاب قال بعدم جواز التبعیض و من قال بجوازه بالاستصحاب قال بجوازه و بما ورد فی الموثق صلی بنا أبو جعفر (علیه السلام) و أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ بفاتحه الکتاب و أخر سوره من المائده فلما سلم التفت إلینا فقال: (إنی أرید أن أحلکم) و غیر ما ورد و هو مردود لانقطاع الأصل بتعین الشغل و لمعارضته الصحاح بما هو أقوی منها فی مقام التعارض فلا یلتفت إلیها و لا مکان حملها علی حاله الاضطرار و یجوز معه ترک السوره بلا خلاف أو علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامه و لأنها أساس کل بلیه علی أن أخبار التبعیض مطلقاً أو بعضها

على التقييد بما كانت ست آيات منتصفه بين الركعتين كروايه أبى بصير و فى بعضها على الزياده على الثلاث كقوله فى الصحيح أ يقرأ الرجل السوره فى الركعتين من الفريضه قال: (لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث آيات) و هذا التعليل لا يقول به أهل الندب فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه إذ حمل الأخير على قراءه السوره مكرره فى الركعتين و يكون المدار بقوله أكثر من ثلاث آيات وصفاً موضحاً لأنه لا يوجد فى السور إلا و هو أكثر من ثلاث آيات كما إنه تحمل الصحاح الوارده فى جواز التبعيض مطلقاً فى الصلاه على صلاه النافله جمعاً و لا شك فيه حينئذٍ.

بحث: أ ليست الفاتحه ركناً خلافاً لشاذ

استناداً للأصل المقطوع بالأخبار و الإجماع و لقوله: (لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب) و هو محمول على حال العمد و على نفى الكمال و يجب قراءتها هى و السوره و كل القرآن فى الصلاه و غيرها على نحو ما أنزل فى الموارد و الهيئات و الإعراب و لا يجوز فيه التغيير و لا التحريف و لا الاجتهاد فى الإعراب و لو كان نحو الوقف العربى أو اللحن فى هيئته و كذا تجب المتابعه على نحو ما أنزل فى صفات التكلم و عوارضه كالقطع و الوصل و الوقف و الدرج و ما يتوقف عليها من إدغام أو مد أو إشباع و أضدادها و كذا فيما كان من عوارض الأصوات كالهمس و الرخاوه و الجهر و الترقيق و التفخيم كل ذلك لتوقيفيه الكتاب المجيد و عدم جواز الخروج به عن النحو المعهود الذى أنزل لمكان الفصاحه و البلاغه و الإعجاز الدائر مدار الأساليب النازله على لسان نبيه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الطريق أما التواتر أو الآحاد بالمأمورين بالأخذ منهم لجريان سيره علمائنا بالأخذ بأقوالهم فى الموضوعات و إن كانوا فسقه بالعقائد بل ببعض الجوارح أو بتقرير الأئمه (عليهم السلام) و أمرهم بالقراءه بها كما ورد (اقرءوا كما يقرأ الناس) لكن تقريرهم يكشف عن المشاركه فى الحكم و جواز القراءه لا عن كونه قرآناً واقعياً و على أى تقدير فالقراءات السبع بل العشر يجب القراءه بها إما لتواترها كما ادعاه جماعه و لعلهم وصلوا لذلك و إما لنقل تواترها آحاد فهى كالمنقول آحاداً ابتداء و إما لأنها آحاد معتبره يلزم من التعويل عليها و أما النقل و الإجماع على تواترها و إما لتقرير الأئمه (عليهم السلام) أصحابهم على القراءه بها و أما غير السبع و العشر

فإن نقل بنقل معتبر أو لم يكن مهجوراً فلا بأس بالأخذ به و الأوجب تركه و الظاهر أكثر إخفات الأصوات و كذا عوارض التكلم مما يباح الأخذ فيه بالاجتهاد و الرجوع فيه إلى قواعد الصرف و التجويد رخصه من الأئمه (عليهم السلام) لا من ذاتيات القراءه لعدم الأمر به فى الأخبار و كلام الفقهاء الأخيار مع إنه لا يعرفه إلا أوحدى الناس من القراء و التكليف به عسر و حرج بل الظاهر أنه لا يجب كثير مما أوجبوه فى الصرف و القراءه من وقف أو مد زائد و أمثالهما للقطع بعدم إيجاب الشارع لهما على أهل زمانه من العوام و الجاهلين بعلوم العربيه و للقطع بعدم كون مثل هذا اللحن فى العربيه و بأن لغه العرب لا تأباه و إنهم ينطقون به و قد ورد فى الصحيح الأخبار ما يؤذن بتكذيب القراءات السبع و فيها أن الناس يقولون أن القرآن نزل على سبعه أحرف فقال: (كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد بناء على أن المراد بالأحرف القراءات كما هو مشهور فى ذلك الزمان لكنه غير معمول عليه بين الطائفه فأما أن يطرح أو يؤول باللغات و غيرها و ورد فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام): (أما نحن فنقرأ على قراءه أبى) و هو أيضاً شاذ مطرح أو محمول على التقيه و بالجمله فجواز القراءه بالقراءه المتداوله لا شك فيه و الأخبار آمره به لقوله (عليه السلام): (اقرءوا كما تقرأ الناس) حتى يقوم العليم فالاحتياط حينئذٍ بالقراءه لجميع القراءات السبع من باب المقدمه للقراءه الصحيحه المشتبهه فى ضمن الجميع لا وجه له بل هو مفسد للصلاه.

بحث: تبطل القراءه بالإخلال بالإعراب

خلافاً لما نسب للمرتضى (رحمه الله) فى غير المغير للمعنى تمسكاً بإطلاق القراءه و لا وجه له لانصراف القراءه للصحيح و المعهود من اللفظ العربى و التأسى المحقق وجهه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و الاحتياط يقضى بإخلاله و الأمر بقراءه الفاتحه و السوره يقضى به لانصرافه إلى تمام الأجزاء منهما و صدقهما على ناقصه الأجزاء من المسامحات العرفيه و تبطل أيضاً بالإخلال بحرف واحد مغيراً للبينه و إن كان الحرف الواحد المستقل لا تبطل به الصلاه أو بحركه مغيره لها أو بفك مدغم أو إدغام مفكوك أو بترتيب كلمه أو آيه من تقديم مؤخراً و تأخير مؤخراً و بإثبات حرف كان بدل حرف مكان آخر و لو ظاء بضاد أو بعدم

إخراج الحرف من مخرجه ككثير من حروف العوام المحرفه كإبدال الجيم و نحوها أو موالاه بين الحروف و الكلمات و لا يأتى كأن سكت أو فرق بين حروف الكلمه فإذا بطلت القراءه فإن كان سهواً أعادها و إن كان عمداً فإن اجتزأ بها بطلت الصلاه مطلقاً سيما لو نوى الاجتزاء بها فى ابتداء الصلاه و إن نوى الاجتزاء بها و جزئيتها عند قراءتها فاستدرك بالإعاده فالأقوى البطلان أيضاً إن كان لحناً يخرج به عن مسمى القرآن لدخوله تحت كلام الآدميين و إن كان لحناً لا يخرج به عن مسمى القرآن فلا يبعد البطلان أيضاً لتعلق النهى به فيكون من القران المحرم فيشك فى دخوله تحت القران الغير مفسد لانصرافه المحلل و لأن الجزء المنهى عنه يسرى فساده لفساد الكل لعدم قابليه الكل للفاسد و للشك فى المانعيه و إن نوى عدم الاجتزاء به و عدم جزئيته فإن كان لحناً يخرج به عن القرآنيه بطلت لدخوله تحت الكلام و إن لم يخرج عن كونه قرآناً صحت صلاته و الأحوط الإعاده لشبهه أن الملحون من القرآن ليس من القرآن فى شى ء و إن نوى فى الكلمه القرآنيه و الجزئيه ابتداء فعدل عنها إلى غيرها فقطعها مكرراً لها أو لجزء فيها بعد أن وصل الحرف الأخير منها فأعادها و لم يكن نوى القطع عند الابتداء بها قوى القول بالصحه سيما فى صوره قطع عند الابتداء اللحن و لو نوى الإتيان ببعض الكلمه لا بقصد الجزئيه بل بقصد القرآنيه ناوياً لقطعها فى الابتداء فالأقوى البطلان لعدم شمول أدله استثناء القران لهذه الصوره و إن نوى قطعها فى الأثناء فالأقوى الصحه و الأحوط الإعاده و لو شك فى صحه الكلمه و كان شكه معتبراً قطعها و أعادها و كذا لو علم الخلل فيها لأن إتمامها يلزم منه زياده غير مأمور بها و تبطل الصلاه بالترجمه سواء كانت عربيه أو غيرها و سواء كانت ألفاظ الترجمه من القرآن أو من غيره إلا لغير القادر فيجب عليه الترتيب فى الترجمه إلى أن يصل حد لا يمكنه القرآن و لا الذكر و لا اللفظ العربى فيجب عليه الترجمه بلسانه أو بالعبرانيه أو السريانيه أو الفارسيه و الظاهر التسويه و يحتمل وجوب تقديم الأول و يحتمل الثانى و يحتمل الثالث و الأقوى الأول و بعض من أصحابنا لم يوجبوا الترجمه على هذا النحو بعد عدم التمكن من القرآن و الذكر لكنه ضعيف للاحتياط و لما ورد (أن القرآن

یقرأ بعجمیه فترفعه الملائکه علی عربیته) و لحدیث (لا یسقط) و لوجوبها فی تکبیره الإحرام فکذا هاهنا بالطریق الأولی و لأنها لا تخرج عن کونها ذکر و دعاء و ثناء و کله لا یفسد الصلاه علی الأظهر و من ظهور أن الترجمه الواجبه هی ترجمه نفس الحمد و السوره لا ترجمه الذکر الذی هو بدلها لعدم خروج ترجمتها عن الذکر و الدعاء کترجمه الذکر و لکن ذلک مخصوص بسوره الفاتحه و بعض السور دون سائر السور فالأحوط الاقتصار علیها و الإتیان بترجمه الذکر إذا لم یتمکن من ترجمتها و إن کان أقرب للقرآن.

بحث: یجب تعلم الفاتحه مقدماً للعمل

إجماعاً و لو بثمن لا یضر بالحال و فیما ضر إشکال و إن حرم علی المعلم أخذ الأجره لأنه لیس بقصد الإعانه علی الإثم و یجب حفظها لوجوب القراءه عن ظهر القلب لانصراف إطلاق الأوامر إلیه و للتأسی و السیره و قیل بجواز القراءه من المصحف اختیاراً لإطلاق الأمر بها و للصحیح للبأس عمن یضع القرآن أمامه ینظر فیه و یقرأ و یصلی و هو مردود بما ذکرناه و بروایه الحمیری النافیه للاعتداد بصلاه القارئ من المصحف فلتحمل الصحیحه علی الضروره و النافله أو التقیه فلا یجوز ترک التعلم و ترک الحفظ اتکالًا علی قارئ فیقرأ خلفه أو إمام فیصلی خلفه لعدم الوقوف بحصولهما و لإطلاق الأمر بالتعلیم نعم لو قطع بحصولهما فلا یبعد القول بسقوط الوجوب و إنما یجبان بعد دخول الوقت أو بعده مع العلم بعدم سعته للتعلم علی الأظهر لأنه من قبیل الواجبات المضیقه نعم لو لم یمکنه التعلم أو قصر فیه حتی ضاق الوقت وجب علیه إتباع قارئ أو للصلاه جماعه و هما سواء فإن لم یمکن قرأ فی المصحف و وجب علیه التأخیر إلی الضیق مع رجاء التعلم جاز له القراءه فی المصحف أول الوقت و هکذا فی جمیع المراتب و من لم یتمکن من جمیع ما تقدم بالنسبه إلی الفاتحه فإن کان من جهه اللحن فی الإعراب و فی البناء الذی لا یخرج به عن مسمی القرآن وجب علیه الإتیان به لحدیث (لا یسقط) و للاحتیاط و لعود الأمر بالمطلق عند عدم التمکن من المقید علی الأظهر و إن کان من جهه إخلال المعنی و اللفظ أو عدم استطاعه اللسان له ککثیر من لسان العبید فهناک أما أن یتمکن من البعض

صحیحاً أم لا- فإن تمکن من البعض صحیحاً وجب الإتیان به لحدیث (لا یسقط) و الاحتیاط أو لظهور الأمر بالکل هاهنا أمر بالأجزاء مفصله مع الکل و لم یثبت أخذاً لکل قید و هذا إذا کان آیه لا کلام فیه کما لا کلام فی أنه لو کان بعض معهما به کلمه لا- یجوز الإتیان به بل و مثله الکلمه المفرده علی الأظهر إنما الکلام فیما لو کان بعض أیه معهما فهل یجب الإتیان به أم لا وجهان أحوطهما ذلک بل أقواهما و قیل لا یجب لأمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) الأعرابی بأن یحمد الله و یکبره و یهلله و قوله الحمد لله بعض أیه و لم یأمره بتکرارها و فیه نظر و مع الإتیان به فهل یقتصر علی ذلک البعض أو یجب التعویض عن الباقی بقدره کلمات أو حروف و هو الأحوط وجهان أقواهما الوجوب للاحتیاط و مع التعویض فهل یجب علیه أن یکرر ما عرفه بقدر الباقی بدلًا عنه لقربه إلیها أو یستبدل بغیره من القران لعدم جواز کون الشی ء أصلیاً و بدلیاً وجهان أقواهما الأول مع عدم إمکان التکریر وجب علیه الإتیان بغیره من القران عینیا و لا بد من إقامه البدل مقام المبدل عنه وسطاً و أولًا و آخراً و الأحوط أن لا- یأتی ببدله سوره تامه قصیره بل یأتی ببعض غیرها دفعاً لشبهه القران بین سورتین و مع عدم إمکان معرفته القرآن استدل بالذکر بقدره حروفاً علی الأظهر علی الأحوط ما لم یلزم منه حال آخر و إن لم یتمکن من البعض صحیحاً فإما إن یتمکن من القران غیرها أو لا- یتمکن فإن تمکن وجب علیه أن یقرأ بقدرها لعموم الأمر بالقراءه عند عدم المقید و للصحیح لو أن رجلًا دخل فی الإسلام ثمّ لا- یحسن أن یقرأ أجزأه أن یکبر و یسبح و یصلی و هل یجب بقدرها آیات أو کلمات أو حروف و الأحوط الحروف و لا- یبعد أنه لو تمکن من سوره تامه قرأها عوض الحمد و إن زادت أو نقصت بنیه العوضیه و قرأها مره أخری لامتثال السوره فإن لم یتمکن من قدرها أتی بالممکن إذا کان مرکباً معها و هل یقتصر علیه أم لا الظاهر عدم جواز الاقتصار علیها و لا بد من تکراره و علیه فهل یکرره بقدرها أو یعوض الذکر عوض الباقی وجهان و الأظهر الأول و إن کان فی أمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) للأعرابی ما یرشد إلی عدم التکریر لکن الروایه ضعیفه و إن لم یتمکن من القران غیرها کبر و سبح کما فی الصحیح أو سبح و استحمد کما فی النبوی و الأحوط الجمع

بینهما و أحوط منهما التهلیل أیضاً کما أوجبه بعض الأصحاب و أحوط من الکل الإتیان بصوره ما یقال فی الأخیرتین کما أفتی به بعض الأساطین و هل یجب تکریره قدر الفاتحه کلمات أو حروف الأحوط ذلک و الأخبار خالیه من وجوبه و أدنی المساواه فی الحروف إلی قطع کلمه غیر مفهمه کان له الزیاده و الزیاده أحوط و کذا الکلام فی بدلیه القرآن عن الفاتحه أو بعضها هذا کله بالنسبه للفاتحه و أما بالنسبه إلی السوره فمن لم یمکنه التعلم أصلًا أو ضاق علیه الوقت فإن عرف بعضها فقط وجب علیه قراءته علی الأظهر لما قدمناه و إن عرف أبعاضها متفرقه غیره کلها بقدر قصر سوره نادباً بها ذلک فی البدلیه إن لم یتمکن من التلفیق بقدر الطوال أو الوسط و إن تمکن کان له الخیار و إن لم یعرف أبعاضاً متفرقه فالأحوط تکریر ما عرف بقدره سوره مخیراً فیها و إن لم یعرف بعضها فالأحوط إقامه الذکر المتقدم مقام السوره أیضاً بل ینوی ذلک للأمر به بعد معرفه القرآن و الأحوط أن یکون بقدر سوره کانت هذا کله لمن لم یعرف الحمد و من عرفها فلا یبعد قراءتها مرتین بنیه الأصاله و البدلیه و قد یقال بسقوط وجوب البدل عن السوره رأیاً و أصلًا لا اختصاص وجوبها فیمن أمکنه قراءتها و أمکنه التعلم لها و نقل علی ذلک عدم الخلاف و أفتی به المشهور من الأصحاب و الظاهر أن الشهره محققه فیه و القول به قوی لکن الأول أحوط و من لم یتمکن من جمیع ما ذکرناه فی الحمد أوفیه و فی السوره علی وجه قوی قام بقدر قراءتها ساکتاً عاقداً بقلبه الثناء و الدعاء لکنه یقتصر علی قدر زمن أقل السور خوفاً من فوات الموالاه.

بحث: یسقط وجوب السوره عن الخائف من قراءتها

من حیثیه نفسها أو الخائف من مضی زمان قراءتها علیه من جهه نفس أو مال أو غیره عرض لنفسه و عمن أعجلت به حاجه یضر فوتها أو یفوت نفعها نفعاً یعتد به لإطلاق بعض الأخبار فی الحاجه و بعض آخر فی الاستعجال و بعض آخر فی إعجال شی ء و تقییدها بما أخر فوتها أحوط و عن المریض الغیر متمکن من القیام بقدرها فلا یجب علیه الجلوس بقدرهما ثمّ القیام بعد ذلک و لو تمکن من أبعاضها المفهمه فی جمیع ما قدمناه أتی به لأنه لا

یسقط المیسور بالمعسور و الظاهر إن السقوط عزیمه لا رخصه و الأظهر إن له التخییر فی البعض بین الأول و الوسط و الأخیر و الأول أحوط و یلحق بذلک خائف فوات الرکوع مع الإمام جاهل السوره أیضاً علی وجه قوی و کذا لو ضاق الوقت عنها بحیث یخرج جزء من الرکعه عن الوقت لأن فوات الصلاه حاجه فوتها أما لو أدی الإتیان بها إلی خروج جزء من الصلاه بعد إحراز الرکعه الأولی عند الوقت فوجهان ینشئان من ان تدارک جمیع الصلاه فی الوقت حاجه و استعجال تسقط لأجلهما و من أن من أدرک رکعه من الوقت فکأنما أدرک الوقت کله و الثانی أقوی و علی الأول فلو دار بین إسقاط السوره من الأولی أو الثانیه أو إسقاط نصف من کل رکعه و توزیع واحده علی الرکعتین فالظاهر تقدیم الإسقاط من الثانیه و وجوب الإتیان بالسوره کامله فی الرکعه الأولی لتقدم الخطاب بها.

بحث: لا تجب السوره فی النافله مطلقاً

و لو نذرت فی الابتداء أو فی الأثناء لزمت فیها السوره علی الأظهر و لو نذرت بلا سوره لم یلزم النذر أما لمرجوحیه أو لکونه علی محرم لأنه یجب السوره فلا یلزم بها ترکها مع احتمال لزومه مطلقاً و احتمال لزوم أهل النذر و إلغاء قید عدم السوره فتجب و الأوجه الوسط و تحقیق القول إن حرمه ترک السوره و سور العزائم و القرآن إذا عممنا تحریمها لصفه الغرض الأصلی و العارض لا نرید به إلا تحریمه بعد أن یکون فرضاً و لا یکون فرضاً إلا بعد صحه الالتزام بالنذر و شبهه و لا یصح الالتزام إلا بوجوب متعلقه الذی هو القرآن و ترک السوره و شبهها فحینئذٍ إما أن یلزم من وجوده ثبوت کونه فرضاً عدمه و بقاؤه نفلًا لمن فاته طبیعه الوجوب مطلقاً للقرآن و شبهه و أما أن یلزم ثبوت کونه فرضاً و لزوم القرآن فیه و کذا ترک السوره دفعه واحده و هو الأقوی جمعاً بین دلیل صحه النذر و دلیل عدم جواز لما قدمناه فی الفرض بحمله علی ما تقدم وصف فرضیته.

بحث: یجب الترتیب بین الحمد و السوره

شرطاً و شرعاً فی الفریضه و شرطاً فی النافله للإجماع و التأسی و للاحتیاط فی مقام الشک فی الشرطیه و لما ورد من إنه لا صلاه لمن لا یبدأ بها و لا قراءه حتی یبدأ بها و إنه إنما بدأ بها دون سائر السور لأنه لیس

شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکم ما جمع فی سوره الحمد و کذا یلزم الترتیب بین أبعاضها آیات و کلمات للإجماع و الاحتیاط و ظاهر أوامر القراء و التأسی نعم یجوز فی النافله تقدیم بعض السوره و تأخیر بعض لا بنیه إنها الوظیفه فلو نوی إنها الوظیفه شرع فی نیته و فعل حراماً فیها و هل یفعل حراماً بنفس الفعل لترتبه علی النیه المحرمه أم لا وجهان أقربهما ذلک و مع الحرام و الفساد فیما قرأه فهل تبطل النافله وجهان و لا یبعد الفساد و لو قرأ فی النافله جزءاً مؤخراً بنیه الجزئیه ثمّ قرأه جزءاً مقدماً بنیه الجزئیه لم یکن به بأس ما لم ینوِ الوظیفه بنفس التقدیم و التأخیر و یجوز التاد من أخل بالترتیب فی الفریضه ساهیاً أعاد المقدم الذی وظیفته التأخیر و أبقی ما کان وظیفته التقدیم و صحت صلاته کما دلت علیه الأخبار و کلام الأصحاب و عمومات رفع السهو و لا یتفاوت الحال بین کون السوره طویله أو قصیره و یشعر بذلک إطلاق الأمر بقراءه الفاتحه لمن قرأ سوره قبلها نسیاناً فی روایه علی ابی جعفر (علیه السلام) خلافا لما یظهر من جماعه حیث أوجبوا الإعاده علی الأصل و وجهه ضعیف لأن الشی ء بعد وقوعه جامعاً لشرائطه فاقد لموانعه کان واقعاً موقعه و تقدیم ما لا یستحق التقدیم علیه لا یخرجه عن محله نعم یخرج عن محله إذا لم یتدارک بعد ذلک و لم یتأخر عنه المقدم بعد تقدیمه و یجب إعاده الکل إذا فاتت الموالاه و من أخل متعمداً بنیه الجزئیه کان مشرعاً فی نیته و فاعلًا حراماً فی فعله و مبطلًا لصلاته قطعاً إذا استمر علی ذلک و علی الظاهر إنه لم یستمر لوقوع جزء محرم بأثناء العمل الذی لا یقبل الزیاده و لأنه فی حکم کلام الآدمیین لأن المتیقن من جواز القران فی الصلاه هو القران المحلل و خالف بعض آخر ففرق بین من زعم علی الإعاده ابتداء و بین من لم یزعم فتفسد.

بحث: تجب الموالاه فی الحروف و الکلمات و الآیات و لحمد و السوره کل بحسبه

و هی عرفیه مختلفه باختلاف الموارد فلا یضر بها السکوت الجزئی و لا السعال و التثاؤب إلا إذا کانت بین الحروف فالأحوط الإعاده و لا یضر بها المنصوص من سؤال الرحمه و التعوذ من النقمه و تسمیت العاطس و شبهها إذا کانت بین الکلمات و لو کانت بین

الحروف أبطلت الكلمه و وجوبها شرعی دل علیه ظاهر الإجماع و الاحتیاط فی مقام الشک و التأسی المحقق فی مقام بیان الواجب و ظهور إطلاق أوامر القراءه فیه و انصرافها إلیه و یحصل الإخلال بها بالسکوت الطویل مع التلبس بعمل آخر و بدونه مع نیه القطع و بدونها و مع الداعی و بدونه و مع نیه القطع ارتج علیه الأمر أو اشتغل بالذکر و مع تأدیه السکوت لمحو صوره الصلاه و بدونه و قد یحصل بالکلام فی أثنائها من غیرها مما یصح سهواً من کلام الآدمیین أو مما یصح فی الصلاه عمداً أو سهواً کقراءه القرآن و الدعاء و الذکر و وجوبها شرعی و شرطی لصحه القراءه فی صوره العمد علی الأظهر و احتمال أنها واجب شرعی فقط فلا تفسد القراءه و لا الصلاه بترکها إلا علی القول بأن الأمر بالشی ء نهی عن ضده فیکون القراءه الواقعه فی خلالها منهیاً عنها لکونها زیاده منهیاً عنها کلام الآدمیین مخالف لظاهر فتوی الأصحاب و قاعده الاحتیاط عند الشک و حینئذٍ فمن ترک الموالاه متعمداً بحیث سکت طویلًا فإن خرج به عن کونه مصلیاً بطلت صلاته قطعاً و إن خرج به عن کونه قارئاً بطلت قراءته من أصلها لأن المأمور به من الفاتحه الموالی فیها و عند انتفاء القید ینتفی المقید و هل تبطل بذلک إن لموالاه صلاته فیقطعها أو تصح فیعید القراءه من رأس وجهان الأول أن الموالاه فیما قرأ جزء قد فوته متعمداً و هو منهی عن تفویته فیکون مما تعلق النهی بها بجزئیتها و إن تفویتها زیاده فی المکتوبه و هو منهی عنها و إنه قران بین سوره و بین بعضها و هو محرم و للثانی إن النهی عن أمر خارج و الزیاده مأمور بها ابتداء فلا یضر العدول علی أنها من القران الغیر منهی عنه فلا تضر زیادتها و القرآن و الدعاء الذی یحصل به الإخلال بالموالاه لیسا من الحرام لأن الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده و شبهه القران هنا خاصه فیما نوی ابتداء الإخلال بها و نحن نقول أنه لو نوی ابتداء قراءه سوره یقطعها فی الأثناء ناویاً الجزئیه بطلت صلاته لدخول المحرم فیها من التشریع و القواعد فیفسدانها علی الأظهر فیها و لیس الکلام فیه إنما الکلام فیما نوی الإتمام ابتداء فأخل استدامه و هذا أقوی سیما لو کان الإخلال سبب سکوت لا سبب قرآن آخر و دعاء و شبهها

و من أخل بهما نسياناً أعاد القراءه و صحت صلاته كما تشعر به أخبار الإخلال بالترتيب إلا الماحى صوره الصلاه فالأظهر بطلان الصلاه به سهواً.

بحث: التمتام و الفأفاء الألثغ و الألتغ و كل موذ اللسان إذا لم يتمكن من إصلاح لسانه أجزأت قراءته

و لا يجب عليه الائتمام كما عليه الأصحاب و تشير إليه بعض أخبار الباب و ما ورد أن سين بلال عند الله شين يدل عليه أيضاً و أما الأخرس فيجب عليه العمل بما وصل إليه فهمه فيجب عليه تحريك لسانه و قضى بها الاحتياط و ربما دلت عليه روايه (لا يسقط الميسور بالمعسور) و يجب عليه الإشاره بإصبعه كما دلت عليه الروايه و أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع و المراد أى إصبع كانت فإن لم يتمكن أشار بعضو آخر على الأحوط و يجب عليه عقد قلبه بمعناها لا بمعنى تصور معانى الألفاظ للزوم العسر و الحرج و زيادته على الصحيح بل بمعنى تصور الألفاظ إن وصل فهمه إلى تصورها أو تصور إن هذا التحريك عوض ما يفعله الصحيح عند قيامه و كذا الإشاره إذا فهم وجوبها و بالجمله فالأبكم الأصم خلقه الذى لا يصل إلى ما يراد منه تكليفه ما وصل إليه و لو مما يراه من قيام و قعود و دفع و وضع و تحريك شفه و لسان و ليشار إليه بلزوم الإشاره دائماً و على رأس كل كلمه و الذى حصل له ذلك بالعارض وجب عليه تصور الألفاظ و ترتيبها و تحريك لسانه مع الصوت إن تمكن و إلا فبدونه و الإشاره بإصبعه على قدر زمن القراءه أو على رأس كل كلمه و الذى يسمع الكلام و يفهمه أو يعرف الكتابه حكمه كذلك أيضاً و يحتمل أن السامع للكلمات الفاهم لمعانيها من أقسام الأخرس يجب عليه عقد قلبه بمعانيها مع تصور ألفاظها لأن سقوط تصور المعانى بالنسبه إلى الصحيح إنما كان لقيام تلفظه بألفاظها مقامها فمع عدم ذلك يجب تصور المعانى بعيد عن مذاق الفقاهه و الاحتياط لا يخفى على ذى مسكه.

القول فی الجهر و الإخفات الواجبان فی الصلاه فی الجمله

بحث: الجهر و الإخفات حقیقتان متضادتان

لا یصدق أحدهما علی فرد مما یصدق علیه الآخر و المرجع فیهما إلی العرف کما هو الشأن فی سائر الألفاظ العرفیه المعلقه علیها الأحکام الشرعیه و لیس بینهما عموم من وجه کما تخیله بعض أصحابنا من أن أعلاه فی الجهر و أدناه أن لا یسمع إلا نفسه و أعلی الجهر لا حد له و أدناه أن لا یسمع سوی القریب إلیه لبطلانه بداهةً بامتناع إسماع نفسه دون القریب غالباً و لحصول الاشتراک بینهما فی کثیر من الأفراد و ظاهر الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب بنفیه و بالتزام نیه التشخیص فی الإخفات تمییزاً للاشتراک الواقع بینهما و هو لا یلتزم أحد و لیسا من المتضادین المختلفین فی الحد بأن یکون أدنی الجهر إسماع القریب تحقیقاً أو تقدیراً و علی الإخفات إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً لبطلانه بالتزام ما علیه السیره و الطریقه فی الإخفات غالباً و بتأدیه للعسر و الحرج و بامتناع انفکاک إسماع القریب عین أسماع النفس غالباً بل قیل أنه مما لا یطاق و بما ورد من أن أحمد بن علی صحب الرضا (علیه السلام) فکان یسمع ما یقوله فی الآخرتین من التسبیحات فالقول به ضعیف و إن نقل علیه الإجماع و لعل الإجماع محمول علی بیان حد الإخفات الذی لو تجاوزه لا یجزی فی القراءه و کان کحدیث النفس و لا تنصرف إلیه إطلاقات القراءه کما ورد فی الصحیح و لا یکتب منه القراءه و الدعاء إلا ما أسمع به نفسه و نقل علیه الإجماع فما ورد فی بعض الصحاح من أنه لا بأس بأن یحرک لسانه یتوهم توهماً محمولًا علی التقیه عند الصلاه خلف من لا یقتدی به کما لا یشعر به الأخبار المجوزه للقراءه معهم مثل حدیث النفس و أنه یقرأ معهم لنفسه و إن لم یسمع نفسه فلا بأس و هل یجب علی هذا إسماع مواد الحروف أو یکفی صوره الهمهمه وجهان من انصراف إطلاق الأوامر إلی الأول و ظهور الإجماعات المنقوله فیه و الاحتیاط یقضی به و من ورود الصحیح بجوازه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال سألته: هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه قال: لا بأس بذلک إذا أسمع أذنیه الهمهمه. و الأول أقوی

لضعف دلاله الروایه علی الحکم لجواز حملها علی السماع التقدیری و لا بأس به فظهر مما ذکرناه أن الجهر و الإخفات عرفیان فلیس کلما سمع الغیر جهراً أما ما لم یشتمل علی صوت جوهری معه لا یصدق الإخفات و لا کلما لا یسمع إلا نفسه إخفات ما لم یتجرد عن الصوت الجوهری المصاحب له المستمع جهراً فی العرف و لیس بینهما و أوسطه کما یظهر من بعضهم أن الجهر ما اشتمل علی الجوهریه و إسماع الغیر و الإخفات ما خلا عنهما و هو مخالف لما دل علیه الأصحاب کما إن ما یظهر من بعض آخر من أن ما أجمع الجوهریه و إسماع الغیر جهراً و ما عداه إخفات شاذ لم نرَ من أفتی به.

بحث: یجب الجهر علی الرجال فی الصبح و أولتی المغرب و العشاء

و الإخفات فیما عداها فی القراءه و بدلها من التسبیح وفاقاً للمشهور و الإجماع المقول و التأسی المحقق بالعقل فی مقام الشک و للأخبار و منها الصحیح رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی أن یجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفات فیه فقال أی فعل ذلک متعمداً فقد نقص صلاته و علیه الإعاده فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه و منها غیر الصحیح المعتضد بما تقدم و لفظ لا ینبغی لا یخص الاستحباب کما إن لفظ نقض بالضاد المعجمه لا بالصاد و لو سلم فلا تدل علی الاستحباب أیضاً و إن لم تدل علی الإیجاب علی أن فی إیجاب الإعاده ما یرفع الاحتمال فی الاستدلال و منها المعتبره المستفیضه المقسمه للصلاه إلی قسمین جهریه و إخفاتیه الظاهره فی التوظیف الظاهره فی الوجوب خلافاً لمن ندبها للصحیح فی الجهریه إن شاء جهر و إن شاء لم یجهر و هو أخص من الدعوی و شاذ لا یعارض ما تقدم فهو أما مطرح أو محمول علی التقیه أو علی نوافل اللیل و لقوله تعالی: [وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذٰلِکَ سَبِیلًا] حیث أنه أمر بالوسط فی الجمیع و فیه إن حمل الآیه علی النهی عند قید الکلیه فی الصلاه محتمل فیراد بالسبیل الإتیان فی البعض و النفی بالعض الآخر فیکون المعنی لا تجهر فی جمیع أفراد الصلاه و لا تخافت فی جمیعها بل اجهر فی بعض و اخفت فی آخر و مع صحه هذا الاحتمال یقدم علی ذلک الاحتمال الذی یبنی علیه الاستدلال لضعف ذلک بمخالفته

ظاهر الأمر بالتخير لظهوره فی وجوب القراءه الوسطی فی جمیع الصلاه و لا قائل برجحانه فضلًا عن وجوبه و لظهوره فی أن هناک واسطه بین الجهر و الإخفات لتعلق النهی بهما و الأمر بما بینهما و لا قائل من أصحابنا و قد یقال فی معنی الآیه أن النهی عن الجهر هو المتجاوز الحد لأنه مفسد علی الأظهر لعدم انصراف إطلاق القراءه و الجهر إلیه و عن الإخفات هو الذی لا یسمع نفس القارئ کما دلت علیه الأخبار المفسره للآیه الشریفه و الأمر بالسبیل یراد به الجهر المتعارف و الإخفات المتعارف من دون ذکر المتعلق فتکون مجمله بالنسبه إلیه و لما ورد بعدم ظهور السنه فی الندب و باحتمال إراده النافله من الصلاه.

بحث: ناسی الجهر و الإخفات أو ناسی حکمهما أو ناسی موضوعهما فی الموارد الجزئیه

و کذا الساهی و الغافل و الجاهل الساذج الغیر متفطن للسؤال إذا خالف المأمور به صح عمله و لا یعید ما مضی من صلاه أو قراءه و لو فی أثناء کلمه واحده فیبنی علی ما فعل و یتمها إذا ذکر علی نحو ما وجب علیه و لا یجوز له إتمامها علی نحو ما افتتح خلافاً لما نقل عن بعضهم کل ذلک للصحیح المتقدم بإطلاقه و إطلاق الإجماعات المنقوله و ظواهر فتاوی الأصحاب من غیر تفصیل بین الجاهل بحکمها و الجاهل بموضوعها و الجاهل بمواردها الجزئیه الخاصه فقوی مع احتمال الصحه و إن جهل هنا من تبدل الموضوع کالمرض بالنسبه للصحیح فیکون حکم الجاهل التخییر و العمل بما اعتقده حینئذ إلی حین العلم فیتعین ما علمه حینئذ و الأقوی الأول لأن الظاهر أن الصحه هنا عباره عن إسقاط القضاء لا موافقه الأمر و المراد بقولهم أن الجاهل معذور هاهنا أن الشارع عذره و أسقط عنه آثار الحکم الواقعی من إیجاب القضاء عند عدم الإتیان به و من الإثم عند التقصیر فی المقدمات و من إثابته ثواب المصلین لأن المراد به الصحه التی هی موافقه الأمر لظهور بطلانه و لأن المراد به سقوط القضاء عفواً و کرماً و الفعل منهی عنه و لا إثبات علیه فیکون المأمور به فی مقامه فسدت عبادته و القول بالصحه قوی الأولویه صحتها مع المخالفه.

بحث: لا یجب علی النساء جهراً

لانصراف أدلته إلی الرجال و للأخبار الخاصه

و للإجماع المنقول بل حكمها التخير فی مقام الجهر و الأحوط و الأفضل لها الإخفات فإذا أمت النساء فالأحوط لها أن تجهر بقدر ما تسمعهن و لا تتجاوز عن ذلک کما نطقت بذلک الأخبار و فیها بقدر ما تسمع إن قرأت بضم التاء و إن قرأت بفتحها کان دلیلًا علی استحباب الإخفات و لو أسمعت الأجانب حرمت قراءتها بناءً علی أن صوتها عوره کما هو المشهور و علیه الإجماع المنقول و فسدت صلاتها لتوجه النهی لنفس العباده لا لأمر خارج کما قد یتوهم و الأظهر وفاقاً للأکثر و عمومات الأدله و الاحتیاط و لأصاله الاشتراک فی التکلیف و لما جاء من أن صوتها عوره إن الإخفات واجب علیها فی مقامه خلافاً لجمع تمسکاً بالأصل و صرفه للأدله عنها إلی غیرها من الرجال و لا یخفی ضعفه و الخنثی تلحق بالرجال هنا للاحتیاط و تعلق الشک فی المکلف به فیجب الإتیان بما یعلم الخروج عن العهده و یقوی القول بإلحاقها بالنساء فی الحکم للأصل و تعلق الشک فی نفس التکلیف بها لا نفس المکلف به بعد العلم بالتکلیف لعدم تحقق ما کلفت به فلا یکون من موارد الاحتیاط الواجب و الأقوی الأول لعموم الأدله و غایه ما خرج النساء فیبقی الباقی.

بحث: یجب الإخفات فی الأخیرتین قراءهً أو تسبیحاً للتأسی

و ظاهر بعض الأخبار کقوله سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام و ظاهر الإجماعات المنقوله و ظاهر التخییر بین القراءه و التسبیح هو بدلیه أحدهما عن الآخر فیجری أحکام کل منهما و إن لم یذکر البدلیه فی الأخبار و أوجب الجهر بعد العشویه و هو شاذ مخالف لفتوی أصحابنا و روایه من صحب الرضا (علیه السلام) و سمعته ما یقول فی التسبیحات لا دلیل فیه علی الجهر کما هو ظاهر و یتخیر المصلی فی باقی الأذکار بین الجهر و الإخفات و یستحب الجهر فی صلاه الجمعه من دون شک و فی ظهرها علی الأظهر و للأخبار و الإجماع المنقول و الأحوط ترک الجهر لغیر الإمام کما دلت علیه بعض الروایات و أفتی به بعض الأعلام و أحوط منه ترک الجهر مطلقاً للأخبار الناهیه عن ذلک و هی و إن تقاوم ما قدمناه لکنها توافق الاحتیاط و یستحب الجهر بالبسمله فی الأولتین للأخبار و الإجماع إماماً کان أو مأموماً خلافاً لأبی علی

فخصها بالإمام و هو متروک و یلحق بالأولتین الآخرتین علی الأظهر الأشهر و لإطلاق الأخبار و کلام الأخیار خلافاً لابن إدریس فمنع الجهر فیهما اقتصاراً علی الیقین و هو الأولیتان و هو أحوط و أما الجهر بها فی جهریه المسبوق و إخفاتیه فمشکل و الأحوط الإخفات علی المأموم المسبوق حتی ینفرد.

القول بما لا تجوز قراءته

اشاره

و هو أمور:

أحدها: تحرم قراءه العزائم الأربع بنیه الجزئیه

للاحتیاط فی مقام الشک و الإجماع المنقول و الشهره المحققه و الأخبار الناهیه و لاستلزام قراءتها إما فعل السجود و هو زیاده فی المکتوبه منهی عنه و هو من الفعل الکثیر و إما تأخره بعد الصلاه و هو من الفوریات التی یحرم تأخیرها و کون المانع منه شرعیاً لا یقضی بجوازه بعد کون السبب اختیاریاً بفعل المکلف فیقضی بتحریم السبب ابتداءً و تحریم تأخیر المسبب استدامه و أما ترک ما یوجب السجود فیلزم نقصان السوره و أما العدول عنها ناویاً ذلک فی الابتداء فیلزم القران بین سوره و بعضها و ما یقال من أن هذا مع ابتنائه علی وجوب إکمال السوره و تحریم القران مبنی علی فوریه السجود و الإبطال بزیادته و کله ممنوع لا وجه له لوجوب إکمال السوره کما تقدم و لوجوب الفوریه بالإجماع المصرح به و بالأخبار المشعره بذلک المؤیده بفتوی الأصحاب و لبطلانها بزیاده السجده للإجماع المصرح به و لفتوی المشهور و للأخبار الناهیه عن زیاده السجود خصوصاً و عن الزیاده مطلقاً فی المکتوبه القاضی بالفساد و لکونه من الفعل الکثیر مطلقاً أو فی خصوص المقام و کحرمه القران بین سوره و بعضها لظاهر الصحیح الناهی عن قراءه أکثر من سوره و للتشریع بنیه الجزئیه فی البعض فیکون محرماً فیشبه کلام الآدمیین و ما ورد فی بعض الصحاح من جواز السجود فی الفریضه محمول علی حاله السهو و وقوع السجود إیماءً أو علی التقیه فظهر مما ذکرنا أن قراءه أحد العزائم فی المکتوبه أصاله بل و عارضاً علی الأظهر مبطله للصلاه من حین الابتداء بها و بالتسمیه ناویاً أنها منها إذا نوی بها الجزئیه لحرمه الأصلیه و التشریعیه فیشبه کلام الآدمیین و لعدم قبول الصلاه للفاسد فی أثنائها

للشک فی المانعیه و لو لم ینو الجزئیه فلا بأس ما لم یقرأ نفس موجب السجده فإن قرأه بطلت صلاته أیضاً لظاهر التعلیل فی الأخبار من أن النهی عن قراءه العزائم إنما هو لمکان السجود فیدور مداره وجوداً و عدماً لو لا تحریم القران و لظاهر أخبار أخر داله علی تحریم إیقاع الإنسان نفسه فی موارد الاضطرار إلی تلک الواجبات الفوریه إن أوجبنا علیه تأخیر السجود إلی تمام الصلاه و علی تحریم قطع العمل فیحرم ما یؤدی إلیه إن أوجبنا القطع و لا یصح الحکم بصحه الصلاه و الإتیان بالسجود فی أثنائها لمخالفته للأخبار و کلام الأخیار و إما قراءتها سهواً فإن کانت تماماً فلا یبعد الاجتزاء بها و الإیماء إلی السجود لا بنیه أنه السجود الأصلی بل بنیه أنه بدله إلی أن یفرغ فیسجد بعد ذلک استصحاباً لبناء وجوبه و جمعاً بین ما دل علی وجوب الإیماء و ما دل علی وجوب السجود من دون بیان إقامه الإیماء مقامه و إعطاؤه أحکامه و الأحوط إعاده سوره أخری و لو ذکر بعد قراءه السجده فلا یبعد وجوب إتمامها و الاجتزاء بها و یومئ و یسجد علی نحو ما تقدم و الأحوط العدول إلی غیرها و عدم إتمامها و شبهه القران هنا ضعیفه کشبهه المنع من العدول عند مجاوره النصف لأن المتیقن من المنع فیهما غیر ما نحن فیه و لو ذکر قبل قراءه آیه السجده وجب علیه العدول و إن بلغ النصف و شبهه المنع من هاهنا أضعف لقوه دلیل قراءه آیه السجده و لعدم انصراف الأمر بقراءه السوره لمفروض المسأله و یسجد فی النافله إذا قرأ العزیمه للأخبار المجوزه لقراءتها و السجود لها و لو ترک السجود بنی علی مسأله النهی عن الضد و لا یبعد الصحه.

ثانیها: یحرم القران بین السورتین و سوره و بعضها

علی أن ینوی ابتداء قبل التلبس بالسوره ذلک قاصدا لجزئیتها وفاقا للمشهور و الإجماع المنقول و للنهی عنه فی صحیح الأخبار و الآمر بإعطاء کل رکعه حقها من الرکوع و السجود و فیها ما یشمل السوره و بعضها و لا یحمل علی التامه کما فی البعض الآخر لعدم حمل العام علی الخاص فی مقام الإثبات و لحرمه التشریعیه المؤدیه إلیها نیه الجزئیه و تبطل به الصلاه لفهم المانعیه من النواهی الأصلیه و لعدم قبول الصلاه لجزء فاسد فی أثنائها محرم بالحرمه الأصلیه و التشریعیه و لشبهه بکلام الآدمیین لعدم انصراف القول إلا المحلل

الثانی بهما حصول الشک فی المانعیه الموجب للاحتیاط و إجازه بعضهم استناداً للأصل و استضعافاً لروایات المنع و فیه أن الأصل مقطوع و الروایات أغلبها بین صحیح و موثق و کلاهما حجه و تمسکاً بصحیحه ابن یقطین الناهیه للبأس عن القران فی المکتوبه و النافله و بموثقه زراره المشتمله علی لفظ (یکره أن یجمع بین سورتین فی الفریضه) و فیه إن لقی البأس منافٍ للاتفاق علی المرجوحیه و لا قائل بظاهره فحمله علی التقیه أولی لموافقته لمذهبهم و لفظ (یکره) فی الموثقه لا تدل علی الکراهه بل هی قابله للأمرین و تخصیصه بأحدهما لا مرجح له و لو قصد القرآنیه المحضه فالأظهر انه لا بأس به للعمومات المجوزه للقرآن و المتیقن من الأخبار المنع و الظاهر منها بقرینه لفظ (یقرن و یجمع) انهما علی نهج واحد و ان الإتیان بهما علی طرز واحد و لا شک أن أحدهما یقع بنیه الجزئیه و إن کان الأحوط ترک السوره التامه مطلقاً و لو بعنوان القرآنیه نظراً إلی إطلاقات المنع و یشتد الاحتیاط فیهما لوقوفهما قبل الرکوع کما یفهم من لفظ (یقرن و یجمع) و لو أتی بهما قاصداً القرآنیه فی الرکوع و السجود أو التشهد أو القنوت لم یجزِ علیه حرمه القران الأصلی و إن جرت علیه حرمه التشریعیه و بطلان الصلاه به بناءً علی بطلان الصلاه بالمحرم من القران لنسبته التشریعیه و لا فرق بین تحریم القران بین أن تکون السورتان متماثلتین أو مختلفتین حمدین أو غیرهما فصل بینهما الحمد أم لا علی الأظهر فی ذلک کله و یجوز القران فی النافله بنیه الوظیفه فیها لجواز القلیل فیها و الکثیر.

ثالثها: یحرم قراءه ما یعتقد فوات الوقت بقراءته أصاب الواقع ام لا

لتوجه النهی إلیه القاضی بفساد المنهی عنه القاضی بفساد العمل المرکب الموصول المشتمل علیه للشک فی مانعیته و شبهه بکلام الآدمیین هذا إن نوی الاستمرار علیه و إن نوی العدول إلی غیره تداراکاً للوقت لزم القران المنهی و لو قرأه نسیاناً فإن أمکن العدول إلی ما لا یفوت الوقت به من القصار وجب و إن لم یمکن قرأ ما تیسر و لکن و لو بان اتساع الوقت مضی عمله و لو خاف الضیق فی سوره طویله و قد جاوز النصف وجب العدل و لیس هذا من موارد المنع عنه فلو عدل فتلبس بقصیره فتبین له السعه فهل یرجع إلی

الأول أو يتم ما فی يده أو يرجع ما لم يبلغ نصف القصيره و يتجاوزه وجوه أوجهها المضی و الاحتياط لا يخفی.

رابعها: يحرم قراءه واحده منفرده من السور الأربع

و هی (و الضحی و أ لم نشرح و الفيل و لإيلاف) للاحتياط فی مقام الشک بإجزاء الواحده بعد اليقين بعدم مانعيه الجمع بين اثنتين منهما و عدم إجزاء حكم القران عليها تحريماً و كراهةً للإجماع محصلًا و منقولًا علی ذلک و بعد الشک فی شمول السوره لها فيشک فی اندراج الواحده فی الأوامر المطلقه بالسوره و ذلک لأن السوره توقيفيه لا عرفيه و لم يثبت من الشارع أن الواحده منهما سوره إن لم يثبت أن الاثنين سوره و تصديرها بالبسمله و إفراد كل منهما بالعنوان و إن كان يحصل به الظن يكون كل واحده سوره و الظن بالموضوع كافٍ لكنه مع عدم المعارض و المعارض موجود لما ورد من أن أبی بن كعب لم يفصل بينهما بمصحفه و للإجماعات الحكميه المستفيضه من أن كل اثنتين سوره نقلها المتقدمون و المتأخرون و نسب ذلک جماعه منا إلی روايات الأصحاب المشعر بحصول الإجماع فی الروايه و روی فی الفقه الرضوی انه روی و الضحی و ا لم نشرح سوره واحده و روی الصدوق فی الهدايه مرسلًا أن الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الإيلاف و أ لم ترَ و روی العياشی عن أبی العباس عن أحدهما قال: أ لم ترَ و الإيلاف سوره واحده و روی أبو العباس و أبو جميله عن الصادق (عليه السلام) أن الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و روی آخر بشير النبال عن الصادق (عليه السلام) إن أ لم تر و لإيلاف سوره واحده و مع وجود هذا المعارض لا يمكن الحكم بأن كل واحده سوره علی أن ما يشک فی جزئيته يحكم بأنه جزء فی مثل هذا المقام و أما ما ورد من قوله (عليه السلام) لا يجمع بين سورتين فی ركعه واحده إلا الضحی و أ لم نشرح و سوره الفيل و الإيلاف فهو محمول علی الاستثناء المنقطع بقرينه ما تقدم و لأن إطلاق السورتين عليهما مجازاً مشهوراً و علی الاستثناء المتصل من باب الحقيقه الادعائيه لأن أكثر العوام فی ذلک الوفاق لا يعرفون إلا أنهما سورتان و يدل علی وجوب قراءه كل اثنتين منها و إن كانتا

سورتین الإجماع المنقول بل المحصل و الصحیح صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعه و ظاهرها الفریضه و لا قائل بالفصل بین هاتین و بین الباقیتین و ظاهر فعله (علیه السلام) لعدم استثنائه من تحریم القران أو کراهته بوصف الاستحباب لعدم القائل به و بعده عن المقام و ما ورد فی الصحیح صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ فی الأولی الضحی و فی الثانیه أ لم نشرح مهجور غیر معمول علیه أو محمول علی التقیه أو نافله تجوز فیها الجماعه و الصحیح الأول الموافق و إن کان قابلًا للحمل کالأخیر إلا أن الشذوذ صیر الحمل الثانی مقبولًا و حمل الأول مردوداً و هل تجب البسمله بینهما یقوی القول بالعدم لما فی الجمع أن الأصحاب لا یفصلون بینهما بها و لارتباط السورتین بعضاً ببعض الدال علی زیاده البسمله لظهور ما دل علی أنهما سوره واحده فی عدم فصل البسمله بینهما و لما ورد من حذفها فی مصحف أبی و لکن الأحوط للمصلی الإتیان بها الاحتیاط الواجب فی مقام الشک فی الخروج عن العهده بدونها مع القطع بعدم المانعیه بالإتیان بها و مع الشک فی تحقق موضوع السوره بدونها أیضاً لاحتمال أنها سوره واحده فبینهما بسمله کما فی سوره النمل و إن یظهر ربطها المتساوی و الأحوط تعیین السوره عند ابتداء البسمله من السوره الثانیه و أن کانتا بسوره واحده و تجزی الواحده منها فی النافله غیر الواجبه بالعارض.

خامسها: یحرم قول آمین بعد الفاتحه

للمنفرد و المأموم سراً و جهراً بقصد المشروعیه و الجزئیه للأخبار الناهیه عن ذلک و للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و الاحتیاط فی العباده و لکونه من شعار العامه و الرشد فی خلافهم و تبطل الصلاه لقاعده الشک فی المانعیه و لظواهر النهی عن الشی ء فی العباده فإن تدل علی المانعیه حتی صار من قبیل الحقائق العرفیه و للإجماعات المنقوله علی الإبطال و لشبهها بکلام الآدمیین یعد تعلق النهی به و لو کانت دعاء لانصراف المستثنی منه إلی المحلل و لتعلق النهی التشریعی بها إن لم یلحظ النهی الأصلی فتحرم علی الأظهر لتغیر هیئه الصلاه بها أو لأنها تشبه بکلام الآدمیین حینئذ و لمنع أنها من الدعاء و الذکر إما لأنها کلمه تقال

أو تکتب للختم کما ورد أنها خاتم رب العالمین و أما لعدم عدادها فی الأسماء الحسنی فلا تکون ذکراً و لعدم وصفها للدعاء نفسه بل الاسم الدعاء و الاسم غیر المسمی فلا تکون دعاء و هو مبنی علی أن أسماء الأفعال موضوعه لألفاظ الدعاء لا لمعانیه و إن الدال علی ألفاظ الدعاء لا یدخل تحت لفظ الدعاء و کلاهما منظور فیه لأن الظاهر إن کلما قصد به دعاء سواء وضع له اللفظ إصاله أم لا و سواء کان الدعاء بعد مدلوله حقیقه أم لا بل کان مجازا و لو من المستعمل نفسه کان داخلًا تحت اسم الدعاء و یشمله حکمه و آمین أما من ألفاظ الدعاء أو من المشترک بینه و بین غیره فإذا أرید منه الدعاء صار دعاءً فالوجه فی المنع ما ذکرناه من الوجوه أو لا و لکن إن اقتصرنا فی تحریمها و إبطالها علی الأخبار الوارده عن الأئمه (علیه السلام) الأطهار کالصحیح الناهی عن قول

المأموم لها و لا قائل بالفرق ممن یعتد به و کروایه الحلبی و حسنه زراره و روایه دعائم الإسلام الداله علی تحریمها مطلقاً و کالروایه الداله علی أن النصاری تقولها و کالروایه الوارده عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا تزال بخیر و علی شریعه من دینها و لحسنه جمیل ما لم تکن صحه آمین و کصحیحه مطوله ابن وهب أقول آمین إذ قال الإمام غیر المغضوب علیهم و الضالین قال: هم الیهود و النصاری. المشعره بالمنع من ترک الجواب و من إرجاع الضمیر للقائلین أما حقیقهً أو کنایه عن العامه اقتصرنا فی التحریم علی قولها بعد الحمد فلا یسری لقولها فی مکان آخر لکنها مطلقه بالنسبه إلی قصد الجزئیه و عدمه فیظهر منها الإبطال بها مطلقاً و لکن بقرینه الجواب و السؤال و السیاق الأخبار لان المنهی عنه هو ذلک المعهود الذی یفعله العامه و یجعلونه من الوظائف الشرعیه فی المکان الخاص فیصیر المحرم المقطوع به من الأخبار هو ذلک و إن استندنا إلی تحریمها مع ذلک لحرمه التشریع و إلی إبطالها لمشابهه المحرم لکلام الآدمیین أو لتغییر هیئه الصلاه به فیشک فی مانعیتها حرم قولها فی جمیع الصلاه بتلک النیه و إبطالها و لیس للمکان الخاص فیه مدخلیه و إن استندنا مع ذلک إلی أنها من کلام الآدمیین و لیست دعاء و لا

ذکر حرم قولها بنیه الجزئیه ونیه القربه المطلقه فی المکان الخاص و فی غیره و لکن هذا الأخیر لا یخلو عن إشکال بل الأقوی خلافه و جواز قراءتها لا بذلک النیه مطلقاً سیما فی غیر المکان المخصوص بنیه الدعاء و الأحوط ترکها فی المکان المخصوص مطلقاً لإطلاق الأخبار و أحوط منه ترکها فی غیره حتی فی القنوت ما عدا المنصوص به من الأدعیه عموماً و خصوصاً و الأحوط ترکها فی الأدعیه العامه أیضاً و کذا فی النفله إذا لم یقصد الجزئیه و لو قصدت حرم ذلک و ما ورد فی روایه جمیل بعد السؤال عنها ما أحسنها محمول علی التقیه إن أرید بها التعجب و إن أرید النفی کان فاعل أخفض هو الإمام (علیه السلام) و الجمله من کلام الراوی و اخفاضه کان للتقیه و إن اخفاض الصوت منه أو من الراوی کان علامه علی عدم رضاه بها.

القول فی العدول:

بحث: الأصل الأول یقضی بجواز العدول من عمل إلی عمل

بمعنی نقض الأول و الإتیان بالثانی أو إعادته مره أخری فتبین بطلان ما فعله ابتداءً لتوقف صحته علی إتمامه إذا کان من الأعمال المرکبه الداخله فی المأمور به الهیئه المجموعیه لا من الأوامر المستقله التی لا تبطل بعدم الانضمام نعم لو بقی الأول بحدیث (لا تبطلوا أعمالکم) منظور فیه لعدم الظن بعمومه من حیث أن الخارج منه أکثر من الداخل فیه و من جهه عدم العامل بعمومه فلیحمل علی المجاز المرسل و یراد منه الصلاه بخصوصها أو یراد منه إبطال بالکفر و النفاق و الربا و العجل کما ذکره أو المراد لا تأتوا بها باطله ابتداء و قد یقوی القول بالحاق أجزاء الصلاه فی تحریم الإبطال العمل المأتی و العدول إلی غیره أو الإتیان به ابتداءً لتأدیته للزیاده المنهی عنها فی الصلاه و لیعتبر الهیئه به المتلقاه من الشارع لعدم ورود فعله عن المعصومین (علیه السلام) بقول أو فعل عدا ما استثنی و للشک فی مانعیه القطع و الإعاده و العدول إلی آخر و لشبهه القران فی بعض الموارد من القراءه فحینئذٍ لا یجوز قطع العمل مجاناً و إعادته و لا یجوز العدول إلی غیره من الأمور المخیر فیها کالعدول من التسبیحات الصغریات إلی الکبریات و العدول من القراءه إلی

التسبیح أو بالعکس فی الأخیرتین و قطع السوره الواحده و تحدید ابتداء و غیر ذلک و یلحق بذلک العدول من المعدول إلیه المنصوص علی جوازه إلی آخر و إلی العدول عنه لأنه المتیقن من الجواز هو العدول فی مرتبه واحده و إلی غیر المعدول عنه و کذا یلحق به المشکوک بجوازه لفقد الدلیل علیه کالعدول بعد تجاوز الحمد من النصف و العدول من الحمد و الإخلاص إلی غیر الجمعه و المنافقین أو إلیهما فی غیر یوم الجمعه أو إلیهما بعد تجاوز النصف و المعدول من الجمعه و المنافقین لغیرهما مطلقاً فی یوم الجمعه و العدول من الجحد إلی الإخلاص و بالعکس و هکذا کل مشکوک به.

بحث: یجب العدول لضیق الوقت عما قرأه من السوره خاصه راجحه

أو لنسیان بعض السوره أو لتعلق النذر بسوره خاصه راجحه للنسیان و للشک فی صحه جزء منها أو لامتناع إتمامها لخوف أو تقیه فإنه فی ذلک کله یجب العدول مطلقاً تجاوز النصف أو الثلثین أم لا ـ تقد للأمر بالسوره و الاهتمام بها علی النهی عن العدول عنها لانصراف النهی عن العدول إلی غیر محل الفرض قطعاً و لو دار غلطه بین کلمتین فهل یأتی بهما احتیاطاً أو یعدل و أن تجاوز حمل العدول الأظهر الثانی.

بحث: یجوز العدول من سوره إلی أخری فی غیر ما ذکرناه بنیه الوظیفه الشرعیه و الجواز لا بنیه الاستحباب

اشاره

و لو نوی الاستحباب فی القطع و الإتیان بالمعدول إلیه شرع فی نیته و صحت صلاته و یدل علی ذلک الأخبار و فتوی مشهور الأخیار و لا یتفاوت الحال فی جوازه بین نیه السوره المعدول عنها ابتداء أو استدامه إلی حین العدول و بین نیه غیرها ابتداء و لکنها غربت حین إرادتها فتوی غیرها فذکر إرادتها فعدل إلیها أما لو قرأ سوره فهی فقرأ غیرها من و دون قصد لها و شعورها وجب علیه الرجوع إلی الأول و هو من أمور العدول الواجب أو من الخارج عن مسأله العدول

و یستثنی من جواز العدول أمور:

أحدها: لا یجوز العدول عند تجاوز النصف الأول

الذی یستحب منه الصلاه لبسمله لأصاله عدم جوازه کما ذکرنا و المتیقن من جوازه فی الأخبار هو ما قبل مجاوزه

النصف و سبب ذلک أن الغالب فی موارد العدول تذکر ما یجب قراءته هو ما دام ما لم یتجاوز النصف و مع مجاوزته فالأغلب المضی فیه و لروایه دعائم الإسلام و فیها و له ذلک ما لم یأخذ فی السوره الأخری و للإجماعات المنقوله و لفتوی المشهور الجابر لما تقدم و المؤید بحدیث (لا تبطلوا أعمالکم) و بما جاء من المنع عن القران خرج ما قبل التجاوز فیر عدد الحروف و لو بحرف واحد فمتی تجاوز حرم علیه العدول و لو عدل لم تبطل صلاته بالنیه مجرده حتی یدخل فی المعدول إلیه فإذا دخل بطلت الصلاه لحرمه المعدول إلیه فیشبه کلام الآدمیین و یحصل منه التعیین لهیئه الصلاه و الزیاده المنهی عنها نهیاً یظهر منه إبطال العمل به و لو عدل سهواً عاد علی المعدول عنه وجوباً و إلا بطلت صلاته علی الأظهر کما قدمناه و لو شک فی مجاوزه النصف تمسکاً بالأصل علی الأظهر و قیل بتحریم المعدول عنه عند بلوغ النصف و إن لم یتجاوزه نسب للمشهور استناداً لبعض العمومات المتقدمه و لروایه الفقه الرضوی و احتیاطاً للعباده فی مقام الشک و هو ضعیف ترده الروایات المستفیضه المجوزه للعدول مطلقاً و منها الصحیح یرجع من کل سجده إلی قل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون و الصحیح الآخر من افتتح بسوره ثمّ بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا یرجع منها إلی غیرها و کذا قل یا أیها الکافرون و الروایات المجوزه للعدول مع بلوغ النصف کروایه علی بن جعفر فیمن أراد فقرأ غیرها حتی بلغ نصفها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثمّ یرجع إلی السوره التی أرادها قال: (نعم ما لم یکن قل هو الله أحد و قل یا أیها الکافرون) و ظاهرها أنه بعد أن أراد سوره نسی ما أراد فنوی غیرها أو أطلق فقرأ غیرها حتی بلغ النصف و هو من مواضع محل المنع فی العدول و الجواز و لا یمکن حملها علی الساهی بقراءته بالخصوص لبعده عن الإطلاق و عدم ملائمته الاستثناء السورتین و الصحیح فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف سوره ثمّ ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع و لا یضره و هو بإطلاقه شامل لما ذکرناه و کالمنقول عن نوادر البیزنطی فی الرجل یرید أن یقرأ فی سوره فیقرأ أخری قال یرجع إلی التی یرید و إن بلغ النصف و القول بالتفصیل بین من أراد قراءه سوره فقرأ غیرها فإنه یعدل و إن تجاوز النصف

و بین من لا یرید ابتداء غیر ما قرأ فإنه لا یعدل إذا بلغ النصف قول لم نرَ به قائلًا ممن یعتد به و قیل بعدم تحریم العدول إلی بلوغ الثلثین فیحرم تمسکاً بإطلاقات جواز العدول و بروایه عبید بن زراره و فیها أن له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثها و هو ضعیف محمول علی إراده مجاوزه النصف من باب مجاز المقاربه.

ثانیها: لا یجوز العدول عند قراءه الجحد و الاخلاص قبل البسمله أولًا

اشاره

إذا تشخصا بها الأخبار المستفیضه و الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الشک فی المانعیه الموجب للاحتیاط فی العباده نعم لو وقعا سهواً من دون نیه أصلًا و غلط بعد نیه غیرهما لم یعتد بهما و کانا بمنزله العدم و یستثنی من ذلک العدول منها إلی الجمعه و المنافقین فإنه یجوز العدول منهما إلیهما للشهره المحصله و الإجماع المرکب المنقول المدعی ترکیبه إن کل من قال بجواز العدول من التوحید قال بجوازه من الجحد و لروایه علی بن جعفر و فیها سألته عن القراءه فی الجمعه بما یقرأ قال بسوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون و إن أخذت فی غیرها و إن کان قل هو الله أحد فأقطعها من أولها و أرجع إلیها و لا یبعد أن الأخبار الناصه علی جواز العدول من التوحید إلیها من باب التنبیه بالأدنی إلی الأعلی کما تشعر به الروایه و لا یشترط فی جواز العدول منها إلیهما قصد الجمعه و المنافقین ابتداءً ثمّ یسهو فیقرأ الجحد و الاخلاص کما هو مدلول بعض الروایات الصحیحه لإطلاق الفتاوی و بعض النصوص کروایه علی بن جعفر المتقدمه و روایه الدعائم و خصوص المورد فی الروایات الصحیحه لا یقید إطلاق الروایات الأخر علی أن القصد الأول إلی الجمعه و المنافقین ابتداءً بعد الغفله عنه و القصد إلی غیرهما و عدم وقوع غیرهما غلطاً و سهواً بل وقع عمداً لا یصلح فارقاً بعد صحه القصد الثانی و ترتب أثره.

فائده: یشترط فی العدول من الجحد و الاخلاص إلی الجمعه و المنافقین عدم بلوغ النصف

کما نسب للأکثر و الأظهر و یؤیده الاحتیاط و أنه المتیقن أخبار العدول المسوقه لتخصیص حکم المنع من العدول منهما لا لعموم الأذن و الرخصه و عدم استثناء أحد من الأصحاب العدول منهما إلی الجمعه و المنافقین من حکم المنع بعد مجاوزه النصف

و روایه الرضوی تشعر به و الاعتبار أیضاً فأضر به لأن الانتقال من عدم جواز العدول منهما مطلقاً إلی جوازه حتی مع التجاوز عن النصف بالنسبه للجمعه و المنافقین بعید کل البعد و الاحتیاط الواجب عند تعارض العامین من وجه یقضی به لا بین ما دل علی جواز العدول منهما إلی الجمعه و المنافقین و بین ما دل علی عدم تحریم العدول بعد تجاوز النصف عموم من وجه و یؤید الأول أخبار جواز العدول من سوره إلی أخری مطلقاً و یؤید الثانی ما دل علی المنع من العدول عن التوحید و الجحد مطلقاً و الجمع بالتخییر لا قائل به فلم یکن إلا الاحتیاط بالمنع لقوه دلیله و موافقته للاحتیاط و الشک فی عموم جواز العدول منهما إلی السورتین حتی فی الصوره المفروضه و منه یظهر عدم جواز العدول منه غیر الجحد و التوحید بعد مجاوزه النصف إلیهما فلا یبعد جوازه بالطریق الأولی فی غیرهما.

فائده: یشترط فی جواز العدول منهما إلی الجمعه و المنافقین أن یکون فی یوم الجمعه دون لیلتها و دون صبیحتها

لاختصاص الأدله بیوم الجمعه و انصراف یومها إلی صلاه أو ظهرها بل لا یبعد الاقتصار علی صلاه الجمعه ظهرها دون عصرها بل الاقتصار و علی صلاه فقط و دعوی دوران الحکم من جواز العدول مدار ما شرعت فیهما فضیله السورتین لم یقم علیهما دلیل یقضی بتخصیص دلیل المنع من العدول عن هاتین السورتین و الأحوط الاقتصار فی دلیل الجواز علی تقیید الجمعه فی الرکعه الأولی و المنافقین فی الثانیه فلا ینبغی العدول منهما إلی المنافقین فی الأولی و الجمعه فی الثانیه اقتصاراً علی المتبقی من تخصیصه دلیل المنع من باب الاحتیاط فتسقط من الصور الثمانیه المتصوره أربعه و تبقی أربعه.

ثالثها: لا یجوز العدول عند قراءه الجحد و التوحید منها الأخری علی الأظهر

لعموم أدله المنع فتوی و روایهً و قد یقال بجوازه للأصل من الاقتصار علی الیقین من دلیل المنع أو جواز العدول من الجحد إلی التوحید لشرفه دون العکس و لکنه ضعیف.

رابعها: لا يجوز العدول عند قراءه الجمعه و المنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه

و الأحوط إلحاق ليلتها و صبيحتها به و يدل على ذلك ما دل على جواز العدول من الممنوع عنه إليهما فإنه يبنى على أنهما غايه المعدول إليه و لو إلى ما جاز أن يعدل عنه إليهما بعد المنع فى غيره.

خامسها: لا يجوز عند قراءه إحدى هاتين الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه العدول عنهما إلى الأخرى

للشك فى شمول دليل الجواز لمثله و يحتمل الجواز فى صوره وقوع المنافقين و هو قوى.

سادسها: لا يجوز عند دوران العدول و تسلسل العدول من معدول إليه إلى معدول منه و لا إلى غيره

و من غيره إلى غيره للاحتياط و الشك فى شمول أدله الجواز و يحتمل الجواز تمسكاً بعموم الأدله و هو قوى و الأقوى جواز العدول فى النافله مطلقاً من أى سوره لأى سوره تجاوز النصف أم لا لاغتفار الزياده فيها.

بحث: يتخير المصلى فى كل ثالثه أو رابعه بين قراءه الفاتحه و بين التسبيح

منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً خلافاً لمن منع القراءه عليه فى أخيرتى الإخفاتيه أو منعها و التسبيح أو خير بينهما و بين السكوت و سيجى ء بطلانه فى الجماعه إن شاء الله تعالى ناسياً للصلاه فى الأولتين أم لا لإطلاق الأخبار المستفيضه و الإجماعات المتكثره و الشهره المحققه المحصله بل الاتفاق عند الشيخ (رحمه الله) فى الخلاف فعين القراءه على من نسيها فى الأولتين و الأخيرتين و ظاهره أنه تساهل فى كلا الأولتين وجبت فى كلا و إن نسيها فى واحده وجبت فى واحده و يحتمل أنه فى الصوره الأولى يوجبها فى واحده للزم خلو الصلاه من الفاتحه لو لا ذلك و فى الصوره الثانيه لا يوجب شيئاً و على كل حال فمذهب شاذ و مستنده ضعيف لأن عموم لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب مخصوص بصوره العمد فى الأوليتين لتبادره منه و فهم الأصحاب له و لتخصيصه بالأدله المتكثره الغالبه عليه فى القوه بنفسها و بالاعتضادات الخارجيه الداله على سقوط حكم الفاتحه عن الناسى فلو كان بين الحروف الخبر و بين ما جاء فى التخيير عموم مطلقاً من وجه كما

یتخیل فی بادئ النظر لکان الترجیح لما جاء من التخییر مطلقاً لقوته و شهرته و کثرته فلا یعارض الضعیف النادر و أما خصوص ما ورد فی الصحیح الوارد فیمن نسی القراءه فی الأولتین فقال: یقضی و التکبیر و التسبیح الذی فاته فی الأولیتین فی الأخیرتین و عنه قلت أسهو فی الثانیه قال اقرأ فی الثالثه و فیه أولًا أنه أمر بالقضاء و ظاهره أنه مع التسبیح لا تعیینه مکان التسبیح و ثانیه أنه موافق لفتوی العامه کما نقل أنه مشتمل علی ما لا نقول به من قضاء التکبیر و التسبیح و ثالثاً أنه موافق لفتوی العامه و رابعاً أنه مشتمل علی ما لا یقول به أحد من قضاء القراءه الشامله للحمد و السوره و مع ذلک فلیس له قابلیه المعارضه لما هو أقوی منه مما ذکرناه و من الأخبار المصرحه بإجزاء تکبیره الرکوع و السجود عن ناسی القراءه و بإجزاء الرکوع نفسه الظاهره فی مقام البیان فی سقوط إیجاب شی ء آخر و من الصحیح المصرح بکراهه القراءه فی خصوص المکان و عنه الرجل یسهو عن القراءه فی الأولیتین فیذکر فی الأخیرتین قال أتم الرکوع و السجود قلت: نعم قال: إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أولها. و الظاهر أن المراد منه علی سبیل الإیجاب.

بحث: یجب قول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر بهذه الکیفیه الخاصه

و الترتیب الخاص لورود الأمر به فی الأخبار العدیده بهذه الکیفیه الخاصه الإجماع المنقول و للتأسی بالمحقق صدوره عن الأئمه (علیهم السلام) و للاحتیاط الواجب فی مقام الشک و الواو داخله فی القول لا عاطفه للقول کما هو المفروض من فعلها و الظاهر من الأخبار الآمره بها ذلک و الاحتیاط و الأخبار أیضاً یدلان علی دخولها و ما ورد فی الأخبار مما دل بإطلاقه علی خلاف ذلک محمول علیه حملًا للمطلق علی المقید فظهر بذلک ضعف قول من اجتزأ بمطلق الذکر لروایه عبید بن زراره فیها و إن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید و دعاء لمکان التعلیل الدال علی إجزاء مطلق الذکر لروایه علی بن حنظله و فیها و إن شئت فأقرأ فاتحه الکتاب و إن شئت فأذکر الله لا یعارضان ما تقدم فیحملان علیه و کذا ظهر ضعف قول من خیر بما فی الأخبار جمعاً بینهما بالتخییر لأن الجمع بالتخییر إنما یکون بعد المقاومه و لیس للأخبار الداله علی الذکر أو

على التسبيح أو على سبحان ثلاثاً أو على التسبيح و التكبير و التهليل و الدعاء كما فى الصحيحين مقاومه لغيرها مما دل على خصوص الصوره الخاصه باعتبار الإطلاق و التقيد لأن الجمع بالإطلاق و التقييد مقدم على أن الجمع بالتخير و مفهوم ترك البيان هنا ضعيف جداً فلا يعارض المنطوق و كذا قول بالتسبيح مسقط للتكبيرات الثلاث و نسب لوالد الصدوق (رحمه الله) و لغيره تمسكاً بالصحيح المروى فى الفقيه فى بحث الجماعه الحاكم بالتسع و هو مضطرب لروايته له فى باب الصلاه بالاثنى عشر بروايات التكبير الثلاث و كذا فى البراءه فى ما استطرفه من كتاب حريز فيضعف الظن به و يكون احتمال السقوط أقوى من احتمال الزياده سيما إن التكبير بخصوصه موجود فى الأكثر من روايات المسأله بصفته الخاصه و بمصدره العام و قد روى راوى التسع روايه الأربعه المشتمله على التكبيرات و فيه ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين فقال تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و كذا قول من قال بالعشر يريد للتكبير فى الأخيره بواحده منها مطلقاً و مع ذلك لم نعثر على مستنده سوى أن روايه التسع فيها بعد إتمامه العدد ثمّ تكبر و تركع و الظاهر منه إراده تكبير الركوع و لا أقل من التردد و الاحتمال المبطل للاستدلال هذا كله فى الكيفيه و أما الكميه فالأقوى فيها التخير بين الأربع و الاثنى عشر على أن تكون الوظيفه أحدهما لا أزيد من الاثنى عشر و لا أنقص منها ما عدا الأربع و يفسد بحيث لو أتى به بعنوان الوظيفه كان تشريعياً و لا يبعد أنه يفسد و يفسد و الدليل على التخير هو الجمع بين ما جاء فى الأربع فى مقام البيان فإن ذكر شى ء و عدم ذكره خلافه فى مقام يفهم منه الاقتصار عليه و هو من المفاهيم الصالحه للحجيه مع عدم المعارض و ظهور لفظ يجزى فى الصحيحه فى الاكتفاء بها عدداً و كيفيه لا ينكر فلا يرفعه احتمال أنه لبيان الماده و الكيفيه لا لبيان العدد كما قيل و بين ما دل على خصوص الاثنى عشر من روايه حكايه فعل الرضا (عليه السلام) فى بعض النسخ و هى و إن ضعفت فتوى بالاحتياط و بظهور بعض الأخبار بالبدليه و المساواه بينهما و بين القراءه و الثلاث أقرب للفاتحه من الواحده و بروايه مستطرفات السرائر المشتمله على النسخه المذكور فيها التكبير و مع قوتها بذلك صلح المقاومه

للجمع بالتخيير و التخيير بين الزائد و الناقص و المجتمع و المنفرد و الأقل و الأكثر لا بأس بوقوعه و قصوره لأنّه إن أحدثت الزياده و الاجتماع و الكثره وصفاً آخر فرعت المأمور به كالقصر و الإتمام فلا اشكال فى تحقق الوجوب التخييرى و يكون المفرد الزائد لا يجوز تركه و لا إلى بدل مغاير له لا يدخل تحته سواءً أتى به دفعةً أو تدريجاً فإن لم تحدث وصفاً منوعاً فالأقوى إمكانه أيضاً و يكون ملاحظاً وصف النقصان و القله و الانفراد مجوزه لصدق الوجوب التخييرى و إن لم تكن هذه الأوصاف داخله فى المأمور به منوعه له و التعدد و الكثره مجوزان لتعدد الأمر و اختلاف المأمور به بحسب الاعتبار و إن لم ينوعا المأمور به نعم لو كان الزائد و الأكثر مأموراً بكل فرد منه على حده كما يؤمر بالأشياء المتعدده لم يكن للوجوب التخييرى معنى و كان الزائد مندوباً قطعاً و على ما ذكرنا فالمكلف مخيراً بين الإتيان بالفرد بشرط لا و بين الإتيان به بشرط الزياده و الاجتماع و الكثره و دخول الناقص فى ضمن الزائد غير مخل بعد ملاحظه وصف الدخول و عدمه و لا يعود على الوجوب التخييرى بالنقص سواء أتى به دفعةً أو تدريجاً و ذلك كمنزوحات البئر من الثلاثين و الأربعين و تسبيحات الركوع و السجود و أمثالها فحينئذ يتصف كل من الفرد الناقص و الزائد بالوجوب التخييرى و لا يتخلص الفرد الزائد للاستحباب و لا تتشخص زيادته بوصف الندب كما عليه جماعه من الأصحاب فراراً من شبهه جواز الترك لا إلى بدل و هى من خواص الندب لما ذكرناه من البدل و لا حاجه إلى تكلف اتصاف الفرد الزائد أو الزياده بوصفى الوجوب و الاستحباب من جهتين متعددتين لحصول البحث و الكلام فى تحققه و جوازه و عدمها و تظهر الثمره بين القولين إنه على القول بالوجوب التخييرى فيبقى الاحتياط فى تعيين أحد الفردين قبل العمل و إن كان الأقوى كفايه نيه القدر الكلى مع التفرق عن نيه الفرد الخاص و أنه لو عين الفرد الزائد لم يجز له الاقتصار على الناقص مع عدم نيه العدول و انه لو عينه وجب عليه الإتيان بجميع أجزائه مصباحاً للشرائط المشترطه فى الواجب تاركاً لجميع الموانع و إنه لو نسى فاقتصر على الناقص لم يجز المكلف بعد نيه الزائد و إن الأحوط له عدم العدول فى الأثناء بل إتمامه على نحو ما نوى و أنه لو عين الناقص لم يجز له الإتيان

بالزائد بنیه الوجوب و أنه لا ینبغی أن یعینه من بین الأفراد الأولیه و الأخیره أو الوسط عند وقوع العمل منه تدریجاً و إن قوی القول بانصرافه إلی الأول مع عدم تعینه فی فرد و إن المکلف لو لم ینوِ الامتثال بالزائد و الناقص و أطلق کان له التعیین فی الأثناء و إن لم یعین فی الأثناء انصرف إلی الأقل و انصرف الأقل إلی أول فرد وقع من المکلف بنیه القربه لانصراف أجزاء الصلاه إلی الواجب منها ابتداء و أنه لو عین الناقص فتبین بطلانه لم یجز عنه غیره من الأفراد الصحیحه الغیر منویه و أنه لو أطلق و صح واحد و فسد الباقی انصرف الواجب للصحیح من الناقص قضاءً لجزئیه أجزاء الصلاه للجمله و إن الأحوط أن المکلف لو أطلق ابتداءً لا ینوی بالزائد الوجوب بعد ذلک لشبهه التشریع إلی غیر ذلک و هذا الکلام کله فی الوجوب التخییری الأصلی الوارد بصیغه (افعل) أو لفظ الوجوب المتعلق بکلا الفردین و أما الوجوب التخییری العقلی الناشئ من الأمر بالکلی فالأظهر عدم تحقق الوجوب التخییری فیه و عدم جواز نیه الوجوب فی الفرد الزائد دفعیاً أو تدریجیاً لإراده الطبیعه من المأمور به و لا معنی لحصول الامتثال مره أخری بعد ایجادها فی الفرد الأول التدریجی و فی فرد لا بعینه فی الدفعی و لا تجوز النیه أیضاً کما یتخیل لأن النیه لا تؤثر وجوباً و إنما تؤثر فی الواجب المقوم له وصف الأمر و غیره.

بحث: لا یجوز جمع الحمد مع التسبیح بنیه الجزئیه

و من فعل ذلک بتلک النیه بطلت صلاته عند الابتداء علی الأظهر و لا یجوز تلفیق أحدهما من الآخر و لا یجوز العدول من أحدهما إلی الآخر فی وجه قوی و لو فعل أحدهما من دون نیه التعیین لأحدهما قوی القول بالإجزاء و الأحوط التعیین و الإعاده إلی الفرد الذی فعله و لو نوی أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر لم یعتد به و عاد علیه ابتداءً أو علی الفرد الآخر.

بحث: الأفضل التسبیح مطلقاً

لما ورد من شبهه النهی عن القراءه فی الأخیرتین و لما نقل أنها موافقه لفتوی العامه و لجریان السیره علیه و لإشعار بعض الأخبار بأصالته فی الأخیرتین خلافاً لمن حکم بالتساوی مطلقاً أو أفضلیه القراءه مطلقاً أو للامام خاصهً و فی غیر متساویان أو للامام خاصهً أو لمساواه المنفرد و أفضلیته التسبیح للمأموم أو

أفضـليته للمنفرد أو أفضـليه التسبيح للامام إذا تيقن عدم المسبوق و القراءه مع تيقن ذلك له و احتماله و للمأموم أفضل و التخير للمنفرد تمسكاً بظواهر الأخبار و استناداً لاختلاف الإفهام.

بحث: من تمكن من بعض الذكر فقط و كان كلاماً وجب الإتيان به

اشاره

و هـل يجب تفويض مـا لم يتمكن منه بـذكر آخر لا يبعـد ذلك و من لم يتمكن من الإتيان به على وفق العربيه أتى به ملحوناً و من لم يتمكن منه ملحوناً أتى بـذكر آخر بـدله و الأحوط الإتيان به على قـدره فإن لم يتمكن من الـذكر العربى ترجمه بالعجميه على الأظهر أو بغيرهـا من الألسـنه و الأحوط أن لا يترجم عن الفاتحه فى الأخيرتين فإن لم يتمكن وقف بقـدر الـذكر و تصور ألفاظه إن تمكن و إلا فبمعانيه مجملًا أو مفصـلًا و الأخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه بصور الألفاظ مفصلًا و إلا يتمكن فمجملًا و الأحوط أن لا يشير بيده مع ذلك.

فائده: لا يجب الاستغفار مع التسبيح

و إن نطقت به الروايه المعتبره لخلو الأخبار البيانيه عنه و لإعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها نعم هو أحوط.

فائده: يستحب الاستعاذه قبل الفاتحه فى الركعه الأولى بنيه الوظيفه

للكتاب و الأخبار و كلام الأصـحاب و يسـتحب الإسرار بها وفاقاً للمشهور و عمل الجمهور و يستحب أن يكون بصيغه أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم و يسـتحب قراءه الجمعه و المنـافقين فى الظهرين يـوم الجمعه الأولى فى الركعه الأولى و الثـانيه فى الثـانيه للأخبار و فتوى الأخيار و الجمعه فى الأولى و الأعلى فى الثانيه فى عشائها و الجمعه فى الأولى و التوحيـد فى الثانيه فى مغربها و صبحهـا و عكس الترتيب فلا يبعـد الإتيـان بـالوظيفه لكن لا ينبغى مخـالفه المعهود فى صـبح الخميس بهل أتى و هل أتاك و العصر و المغرب بقصار السور و الظهر و العشاء المتوسطات.

القول فی الرکوع:

بحث: الأظهر کون الرکوع حقیقه شرعیه فی المعنی المراد للشارع

لظهور استعماله فی المعنی الجدید و کلما کان کذلک فهو حقیقه شرعیه و هو موضوع للصحیح و إن أفسده فاسد و صحیحه فی الزیاده علی الأظهر و حقیقته تقویس الظهر علی الصدر و البطن بالنحو المعهود حتی یصل راحتیه إلی رکبتیه علی الأظهر للتأسی و للاحتیاط فی العباده و لقاعده الشک فی الجزئیه و لظاهر الإجماع المنقول و لا یکفی مجرد وصول أطراف الأصابع و إن نسب إلی الأکثر و اختاره الوالد (قدّس سرّه) حتی قال کما ینبئ عنه ظاهر العرف و استدلوا علیه بصحیحه محمد بن مسلم إذا وصلت أطراف أصابعک إلی رکبتیک أجزأتک ذلک و مثلها غیرها بالإجماع المنقول علی کفایه وصول الیدین بقوله مطلقاً و الکل کما تری لعدم مدخلیه الفهم العرفی فی الموضوعات الشرعیه المستحدثه مع الشک فی معناها و عدم دلاله الصحیحه و شبهها علی المطلوب و إن استدل بها أکثر الأصحاب و لم أداراد لها لظهور لأنها فی بیان حکم الراکع بالنسبه إلی وضع کفه و عدمه و بالنسبه إلی الاجتزاء بوضع أصابعه فقط و إیصالها و عدمه لا فی بیان ماهیه الرکوع و تفضیلها و یشعر بذلک أطراف أصابعک فی رکوعک و لا أقل من الإجماع فیسقط بها الاستدلال علی أنه یمکن حمل أطراف الأصابع المتصله بالراحه من الأسفل و لأن الإجماع المنقول من قبیل المطلق بالنسبه إلی الإجماع المنقول علی وصول الراحه فیحمل علیه.

بحث: مستوی الخلقه و إن تفاوت لا یرجع إلا إلی لنفسه

فکل مستوی یرجع لنفسه و غیر المستوی یرجع إلی المستوی بمعنی أنه یحنی نفسه إذا کان طویل الأعضاء و القامه لنسبه أعضائه قدرها ینحنی المستوی نفسه بنسبه أعضائه و کذا لو کان طویل الیدین فقط رجع بهما إلی المستوی فیهما و کذا قصیرهما أو طویل الرجلین فقط أو قصیرهما و هکذا.

بحث: کل فعل مشترک لا یتشخص الاحد فردیه بالنسبه التفصیلیه أو الإجمالیه و هو کونه مصلیاً

فإن الظاهر إن الجمیع ما یصدر منه من المشترکات إراده الفعل الصلاتی و هو معنی النیه الإجمالیه و لو صدر منه الفعل المشترک مع عدم النیه أصلًا و رأساً أو مع نیه الخلاف لا یکون من الأفعال المعنیه للصلاه المبطل سبب فعلی هذا لا یتشخص الرکوع الصلاتی أو مطلقاً إلا بنیه بخلاف السجود فإنه مفسد فی العمد و إن لم ینوِ السجودیه و أما مع السهو فلا یفسد إلا مع نیه أنه من الصلاه و أما السجود فالذی یظهر أنه لا یفتقر إلی نیه أنه سجود و علاوه علی ذلک أن الرکوع ربما یقوی فیه دوران التسمیه مدار قصده فما قصد منه الخلاف لا یسمی رکوعاً مطلقاً لأنه رکوع لکنه لیس صلاتیاً فعلی ما ذکرناه لا تبطل الصلاه بزیاده الانحناء إذا لم یقصد به الرکوع بل قصد مطلباً آخر عمداً أو سهواً ما لم یکن فعل کثیر و قد ورد أن الإمام (علیه السلام) انحط فی الصلاه و ناول الشیخ العصا و ظاهره أن ذلک الانحطاط کان علی هیئه الراکع هذا کله فی نفس الرکوع و أما الهوی له فیظهر من کثیر وجوب القصد إلیه فلو هوی لغیر الرکوع فلما وصل ذکر أنه لم یرکع لم یجز أن یجعله رکوعاً إلا برفع تجدید هوی و هو مشکل لعدم الدلیل و منع تسلیم کون الانحطاط مأموراً به أصاله فیمکن أن یکون مأموراً به من باب المقدمه و مع ذلک فلا یجب تشخیصه بالنیه و لو کان مشترکاً.

بحث: الأظهر أن الرکوع رکن فی العمد و السهو و الزیاده و النقصان

کما هو الموافق للاحتیاط و لقاعده الشغل و للمشهور بل المجمع علیه فی کثیر من أحواله و لما ورد من أنه إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالًا و ورد أنه لا تعاد الصلاه إلا من خمس وعد منها الرکوع إلی غیر ذلک من الأخبار و عن المبسوط عدم البطلان بترکه فی آخرتی الرباعیه فلو سجد و لما یرکع أعرض عن السجود و رکع و سجد و هو بالحقیقه قول بعدم رکنیه السجود فی الزیاده بل بعدم رکنیتها و علی کل حال فهو ضعیف جداً و نقل عن بعض من الأصحاب أن من یسجد سجدتین من رکعه حتی رکع بعدهما أسقط الرکوع و اکتفی بسجدتین بعده عوض

المستبنی و جعل الثانیه أوله و الرابعه ثالثه و الثالثه ثانیه و هو قول متروک ضعیف و ورد فی الصحیح أن من نسی سجده و رکع یقضی ذلک و لا یعید و هو متروک و لا قائل به فحمله علی بقاء المحلل أولی و علی ما ذکرناه فلو زاد رکوعاً و ذکر بطلت صلاته و لا یجوز له أن یجر نفسه إلی السجود و إذا لم ینتصب و یحتسب هویه ذلک للسجود فتصح صلاته لأن الانتصاب لا مدخلیه له بتحقیق الرکوع فما دل علی فساد الصلاه بزیادته شامل لصوره الانتصاب و عدمها فما یتوهم من صحه الصلاه لمن ذکر ذلک قبل الانتصاب فجر نفسه لعدم شمول أدله البطلان بزیاده الرکوع لمثل هذه الصوره ضعیف.

بحث: یجب فی الرکوع الطمأنینه

و هو السکون حتی یرجع کل عضو إلی مستقره و وجوبها إجماعی و دلت علیه الروایه أیضاً و یجب أن تکون بقدر الذکر الواجب و لا یکفی مسماها فلو واصل حرکه الهبوط بحرکه الصعود و أتی بالذکر مصاحباً للحرکتین لم یصح فی حاله العمد و إن صادف الذکر حاله الرکوع و حصل مسماها و نقل الإجماع أیضاً علی وجوبها قدر الذکر الواجب و الاحتیاط الواجب یقضی به و ادعی الشیخ (رحمه الله) الإجماع علی رکنیتها و ظاهره الفساد بترکها سهواً و هو بعید عن الأخبار و کلمات الأصحاب سواء أراد بها مسماها أو أرید بها قدر الذکر الواجب و إذا أرید بها ما یتحقق به مسمی الرکن فهو مسلم و تبطل الصلاه بترک الطمأنینه قدر الذکر الواجب المعین وجوبه بالنیه و لا تصلح إعادته مطمئناً قبل الرکوع إذا کان الترک عمداً علی الأظهر و یحتمل فیه الصحه و إن فعل حراماً کما نقول فی الطمأنینه فی الذکر المستحب فإنه لا یبعد کون ترکها فیه محرماً غیر مفسد للصلاه لعدم خروجه عن کونه ذکراً و دعاءً و لو أتی بجمله أذکار و لم ینوِ الوجوب بأحدها معیناً و إن اطمأن بأحدها انصرف ما اطمأن به للواجب و إن لم یطمئن بها وجب علیه الإتیان بما یطمئن به و لو نوی الوجوب فی جمیع أذکاره بناءً علی الوجوب التخییری بین الکل و أبعاضه فهل یکفی الاطمئنان فی أحدها أو لا بد من الاطمئنان فی جمیعها فتفسد الصلاه بدون ذلک وجهان و الأظهر فی هذه الصوره عدم کفایه الاطمئنان بقدر واحد منها.

بحث: لو لم يذكر اطمأن ساكتاً بمقداره

و وجوب الطمأنينه فی الجمله عند عدم التمكن من الذكر لا شك فيه و أما الطمأنينه بقدر الذكر عند عدم التمكن منه فلا يخلو من إشكال سيما عند عدم التمكن من عقد القلب فيه لعدم وجوبه أصالهً و لكنه أحوط فحينئذ يكون مخيراً بين الطمأنينه قدر الواجب و بين قدر أكثره.

بحث: لا شک فی وجوب الانتصاب بعد رفع الرأس و إقامه الصلب

للاحتياط و التأسی و الأخبار ففی روايه أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا- صلاه لمن لم يقم صلبه و فی غيرها ما يدل علی وجوب ذلك أيضاً و فی وجوب الطمأنينه فی الانتصاب أيضاً للاحتياط و الإجماع المنقول و ليست ركناً كما يظهر من الأخبار خلافاً للشيخ (رحمه الله) و كيف كان يكون الفرع ركناً من دون أصله.

بحث: ركوع الجالس بالنسبه إلی جلوسه كركوع القائم بالنسبه إلی قيامه

و يتحقق بانخفاضه إلی ما يقابل جبهته مسجده و لا يجب فيه رفع الفخذين أو الامتداد إلا إذا توقف عليه مسمی الركوع.

بحث: لو أمكنه القيام مع التقويس

وجب لأنه يجب الارتقاء إلی المرتبه العليا قبل تمام المرتبه الدنيا لتوقف يقين البراءه علی ذلك و لو كان متلبساً بالذكر قطع إلی أن يصل إلی المرتبه العليا و لو فاتت الموالا- أعاده و لا- يلزم هنا زياده الركن لعدم تحققه فی مثل هذه الصوره و مع ذلك فالحكم لذلك لا يخلو من اشكال لصدق مسمی الركوع أو بدله عليه و إن لم يتحقق كماله بإتمام الذكر فالأحوط الإتيان بهما ثمّ الإعاده و إذا كمل الركوع الاضطراری أجزأه و لا يجوز له الإتيان بالاختياری منه.

بحث: الأصل فی كل واجب فی الفرض أن يكون شرطاً فی الفعل إلا ما أخرجه الدليل

لتوقيفه العباده و لظهور اتحاد طبيعتهما و إن اختلفا فی وصف الوجوب و الاستحباب و يخرج من ذلك ما لو علق الحكم علی وصف الفرض فی الأخبار بحيث

استفید منه نفی الحکم عن غیر محل الوصف مفهوماً کان ذلک لا یجزی فی النقل إلا بدلیل.

بحث: من عجز من الاستقرار فی الرکوع و الانتصاب مستقلًا

وجب علیه معتمداً لوجوب تحصیل الذات و إن فات الوصف و إن توقف الاعتماد علی مقدمات وجب تحصیلها و لو ببذل مال لا یضر بالحال.

بحث: العاجز عن الرکوع الاختیاری یجب علیه الإتیان بما أمکنه من الانحناء

لأنه لا یترک المیسور بالمعسور فإن لم یمکنه الانحناء أومأ برأسه و إلا بعینیه و إلا فبواحده و إلا فبإصبعه و إلا عقد قلبه و لو توقف رفع العجز عنه علی دواء یسیر فالأقوی وجوب رفعه مع الیقین أو الظن من أهل الخبره و الأحوط رفعه حتی مع البذل الکثیر و لا یجب الانتظار علی العاجز کسائر أهل الأعذار حتی مع القطع بالزوال علی الأظهر لتعلق الخطاب به فی کل آن و وصف العجز مبدل للموضوع فی تعلق التکلیف فلا یجزی فیه باب المقدمه.

بحث: من کان علی هیئه الراکع وجب علیه أن یزید انحناء لرکوعه إن أمکنه

و إلا وجب الإیماء علیه مضافاً لانحنائه للاحتیاط الواجب فی فراغ الذمه و لأن المفهوم من الشارع إراده الخضوع من المکلف مهما أمکن فارقاً بین قیامه و رکوعه.

القول فی السجود:

بحث: الذی یظهر أن للفظ السجود حقیقه شرعیه

جدیده الاستعمال فی الأخبار فی معنی مغایر للمعنی اللغوی کما هو ظاهر للتدبر و فهم قدماء الأصحاب و القدماء یعطی ذلک أیضاً و فی الموثق قال سألته عن الرکوع و السجود هل نزلا فی القرآن قال: نعم قوله عز و جل: [یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا] فإنه یظهر منه معروفیه المعنی الشرعی عند السائل ذلک الیوم و کل ما استعمل فی الأخبار المتقدمه أو المقارنه لزمان الصادقین (علیهما السلام) و فی الکتاب فی المعانی الجدیده فالأصل فیه الحقیقه الشرعیه و هو

موضوع لوضع الجبهه على الأرض بالنسبه الخاصه لأنه المتبادر فى لسان المتشرعه فدعوى وضعه لوضع أحد المساجد مطلقاً ضعيف جداً و دعوى وضعه لوضع الكل مجتمعاً و إن ظهر من الروايات فى مقام البيان كقوله (عليه السلام) السجود على سبعه أعظم و قوله (عليه السلام) السجود على سبعه أعضاء و قوله (عليه السلام) يسجد ابن آدم على سبعه أعظم لكنه بعيد لما سيجى ء إن شاء الله تعالى فى باب السهو إن مسمى السجود يتحقق مع وضع الجبهه فقط وجوداً و عدماً و إن من وضع جبهته فقط على الأرض مرتين فى ركعه بطلت صلاته عمداً و سهواً و أن من وضعها مرتين فقط و ترك وضع باقى الأعضاء سهواً اجتزأ به و من لم يفعل ذلك حتى دخل فى ركن آخر بطلت صلاته و إن وضع غيرها من المساجد و لأنه يلزم القائل بذلك أن من رفع يده أو أحد المساجد بعد وضع المساجد فوضعها مرتين أزاد سجودين فتبطل صلاته عمداً و سهواً لارتفاع المركب بارتفاع جزئه و عوده بعوده و لا أظن قائلًا به من حمل الروايات على بيان الواجب فى السجود لا على بيان الماهيه و هو الأظهر و أما وضعه لما قام مقامه من إشاره برأس و عين فلا يخلو من تأمل لأن بدليه الإشاره للمضطر أو العاجز عن السجود الحقيقى لا تقضى بوضع الاسم و إن اقتضت المشاركه فى الحكم على أن القدر الجامع مما يشكل تصوره و هل هو موضوع للصحيح أو للأعم الأظهر الأول لأن أسماء العبادات موضوعه على الصحيح و لكن يشكل إنه على القول بالوضع للصحيح أن من رفع يده أو أحد المساجد عمداً بعد وضع الكل ثمّ أرجعها مرتين فقد زاد سجودين فتبطل صلاته و كذا من رفعها مره لزيادته السجده عمداً و إن من وضع جبهته مرتين دون أحد المساجد الأخرى أو سهواً لا شى ء عليه إلا أن يلتزم الأول و يجعل للأول مدار الركنيه مسمى السجود صحيحاً أو فاسداً.

بحث: و من عجز عن السجود يومئ برأسه

فإن عجز فبعينيه بعد العجز عن الانحناء المقارب للسجود أو ما تمكن منه لأن الانحناء أقرب إلى هيئه الساجد من الايماء و الايماء بالرأس أقرب إليها من الايماء بالعين بل ربما يدعى أن الايماء بالرأس و الانحناء داخل فى ماهيه السجود فيتناوله ما لا يدرك كله لا يترك كله و لا يسقط الميسور

بـالمعسور و الأخبار و إن وردت مطلقه فی الایماء و بعضـها مقیـده فی حال الصـلاه مضـطجعاً و بعضـها مقیـده بالعینین فی حاله الاسـتلقاء فهی محمـوله علی مـا ذکرنـاه لانصـراف إطلاـق الایمـاء بـالرأس و تقیـده به فی أخبـار الأـخر و ورودهـا بالنسـبه إلی المضـطجع لتمکنه غالباً منه و تقییده بالعینین بالنسبه للمستلقی لأغلبیه عدم تمکنه من الایماء بالرأس فیفهم منه أن من لم یتمکن من الایماء برأسه أومأ بعینه و فهم المشهور علی ذلک أیضاً و هو من أعظم القرائن و من لم یتمکن من العینین فبواحده و من لم یتمکن من الکـل عقـد سـجوده بقلبه و یحتمـل قویـاً وجوب الإشاره علیه بباقی المساجـد و لا یبعـد وجوب جعل إیماء السـجود أخفض من الرکوع حتی لو أومأ بالغیر نعم لو جعل التغمیض هو الرکوع و السجود و الفتح هو الرفع بطل لوجوب الفارق.

بحث: و یسقط عن المومی السجود علی الأعضاء

لخلو الأخبار الموجبه للإیماء عن ذلک و کذلک کلمات الأصحاب و الأحوط وجوبه لأن ما لا یدرک کله لا یترک و لقربه من الهیئه الشرعیه.

بحث: جمیع الأحکام الجاریه فی سجود المختار تجری فی سجود العاجز

لظهور البدلیه منه و یجری للبدل أحکام المبدل عنه و للشک فی الفراغ بعد الشـغل الیقینی لولاه فیحکم بالبطلان بزیاده إیماءین عمـداً و سـهواً و زیاده واحـد عمـداً و کذا نقصانها و الدخول فی إیماء رکن آخر کل ذلک مع نیه البدلیه علی الأظهر فلو زاد و نقص بلا نیه الرکنیه لم یکن به بأس.

بحث: فی کل رکعه سجدتان

و همـا جزءان جزءان لاـ شـک کـل سـجده جزء من الصـلاه و کل جزء من کل رکعه تبطل بالإخلال بها عمـداً لعـدم الامتثال و للإجماع و تبطل بزیادتها عمـداً لقوله فی الصـحیح إذا استیقن أنه زاد فی صـلاه المکتوبه لم یعتد بها و للإجماع أیضاً و لا تبطل بالإخلال بها سـهواً لمنقول الإجماع و الصحیح فی رجل نسی السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم إنه لم یسجد قال یسجد ما لم یرکع و إن ذکر بعد رکوعه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتی یسلم ثمّ یسجدها فإنها قضاء

و نحوه غیره و لا تبطل بزیادتها سهواً أیضاً لقوله (علیه السلام) و الله لا تفسد الصلاه بزیاده السجده مؤیداً بالشهره المنقوله و المحصله بل بالإجماع من المتأخرین و نقل عن الکلینی و ظاهر العمانی القول بالبطلان بالإخلال بها مطلقاً للتخییر فیمن نسی السجده قال: إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه و لا یعارض ما تقدم لضعفه عن مقاومته مع احتمال إراده السجدتین من لفظ السجده علی إراده الجنس و نقل عن السید و الحلبی القول بالبطلان بزیادتها سهواً مطلقاً لإطلاق الصحیح فی البطلان بالزیاده و فیه أنه مخصوص بما ذکرناه و نقل عن الشیخ (رحمه الله) القول بالبطلان إذا کان الإخلال بها سهواً مطلقاً لإطلاق الصحیح فی البطلان بالزیاده و فیه إنه مخصوص بما ذکرناه و نقل عن الشیخ (رحمه الله) القول بالبطلان إذا کان الإخلال بها سهواً فی الأولیتین دون الأخیرتین لما دل علی أنه لا سهو فی الأولیتین و لخصوص الصحیح إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی فلم قدر واحده أو اثنتین استقبلت حتی یصح لک اثنتان و هو مردود بما سیجی ء إن شاء الله تعالی من إراده الرکعات من تلک الأخبار الأول و من إجمال الصحیح و ضعف مقاومته لما تقدم من کل وجه علی أن السؤال فیه ممن ترک سجده فی الأولی نسیاناً و الجواب غیر مطابقٍ له لتضمنه حکم الشک إلا بطریق الأولویه و هو ممنوع فلنحمل الصحیحه علی ما ذکر و هو مرید الرکوع إلا أنه متلبس.

بحث: الرکن هو السجدتان معاً فی رکعه واحده کانت مع نیه إنهما سجدتا صلاه

لا سجدتا شکر و تلاوه أو وقعا بلا نیه فعلًا أو ترکاً و هو الطبیعه ترکاً و هما معاً و لیس الرکن هو الطبیعه فی الفعل و الترک لعدم البطلان بزیاده واحده سهواً و لا المجموع لعدم البطلان بترک واحده سهواً و لا المنفرده لعدم البطلان بها سهواً فعلًا و ترکاً و لا کل سجدتین و لو کانتا للشکر و التلاوه و عن الشیخ القول بعدم البطلان بزیاده سجدتین فی الأخیرتین للخبر فی رجل شک بعد ما یسجد أنه لم یرکع فإذا استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام و هو محمول علی الاستئناف و لا

یعارض فتوی المشهور و ما علیه الجمهور و ما نطقت به عموم الأخبار المزبوره المؤیده بالاعتبار.

بحث: الحکم برکنیه الارتفاعین قبل السجدتین

و کذا الاستقرار فیهما و إن وافقته قاعده الشغل و إن ما شک فی رکنیته رکن و لکن روایه لا تعاد الصلاه إلا من خمس و عدم تعرض الفقهاء له مما یوهن تلک القاعده و یقضی بخلافها فالمریض المنکب علی وجهه لو صحی عند السجود فنسی الرفعین و نوی بوضع جبهته السجود فقام و دخل فی الرکوع المستقبل لم تبطل صلاته علی الأظهر و إن شخصاً هوی من رکوعه مستقبل إلی سجوده فقام ساهیاً من سجده واحده و دخل فی الرکوع مستقبل لم تبطل صلاته کذلک نعم الرفع ما بین السجدتین تقوم لهما و لا یتحقق سجدتان بالنیه من دون رفع عمن نسی السجدتین موضع واحده وجب علیه قضاء واحده بعد الصلاه.

بحث: یشترط فی السجود قصده إجمالًا

و عدم قصد خلافه فلا یصح مع عدم قصده بحیث لم یشمله استمرار النیه الأولی و لم یدخل تحت النیه الحکم فلو رفع بلا قصد لم یکن مجزیاً بل قد یقال أنه لا تخل زیادته لو رفع الاضطرار أو سهواً مراد متعدده مع عدم قصد السجودیه و أما الهوی إلیه فالذی یظهر لأنه لو وقع بلا قصد لم یکن به بأس بل و کذا لو وقع بقصد الخلاف لعدم ثبوت وجوبه أصاله و کونه من أجزاء الصلاه نعم یجب من باب المقدمه للسجود فیجری بأی نحو اتفق وقوعه.

بحث: لا یجوز ارتفاع المسجد عن الموقف أزید من ثخن لبنه للشک فی ماهیه السجود فیما زاد علیها

للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و المرسله المنجبره سنداً و دلاله عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی السجود علی الأرض المرتفعه فقال إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن رجلیک قدر لبنه فلا بأس فإرساله و نفی البأس فیه الشامل بمفهوم المحرم و المکروه منجبر بما ذکرناه و لما ورد أن الشیخ (رحمه الله) عن عبد الله بن سنان قال: إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع بدنک قدر لبنه فلا بأس. و فی سند هذه الروایه الهدی و هو و إن کان مشترکاً بین الموثق و غیره إلا أن الظاهر إراده

الهیثم بن مسروق منه لروایه ابن محبوب منه و هو ممدوح و کفی روایه الأعاظم عنه مدحاً کروایه حسنه و مؤیده بشهره الفتوی و العمل و المراد باللبنه مقدار أربع أصابع مضمومه لمستوی الخلقه و الأقوی الأخذ بأعلاها و تقدیرها بهذا القدر هو الظاهر فی لسان الفقهاء و المعروف منها فی زمن الصدور کما یری الیوم من بنائهم و هو المتیقن من تحصیل مسمی السجود الشرعی و یراد بالعلو النوع هو العلو القیامی لظهوره منه لا الأعم منه و من الشرعی کما أختاره جماعه بل المدار فی التسریحی علی عدم التفاحش جداً بحیث تفوت هیئه السجود لعدم إمکان التحرز منه غالباً و قلما تخلو الأرض عن علو تسریحی بذلک القدر و المراد بما قام علیه القدمین هو ما وضع علیه الإبهامین حاله السجود فلو تغیر مکان وقوفه بعد أن علا علیه مکان السجود إلی ما هو قدر لبنه حاله السجود لم یکن به بأس هذا کله فیما لو کان موضع الجبهه مرتفعاً و لو کان منخفضاً فالأقوی انه کذلک مشروط یذلک فالشک فی السجود الشرعی بعد إجماله و لتوقف البراءه الیقینیه علیه و لموثق عمار فی المریض إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أنه یقوم علیه و یسجد علی الأرض و إن کان أکثر من ذلک فلا و قیل بجواز الانخفاض مطلقاً و حمل الموثق علی الاستحباب و ذهب إلیه الوالد (قدّس سرّه) لصد قاسم السجود معه و لظاهر کلام المتقدمین و للإجماع المنقول و فی الکل نظر لمنع تحقق صدق الاسم بعد العلم بعدم إجزاء کل وضع لأیٍّ کان و اشتراطه بکیفیه خاصه فلا تجدی مطلقاً مثل قوله (علیه السلام) السجود علی سبعه أعظم فی بیان تمام الماهیه قطعاً و لمنع الإجماع المنقول و الشهره المحققه فی کلام المتقدمین و غیرها لا یجدی و لمنع الإجماع المنقول المحقق علی ذلک و حمل المطلقات علی ما قیدته الروایه و لصحیحه ابن سنان عن موضع جبهه الساجد أ یکون أرفع عن مقامه فقال لا و لکن و لیکن مستویاً خرج منها ما کان بقدر اللبنه فما دون ارتفاعاً کما تقدم و انخفاضاً أیضاً و بقی الباقی بل لا یبعد الاستواء علی هذا القدر دون ما فوقه فیکون المراد به الاستواء الشرعی و بعض المتأخرین أخذ بظاهر الصحیحه فمنع من الارتفاع مطلقاً و فیه ما قدمناه من قوه دلیل جواز الارتفاع بذلک القدر فیکون مقیداً لها و لو منع حصول الإطلاق و التقید بینهما

و حکم بالمباینه بینهما لمنافاه التساوی لمطلق الارتفاع و منافاه جوازه علی أی نحو کان لمطلق المساواه فاللازم الحمل علی الاستحباب کما فهم أکثر الأصحاب و دلت علیه صحیحه أبی بصیر إنی أحب أن أضع وجهی فی موضع قدمی جمعاً بین الأخبار و أما المساواه بین بقیه المساجد مع موضع الجبهه و بین بعضها مع بعض و بین أبعاضها فالظاهر عدم وجوبها و عدم تحدیده بحد ما لم یتفاحش و یخرج عن مسمی السجود عرفاً و الأحوط المساواه و فی روایه علی إحدی النسخ إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع یدیک قدر لبنه فلا بأس بتباین و لا یخلو عن دلاله علی وجوب مساواه الیدین لموضع الجبهه.

بحث: یکفی المسمی فی الوضع علی الأرض علی الأقوی

لعدم الدلیل علی وجوب استقبال الموضع لأن فعل الوضع و السجود علیه لا یقضی بالاستیعاب کالضرب بخلاف الأکل و شبهه لظاهر الإجماعات المنقوله فی غیر الجهه و أما فیها فیدل أیضاً علی کفایه المسمی مع ما تقدم من الأخبار المستفیضه الداله بعمومها علی إجزاء وضع أی مکان من الجبهه کقوله (علیه السلام) ما بین قصاص الشعر إلی طرف الأنف مسجد أی ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک و السجود علیه کله أفضل إلی غیر ذلک من الأخبار و عمومها شامل لقدر الدرهم و الأنمله و الأقل منهما فلا یعارض ما دل علی وضع مقدار درهم و أنمله لأن المتیقن فی العام و الخاص لا تعارض بینهما و عموم الأمکنه یستلزم عموم المقادیر قطعاً فلا و ذهب جمله من علمائنا إلی وجوب وضع قدر الدرهم استناداً إلی أن تلک الروایات مطلقه و إن ما دل علی مقدار الدرهم مقیداً لها کقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره الجبهه کلها من قصاص الشعر إلی موضع الحاجبین موضع السجود فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله و فیه أن الروایه ظاهره فی المثال لاقتران قدر الأنمله مع قدر الدرهم سواء جعل مقدار فاعل أجزأک أو بدلًا مما تقدم أو منصوباً بنزع الخافض و لم یقولوا به أو محموله علی مراتب الاستحباب و یکون المخبر أی المسمی و یستحب قدر الأنمله

و أفضل منه قدر الدرهم و أفضل منه وضع الجبهه كلها كما أشارت إليه روايه و لو قلنا أن لفظ مقدار الدرهم بدلًا و هو من المخصصات لكان مخصصاً لما اتصل به و تردد العلامه (رحمه الله) فی الاجتزاء من المسمی بالكفين و لو لا إطلاقات لكان تردده فی محله و لا يبعد وجوب قدر الدرهم فما فوق.

بحث: يجب السجود على باطن الكفين أيضاً و وجوب السجود على الباطن قضى به التأسی يقين الفراغ مع الشک به

و المشهور فتوی و روايهً و بهذا يقيد إطلاق الكفين و التأسی و إن لم يجب فيما لم يعلم وجهه و لا يعارض المطلق القول بنفسه و لكن بضميمه صلوا كما رأيتمونی أصلی وجب التأسی فيه و صلح لتقيد مطلقات وضع الكفين.

بحث: يجب السجود على طرف إبهامی الرجلين

للروايات و التأسی و بهما يقيد ما دل على وجوب وضع الرجلين كما يقيد به كثير من مطلقات أصحابنا بوجوب وضع أصابع الرجلين و إيجاب أطراف الإبهام و هو الأنمله العليا يقضی به التأسی و الشک فی الفراغ بوضع غيره و يجزی ظاهر الأنمله و باطنها و مسطحها الأعلی و لا يجب وضع المسطح الأعلی لعدم الدليل عليه و قد يراد من طرف الإبهام فی كلامهم هو السطح الأعلی لعدم الدليل عليه و قد يراد من طرف الإبهام فی كلامهم هو المسطح الأعلی و لا دليل على وجوبه و هذا يجب الاعتماد عليها عند السجود حاله الإمكان لظهور أوامر السجود عليها بذلك و ورد فی سجود الجبهه ما يدل عليه أيضاً قال سألته عن الرجل يسجد على الحصی و لا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتی يتمكن و يجب أن يجافی بطنه على الأرض فلو انكب على وجهه لم يسمی سجوداً شرعاً قطعاً.

بحث: لو سقط أحد الأعضاء أصلًا

سجد على العضو الآخر و لو سقط ما يسجد عليه من الأعضاء و بقی أصله سجد على أصله فلو سقط الكف سجد على الزند و لو سقط الإبهام سجد على غيره من الأصابع مقدماً الأقرب فالأقرب كل ذلك لا شک فی

الفراغ نعم لولاه یعد شغل الذمه الیقینی و لو دار بین المساجد قدمت الجبهه لأنها الأصل فی السجود و الست الباقیه متساویه و لا یبعده تقدیم ما هو أقرب لهیئه الساجد منها و إن تعذرت الجبهه وجب السجود علی غیرها و وجوب السجود علی باقی الست عند تعذر الجبهه یقضی به عموم ما لا یدرک کله لا یترک کله و الاحتیاط المفرغ للذمه بعد یقین الشغل و کونها واجباً شرطیاً للسجود لا ینافی وجوبها الأصلی معه کما یظهر من الأخبار.

بحث: یجب استمرار السجود علی جمیع الأعضاء بقدر الذکر الواجب للذاکر

و هو ما لا یشک فیه و کذا جواز رفع ما عدا الجبهه و وضعه قبل الذکر الواجب و بعده علی الأقوی إنما الکلام فی رفعها حاله الذکر الواجب مع إعادتها أو حاله الذکر المستحب بنیه الوظیفه و یقوی القول بالصحه و الاحتیاط یقضی ببطلان الصلاه لحصول التشریع المحرم.

بحث: إذا وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه لارتفاعه فوق الحد الجائز

أو لعدم أرضیته أو لعدم طهارته أو لعدم الاستقرار علیه أو لحصول ضرر منه وجب الجر مع الإمکان و الأوجب الرفع و الوضع و یجب إعاده الذکر و لو ذکر فإن لم یمکنه الجر و الرفع بطلت صلاته مع السعه و مع الضیق فالأقوی الإتمام ثمّ الإعاده و فی الأخبار الصحیحه النهی عن الرفع لمن سجد علی الحصی و لم یمکن جبهته من الأرض و فیها أیضاً إذا وضعت جبهتک علی نبله فلا ترفعها و لکن جرها علی الأرض و هی بإطلاقها شامله للمرتفع فوق الحد و دونه و کذلک روایه الحسین بن حماد أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی شی ء مرتفع قال جرک وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه و ما دل علی جواز الرفع مثل روایه الحسین بن حماد قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع قال: ارفع رأسک ثمّ ضعه. و کذا روایته الثانیه لا یقاوم ما ذکرناه من الأخبار المؤیده بالاحتیاط عن الزیاده فی المکتوبه و عن زیاده السجده فیها و احتمال أن الواضع الأول هو السجود الشرعی و إن لم یکن

صحیحاً قائم لاحتمال وضعه لما هو أعم من الصحیح و الفاسد فلتحمل هذه الأخبار علی صوره الاضطرار و عدم إمکان الجر و من الفقهاء من جمع بین الأخبار بحمل ما دل علی جواز الرفع علی موضع یکون السجود علی مرتفع یزید علی الحد الشرعی و ما دل علی المنع علی غیره استناداً إلی عدم تحقق مسمی السجود فی الصوره الأولی و منهم من جمع بحمل ما دل علی المنع ما إذا تحقق السجود الصحیح و لکنه أرید الرفع طلباً للأفضل و الفرد الأکمل و ما دل علی الجواز علی غیره استناداً إلی عدم تحقق مسمی السجود الشرعی عند فوات شرط من شرائطه أو وصف من أوصافه فلا بأس بإعادته و ادعی أن جواز الرفع عند عدم تحقق السجود الصحیح هو المعروف من الأصحاب من غیر خلاف فإن تم ما ذکره بحیث کان إجماعاً فهو الحق و إلا ففی کلا الجمعین نظر ظاهر بعد ما قدمناه من الروایات و الاحتیاط.

بحث: یلزم انفصال محل مباشره الجبهه و لا نقول به فوراً

إذ لا دلیل علیه و استصحاب بقاء المانع یعارضه استصحاب بقاء التذکر و أما لزوم انفصالها عند السجود فلتحقق وضع الواجب الظاهر فی الابتداء دون الاستدامه و الاحتیاط یقضی به و ما دل علی رفع الحصی عن الجبهه عند السجود یشعر به و أما ما بقیه المساجد فالأحوط ذلک فیها ما عدا المتعارف من اللباس و المحشو و شبهها.

بحث: لا یجوز وضع ما یسجد علیه علی ثلج أو تبن مقدار الذکر الواجب المنوی وجوبه

أو بمقدار واحد من الأذکار المنصرفه إلی الواجب أما لتقدمه أو لعدم اجتماع الشرائط فی غیره فینصرف للواجب إما لتقدمه أو لعدم اجتماع الشرائط فی غیره فینصرف للواجب قهراً و لا إشکال فیه لفقد الاستقرار معه و الاطمئنان قدر الذکر المستحب بنیه الوظیفه فهل یصح الذکر و الصلاه أو یفسدان أو یفسد الذکر و تصح الصلاه وجوه أقواها صحتها و إن شرع بنیه الخصوصیه معتمداً.

بحث: لا شک فی وجوب ما یتوقف علیه الواجب من حفیره أو غیرها فی جمیع المساجد عند الامکان

و إن لم یمکنه معها فی خصوص الجبهه انتقل للسجود علی

الجبينين عنـد امكـان الوضع و المماسه و إن تعسر عليه الاعتماد و وضع الثقل فإن لم يمكنه السـجود عليهما انتقل إلى السـجود على الذقن من فوق الشـعر و من تحته وفاقاً للمشهور بينهم و لتوقف يقين البراءه عليه و للإجماع المنقول و ظهور الأخبار فيه عند جميعها و فهم معانيها و النظر فى مبانيها لأن منها ما أوجب الحفيره فقط و منها ما أوجب السجود على الذقن مستدلًا بقوله تعالى: [وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ] و منها ما أوجب بعـد تعـذر الجبهه السـجود على الحاجب الأيمن ثمّ الأيسـر ثمّ الـذقن منها ما دلت بعد تعذر الجبهه على القرن الأيمن ثمّ الأيسـر ثمّ الذقن و إراده الجبين كان من المجازات الظاهره بعدم إراده الحقيقه لعدم القائل بها فمن يعتـد به و يؤيـد تقـديم الجبين على الـذقن قربهما أو اتصالهما بالجبهه فكان الساجد عليها ساجد عليها و أما وجوب الترتيب بين الجبهتين فيدل عليه الاحتياط و الأخبار المتقدمه و شهرته فيما بين الأصحاب.

بحث: مراتب السجود الاضطرارى يدل عليها الأخبار

سوى الانتقـال من العينين إلى الخفين و منها إلى بقيه الأعضاء و إلا فإنه لا يخلو من إشـكال لعـدم ظهور دليل عليه و أما وجوب وضع لجبهه على الأـرض مهما أمكن فى جميع هـذه المراتب فيـدل عليه الأخبار الصـحيحه الخاصه و حـديث لا يترك الميسور بالمعسور و ورد فى الصـحيح المريض إذا صلى على الدابه مستقبل القبله و يضع بوجهه على الفريضه على ما أمكنه من شى ء إذ لا قائل بالفصل إنما الكلام فى وجوب وضع شى ء على جبهته و إلصاقها به و لو كان مستلقياً مومياً بعينه أو غير مومى فهل ذلك واجب أم لاـ و الأـوفق بالاحتيـاط وجوبه و قـد يـدخل تحت عمومـات لا يترك الميسور بالمعسور أيضاً و فى الأخبار الخاصه ما يدل على وجوبه ففى الموثق فى المريض الذى لا يسـتطيع الجلوس قال ليصلّ و هو مضطجع و ليضع على جبهته شى ء إذا سجد و قريب منه الآخر و لكن ورد فى صـحيح الأخبار ما يؤذن بالاسـتحباب كقوله (عليه السـلام) و إن يضع جبهته إلى الأرض أحب إلى و بمعناه آخر يراد بهما وضع الأرض على الجبهه إذ لا قائل باستحباب العكس فليحمل عليه

و کـذا لاـ قائـل بالتخيير بين الإيماء و بين وضع الجبهه على الأرض و لأن هـذا الكلام يطلق فى العرف على ذلك المعنى إطلاقاً متعارفاً من باب القلب و القول بالايجاب أقرب للصواب.

بحث: الذى يظهر لى أن السجود ليس من العبادات المستقله القابله لتعلق النذر بها بنفسها

كى ينصـرف نذره إلى وضع الجبهه فقط أو إليه و إلى بقيه المساجد بل هو من ذوات الأسـباب صلاه أو شكّ أو تلاوه أو سهواً و كل يتبع حكمه فيه أن يقال إن كل هيئه أو شـرط لحقت السـجود لنفسه من بيان كيفيه أو كميه كقوله (عليه السـلام) السـجود على سبعه أعظم و إن السجود لا يكون إلا على الأرض أو ما نبت و ما دل من عدم صحه السجود على المغصوب فلا بأس و غير ذلـك و قوله إذا كـان موضع جبهتـك مرتفعاً عن موضع بـدنك قـدر لبنه فلاـ بـأس و غير ذلـك و الظـاهر تسـاوى جميع أفراد السـجود فيه من واجب و مسـتحب فى صلاه أو غيرها فإن الظاهر أن المراد به بيان الماهيه لا خصوص سجود الصلاه بحمل اللام على العهـد و لئن أريـد خصوص سـجود الصـلاه لظهور اللام فيه أو انصـراف الفهم إليه فكـذلك أيضاً لأنا لا نفهم أن للسـجود الصـلاتى خصوصيه فيما بنيته أنه لما كان محتاجاً إليه صار عنواناً للبيان كما فهمنا أن المراتب الاضطراريه فى السجود يجزى فى سجود التلاوه و لسـجود السـهو و إن اختصت مواردها بالمصلى و كل هيئه أو شرط أو وصف فهمنا منها لجزمها للسجود باعتبار الوصف الصلاتى كوجوب الستر و الاستقبال و الطهارتين الخبثيه و الحدثيه و الذكر الخاص و وجوب الرفع و وجوب الانخفاض بنيه و غير ذلك لم تسـر لكل فرد من أفراد السـجود المامور به فى غير الصلاه و هذا يشمه الفقيه من موارده و كل هيئه أو بشرط أو وصف وقع الشـك المعتبر فى لحوقهـا لنفس السـجود أو لنفس وصف الصـلاتى حكمنـا بجزئيه المشـكوك به و شـرطيته و مـانعيته للقاعـده المبينه على وضع أسـماء العبادات للصـحيح كالشك فى مانعيه جلـد الميته و السـجود على النجس فى التلاوه و مانعيه لبس الحرير و الذهب و شرطيه الاستقرار و الاطمئنان فى الجمله فى سجود التلاوه و الشكر.

القول فی الذکر:

بحث: یشترط فی الذکر أن یکون تسبیحاً

للإجماع المنقول المؤید بالشهره المنقوله و المحصله علی الظاهر بالاحتیاط و بظواهر الأخبار الوارده فی التسبیح کقوله (علیه السلام) لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) اجعلوها فی رکوعکم و لما نزلت سبح اسم ربک الأعلی قال رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) اجعلوها فی سجودکم إذ لا قائل بوجوب التسبیح و غیره و ظاهر الأمر الوجوب التعیینی لا التخییری و قوله (علیه السلام) فی الصحیح قلت له ما یجزی من القول فی الرکوع و السجود فقال ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه تجزی فإن الظاهر ما الاستفهامیه هو السؤال من جمیع أفراد

المجزی و لو کان الذکر مجزیاً لوجب الجواب به علی إطلاقه فما ورد من الأخبار الصحیحه الداله علی الاجتزاء بالذکر مطلقاً محموله علی جواز اجتماعه مع التسبیح فی مکانه لا جعله بدلًا عنه حقیقهً و إن کان القول به مشهوراً بین المتأخرین و نقل علیه الإجماع و تجتمع فیه الأخبار بحمل أخیار التسبیح علی أنه هو الواجب الأصلی و الذکر علی أنه بدله و یجزی عنه أو علی أن التسبیح أفضل فردی الواجب المخیر إلا أن الأول أقوی و أحوط و الأقوی موافقاً للاحتیاط و للمشهور بین الأصحاب و للجمع بین روایات الباب هو التخییر بین تسبیحه کبری و ثلاث صغریات للمختار و إجزاء صغری واحده للمضطر و أن تکون الکبری تامه مضافاً إلیها و بحمده و قد تقدم فی الصحیح ما یدل علی ذلک و فی صحیح أخری عن الرکوع و السجود کم یجزی فیه من التسبیح فقال ثلاث و تجزی واحده بحملها علی التامه الکبری أو الصغری مع الاضطرار و فی صحیح أخر مثله و فی کثیر من الروایات أن الواجب ثلاث تسبیحات صغریات و هی سبحان الله سبحان الله سبحانه الله و هی محموله علی أنها أحد فردی الواجب المخیر فیه لما ذکرنا من الصحیح الأول و فی جمله من الروایات ترک و بحمده و فی جمله منها ذکرها قولًا و فعلًا و فی روایه أنه یجزی المتنفل و المریض واحده بعد ذکر التسبیحات الصغریات الثلاث فیراد منها الواحده الصغری و نقل الإجماع أیضاً علی

الاجتزاء بها فيكون المحصل من الأخبار لمن نظر إليها بعين الاعتبار هو ما ذكرناه من التخيير.

بحث: مع العجز يرجع إلى باقى اللغات

و لكن الانتقال عند العجز عن العربى الملحون إلى باقى اللغات مطلقاً أو مرتبه لا- يخلو من إشكال و دعوى أن المطلوب هو الذكر و كونه بالعربى مطلوب آخر فعند انتفاء الثانى لا ينتفى الأول و فيه من المناقشه ما لا يخفى.

بحث: جلسه الاستراحه استحبابها هو المشهور نقلًا و تحصيلًا

و دلت عليه روايه زراره قال: رأيت أبا عبد الله و أبا جعفر (عليهما السلام) إذا رفع رءوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا و قيل بوجوبها استناداً للإجماع و للاحتياط و ظاهر الأوامر بها الداله على الوجوب و التأسى فى مقام البيان و غيره و ما دل على ترك الإمامين ضعيف لعدم تركهما لهذا المستحب إلا لعذر و معه فليحمل تركهما على التقيه لما ورد أن الشيخين كانا يتركانها و أن المخالفين ينفون رجحانها و يشعر بذلك ما ورد عن الرضا (عليه السلام) بعد ما قيل له أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعه الأولى و الثانيه فتستوى جالساً ثمّ تقوم فتصنع كما تصنع فقال: (لا تنظروا إلى ما أصنع إنما تصنعون ما تؤمرون) لظهور الروايه فى الأمر بالترك و هو من جهه التقيه قطعاً و هذا القول أقوى لو لا- أن المشهور على خلافه و أنها لو كانت واجبه لما خفى على المشهور وجوبها و الأوامر نصب أعينهم و كانوا فى أشد الحاجه إلى بيان حكمها و لما عدها الفقهاء من المستحبات و نسبوا الوجوب إلى المرتضى (عليه السلام) و لما كانت معدوده فى الأخبار فى سلك المندوبات كما يلوح منها ذلك بل كانت معدوده فى سلك الواجبات فإن لها مقامات معلومه و حالات مشهوره فالاستحباب أقوى و الإتيان بها على كل حال أحوط.

بحث: لا كلام فى كراهه الاقعاء

للأخبار الناهيه عنه و المجوزه له الجامع لها الحمل على الكراهه فالحكم بتحريمه ضعيف جداً و هو لما كان اختلاف الأخبار و كلام

الأصحاب و كلام أهل اللغه و اختلاف ما عند أهل العرف مجملًا لدينا وضعاً أو إراده أو كالمجمل كان الاحتياط بالحكم بكراهه كلما شك فی فرديته له من باب المقدمه أو من باب التسامح فی أدله السنن و لو فرضنا ظهور فرد له معلوم له قطعاً و شككنا فی آخر المكان الاحتياط فی تركه أيضاً.

بحث: وجوب السجود على القارئ للتلاوه بقصد القرآنيه

و كذلك المستمع إجماعی و الأخبار داله عليه و لم يقصد القارئ القرآنيه لم يجب عليه شی ء و كذا لو خلا عن القصد كالمجنون قرأها فأفاق و كذا المميز و لا يجب على المستمع لهم على شی ء على الأظهر و لو قرأها المميز وجب على المستمع و إن لم يجب على القارئ و قد يقال أنها من الأسباب الشرعيه إذا لم يؤدها المميز وجبت بعد البلوغ و ذهب جماعه إلى وجوبها على السامع أخذ بالإطلاق الأخبار و الاحتياط و هو مردود بتقييدها بما دل على خصوص المستمع من الأخبار و الإجماع المنقول و بأصاله البراءه.

بحث: الأقوى عندی وجوباً عليهما بلفظ أسجد

و إن جاز تأخير السجود إلى تمام الآيه و لا يجب قطعها و الوقف و ذلك لأن الأخبار فيها لفظ السجده قراءه و سماعاً و هی تطلق على السوره و الآيه و ما اشتمل على مصدرها من الألفاظ كاسجدوا و شبهه و الأخير هو الأقرب و الأظهر فيجب الحمل عليه لكن القول بعدم الوجوب إلا بعد تمام الآيه نسب للمشهور و يظهر من بعض الروايات و يساعده الأصل فلا يخلو من قوه.

القول فی التشهد:

بحث: الظاهر أن التشهد حقيقه شرعيه فی التلفظ بالشهادتين التوحيد و الرساله

مذكوراً فيهما لفظ أشهد دون أعلم و لفظ الجلاله دون باقی الصفات بل و الأسماء الأخر و اسم النبی (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و مشتقاته دون أسمائه الأخر و ألقابه و كناته

(صلّی الله علیه و آله و سلّم) و یقوی دخول وحده لا شریک له و عبده و الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی حقیقته شرعاً و إن خرجت هذه کلها عن اسم الشهادتین کما تدل علی ذلک الأخبار فی مقام المجمل و البیان و جواب السؤال عنه کما أنه یقوی القول بتخصیص التشهد بذکر الشهادتین و ما بعدهما فی خصوص الصلاه و إن کان حقیقه فیهما فقط فی غیرها.

بحث: تجب الشهادتین إجماعاً محصلًا و منقولًا

و ما دل من الروایات علی خلاف ذلک من الاجتزاء بالتحمید فهو مطرح أو مؤول علی إراده الاجتزاء بما یستحب فیه أو محمول علی التقیه و ما ذهب إلیه فی المقنع من التخییر بین التشهد و قول بسم الله و بالله و صاحب الفاخر من الاجتزاء بشهاده واحده فی التشهد الأول شاذ لا یلتفت إلیه و ما ورد فی الصحیح مؤیداً للثانی من الاجتزاء بشهاده واحده فی الرکعتین الأولیتین و فی غیره مؤیداً للأول أن من نسی التشهد و ذکر أنه قال بسم الله جازت صلاته محمولًا علی المثال فی الصحیح و ترک غیره لظهوره و علی ما نقول به فی الثانی و إن لم نقل بما دل علیه ذیله من إعاده الصلاه علی من لم یقل بسم الله.

بحث: و الأقرب منهما للاحتیاط قول أشهد أن لا آله إلا الله بل وجوبه هو الأقوی

لصحه الروایات الداله علی هذه الصوره و إن اشتملت علی واجب و مندوب لأن المشتمل علیها کالمقید لإطلاق ما دل علی الاجتزاء بالشهادتین و إن کان القول به مشهوراً بین الأصحاب بل هو الأشهر و دلت علیه روایه سوره بن کلیب و الفتوی مما یرجح القول بوجوب الصوره الخاصه بالألفاظ الخاصه بالهیئه الخاصه بالترتیب الخاص و الجمع بین ما دل علی إجزاء الشهادتین و بین ما دل علی أنه بخصوص الصوره الخاصه بالحمل علی الوجوب التخییری و إن کان ممکناً و ربما یشیر إلیه قوله فی روایه سوره عن أدنی ما یجزی لکنه بعید فلیحمل ذلک علی إراده الشهادتین المترتبتین بالترتیب المعروف الموصوفتین بالوصف المعهود الذی تستعمله سائر الناس المتلقی عن أصحاب العصمه کما فی الخبر المعتبر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: (التشهد فی

الرکعتین الأولیتین أشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع درجته). و هذا فی مقام البیان و الحمل ظاهر فی أن هذا کله حتی الصلاه علی محمد و آله و ما بعده هو التشهد الشرعی و إن هذه جمیعاً أجزاؤه علی هذا الترتیب و إن دل الدلیل علی استحباب ما بعد الصلاه و مما قیل أشهد و فی صحیح محمد بن مسلم إلا أنه لم یذکر علی محمد و آله و کذا فی روایه الخصال و أما وجوب الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بهذه الصیغه الخاصه فی التشهدین علی أنهما منهما و من أجزائهما و یلحق حکمهما فقد دل علیه الخبر الأول فی مقام البیان و بالجمله و لا قائل بالفصل بین الأولیتین و الأخیرتین و غیره من الأخبار و إن اشتملت علی کثیر من المستحبات و الاحتیاط الواجب فی مقام شغل الذمه یقضی به أیضاً و یدل علی وجوب الصلاه علیه فی التشهدین و إن لم یکن بهذه الصیغه الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحصله و الأوامر الداله علی وجوب الصلاه علیه کتاباً و سنهً المحموله علی وجوبها فی الصلاه تقدیماً للتقید علی المجاز الندبی و فی هذین المکانین الخاصین إذ لا یجب فی غیرها و غیرهما إجماعاً منقولًا معتضداً بالشهره المحصله و بالأخبار المبینه للصلاه فإن الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لم تذکر بغیر هذا المکان کذکرها بهذا المکان و لا یضر اشتمالها علی مستحبات أخر لا نقول بوجوبها و یدل علی الوجوب أیضاً بخصوص هذا المکان ما ورد فی الصحیح لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و ورد أیضاً إذا صلی أحدکم و لم یصل علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) سلک بصلاته غیر سبیل الجنه بضمیمه عدم القول بوجوبها فی غیر هذا المکان و ورد فی الحسن فی حدیث المعراج فی الجلوس فی الرکعه الثانیه ثمّ أوحی له (یا محمد صل علی نفسک و أهل بیتک) و أما الصلاه علی الأول فی التشهدین فیدل علیهما أیضاً الإجماعات المحکیه المعتضده بالشهره المحصله بل الإجماع کذلک و الأخبار المتقدمه فی بیان الکیفیه و یدل علیها أیضاً الدوام علیها فی مقام البیان فی لسان النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و من تتبع

طریقتهم بسیرتهم و کلما دل علی وجوب الصلاه علیه یدل علی الصلاه علیهم لأن المعهود منها ذلک حتی کالکلمه الواحده مضافاً إلی ما ورد من النهی عن الصلاه البتراء التی لم تقترن بالصلاه علیهم و النهی یقضی بالفساد و أما وجوب الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کلما ذکره ذاکر فلا نقول به سواء ذکره باسمه أو لقبه أو کنیته أو بضمیره أو بالإشاره إلیه سواء کان عاده الصلاه إلیه أو لغیرها و سواء تکرر الذکر بمجلس واحد أو بمجالس متعدده و سواء تخلل بین الأذکار الصلاه أو لم یتخلل و سواء کان بإذن أو غیره للأصل و خلو الخطب و المواعظ عنه و لعدم اشتهاره مع توفر الدواعی للاشتهار و لخلو کثیر من الأدعیه عن ذلک و للإجماعات المنقوله و الشهره المحصله فما دل من الأخبار علی ذلک مما ظاهره الوجوب مصروف إلی الاستحباب کما هو الظاهر من هذه الأبواب کما أنه قد جاء فی عده من أخبار الصلاه علی محمد و آل محمد فی التشهد و فیها المعتبر أن المحدث بعد الشهادتین لا بأس بصلاته و قد مضت صلاته و فیها الأمر بالانصراف بعد ذکر الشهادتین و غیر ذلک و هی متروکه الظاهر غیر معمول علیها مؤوله بإراده المثال و التنبیه علی مبتدأ التشهد و إیکال ما بعده إلی المعروف ذلک الیوم عندهم و المألوف ما بینهم و لم یفت بمضمونها أحد من الأصحاب سوی ما یظهر من الصدوق (رحمه الله) و تأویل کلامه قریب من کالأخبار.

بحث: یشترط فیه الجلوس

للإجماع و لظاهر الأخبار الآمره بالجلوس و المعلقه له کقوله (علیه السلام) إذا استویت جالساً و نحوه و ظاهرها أن التشهد یقارن الجلوس لأن المراد مجرد وقوعه بعده و للاحتیاط و لا یجب کیفیه خاصه للجلوس و إنما یجب فیه الاستقرار للتأسی و الاحتیاط هذا کله فی العمد و أما مع السهو فالتارک للجلوس فیه و إن أتی به فی حال النهوض و القیام غیر آت به فتجب إعادته لأن المشروط عدم عند عدم شرطه و هل یجب قضاؤه و الحال هذه لا یبعد ذلک مع احتمال عدمه لأن القضاء بأمر جدید و سیأتی إن شاء الله تعالی تمام الکلام و لو ترک الجلوس متعمداً قدر الواجب ثمّ عاد إلیه جالساً مستقراً فالظاهر البطلان و لا تنفعه الإعاده لتوجه النهی إلیه

و هل یجب الجلوس علی من لم یتمکن من التشهد بقدره أو ما قام مقامه من ذکر أو ترجمه أو إشاره أو لا الذی یظهر وجوبه لاجتماع الحیثیتین فیه من الوجوب النفسی أو الشرطی کما تدل علیه الأخبار و لحدیث لا یترک المیسور بالمعسور.

القول فی التسلیم:

بحث: الظاهر أن التسلیم لیس له حقیقه شرعیه

اشاره

و أن وجب الاقتصار علی الصیغ المعهوده المتلقاه من الشارع قولًا و فعلًا لتوقیفیه العباده و انصراف الإطلاقات للمعهود منها و الکلام فیه یقع فی مقامات:

الأول: إن ماهیه التسلیم هی واجبه أم لا بعد الاتفاق علی رجحانها

و الحق وجوبها لتوقف العلم ببراءه الذمه من التکلیف الواجب عند الشک المعتبر علی الإتیان بها فیجب الإتیان بها من باب المقدمه و للاحتیاط و لمداومه النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأئمه (علیهم السلام) علی فعله و ملاذتهم علیه فی مقام البیان و غیره و الأصل فیما فعلوه فی الصلاه الوجوب إلا ما قام الدلیل علی خلافه لقوله (علیه السلام) (صلوا کما رأیتمونی أصلی) فیجب التأسی بهم هنا و إن لم یجب التأسی فیما لم یعلم وجهه مطلقاً و للأخبار المتکثره المستفیضه المشهوره نقلًا و فتوی و عملًا حتی إن من لا یعمل بخبر الواحد تمسک بها کالمریض الداله علی أن تحلیلها التسلیم المفیده لخبر العدل لحصر التحلیل الواجب فیه لعموم المبتدأ و خصوص الخبر لأن الأول مصدر مضاف و هو یفید العموم و الثانی معرف بلام الجنس أو العهد فإذا وقع الخاص خبراً عن العام أفاد الحصر قطعاً لعدم جواز الأخبار بالحصر و وجوب مساواه الخبر للمبتدأ أو کونه أعم و التحلیل واجب قطعاً لأن بقاء تحریمها أما لبقاء أجزائها الواجبه بدونه فیثبت المطلوب و أما لبقاء حرمتها و حکمها قبل التسلیم فلا یجوز فعل المنافی قبله و رفعه واجب فیجب التحلیل حینئذ و لو من باب المقدمه و لو حصل الفراغ منها و التحلل عند الفراغ من التشهد لزم تحصیل الحاصل حینئذٍ و لا معنی له و ما ذکره بعضهم من حمل التحلیل علی الاستحباب فیکون المراد منه طلب البقاء علی التحریم علی سبیل تجعیل الفضیله

و الکمال بعید کل البعد کما أن حصول التحلی بالمنافیات لا یشمله لفظ التحلیل المصحح للصلاه لا المفسد لها و القاضی بابطالها و للأخبار المتکثره الآمره بالتسلیم و الأمر للوجوب ما لم یصرفه صارف کقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره فی قضاء الفوائت ثمّ سلم بعد ذلک قال: (فانوها المغرب و سلم) و ورد فی الشک فی عده أخبار أنه یبنی علی الأربع و یسلم و ورد أنه یأتی برکعتین من جلوس و یسلم و ورد أنه یصلی رکعه من قیام و یسلم و للأخبار المتکثره الداله علی سبق السلام علی السجده المنسیه و التشهد مع أنهما من الصلاه فلا یتقدم علیهما ما لیس یجزی واجب حتی أنه ورد فی بعض الروایات أنه لا یسجد حتی یسلم فإذا سلم سجد و هو ظاهر فی التحریم و لما ورد فی حدیث المعراج أمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بعد الصلاه علیه الأمر بالسلام قال: (قلت السلام علیکم) و لما ورد فی معتبر أبی بصیر إن آخر الصلاه التسلیم فإن الآخر داخل فی الشی ء قطعاً و لیس الآخر کمدخول إلی کی یقع الخلاف فی دخوله و خروجه و الظاهر أیضاً من الآخر أنه آخر أجزائه الداخله الواجبه لا مستحباته العارضه بقرینه قوله فیما قبل ذلک (فلیتم صلاته) و التمام مقابل للنقصان الذاتی کما هو ظاهر و لما ورد فی الموثق عن التسلیم ما هو فقال: (أذن) فإن الظاهر منه الرخصه بعد المنع و لو کانت حاصله عند الفراغ من التشهد لزم تحصیل الحاصل و لما ورد من وجوب إعاده من صلی أربعاً و إن تشهد بینهما لو کان مسافراً غیر جاهل و إطلاق الروایه یشمل ما لو نوی التمام أولًا أو لم ینوه و لما ورد من الأخبار الداله علی انحصار إلا فطرف من الصلاه بالسلام علینا فإنه یفهم منها عدم جوازه قبلهما و لما ورد من لزوم التسلیم بین الرکعتین الشفع و مفرده الوتر و لما ورد إن الشک فی صلاه الصبح مبطل و ظاهرها شمولها للتشهد و غیره ما لم یسلم و لو کان التشهد فراغاً لما کان الشک مبطلًا للاتفاق علی عدم ابطال الشک بعد الفراغ و لقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم): (و سلموا تسلیماً) و لا یجب فی غیر الصلاه إجماعاً و لما ورد فی السؤال عن العله التی لأجلها وجب التسلیم فی الصلاه فإنه یفهم من السؤال أن لوجوب کان موکول فی الأذهان لا یحتاج إلی البیان

و قیل باستحباب التسلیم استناداً للأصل و هو مقطوع بما تقدم و لصحیح ابن مسلم عن الصادق (علیه السلام) حیث قال بعد ذکر الشهادتین (ثمّ ینصرف) و هو مردود و لظهور سیاق الروایه فی بیان التشهد و کیفیته لا غیر و لهذا ترک فیه لفظ الصلاه علی محمد (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فالمراد بالانصراف هو الإتیان بما بعد التشهد أو المراد خصوص التسلیم لما ورد فی الصحیح من الأخبار من إطلاق الانصراف علی خصوص السلام علینا کقوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: (فإن قلت السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فهو الانصراف) و یؤید هذا أیضاً بناء علی ذلک یبقی الأمر بالانصراف علی وجوبه و بناء علی حصول الانصراف بالتشهد یلزم أما تحصیل الحاصل إن أرید به الفراغ من الصلاه أو خروج صیغه أفعل عن الوجوب إن أرید به فعل المنافی علی الحمل علی قولهم توهم الحصر فیکون للإباحه و هو بعید و لصحیح علی بن جعفر عمن یعرض له البول أو یطیل الامام التشهد قال یتشهد هو و ینصرف و یدع الامام و هو مردود بظهور إراده ما یشمل التسلیم من إطلاق التشهد کما هو المعروف استعمالًا و بوجود (یسلم هو و ینصرف) فی نسخه الفقیه و نسخه أخری من" التهذیب" و هو أحوط سیما مع موافقه" التهذیب" له فی مکان آخر و بمناسبه التسلیم للمقام حیث أن الإمام قد أطال التشهد و من البعید عدم تشهده معه بقدر الواجب لأن الواجب مقدم علی المستحبات الخارجه فی التشهد غالباً و بورود أخبار أخر داله علی مضمون ما دلت علیه نسخه الفقیه فیضعف الظن حینئذ بنسخه التهذیب المذکوره و لصحیح الفضیل و زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) قال: (إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته فإن کان مستعجلًا فی أمر یخاف أن یفوته فسلم و انصرف أجزأه) و هو مردود بحمله علی مجاز المشارفه علی مضی الصلاه بقرینه ترک الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و بقرینه ذکر الأجزاء فی آخر الروایه حیث أن ظاهرها أجزاء الواجب و للأخبار المعتبره الداله علی عدم ضرر المنافی قبل التسلیم کقوله (علیه السلام) فی

الصحیح رجل یصلی ثمّ یجلس فیحدث قبل أن یسلم قال: (تمت صلاته) و فی آخر فتشهد ثمّ ینام قبل أن یسلم قال (تمت صلاته) و فی حسنه الحلبی: (إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً و إن کنت قد تشهدت فلا تعد) إلی غیر ذلک من الأخبار بهذا المعنی و هو مردود بحمل الأولیین علی خصوص التسلیم بالسلام علیکم کما هو المعروف من إطلاق السلام فی الأخبار فإن الحدث قبلها لمن سلم بالسلام علینا و علی عباد الله الصالحین لا بأس به کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و ظاهر أن المصلی لا یترک صیغه السلام علینا و علی عباد الله الصالحین کما هو المعهود و بإن التشهد روایهً ما یعم صیغه السلام مطلقاً لا خصوص صیغه السلام علینا و علی عباد الله الصالحین کما هو المعروف لعدها منه کما تشعر به کلمات الأصحاب و مع إراده ذلک فلا یضر حصول الحدث الانصراف بها علی الأقوی کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و بأن الروایات لا دلیل فیها علی الاستحباب بل غایه ما تدل علی خروج التسلیم من الصلاه قبله فیحتمل أنه من الواجبات الخارجه مضافاً إلی أن عدم ناقضیه الحدث للصلاه قبله لازم أعم للاستحباب فلا تدل علیه لاحتمال ورود هذه الروایات مورد ما جاء من عدم ناقضیه الحدث للصلاه و وجوب البناء علی ما فات فإما أن نقول به أو نحمله علی التقیه و لصحیح زراره عن رجل صلی خمساً قال: (إن کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته) و هو مردود بأن هذه الروایه لا تلائم کلا المذهبین لاشتمالها علی الاکتفاء بالجلوس قدر التشهد دون التشهد نفسه فأما أن نقول بمضمونها تخصیصاً لما دل علی وجوب التشهد و التسلیم و جزئیتهما أو لا نقول بها و نطرحها و علی أی تقدیر فیشترک فی حکمها کلا المذهبین علی أن إطلاق التشهد علی ما یشمل التسلیم شائع کثیر لا ینکره أحد.

الثانی: فی أن التسلیم واجب صلاتی بعد التشهد لا واجب خارجی

و لا مستحب خارجی کما احتمله بعض القائلین بالاستحباب و الدلیل علی ذلک القاعده الحاکمه بالجزئیه عند الشک حتی علی القول بوضع أسماء العبادات للأعم علی الأظهر و الأخبار الداله علی أن تحلیلها التسلیم فإن ظاهرها أنها علی طرز تحریمها

التکبیر فکما أن التکبیر جزء فکذلک التسلیم و من البعید تحریم الصلاه إلی الإتیان بمحلل خارجی عنها بل ربما یدعی الاتفاق علی الجزئیه و إن اختلفوا فی وجوبه و استحبابه و ظهور الأخبار البیانیه قولًا و فعلًا بالجزئیه کسائر ما عرفنا به الأجزاء الصلاتیه فإنا عرفناها کذلک أما بالأمر بها أو بالفعل لها أو ادعاء بعض علمائنا الإجماع المرکب علی الجزئیه حتی قال أن القول بعدم الجزئیه مع القول بالوجوب خرق للإجماع المرکب و ما روی فی کتاب العلل حیث قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العله التی لأجلها وجب التسلیم فی الصلاه ظاهراً فی التسلیم من أجزائها لمکان فی التی للظرفیه و کذا روایه أبی بصیر حیث قال: (فإن آخر الصلاه التسلیم) و غیر ذلک من الأخبار الغیر خالیه من الاشعار و ذهب بعض إلی أنه واجب خارجی أخذ بالروایات الداله علی تمامیه الصلاه قبله کقوله (علیه السلام) فی الصحیح فیمن نسی التشهد الأول (فلیتم صلاته ثمّ یسلم) و فی الصحیح الآخر أیضاً (فلیتم صلاته إذا فرغ فلیسلم) و فی ثالث أیضاً (فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم) و فی رابع (فلیتم صلاته ثمّ یسلم و استناداً إلی أنه وجه جمع بین ما دل علی وجوب التسلیم و بین ما دل علی عدم ناقضیه الحدث للصلاه إذا وقع قبل التسلیم و الجواب عن الأول أنا نقول بموجبه لو تقدمت علی صیغه السلام علیکم المتبادره من الأخبار و المعهوده عند الإطلاق صیغه السلام علینا لحصول التمام و الفراغ بها فلتحمل الأخبار علی حصول ذلک کما تشعر بذلک الأخبار الداله علی ذلک و إنا نحمل الفراغ من الصلاه و التمام لها علی إراده الفراغ و التمام من أعظم أجزائها کالتکبیر و الرکوع و السجود و القیام و نحوها فإنه یطلق علیه اسم الصلاه و عن الثانی أن الجمع لا ینحصر فیما ذکره فیحتمل الحمل علی التقیه أو القول به فی خصوص هذا المکان للدلیل و الحمل علی أن وقوع الحدث کان بعد صیغه السلام علینا و بعض المتأخرین حکم بأنه خارج عن الصلاه و لا ینافیه تخلل الحدث سهواً لکن لا یجوز تعمد المنافی جمعاً بین ما دل علی تحلیلها التسلیم و ما دل علی أن وقوع الحدث غیر منافٍ و هو کما تری لا قائل به و لا داعی إلیه.

الثالث: فی أن الواجب من السلام ما هو فهل الثلاث عیناً أو الثلاث تخییراً

أو الأخیرتین عیناً أو هما تخییراً أو الثانیه عیناً فقط أو الثالثه عیناً إذ لم یأت بالثانیه و إلا کانت الثانیه مسقطه للثالثه کالتعلم المسقط للفرض أو الثالثه تخییراً بینها و بین الفعل المنافی و الذی یظهر لی وجوب السلام علیکم علی کل حال لکن إن تقدمتها السلام علینا و علی عباد الله الصالحین حصل بها الانصراف و کانت واجباً خارجیاً و إن لم تتقدمها تلک الصیغه صارت واجبات داخلیاً فهو مخیر بالخروج لا واجب تخییری جمعاً بین ما دل علی وجوب السلام علیکم من الأخبار الصریحه فی ذلک بلفظها و من الأخبار الآمره بالتسلیم مطلقاً المنصرفه إلیها قطعاً و اتفاق مع تقدم صیغه السلام علینا و مع عدمه کما صرحت به الأخبار و الآمر للوجوب و من الإجماعات المحکیه علی ذلک و ما دل علی تحقق الخروج بها من الأخبار أیضاً و الإجماعات المحکیه کذلک و روایات آخر الصلاه التسلیم و تحلیلها التسلیم المنصرفه إلی السلام علیکم قطعاً و بین ما دل علی حصول الانصراف بقول السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت و فی بعضها فهو الانصراف و فی بعضها فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه بحمل الأدله الأول علی الوجوب العینی للسلام علیکم و حصول الخروج بها إن لم یتقدم علیها صیغه السلام علینا لوجوب التحلیل بصیغه التسلیم و حمل الأدله الثالثه علی حصول الخروج بها و انقطاع الصلاه بذکرها و إن کانت مستحبه و تبقی أدله وجوب السلام علیکم لا معارض لها فتحمل علی أنه واجب خارجی لأنه لا معنی للخروج بعد حصوله و تکون صیغه السلام علینا نفلًا ینادی بها الفرض الواجب من تحلیل الصلاه و لا یسقط بها أصل الوجوب لصیغه السلام علیکم و قد یحتمل قویاً سقوط وجوب السلام علیکم أصلًا و رأساً خارجیاً و داخلیاً لأن مشروعیه التسلیم للتحلیل کما یفهم من الأخبار فإذا حصل التحلیل لم یکن للشارع بعد غرض فیه فتحمل الأوامر الداله علی الأمر به بعد صیغه السلام علینا علی الاستحباب و لأن أصل البراءه من الوجوب تقضی به و لما یظهر من المنتهی من دعوی الإجماع علی أنه بعد الخروج من الصلاه بالسلام علینا لا یجب شی ء و قد یظهر من بعض أخبار

الانصراف الآمره من دون الأمر بالتسليم بعد ذلك لانصراف إطلاق الانصراف للسلام علينا و كذا القول بالوجوب الخارجي أقوى لقوه دليله أو أوضحيه سبيله لمن تفكر و تبصر.

الرابع: على ما حققناه من وجوب السلام عليكم مطلقاً و التخيير فى الخروج بينها و بين الإتيان بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين و الخروج بها لا يجب نيه الخروج فى المخرج

بل يكفى الإتيان بها على أنها جزء صلاتى و يكون الخروج بالمأتى به أولًا قهرياً بل لو نوى عدم الخروج وقعت نيته لاغيه بعد نيه أنها المأمور بها فى الصلاه نعم لو نوى بها عدم جزئيه الصلاه وقعت فاسده و أفسدت الصلاه لأن التسليم الغير محلل مبطل للصلاه و كذا لو نوى بها التحيه المجرده أما لو نوى بها التحيه الصلاتيه كان لا بأس به.

الخامس: على ما اخترناه من وجوب السلام عليكم خارجاً بعد الإتيان بالسلام علينا فالأظهر وجوب الإتيان بها مستجمعه الشرائط الصلاه

كما هو المعهود من فعل النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و وجوب الإتيان بها فوراً بعد الصلاه كما هو ظاهر من الأخبار و الأحوط أن لا يخلل بينها و بين الصلاه ما ينافيها على سبيل العمد متعمداً تخلصاً مما يظهر من بعض الأخبار و من خلاف بعض الأخبار و يجب الإتيان بها على النحو المعهود أيضاً فلا يجوز تنكيرها و لا يجوز عكسها لتوقيفيه العباده و لقوله (عليه السلام): (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و هى من الصلاه أو من توابعها و لانصراف الأوامر بالتسليم و ما جاء من تحليلها التسليم إلى الصيغه المعهوده و أما إضافه و رحمه الله إليها فالظاهر عدم وجوبه لعدم ذكرها فى أكثر الأخبار و خلو أوامر التسليم عنها و قله القائل بوجوبها و إن كان الأحوط وجوبها لإشمال بعض الروايات على الإتيان بها و للخروج عن شبهه من أوجبها و أما إضافه و بركاته بعد نقل الإجماع على استحبابها و هو الظاهر من أكثر الروايات.

السادس: من أصحابنا من ذهب إلى وجوب السلام عليك أيها النبى و رحمه الله استناداً

لقوله تعالى: [صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً] و لقوله فى روايه أبى بصير (إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لوروده فى الصلاه البيانيه قولًا و فعلًا و الحق خلافه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول على عدم وجوبه و لظهور الاستحباب فى تلك الأخبار و لمن جاس خلال الديار و ظهور إراده التسليم المعهود من و سلموا تسليماً و لا يجب اخماد عليه لعدم الداعى إليه و من أصحابنا من ذهب إلى وجوب السلام عليكم عيناً و عين بها الخروج فقط و ترده الأخبار الداله على جواز الانصراف بالسلام علينا و من أصحابنا من يظهر منه وجوب الصيغتين معاً جمعاً بينهما لكن الشهيد (رحمه الله) قال أنه لم يقل به أحد فيما علمته و يرده فيما قدمناه و من أصحابنا من ذهب إلى وجوب الصيغتين تخييراً و بأيهما جى ء خرج من الصلاه أو لأن الثانى مستحباً جمعاً بين ما دل عليه إجماع الأمه من وجوب السلام عليكم و الخروج بها ما دل عليها من الأخبار الإماميه من وجوب السلام علينا و الخروج بها و حكم الشهيد (رحمه الله) بأن هذا القول مخترع من زمن المحقق (رحمه الله) أو قبله و لم يعهد من القدماء القول به و فيه مع ذلك إن الحكم بالوجوب التخيرى لا داعى إليه لعدم التعارض بين وجوبيهما فينبغى أن يحكموا بوجوبهما عيناً معاً فإن لم يمكنهم القول به لعدم القائل به فالمصير إليه الاستحباب صيغه السلام علينا كما هو المشهور و ربما يدعى اتفاق الأصحاب عليه و الحكم بالتخير فى الخروج بينهما لا بالتخيير الوجوبى هو الأرجح و الأولى و به تجتمع الأخبار و الإجماعات المحصله و المنقوله على أن استحباب السلام علينا بعد قول السلام عليكم و الخروج محتاج إلى دليل و لم يكن فلم يكن إلا أن يكتفى بأدله السنن بفتوى الفقيه الواحد و فيه ما فيه.

بحث: الحدث الأكبر و الأصغر عمداً و سهواً اختياراً أو اضطراراً لمتطهر طهاره رافعه أو مبيحه مائيه أو ترابيه فى السعه و الضيق مبطل للصلاه

و إن أمكن رفعه بزمان يسير من غير فعل كثير و من غير فعل مناف كالاستدبار و شبهه و للاحتياط و توقف يقين

البراءه على ذلک لأن الصلاه محل موصول من التكبير إلى التسليم لا اجزاء مثلًا حقه موصوله أو مفصوله فالكون الرافع بعد التكبير إلى التسليم كله صلاه فإذا حصل الحدث فى جزء من أجزاء تلک الأكوان فإن شرط الطهاره و شرط الكون شرط لإجزائه و المشروط عدم عند عدم شرطه و للأخبار الداله على البطلان المؤيده بالشهره المحصله و الإجماعات المنقوله و المعتبره المؤيده بذلک فيما دل من الأخبار على صحه الصلاه من أحداث مطلقاً و إنه يتطهر و يبنى أو صحه صلاه قبل التشهد أو كانت صحيحه أو صحه صلاه من صلى متيمماً فأحدث ففاجأه الماء لا تعارض ما تقدم فهى أما مطرحه أو محموله على التقيه أو مؤوله.

بحث: وضع اليمين على الشمال كف على كف أو ... [بنيه أنه جزء من أجزاء الصلاه و عمل من أعمالها محرم قطعاً و بدعه يأثم فاعلها]

زند على ساعد أو زند على زند أو كف أو ساعد أو ساعد على كف أو زند أو ساعد فوق السره أو تحتها مع الحائل و بدونه و كذا وضع الشمال على اليمين بتلک الصوره المتقدمه حال الصلاه فى أى مكان منها قيام أو قعود أو ركوع أو سجود فى حال القراءه أو غيرها بنيه أنه جزء من أجزاء الصلاه و عمل من أعمالها محرم قطعاً و بدعه يأثم فاعلها لكن لا تفسد صلاته إلا إذا وقع منه ما يسمى تكفيراً و هو ما يفعله العامه و المعهود عندهم من وضع اليمين على الشمال أو العكس على الأظهر كما تشعر به الروايات كفاً على كف أو زند حال القيام مقصوداً به العبوديه و الخضوع لأنه المتيقن من النواهى المقتضيه لفساد محل المنهى عنه إذ تعلق النهى بأمر خارج عن العباده فيها و للإجماع المنقول على حرمته و الإبطال به و الاحتياط فى فراغ الذمه بعد شغلها بجعله مانعاً فلو وضع يداً على يد بنيه أمر آخر أو لا بنيه التعبد لم يكن مفسداً و لا حراماً و عليه السيره و لو وضع كذلک فى حال القيام و القراءه بنيه التعبد كان محرماً لا مبطلًا و دعوى أن الوضع بنفسه محرم و مفسد و إن لم يكن بنيه التعبد لقوله (عليه السلام) وضع الرجل أحد يديه على الأخرى فى الصلاه عمل و ليس فى الصلاه عمل مردود بظهور إراده فعله للتعبد به و التشريع كى يكون من الأعمال المنافيه و إلا فالصلاه لا تخلو من عمل من هذه الأعمال و لا تخلو من وضع يد فى حال من الأحوال و ليس من العمل الكثير كى يحمل

علیه لفظ العمل نعم نفس الوضع مکروه کما یظهر من الأخبار فضلًا عن أن یکون ترکه مستحباً فإن الاحتیاط یقضی به و لو وقع التکبیر سهواً أو اضطراراً فی غیر مورد التقیه فالأظهر البطلان و إن وقع تقیه فلا شک فی صحه صلاته إذا کانت من العامه أو ممن یتدین بدینهم علی الأظهر لا یبعد أن ترکه فی مقام التقیه مفسد.

یجب الاستقبال علی الأظهر و لو تکلم بحرف سهواً فأتمه عمداً فالأظهر الصحه و لو کان الحرف الواحد مغیراً لهیئه القرآن کان زاده فی کلمه فاختلفت بنیتها به فسدت صلاته علی الأقوی و لو قرأ نصف کلمه بنیه أنها من القرآن أو الدعاء أو الذکر أو قطع فإن کان من نیته الأول ذلک فالأظهر البطلان و إلا فالأقوی الصحه فتأمل جیداً.

بحث: التبسم لا ینقض الصلاه لا عمداً و لا سهواً

للأخبار و الإجماع و القهقهه تنقضها عمداً للأخبار و الإجماع و یلحق بالعمد الاضطرار و لا تنقضها سهواً علی الأظهر لعمومات أدله السهو و للإجماع المنقول و هی مجمله أو کالمجمله لدورانها بین الضحک مطلقاً ما عدا التبسم بناء علی أن التبسم ضحک کما هو الأقوی و بین شده الضحک و بین المشتمل علی صوت فیه و بین الترجیع و بین قوله (قه قه) و بین قوله ذلک و ما شابهه من (جه جه) و (که که) و (شه شه) و (سه سه) و بین المد فیه و بین المشتمل علی المد و الترجیع و لا یمکن حمل المطلق علی المقید فی کلام أهل اللغه لأنهم لیسوا بمنزله متکلم واحد و لا الأخذ بالجمیع علی سبیل الاشتراک اللفظی لبعده فمادته مجمله أو کالمجمله وجب اجتناب الجمیع تحصیلًا للبراءه الیقینیه و قد یقال بوجوب اجتناب ما علم أنه من أفرادها کالجامع للأقوال المتقدمه و تجویزها ما سواه للأصل لکن الأقوی ما ذکرناه نعم یخرج منها ما یزید علی التبسم و لا یندرج فی اسمها عرفاً و لا یدخل فیما حده اللغویون منها فإن الظاهر جوازه و عدم بطلان الصلاه به.

بحث: الفعل الکثیر عمداً مفسد للصلاه

إجماعاً بخلاف الفعل القلیل أو الفعل الواقع سهواً و لو کثیراً لم یکن ماحیاً للصوره فإنهما لا یفسدان قطعاً بل و إن کان ماحیاً للصوره علی الأقوی و نقل علیه الإجماع بل الظاهر من الکثیر ما کان ماحیا

لصوره الصلاه بحيث اتصف الفاعل بفعله لا بفعل الصلاه و إن كان المصلى متلبساً بها و ذلك لأن الكثير فى الإجماعات المنقوله ليس له حد مضبوط و لم يقدر فى الشرع له حد و ارجاعه إلى العرف العام كما أرجعنا كثير الشك إليه مشكل جداً هنا لبطلان الصلاه بما يسمى قليلًا عرفاً و عدم بطلانها بما يسمى كثيراً كما جاء فى الأخبار من عدم البطلان بغسل الرعاف و شبهه و البطلان بالتخطى أزيد من خطوه على أن العرف العام هنا مضطرب لعدم معلوميه المراد بالكثره فهل هى الكثير بالنسبه إلى القليل من ذلك النوع فيلزم أن يكون كثيره النظر إلى غير ما نص عليه النظر إليه و كذا تحريك الإصبع الواحد كثير و كثره الغمز بالعين مفسده و لا أظن قائلًا به أو الكثير بالنسبه إلى المتلبس بالصلاه و إن لم يكن كثيراً فى نفسه و لا أظن قائلًا به أيضاً لعدم معرفه أهل العرف لأحوال المصلى و انتفاء كثره الفعل فيها و عدمه لأنها من الوظائف الشرعيه و إن أريد معرفه المتشرعه به معرفه اصطلاحيه فلا وجه له أيضاً لعدم معلوميه المعنى الشرعى عندهم بعد البناء على إجمال العبادات و أنها موضوعه للصحيح و إن أريد معرفه المتشرعه به معرفه توقيفيه ناشئه من كلام الشارع فلا يمكن أيضاً لاختلاف الأخبار فى ذلك ففى بعض منها النهى عن زياده الخطوه و فى بعض منها النهى عن بعض الأفعال المقطوع بقائها و فى بعض منها و الأحوط الإعاده.

بحث: الأكل و الشرب لا يفسد قليله و يفسد كثيره قطعاً

معتاداً كان المأكول و المشروب أم لا و الإجماع المنقول على الإفساد به ينصرف للكثير منه كما أنه مخصوص بحال العمد دون السهو إن كان ماحياً للصوره.

بحث: لا يجوز ابتداء السلام بقصد التحيه لشخص معين أو لا بنيه أنه لجزء من الصلاتى

كقوله و سلام على المرسلين و يجب رده إذا حياه به محيى و كان مميزاً مسلماً عاقلًا و لو كان غير بالغ أو غير رشيد فإن لم يرده فعل حراماً و لا تبطل صلاته على الأظهر أما لأن الأمر بالشى ء ليس نهياً عن ضده و أما لأنه نهى عنه لا يفسد للسيره و الطريقه المستمره على ذلك مع عدم البيان و توفر الدواعى إليه و أما لأن الضد المنهى هو ما لا يمكن اجتماعه مع المأمور به و لا يتيسر حصوله معه كالسفر و إيفاء الغريم و هو

هنا ليس كذلك و لو سلم على جماعه فإن بادر أحدهم بالرد سقط عنه الوجوب و لو كان الراد غير بالغ من أهل التمييز لأن عباداتهم شرعيه على الأظهر و لا يجب الاسماع عند الرد تحقيقاً أو تقديراً لعدم الفائده بالرد لولاه و يجب أن يرد بالمثل و لا يجوز أن يخالف حتى لو كان الابتداء بتقديم الظرف خلافاً لابن ادريس (رحمه الله) حيث جوز الرد بالمخالف أخذ بالعمومات و ترده الروايه الموجبه للمماثله و أصاله الشغل المثبت المشكوك بمانعيته و الأحوط الجواب بالمثل من كل وجه حتى بالتعريف و التنكير و الأجزاء و الجمع فتكون الصور ثمانيه التى يجب فيها المماثله و لا يجوز الزياده على السلام برحمه الله و بركاته و ما شابهها و الأقوى القول بوجوب الرد بصيغه سلام عليكم مطلقاً للروايه لكن الأول أقوى لظهور احتمال أن ايجابها بالخصوص إنما كان لورودها مورد الغالب من أن الابتداء انما يكون بسلام عليكم دون غيره فتكون دليلًا على وجوب المماثله.

القول فى صلاه الكسوف و الخسوف و الخوف:

بحث: تجب الصلاه لكسوف الشمس و خسوف القمر

للإجماع و الأخبار دون غيرهما من الكواكب للأصل و للشك فى دخولها تحت الآيات المخوفه و تجب للزلزله و لكل آيه مخوفه سماويه للأخبار و لا يلحق بها المخوفات الأرضيه كطغيان المياه و الخسف و شبهها على الأظهر و يراد بالسماويه ما انتسبت إلى السماء و هو جهه العلو على الأظهر و يرجع كثير الخوف و شديد القلب إلى مستوى الخلقه من عامه الناس فى تحقيق الخوف و عدمه و يثبت الكسوف و الخسوف برؤيتهما للناظر و بالبينه على ذلك و لا يكفى قول المنجمين و إن كثروا و يراد به ما يسمى كسوفاً و خسوفاً عرفاً و لو كان بحيث لو أطلق عليه المسماه بذلك فلو كان جزئياً لا يدركه إلا النظر الخارج عن النظر المتعارف كمن نوى من مسيره شهر الراحل من الفارس لا عبره به.

بحث: صلاه الكسوف و الخسوف مؤقته إلا من ذوات الأسباب

لقوله (عليه السلام) وقت الكسوف فى الساعه التى تنكسف و حكمها حكم المؤقتات بالنسبه إلى أول الوقت

و آخره و لو أخرها المكلف إلى آخر وقتها بحيث لا يدرك منها ركعه مع الطهاره إن لم يكن متطهراً وجب عليه الإتيان بها لقوله (عليه السلام) من أدرك الركعه و كذا لو كان التأخير من جهه عدم حصول الشرط أو وجود المانع كعدم البلوغ و الحيض على الأظهر و لا بد من انطباق وقتها على الفعل مع مقدماته أو بدونها على الأظهر و لو انطبق وقتها على الفعل دون مقدماته قوى القول بوجوبها و يكون كالصوم و لو قصر الوقت عن فعلها قوى القول بسقوطها حتى لو تلبس بها فتبين له القصر قطعها لاستحاله التكليف بموقت يقصر عنه وقته و احتمال أنها تعود من ذوات الأسباب عند ذلك ممنوع لعدم الدليل على ذلك سوى الإطلاقات الموجبه للصلاه عند الكسوف و الخسوف و هى منصرفه للفرد الظاهر و هو ما إذا اتسع الزمان للفعل كما هو الغالب و الأصل البراءه من التكليف و فى الصحيح ما يدل على ذلك كقوله (عليه السلام): (كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن) و لو صلى ركعه تامه بخمس ركوعات فتبين له القصر قطعها و الأحوط الاتمام حينئذ لادراكه ركعه بل الأحوط الاتمام لو تلبس بركوع واحد بل تجزأ من الصلاه لظاهر الصحيح و إذا تجلى قبل أن يفرغ صلاتك فأتم ما بقى و الظاهر منه حصول التحلى بالتمام و آخر وقت صلاه الكسوف و الخسوف تمام الانجلاء على الأظهر للاستصحاب و لظاهر الأدله المعلقه وجوب الصلاه على حصولها خرج منه ما بعد الانجلاء التام و بقى الباقى و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح المتقدم (حتى يسكن إلى أن يذهب الكسوف التام) و لقوله (عليه السلام) فى الموثق (إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فإن ذلك أفضل و إن أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز) و لقوله (عليه السلام) فى الصحيح عن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (أنه فرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها) و نسب للمشهور أن آخر وقتها الشروع فى الانجلاء و يدل عليه قوله فى الصحيح إذا انجلى منه شى ء فقد انجلى و هو قوى لصحه الروايه و اعتضادها بالشهره و تنزيل ما جاء من تعليق الحكم بالانجلاء على

انجلاء البعض لحكم الإمام (عليه السلام) بتساويها فى الحكم فقط أو الحكم على طريقه البيان و الكشف أو الجعل من الشارع و حمله على المساواه فى رفع الشده بعيد و مع ذلك فالأول أقوى لما قدمناه.

بحث: صلاه الزلزله من ذوات الأسباب لا من المؤقتات لقصر الوقت فيها غالباً عن الفعل

و تجب فوراً لا موسعاً على الأظهر من مشروعيتها لأنها شرعت لتدارك رفع ما يحتمل وقوعه من آثارها و يحتمل أن وقتها من حين وقوعها إلى حين انقضاء صلاتها لمن يصلى و كل مصلى بحسبه من الطول و القصر و من جهه السرعه و البطؤ و احراز المقدمات و عدمها و بقدره إن لم يصل و تكون بعد ذلك قضاءً و هو تكلف بعيد.

بحث: باقى صلوات الآيات مؤقته بتمام انجلائها إلا بالشروع فى الانجلاء

و لا تمتد بامتداد العمر موسعاً و لا تمتد كذلك على جهه الفور لأنها ليست من ذوات الأسباب لظاهر الصحيح المتقدم فإن قوله (عليه السلام) (حتى يسكن) إما لانتفاء الغايه كما هو الظاهر لقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) أو للتعليل فعلى الأول يكون التوقيف صريحاً و على الثانى يكون ضمنياً و لو قصر وقتها عن الفعل لم يجب على الأظهر و لو أدرك ركوعاً أو ركعه كذلك و احتمال عودها عند ضيق الوقت إلى ذوات الأسباب كاحتمال عودها إلى التوقيت قدر الفعل ابتداؤه بحصولها و انتفائه بانتفائها بعيدان لأن ما دل من ظواهر الأخبار على سببيتها بخصوص بما دل على تحديدها و تعليلها بالسكون و الأصل البراءه و احتمال أن الشروع فى الصلاه عله فى السكون فى الروايه كاحتمال أن التوقيت للتكرار لا نفس الصلاه فيها بعيدان عن الفهم و العرف.

بحث: الجاهل بوقوع الكسوف سواء كان جاهلًا بموضوعه أو حكمه أو عالماً بهما لا قضاء عليه

للأخبار الخاصه و للأصل و للشك فى صدق من فاتته فريضه فليقضها

علیه للشک فی صدق الفوت و الشک فی شمول الفریضه لمثل هذه الصلاه إلا إذا احترق القرص کله فإنه یقضی قطعاً للروایات المتکثره الداله علی ذلک و للمشهور و العالم بوقوعه یقضی مطلقاً للروایات الداله علی ذلک المؤیده بالشهره فتوی و روایهً و عملًا نقلًا و تحصیلًا سواء به عمداً أو نسیاناً أو جهلًا أو سهواً أو نوم ثمّ أو غفله أو غیر ذلک و کذا باقی الآیات علی الأظهر ما عدا الزلزله من أنها من ذوات الأوقات لا من ذوات الأسباب فتجب الصلاه مطلقاً مع العلم أو الجهل بل یقوی القول علی القول بأنها من ذوات الأسباب بعدم وجوب الإتیان بها عند الجهل بحصولها حتی تسکن و لما ورد فی بعض الروایات و قد سئل عن الریح و الظلمه و الکسوف فقال: (صلاتها واحده سواء) و لإشعار عدم وجوب القضاء علی الجاهل بباقی الآیات و علی ذلک فیکون حکم الزلزله حکم باقی الآیات بالنسبه إلی الجهل و العلم من ذوات الأسباب و الأحوط فیها الصلاه مطلقاً مع الجهل و العلم.

بحث: لا یجوز الأخذ بالظن فی صلاه الآیات مطلقاً

و لو کان فی السماء عله علی الأظهر و لا یجب القضاء علی من ظن فلم یفعل مطلقاً و تثبت الآیه بخبر العدل الواحد علی الأظهر إذا أفاد ظناً و استند إلی حس و یجب علی الأعمی الرجوع إلی المبصر العدل و إلا فإلی المبصر المتعدد و لو کان فاسقاً و إلا فإلی المبصر مطلقاً.

بحث: ذهب المفید (رحمه الله) إلی وجوب القضاء علی الجاهل عند افتراق بعض القرص

و نسب إلی ظاهر المرتضی (رحمه الله) و ابن بابویه و ابن الجنید و أبی الصلاح (رحمه الله) أیضاً کذلک و فی بعض الأخبار أیضاً ما یدل بإطلاقه علیه کمرسله حریز و نحوها و إن کان الأقوی ما قدمناه لقوه الأخبار المفصله و کذا الأحوط قضاء صلاه جمیع الآیات مع الجهل بسببها لاحتمال أنها من ذوات الأسباب لا من أمهات الأوقات کی یحتاج القضاء فیها إلی أمر جدید و کذا لو کانت من أمهات الأوقات فالاحتیاط فی الإتیان بها قضاء لاحتمال دخولها فی قضاء الفوائت.

بحث: ذهب المرتضی (رحمه الله) فی مصباحه إلی عدم الوجوب علی العالم بالکسوفین ما لم یحترق القرص کله إن ترک متعمداً

و ذهب الشیخ (رحمه الله) إلی عدم وجوب القضاء علی الناسی ما لم یستوعب الاحتراق و هما مردودان بعموم قضاء الفوائت بخصوص مرسله حریز و إن اشتملت علی وجوب الغسل أو علی القضاء مع عدم العلم بغیر غسل و لا نقول بهما و اشتمال الروایه علی ما نقول به لا یبطل حجیتها و بموثقه عمار الشامله للتارک عمداً بعد العلم و نسیاناً و بروایه الکافی فی خصوص الناسی و ضعف هذه الروایه مجبور بالشهره المحصله و صحیحه علی بن جعفر و إن صلحت شاهداً لقول المرتضی (رحمه الله) حیث أنها أسقطت القضاء مطلقاً حتی مع الاحتراق لکنه خرج بالروایات الأخر فیبقی الباقی لکنها مخصوصه بما ذکرناه من الأخبار الخاصه فلا تصلح للأخذ بها مطلقاً.

بحث: هیئه صلاه الآیات علی ما فی الأخبار و کلام الأخیار رکعتان

فی کل رکعه خمس رکوعات و یقنت فی کل شفع من الرکعات و یسجد سجدتین فی الأولی و سجدتین فی الأخیره و یتشهد بعدها و یسلم و ما ورد بخلاف ذلک شاذ لا یلتفت إلیه و لا یعول علیه و حکم رکوعاتها حکم الأفعال الباقیه فی الشک لا حکم الرکعات تبطل فی الشک فیها بین الاثنین و الواحده و الرکعه شرعاً علی ما ترکبت من الرکوع و السجدتین و إن أطلقت لغهً علی الرکوع فقط و الرکوع فیها رکن کباقی الصلاه و یجب فیها قراءه الحمد أولًا ثمّ هو بالخیار فإن شاء قرأ بعدها سوره تامه فإذا أتمها وجب أن یعید الحمد للسوره الثانیه فی القیام الثانی و هکذا و إن شاء قرأ بعد الحمد بعض السوره ثمّ قام فقرأ بعضاً آخر یفرق السور علی القیامات إلی الرکوع الأخر و الرکعه الأولی و إن شاء قرأ بعد الحمد ثمّ ابتدأ بالقیام الثانی بالحمد و بعض السوره علی البواقی و إن شاء فرق سوره علی ما یشاء من الأوائل ثمّ ابتدأ بالحمد و سوره و له أن یغیر السوره و له أن یعیدها بعینها إلا الحمد فلیس له اعادتها مطلقاً و لیس له عند الابتداء بسوره أن یترک الحمد کما فی بعض الأخبار خلافاً لابن ادریس (رحمه الله) و هو شاذ بل للإجماع علی خلافه علی الظاهر و هل له عند التبعیض إعاده الحمد الظاهر ذلک کما یظهر من

صحیح الحلبی و إذا قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه و الأخبار الناهیه عن قراءه الحمد عند التبعیض محموله علی الاباحه لتوهم الوجوب و الأحوط الترک و هل له أن یقرأ سورتین أو ثلاثه الظاهر ذلک لجواز الواحده المفروقه و الخمس فیجوز الوسط و هل یجب قراءه سوره کامله فی خمس الخمس الظاهر ذلک لأنها بمنزله رکعه و هل له أن یقرأ سوره و بعض أخری الظاهر ذلک و لا یجب الاتمام فیجوز أن یقرأ سوره و أربعه أنصاف من سور متعدده و هل یجب الحمد للابتداء بسوره أم لاختتام الأولی و الابتداء بالأخری الظاهر الأخیر للجمع بین الأخبار و هل یجوز عند القطع علی بعض سوره أن یأتی بها فی الرکعه الثانیه مبتدئاً بها قبل الحمد الظاهر أنه لا یجوز و هل یجوز أن یأتی بها بعد الحمد ثمّ یأتی بسوره کامله الظاهر جوازه و هل یجب عند التبعیض القراءه من موضع القطع أو لا یجب الظاهر وجوب ذلک لروایه محمد بن مسلم و هل یجوز أن یقرأ الحمد و بعض سوره ثمّ یقوم فی الرکوع الثانی فیعید ذلک البعض مع اتمام السوره الظاهر جوازه و هل یجب الحمد حینئذ معها الظاهر عدم الوجوب و هل یجوز أن یقرأ بعد الحمد بعض السوره أولًا ثمّ یقطعها و یبتدئ بأخری فی الرکوعات الباقیه أم لا یجوز الأظهر الجواز و هل یجب الحمد حینئذ الأظهر عدم الوجوب و لا یجوز القران بین السورتین و سوره و بعض أخری فی رکوع واحد الظاهر جواز العدول من سوره إلی أخری فی رکوع واحد و کذا فی رکوعین علی الأظهر.

بحث: تجوز صلاه الآیات جماعه أو فرادی قضاء و أداء

و یدرک المأموم الامام بأول رکوع من الأولی و أول رکوع من الثانیه و یقوی القول بأن له إدراکه بأثناء الرکوعات فإذا سجد الإمام انفرد المأموم بأول رکوع من الأولی و أول رکوع من الرکوعات و لحقه فی السجود إن أمکن و إلا لحقه فی القیام فی الرکعه الثانیه بعد أن یسجد هو و فوات الرکن لعذر لا بأس به بعد البناء علی المتابعه لکن الأحوط ترک الجمیع ذلک نعم لو اقتدی بالإمام و لم یعلم أنه فی غیر الرکوع الأول بسهو أو شبهه قامت تلک الاحتمالات مع احتمال بطلان القدره ناسیاً و الأحوط الانفراد ثمّ الاعاده و احتمال تحمل الإمام ما فات المأموم من الرکوع و لا یلتفت إلیه قطعاً فی الصورتین.

بحث: إذا تعددت الآيات تعددت صلواتها

فإن كانت فی وقت واحد و لم يتسع الوقت إلا لواحده وجبت الصلاه للأهم منها كالكسوف مع غيره و الزلزله مع الباقيات و لو أتی بغيرها بطلت لعدم صلاحيه الوقت لها فإن تساوت تخير المكلف بإتيان أيها شاء فإن فرط كان عليه قضاء أيها شاء علی الأظهر و لو حصل الكسوف فی وقت فريضه يوميه و كانا موسعين تخير فی تقديم أيها شاء و الأفضل تقديم الفريضه سيما مع فوت خوف فوات الوقت الفضيلی للفريضه اليوميه و إن تضيقا بالأصاله كان بلغ الصبی أو طهرت الحائض فی وقت لا يسع إلا الفرضين و كسفت الشمس وجب تقديم اليوميه للاهتمام بها من الشارع و لا يقضی الكسوف لفواتها من غير تفريط و لعدم تعلق الخطاب بها و إن تضيقا بالعارض و من جهه التأخير فالأظهر وجوب تقديم اليوميه و قضاء صلاه الكسوف خصوصاً مع العلم بذلك و كذا العكس إن أمكن وقوعه و مع وجوب تقديم اليوميه تبطل الكسوفيه لعدم صلاحيه الوقت لها لا لأن الأمر بالشی ء يقتضی النهی عن الضد و لو تضيقت أحدهما و توسعت الأخری كان الوقت للمضيقه و لو أتی بالموسعه و الحال ذلك قوی القول ببطلانها و لو دار الأمر بين صلاه الكسوف و إدراك ركعه من اليوميه تامه مع عدم صلاه الكسوف فلا يبعد التخيير و الأقوی تقديم اليوميه و لو شرع فی الكسوفيه فبان ضيق الحاضره قطعها و صلی الحاضره و لا تجب الكسوفيه و يقوی القول بأنه يعيد و بعد صلاه اليوميه إلی تمام الكسوفيه و يفتقر توسط اليوميه فيها للأخبار و المشهور بين الأصحاب و ظاهر الإطلاق أنه لو خرج وقت الكسوفيه عند تمام الباقی بعد صلاه اليوميه و لو أمكنه إدراك ركعه من اليوميه بعد الشروع فی الكسوف قوی القول بوجوب اتمام الكسوفيه ثم الابتداء باليوميه لقوه الكسوفيه بالشروع.

القول فی صلاه الأموات:

بحث: تجب الصلاه علی المیت من المقر بالأئمه الاثنی عشریه

للأخبار و الإجماع بقسمیه کما لا تجوز علی الکافر الأصلی الذی لم یثبت بالإسلام قطعاً لقوله تعالی: (وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً وَ لٰا تَقُمْ عَلیٰ قَبْرِهِ) و یلحق بالکافر الأصلی المرتد فطریاً أو ملیاً و من الکفر ضروریاً من ضروریات الدین کالمجبره و المجسمه و المشبهه و الخوارج و الغلاه و الناصبه و المتدینین ببغض علی (علیه السلام) و أولاده (علیهم السلام) لصدق الکافر علی هؤلاء حقیقه.

کل کافر لا یصلی علیه و أما المخالفون من العامه فالظاهر أن لهم أحوالًا ثلاثه حال فی العالم الدنیوی و هو عالم الحیاه و الظاهر أنه فیه مسلمون و تجری علیهم أحکام الإسلام (۱) و للسیره القاطعه علی معاملتهم معامله المسلمین من دون تقیه و شبهها و لتقریر الأئمه (علیهم السلام) أصحابهم علی ذلک خلافاً لمن ادعی کفرهم بإطلاق لفظ الکافر علیهم فی الأخبار و لفظ الناصب أیضاً.

و کل کافر نجس للأخبار و الإجماع و بقوله تعالی: (یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ) و هو مردود و لحمل الأخبار علی التجوز فی الصدق لعلاقه المشابهه و أظهر أفرادها المساواه فی عالم الآخره و لا أقل من الاجمال و دعوی عموم التشبیه ممنوعه و لو سلم فإنما یسلم فی التشبیه الصحیح لا الاستعاده و یراد بالحمل حینئذ المبالغه فی المساواه فی عالم الأخری و حال فی العالم الأخروی و المقطوع به فی الأخبار و المجمع علیه بنینا أنهم کفار یخلدون فی النار و لا یخرجون منها إلی الجنه و لا إلی غیرها خلافاً لما یظهر من بعض الأصحاب و حال ثالثه متوسطه و هو ما بین الموت إلی

۱- من طهاره و حلیه ذباح و مناکحه للأصل و الأخبار الداله علی أن من قال لا إله إلا الله جرت علیه أحکام الإسلام.

الإقبـار و الأظهر الحاقه بالعالم الـدنيوى إحراماً للاسـلام فيجب تغسـيلهم و تكفينهم و الصـلاه عليهم للأخبار الـداله على وجوب الصـلاه على أمه محمد (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) و على من قال لا آله إلا الله المؤيده بالشهره و الاستصحاب لحكم الإسلام بل الإجماع المركب على ما نقل و بهذا نقول الأدله الداله على كفرهم و نصبهم تحمل على كفرهم فى الآخره و ليس بين الأدله بالنسـبه إليهم عموم من كمـا قـد يتخيـل نعم بالنسـبه إلى الغلاـه و الخوارج يكون بين الأـدله ذلـك و يرجع دليـل أحكام الكفر بالنسـبه إليهم لقوته و دعوى أن المخـالفين منكرون لضـرورى الـدين لان النص من ضـروریاته لا وجه لها و لو سـلمنا ان إطلاق الكافر و الناصب عليهم حقيقه لها و ان الادله بينهما عموم من وجه فالأقوى تخصـيص هـذه بتلك لا العكس لقوه الدليل الملحق لهم بالمسلمين و أما باقى الفرق من الشيعه فبالأولى إجراء أحكام المسلمين عليهم للعمومات و الإحرام.

بحث: لا تجب الصلاه على مسلم إلا إذا بلغ ست سنين كامله

هلاليه و أحد عشـر شـهراً هلالياً أو شـهراً عددياً للصحاح المستفيضه الداله على ذلك صريحاً و المعلقه وجوب الصلاه عليه على تعلقه لها و يجعل التعليق بالست قطعاً للعاده و الأخبار و للمشهور بين الأصحاب خلافاً لابن أبى عقيل فلم يوجب الصلاه إلا على من بلغ اسـتناداً للاعتبـار لأن غير البالغ لا حاجه له إلى الـدعاء و الاسـتغفار و لبعض الأخبار كالموثق (إنما الصـلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهمـا القلم) و همـا مردودان لعـدم اعتبـار الأخبار و ضـعف الأخبار و جواز حمل جرى القلم على بلوغهما حد الخطاب التمرينى أو الشـرعى الاسـتحبابى و لا تسـتحب الصـلاه على من لم يبلغ سـتاً فضـلًا عن وجوبها للأخبار الناهيه عن ذلك فالمجوزه محموله على التقيه و لا يجوز الأخـذ بها للتسامح بأدله السـنن لأن التسامح مشـروط بعدم المعارض و ذهب ابن الجنيد (رحمه الله) إلى وجوب الصـلاه على من اسـتهل لوجوب الأخبـار الـداله على ذلـك و هى محموله على التقيه و لو لاـ المعارض لحملناها على الاستحباب.

بحث: تجب الصلاه على ولد الزنا لإسلامه و إيمانه على الأظهر الأشهر

و ما دل على خلاف ذلك مطروح أو مؤول و ما جاء من عدم جريان أحكام المسلمين عليه فى بعض المقامات للدليل و تجب الصلاه على من أسلمت أمه أو أسلم جده أو التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب و يمكن تولده من مسلم أو لحق بأبيه المسلم لعموم الأخبار و كلام الأخيار.

بحث: تجب الصلاه على الصدر وحده لو يقى من الانسان

و لو انفسهم نصفين صلى على ما فيه الصدر للأخبار و المشهور بين الأصحاب و كذا مجموع العظام و الأحوط الصلاه على العظم التام المشتمل على العظم التام مما سين باسم كالرأس و اليد و الرجل و الفخذ و الظهر بل الأحوط الصلاه على العظم المجرد التام أيضاً و ما ورد من النهى محمول على الإباحه لتوهم الوجوب و كذا أبعاض الصدر و العظام المطحونه فإن الأحوط الصلاه عليها.

بحث: تجب الصلاه على المسلمين كافه كفايه

إجماعاً لكن بشرط أذن الولى و هو شرط فى الصحه لا فى الوجوب فيجب حينئذ إحرازها فإن لم يأذن و أراد التقدم حرمت مزاحمته و إن امتنع من الأذن و الفعل بطل حق الاستئذان منه قطعاً وجب الرجوع إلى الحاكم على الأظهر لأنه ولى من لا ولى له و كذا لو كان غائباً و لم يتمكن من الرجوع إلى الحاكم جاز الفعل لكل أحد حينئذ مع احتمال وجوب تقديم العدل على غيره و كذا لو كان الولى محجوراً عليه لصغر أو جنون و شبههما و لو كان فى الطبقه الأولى محجوراً عليه و فى الطبقه الثانيه غير محجور عليه كان الولى من كان فى الطبقه الثانيه دون من كان فى الطبقه الأولى و دون الحاكم على الأظهر مما ذكرناه من اشتراط أذن الولى فى الصلاه به تجتمع كلمات الأصحاب من وجوب الصلاه كفايه و بعض الأخبار الموجبه الصلاه مطلقاً مع الأخبار الداله على وجوب الصلاه على الولى و إن الميت يصلى عليه أولى الناس به خلافاً لابن زهره حيث حكم باستحباب تقديم الولى للأصل و قواه بعض المتأخرين و خلافاً لمن جمع بين ذلك بالفرق بين الصلاه جماعه فخصها بالولى أو من يأذن له فجعلها على السويه بين سائر المكلفين

و لا شاهد له خلافاً لمن جعل الوجوب ترتيباً فيجب على الولى عيناً إن اتحد ابتداء و كفايه إن تعدد و يجب كفايه على غيره عند فقده أو امتناع أذنه و ما اشتهر بين الفقهاء من أنه لا مانع من الوجوب كفايه و الوجوب على الولى بمعنى أن قام به بنفسه أو أمر به الغير فقام سقط الوجوب كفايه و الأوجب القيام به على كافه الناس إن أرادوا به ما ذكرنا فهو حسن و إلا عاد إلى الوجوب الترتيبى و كلاهما خلاف ظاهر ما اتفق عليه من وجوب الكفايه.

بحث: ولى الميت هو أولى بميراثه للنسبيه لا السببيه

و هو الأولى عرفاً و الأشد علقهً به و الأقرب إليه لآيه أولى الأرحام كما هو الظاهر من معناها من أن المراد أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من البعض الآخر منهم فى الميراث و على التفسير الآخر بأن يراد منها بعضهم أولى ببعض من غيرهم تكون دليلًا لتقديم أولى الأرحام على غيرهم و للأخبار الظاهره فى أن الولى هو الأولى بالميراث كالروايه على ترتيب الأولياء و الفرق أيضاً يساعده على ذلك لأن أولى الناس بالميراث هو الأولى بحسب العرف فلا معنى لإنكار بعض الأصحاب أولويه من هو أولى بالميراث استناداً إلى أن المراد بالأولى هو من كان أمس الناس بالميت رحماً و أشدهم علاقهً بتقديم الأب على الابن فيكون المراد الأولى العرفى لا و الأولى بالميراث مخالف لما يظهر من الأخبار و فيها التصريح بقول أولى الناس بميراثه من مقام آخر و ما يظهر من الأخبار من تفسير الآيه من أن كل من يرث هو الأولى و الأقرب فيلزمه أن الأولى هو من يرث و هو الأقرب نعم لو تساوى فى الإرث قدم الذكر على الأنثى و لو لم يتساووا فالأنثى مقدمه على الأظهر و قدم من هو أقرب علاقهً و أشد علقهً كتقديم الأب على الابن أو من هو أكثر نصيباً كالأخ من الأب على الأخ من الأم و بالجمله فالمراد بالأولى فى الأخبار هو الأولى بالميراث بقرينه الأخبار الأخر و الشهره بين الأصحاب و العرف يساعد عليه فى أغلب المقامات و تخصيص ما ذكرناه للدليل و قد يراد بالأولى ما هو الأعم من الشرعى و العرفى و تظهر الثمره فى تقديم الأب على الولد و تقديم الجد للأب على الأخ كما قيل و هو أحوط و تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب و تقديمهما على الأخ من الأم

لکثره النصیب و الأقربیه و تقدیم العم للأبوین علی العم لأحدهما و کذا الخال للأبوین علی الخال لأحدهما و تقدیم العم أو الخال للأب علیهما للأم فقط و تقدیم العم للأب علی ابن العم للأبوین مع أن المیراث له و إن ورد النص فی ترتیب کثیر مما ذکرناه و الأخذ به هو الموافق للاحتیاط و أصاله الشغل للذمه و أما تقدیم الوارث الفعلی کغیر القائل و غیر العبد علی القائل و العبد فی طبقه واحده أو فی جمیع الطبقات علی الأظهر فیحتمل لأولویه المیراث و یحتمل للأولویه العرفیه و کذا تقدیم الزوج علی جمیع الأقارب فإنه للأخبار بل و المجمع علیه بین الأصحاب و من روی من تقدیم الأخ علیه شاذ محمول علی التقیه و الأظهر الحاق المتمتع بها بالدائم و أمام الأصل أقدم من أولی الأرحام علی الأظهر لقوله تعالی: (النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) و ما ورد من خلافه مؤول و المالک أولی بمملوکه من کل أحد حتی من الزوج و الذکر مقدم علی الأنثی فی الطبقه واحده کما یظهر من الأصحاب و أشعرت به روایات الباب و إن کانت أکثر نصیباً کالأخت من الأب مع الأخ من الأم و ولی الطفل و المجنون و نحوهما لا یقدم علی ولی المیت نفسه و إن کان فی طبقه ثانیه علی الظاهر و حد انتظار الولی أو من بأمرهم إلی أن یخشی خراب الجنازه أو فسادها و إذا تشاح الأولیاء أقرع بینهم و إن کان النظر للحاکم و لا یصلی علی الجنازه مع البعد المفرط جداً و بالجمله فالظاهر من الأخبار و کلام الأخیار الموافق للاعتبار و الذی یقضی به أصل الشغل هو تقدیم أولی الأرحام علی غیرهم ما عدا الزوج و المالک إلا أن یمنع من ولایتهم مانع من کفر أو رق أو قتل علی الأوجه ثمّ الأرحام یترتبون فالأشد علقه و الأکثر شفقه یقدم علی غیره کثر نصیبه کالأب و الولد و الجد و الأخ للأبوین و الذکر یقدم علی الأنثی و الخنثی علیها و لو کثر نصیبها کأخت لأب و أخ لأم و کذا المتقرب بسببین یقدم علی المتقرب بسبب واحد کالأخ و العم و الخال للأبوین مع المتقرب بأحدهما و کذا الأکثر نصیباً یقدم علی الأقل نصیباً کالأخ للأب مع الأخ للأم و أمثالهما و المتحدون من کل وجه یتساوون و الأحوط مراعاه الأکبر کالأخوه و الأولاد و لا بتفاوت الحال فی وجوب تقدیم ما ذکر بین أن یوصی المیت أجنبیاً أو بعیداً من الأرحام أو لا یوصی و تقدیم الموصی له کما

ذهب إليه بعض أخذ بقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَ ـمِعَهُ (ضـعيف لضعف العموم أولًا لوروده مورد المال و لقوه أدله الأولويه ثانياً فنحكم عليه و لو كان بين الدليلين عموم من وجه.

بحث: تجب فی صلاه المیت خمس تکبیرات

إن كـان المصـلی علیه مؤمنـاً إجماعـاً و أربعـاً إن كـان منافقـاً أو مخالفـاً و هـل یجب الفصل بین كل تكبیرین بـذكر أو دعاء أو شبههما أو لا یجب الأظهر وجوب الفصل للأمر به فی الأخبار و لمنقول الإجماع و لقاعده الشك الموجبه للاحتیاط و ما ورد من الأخبـار المطلقه الموجبه للتكبیر فقـط لاـ تنافی ما جاء بوجوب الفضل لوجوب تقییـدها بها و إن ورد تلك فی مقام البیان لكمیه التكبیر لاـ أصـل كیفیه الصـلاه كمـا یلوح منهـا و هـل یجب الفصـل بشـی ء خاص من تشـهد و صـلاه و دعاء أم لا یجب قولان أظهرهما عـدم الوجوب لما یظهر من بعض الأخبار النافیه لتوقیت الدعاء فیها و الآمره بالدعاء بما فدی للتشـخص فیها و الصـحاح المسـتفیضه المختلفه فی بیان كیفیه الفصل بین التكبیرات المشـعره بالتفویض فیها بالنسبه إلی خصوص الفاضل نعم یقوی القول بوجوب الدعاء للمیت فی ضـمن تلك الفواصل كلًا أو بعضاً لظهور الأخبار فی مشـروعیه الصـلاه أنها للدعاء للمیت و لعدم خلو أكثرهـا عن الـدعاء له و القول الآخر وجوب الفاصل المعین و الأكثر من هؤلاء أوجبوا ما فی الفقه الرضوی و روایه ابن مهاجر و هی الشـهادتان بعد الأولی و الصـلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین بعد الثالثه و للمیت بعد الرابعه و منهم من أوجب بجمیع بعـد كـل تكبیره و إن اختلفوا فی التأدیه لاختلاف الصـحاح فیها و الأقوی ما قـدمناه و علی قول الأـكثر أیضاً لا یجب لفظ مخصوص عنـدهم بل قارئ الشـهادتین و الصـلاه و الـدعاء موزعه علی أی كان من التأدیه و بأی لفظ كان.

بحث: صلاه الأموات لیست صلاه حقیقیه

و إن اطلقت علیها الصلاه فی الأخبار بوجود علائم المجاز فیها القاضیه بعدم صیرورتها حقیقه فیها فی زمن الشارع فلا تدخل فی الحقائق الشرعیه و لحكم مشهور من الفقهاء بذلك و لقوله (لا صلاه إلا بطهور و لا

صلاه إلا بفاتحه الكتاب) و هی خالیه عنهما و لقوله (علیه السلام) مشبهاً: لها (إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک) و لقوله (علیه السلام) فی الصحیح: (إنما هو استغفار) فإذا لم تکن صلاه حقیقه فلا یشملها ما دل علی اشتراط شی ء و ما دل علی مانعیه شی ء فیها إلا ما یقضی به الاحتیاط لنفسه من حصول شک معتبر فی اشتراط شی ء و مانعیه آخر فلا تبطلها الحدث و لا الخبث و لا یشترط فیها الطهاره منهما و لا یشترط الستر و لا یشترط فی اللباس کونه من مأکول اللحم و عدم کونه حریراً أو ذهباً و لا یبطلها الاستدبار و لا الکلام و لا السلام و لا التفکیر و لا القهقهه و لا البکاء و لا الأکل و الشرب نعم ما دل علیه الدلیل أو قضی به وجوب التأسی یحکم به کوجوب الاستقبال فیها مع المکنه و عدم الفصل الکثیر الماحی لصورتها و النیه و الوقوف مستقراً و عدم الفعل الماحی للصوره کالرقص و اللعب و شبههما و اباحه المکان و الصلاه فیه و موانعها ما عدا ما دل الدلیل علی عدمه کما دل علی وجوب طهاره الحدث.

بحث: لو نوی الزیاده علی الخمس تکبیرات ابتداء بنیه أن المجموع عباده واحده

فسدت صلاته و لو نوی أنه یزید علی الخمس بعد الامتثال و الإتیان بها فأتی بالسادسه أو أتی بسادسه بعد الخمس بنیه جدیده صح عمله و فعل حراماً و أما لو أتی بسادسه سهواً صح عمله و لا حرام علیه.

بحث: تستحب الطهاره من الحدث فیها علی الأظهر

من الأخبار و کلام الأصحاب و ما ورد مما یعارض ذلک متروک أو مؤول و یجوز التیمم لها مع عدم وجود الماء أو مع وجوده و خوف فوات الصلاه باستعماله لفوات الجنازه و شبهه و هل یجوز التیمم مطلقاً کما دلت علیه الروایه بإطلاقها للإجماع المنقول أم لا الأظهر عدم الجواز حملًا للمطلق علی المقید بعدم الوجدان و شبهه و استضعافاً للإجماع.

بحث: یجب وضع المیت حیال القبله

بحیث یکون رأسه إلی یمین المصلی و یساره إلی شماله إذا کان منفرداً و إماماً و لو کان مأموماً فلا بأس لغلبه استطاله الصف فلا

یمکن ذلک فیه فلو صلی علیه علی غیر تلک الحال عمداً أو سهواً أعیدت الصلاه للأصل فی الشرائط و للروایه.

بحث: تجب الصلاه علی المیت قبل دفنه

إجماعاً و بعد تغسیله و تکفینه کذلک فلو صلی علیه کذلک لم تجب و لو کان عن سهو للأصل فی الشرائط و لو تعذرا معاً أو تعذر الکفن وضع علی عورته خرقه و صلی علیه و لو تعذرت سترت عورته بما أمکن من حشیش أو طین أو حجاره وصلی علیه فإن تعذر وضع فی لحده و ستر بأحجار اللحد وصلی علیه و دفن بعد ذلک و فی الروایه الانتقال إلی اللحد بعد تعذر الکفن و فی أخری بعد تعذر الساتر للعوره من الثیاب و هما محمولان علی ما قدمناه من المراتب لظهورها فی ذلک و لا یتفاوت فی وجوب الستر بین إمکان النظر من المصلی و عدمه لظلمه أو عم أخذ بمنطوق الروایات.

بحث: یدرک المأموم الإمام بإدراکه التکبیر معه مطلقاً

سواء کان الأول أو غیره و بإدراکه ما بین تکبیرتین من الدعاء و لو تم التکبیر الخامس فأتت القدره و ما دام متلبساً به تصح القدره علی الأظهر و یجب علی المأموم المتابعه و لا یجوز أن یتقدم علی الإمام بالتکبیر و الأحوط أن لا یتقدم بالدعاء أیضاً و لا بأجزائه فلو تقدم عمداً أثم علی الأظهر و صح ما عمل و وجب علیه التأتی إلی أن یلحقه الإمام و یقوی القول بجواز إعاده التکبیر مع الإمام مره أخری و الأقوی ما قدمناه و احتمال بطلان التکبیر من أصله لتعلق النهی به ضعیف لأن النهی لأمر خارج عن نفس العباده و أضعف منه بطلان الصلاه من رأس أو بطلان القدره و وجوب نیه الانفراد و لو سبق المأموم الإمام بالتکبیر سهواً قوی القول بالصحه و الثانی أن یلحقه الإمام و لا یبعد وجوب إعاده التکبیر مع الإمام جدیداً و لو لم یعد لم تنفسخ القدره و احتمال انفساخ القدره و وجوب نیه الانفراد ضعیف.

بحث: تجوز نیه الانفراد اختیاراً للمأموم

کما فی الفرائض الباقیه و لو سبق الإمام المأموم فی التکبیر جعل ما أدرکه من تکبیرات الإمام أول صلاته فتشهد المأموم و یصلی

الإمام و يصلى المأموم و يدعو للمؤمنين الإمام و هكذا و الظاهر أن هذا لا خلاف فيه و إن لم تصرح الأخبار به لأن الأخبار فيها أنه يقضى ما أتى عليه فيحتمل أن يراد بها جعل آخر صلاه الإمام هى بنفسها أول صلاه المأموم ثمّ قضاء المتقدم كما يشعر به لفظ القضاء لكنه لم أر قائلًا ثمّ أن ما بقى على المأموم من التكبيرات يجب عليه الإتيان بها بالتتابع فيها فإن الظاهر من لفظ التتابع اسقاط الدعاء بينها كما فهمه الفقهاء لأن المراد ذكره بين التكبيرات موالياً كما قد يحتمل و لا يتفاوت الحال فى المتابعه بين إمكان الدعاء قبل حمل الجنازه و بين عدم إمكانه قبل دفنها و بين عدمه أخذاً بالإطلاق المخصص لما دل على وجوب الدعاء و يخصص الإطلاق بصوره عدم الإمكان تخصيص من غير مخصص و لأن فرض عدم الإمكان نادر الوقوع سيما بعد البناء على إجزاء الدعاء فما بنى عليه بعض الأساطين من تخصيص قضاء التكبير أولًا بصوره عدم إمكان الدعاء للأدله الداله على وجوبه و لإشعار الروايه الآمره بإتمام التكبير و هو يمشى معهم و إن لم يدرك التكبير كبر على القبر و إلا كبر بعد الدفن لبعد ابتداء أن من التكبير فقط ولاء و هذا القدر منظور فيه أما الأول فلما قدمناه و أما الثانى فلقرب ما يعدونه للقريب و لاحتمال أن التكبير على القبر و بعد الدفن لمن لم يصلى رأساً كما هو سياق كثير من الروايات فيكون موردها موضوعاً آخر.

بحث: سقوط الدعاء من المسبوق عزيمه

كما هو الظاهر من الأمر و يحتمل قوياً أنه رخصه لأنه بعد ظن الوجوب بالقراءه فيكون من قبل النهى بعد الواجب و قد وردت روايه بسقوط قضاء الباقى و لا عامل عليها و حملها الشيخ (رحمه الله) على سقوط القضاء من غير متابعه.

بحث: يجوز تكرار الصلاه على الميت مطلقاً بأذن الولى

و يحتمل عدم توقف غير الصلاه الأولى على أذنه لكنه خلاف للاحتياط سواء كان التكرار من المصلى أو من غيره و سواء كانت جماعه أو فرادى و سواء كان قبل الدفن أو بعده كما تشعر به الروايه المتقدمه لبعد دفن الميت من دون صلاه عليه و يدل على جواز التكرار فى الجمله

الإجماع المنقول و الشهره المحصله و الأخبار الداله على ذلك فى مواضع متعدده فعلًا و قولًا و تأويلها بعيد و على الكراهه الأخبار الناهيه فحملها على الكراهه جمعاً و لا يراد أن الحكم بالكراهه لا يجتمع مع الأخبار الداله على وقوعه من أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم قبض رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يوم مات سهل بن حنيف لأن الكراهه فى العباده قد ترتفع ببعض المرجحات فتخلص للاستحباب حينئذ.

بحث: تجوز الصلاه على المنافق و المخالف المظهرين للشهاده

و إن لم تجب و يجب الاقتصار بها على أربع تكبيرات و يجب الدعاء فيها عليهما لظاهر الأخبار عن الأئمه الأطهار و ما ورد من الاقتصار على أربع تكبيرات من الرسول من دون دعاء على الميت محمول على المنافق فى زمانه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كذا يجب الدعاء عليهما لوجوب الصلاه عليهما لتقيه و شبهها و لكن سراً لا جهراً و يجب الدعاء للمستضعف و هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند عليه و لا يوالى أحد و لا يتبرأ منه أو غير ذلك من التفاسير المتفاوته بدعاء المستضعفين و يجب التكبير عليه خمساً و الأظهر أن المراد بالمستضعفين هو من كان كذلك ابتداء و أولًا و آخراً و إلا فالمتصف بذلك لشبهه و نحوها من عجز و عدم وصول و كان أبواه و أهله من أهل الإيمان ألحق بهم و كذا لو كان أهله و أبواه من الكفار ألحق بهم و كانت الصلاه عليه كالصلاه عليهم و من اتصف بذلك لا- عن شبهه و لا- عن عجز فهو على أى حال يلحق بالمخالفين و معدود من الفاسقين و الصلاه عليه كالصلاه عليهم على الأظهر.

بحث: من دفن من غير صلاه جازت الصلاه عليه

و هو مدفون للأخبار و الإجماع المنقول و لاستصحاب الجواز الحاصل قبل الدفن بل يقوى القول بالوجوب لإطلاق أدله وجوب الصلاه و الدفن ليس مانعاً و كذا خروجه عن أهل الدنيا لا يصلح للمانعيه كما تخيله المحقق و وجوب الصلاه عليه قبل الدفن ليس توقيتاً به كى ينتفى بانتفاء وقته بل واجب آخر و لا- تمانع بين الوجوبين و لا- تقييد لمطلق الوجوب كى يحمل مطلق الوجوب عليه لظهور العموم فى قوله (عليه السلام): (لا تدع أحداً من أمتى بغير صلاه)

فلا يصح الحمل و لا ينصرف إلى الفرد الشائع المتكرر كما قيل و الأظهر أن وجوب الصلاه عليه إلى يوم و ليله صحيحين و إن لم يكن فيهما كسر ومكسرتين إن انكسر أحدهما وفاقاً للمشهور و لظهور البعديه فى الصحيح فى اليوم و الليله بقوله (عليه السلام): (لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد أن يدفن) و كذا باقى الأخبار المجوزه فإنها لا تخلو من إشعار و أما بعد اليوم و الليله فالظاهر المنع لروايات المنع غايه ما خرج منها اليوم و الليله و بقى الباقى فلا تجوز إلى ثلاثه أيام كما عن الديلمى أو إلى أن تتغير صورته كما عن الاسكافى و يظهر من المشهور أيضاً المنع بعد المده المقرره فالقول بالتحريم بعدها متجه لتقوى أدله المنع بعدم اليوم و الليله فيخص بها أدله الجواز حينئذ.

بحث: من صلى عليه و قد دفن جازت الصلاه عليه لمن لم يصل عليه يوماً و ليله أيضاً على الأظهر

للأخبار الداله على الجواز و الاقتصار على المتيقن فى الجواز لمعارضته بدليل المنع و مشهوريه التحريم بعد المده المزبوره فيقتصر عليها لكنها مكروهه كما تقدم بل الأحوط تركها تغضياً عن شبهه الخلاف و القول بالتحريم كما نسب للصدوق (رحمه الله).

بحث: إذا صلى على جنازه و حضرت الأخرى

جاز إتمام الأولى و استئناف صلاه ثانيه على الثانيه و هو الأحوط و الأولى و جاز قطع الأولى و استئناف صلاه لهما معاً و لا يحرم قطع الأولى كما قد يتخيل لعموم (و لا تبطلوا أعمالكم) و لتسميتها صلاه لضعف العموم فلا يقطع أصل البراءه و لاستعمال الصلاه فيها مجاز فلا تجرى عليه أحكامها و لا يجوز التشريك بين الجنازتين فى أثناء الصلاه الأولى لعدم الدليل عليه و صحيحه على بن جعفر ليست صريحه فيه و لا ظاهره كذلك نعم لو خيف على الجنازه الثانيه من البقاء أو الفوات قبل إتمام الصلاه المستأنفه عليها قوى القول بجواز التشريك كجواز القطع حينئذ لمشروعيه التشريك ابتداء فى حاله الاختيار فليجتزئ فى حاله الاضطرار فى

الأثناء بالأولى و عند التشريك يأتى بكل تكبير مشترك بينهما بالجامع بينهما إن أمكن و إن لم يمكن جمع بين الدعائين و التشهد و الدعاء و الصلاه أو غيرهما.

بحث: لو تضيق وقت الفريضه و وقت صلاه الجنازه

قدمت الفريضه للاهتمام و تأخرت صلاه الجنازه إلى الإقبار و الدفن و لو صليت الجنازه ذلك الوقت فلا يبعد بطلان صلاتها لعدم صلاحيه الوقت لها أو لأن الأمر بالشى ء نهى من ضده و لو توسعت أحديهما و تضيقت الأخرى وجب تقديم المضيقه و لو عصى و صلى الموسعه فلا يبعد الصحه مع احتمال البطلان لما قدمنا و لو توسعتا معاً فالأقوى التخيير مع أفضليه تقديم الحاضره جمعاً بين الأخبار و أخذاً بمجامع الاحتياط و الاعتبار سيما لو خيف فوات وقت الفريضه كله.

بحث: لا تفسد النافله لو صليت وقت صلاه الجنازه مع توسعها

و الأحوط تركها بعموم (لا تطوع وقت فريضه).

بحث: لو تعددت الجنائز جاز جعلها صفاً واحداً

و جاز جعلها كالدرج رأس واحده يلى إليه الأخرى و يقف الإمام وسطاً حينئذ.

القول فى موانع الصلاه:

بحث: من صلى بمغصوب سائراً كان له ام لا ملبوساً كان او محمولًا على الاقوى

و لو صلى بمكان مغصوب او توضأ بمكان مغصوب او آنيه مغصوبه و اغتسل كذلك او تيمم بمكان مغصوب او تراب كذلك بطلت صلاته و وضوءُه و غسله إذا كان عالماً بالحكم التحريمى و الوضعى كالصحه و البطلان و بالغصبيه النهى بعلمه و حركته و تصرفه و هو مفسد و لانصراف الشرائط و الأجزاء للمحلل منها لانصراف إطلاقات الساتر و المكان و الماء و المحلل منها على وجه قوى و إن كان جاهلًا بموضوع المغصوب و معتقد أنه حلال صح عمله و لا إعاده عليه فى الوقت و خارجه و إن تعلق به ضمان عين او منفعه و إن كان عالماً بالغصبيه و بأنه مال الغير لكنه جهل الحكم التحريمى او الوضعى فصلى جاهلًا بالحكم بحيث تتحقق منه نيه القربه قوى القول بالصحه لدوران الفساد

مـدار النهی لا مدار أنه من الشـرائط الوجودیه لعدم دلیل علی ذلک و مع الجهل فلا نهی عنه فلا فساد و یحتمل الفساد لاحتمال أن الحل الواقعی شـرط وجودی کما یلوح من بعض الأخبار و لاحتمال دخول هذه العباده تحت عباده الجاهل لعدم تقلیده بها و ان وافقت الواقع فتفسـد و هو احوط لإطلاقهم القول بـان الجاهـل بالحکم کالعامـد و یقوی القول بصـحه صـلاه الغاصب العالم بـالغصب عنـد الخروج لو ضاق الوقت و قصـد التخلص من المکان المغصوب لیخلص الخروج الأمر حینئـذ و کـذا لو لم یضـیق الوقت فی النافله إذ لم یسـتلزم الصـلاه تصـرفاً زائـداً علی الکون الخروجی و کذا القول بصـحه الوضوء بالماء المغصوب و الآنیه المغصوبه إذا نوی الغسل بإخراج الوضوء من ذلک و تلک الآنیه بنیه التخلص و إن فعل حراماً بإدخاله العضو فیهما لأن الإخراج قـد تلخص للأمر علی الأظهر لکن بشـرط عـدم انحصار الآنیه و الماء فی المغصوبین فلو انحصـر فیهما توجه خطاب التیمم و لم یکن لخطـاب الوضوء و الغسـل محمـل فیفسـدان علی الأظهر و الأقوی و الأحوط و لو ارتمس فی الماء المغصوب نسـیاناً صـح غسـله لو نواه بالخروج و لو مع الانحصار و یحتمل صـحته و لو مع العمـد و أما ناسـی الغصبیه فالأظهر صـحه صـلاته بل الأحوط الإعـاده علیه مطلقاً و لو کان الإناء المغصوب طرفاً للاغتراف منه لا لغسل العضو فیه فی وضوء و غسل صـح الغسل و الوضوء فیه مع عـدم الانحصـار علی الأظهر لعـدم اجتمـاع الأمر و النهی فیه فی محل واحـد کی یغلب جانب النهی و لم یکن منحصـراً کی ینحصر الخطاب بالتیمم.

بحث: لو صلی بجلد ما لا یؤکل لحمه أو بالحریر جهلًا بالحکم أو بالموضوع أو نسیان

بطلت صـلاته لظهور الشـرطیه فی الشـرائط الواقعیه و المشـروط عـدم عند عدم شـرطه و لو صـلی بجلد میته کذلک أعاد إلا إذا أخذه من مسـلم أو من سوق المسـلمین فتبین بعد ذلک أنه میته فإن الأقوی و الأظهر صـحه الصلاه کما یظهر من الأخبار و کلام الأبرار و کشف الحـال أن یقـال إن الأصـل فی الجلود و ما شابهها من لحم و نحوه عـدم التـذکیه و الحکم بأنه میته إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف و هذا الأصل مستنبط من الأخبار و کلام الأبرار و من فحاوی السائلین من قدیم الأعصار للأئمه الأطهار

(علیهم السلام) فلا تجوز الصلاه فی جلد میته إلا مع العلم بالتذکیه أو ما یقوم مقامه و فی موثقه ابن بکیر (إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح) و فی آخر (لا تصل إلا فیما کان منه ذکیاً) و لا یجوز استعماله فی غیر الصلاه أیضاً و بحکم تنجیسه لضعف القول بالفصل بین الصلاه و غیرها و لأن أصل عدم التذکیه یتضمن أصولًا عدیده من أصاله عدم فری الأوداج و عدم الاستقبال و عدم باقی الشرائط فلا یعارضه أصاله عدم موته حتف أنفه بل هی أقوی منه و هی وارده علی أصل الطهاره الشرعی و هو کل شی ء لک طاهر فتحکم علیه لأن هذه الأصول بمنزله العلم منقطه و لا یضرنا أن هذه الأصول مثبته للوازمها الشرعیه و نرید بقولنا الأصول تکون مثبته للوازم عرفیه یقضی الأصل بعدمها و دعوی أن أصاله عدم التذکیه یعارض أصاله عدم الموت حتف الأنف فیتساقطان و یبقی استصحاب طهاره الجلد خال عن المعارض لأن الاستصحاب لا یقطعه الاحتمال المردد بین أمرین من جهه الاجمال بل یقطعه الیقین مردوده أولًا بأن استصحاب طهاره الجلد إن کان ما دام متصلًا بالحیوان الحی فقد تغیر موضوعه و إن کان مطلقاً فباطل لأن هذل الجلد کان حکمه لو انفصل حال الحیاه عن الحیوان النجاسه فلیستصحب ذلک الحکم فاستصحاب طهارته معارض باستصحاب نجاسته عند الانفصال و المفروض انفصاله الآن فیحکم بنجاسته و ثانیاً إن کل میته نجسه للأدله الداله علی ذلک و غایه ما خرج من ذلک المذکی و هو مشروط بشرائط و الأصل عدمها عند الشک و ظهور لفظ المیته فی غیر المذکی لم یصل إلی حد وجوب انصراف لفظها إلیه فی الأخبار و بعد هذا کله فیقوی القول بحرمه الصلاه فیه و حرمه کل مشروط بالطهاره للاحتیاط بعد العلم بشغل الذمه و یجوز استعماله و مباشرته لأصاله الطهاره و أصل الحل و استصحاب طهاره المباشر فتعمل کل من أصل عدم التذکیه و عدم الموت حتف أنفه و أصل الطهاره عملها ثمّ أن هذا الأصل یخرج عنه ما وجد فی ید مسلم معلوم إسلامه فإنه یحکم بطهارته سواء کان متصرفاً فیه بالفعل أم لا و سواء أخبر بتذکیته أم لا و سواء کان ثقه أم لا و سواء کان ممن یستحل جلد المیته بالدبغ أم لا و سواء علم بمذهبه أم لا علی الأظهر فی ذلک کله لأصل صحه فعل المسلم و تصرفاته

فی نفس الأمر و للأخبار الداله علی ذلک خلافاً لمن منع الأخذ ممن یستعمل جلد المیته بالدبغ حتی تسری بعضهم إلی المنع و لو أخبر بالتذکیه و بعضهم إلی المنع و لو کان المخبر ثقه فی دینه و بعضهم إلی المنع من الأخذ من مجهول الحال الذی لا یعلم مذهبه استناداً إلی الأصل و هو مردود بالأخبار و إلی روایه زین العابدین علیه السلام و هی لنا لا علینا لتضمنها لبسه لها و هو دلیل علی عدم المنع و جواز استعماله و کذا الروایه الأخری الآمره ببیعه من غیر إخبار بالتذکیه فإنها دلیل علی جواز استعماله و التصرف فیه و یلحق بید المسلم المأخوذ من مجهول الحال لکنه فی سوق المسلمین کلًا أو کان الغالب علیها المسلمون لظاهر الروایات ما لم یخبر و الید بعدم التذکیه و قد یقوی إلحاق الجلد المطروح فی سوق المسلمین إذا کان علیه أثر التصرف من حذاء و ظرف و دلو أو شبهها بل المطروح فی طرقهم بالمأخوذ من ید المسلم عملًا بالظاهر و لو تعاقبت ید المسلم و الکافر علی الجلد کان الحکم لید المسلم کما لو اشترکا مع احتمال تبعیه الحکم للأخیر منهما.

بحث: من سجد علی نجس عمداً أو جهلًا بالحکم أو نسیاناً

بطلت صلاته و من سجد جاهلًا بالنجاسه احتمل إلحاقه بجاهل النجاسه فی الثوب و البدن فلا یعید مطلقاً و احتمل وجوب الإعاده مطلقاً لعدم الدلیل علی عدم وجوبها و الأصل فی الشرائط أن تکون واقعیه و الأول أقوی و الثانی أحوط.

بحث: من صلی بالنجاسه فی ثوب أو بدن عمداً أو جهلًا بالحکم

أعاد و إن صلی جهلًا بالموضوع لم یعد مطلقاً علی الأظهر الأشهر للأخبار سواء ظن بها أو لا فلم یخترها تمسکاً بالاستصحاب و لم یجتهد فی النظر إلیها أو اجتهد أو لم یظن بها أو شک بها فاجتهد فی النظر إلیها أو لم یجتهد أو لم یشک بها أصلًا علی الأقوی فی ذلک کله سواء کان فی الوقت أو فی خارجه علی الأظهر و إن کانت الإعاده ما دام فی الوقت و لو بمقدار رکعه قریبه و یوافقه الاحتیاط و إن صلی ناسیاً للنجاسه أعاد مطلقاً فی الوقت و خارجه علی الأقوی و ما ورد مما یخالف ذلک لا یقاوم ما دل علیه و أخبار

ناسی الاستنجاء لو قلنا بها قصرناها فأتمها و لو بلغ الصین و تبعه علی ذلک بعض المتأخرین و جعل الإعاده مستحبه جمعاً بین الأخبار و الکل ضعیف بمخالفته للمشهور بل المجمع علیه فلتحمل الأخبار علی التقیه أو علی النافله فی کثیر منها أو علی صوره الشک بعد خروج الوقت فیستحب الإتمام حینئذ و خلافاً لجماعه فصححوا الصلاه فی صوره الإتیان بالفعل الکثیر مطلقاً و لو کان ماحیاً أخذاً بالإجماع المنقول علی الصحه و بظاهر کثیر من الأخبار الداله علی الصحه مع الزیاده الفعل الماحی للصوره و هو قوی لکن الأقوی البطلان أخذ بالروایات المعارضه لذلک الموافقه لقاعده الشروط و الاحتیاط بعد شغل الذمه و الإجماعات المنقوله علی إبطال الفعل الکثیر مطلقاً إذا کان ماحیاً للصوره نعم قد یقال أن طول الفصل بالجلوس غیر مضر و إن انمحی به صوره الصلاه أخذ بظاهر بعض الروایات المعتبره.

القول فی نسیان بعض الأفعال:

بحث: نسیان التسلیم غیر مبطل

لأنه رکن و إن قلنا بالفساد بوقوع الخلل بینه و بین الصلاه عند نسیانه فذلک لأجل وقوع الخلل فی الصلاه لا لنسیانه فعلی ذلک لو نساه و ذکر قبل الفعل المنافی عمداً أو سهواً تدارکه أداء لبقاء محل التدارک و لا یکون قضاء.

بحث: ناسی السجدتین الأخیرتین حتی سلم بطلت صلاته

لخروجه عن الصلاه و لم یأت برکن فحکمه حکم ناسی الرکن حتی دخل فی رکن آخر و یحتمل قویاً إلحاقه بناسی الرکعه حتی سلم لدلالته علیه بالفحوی و لو نسیهما حتی تشهد و یسلم عاد إلیهما لأن الخروج لا یتحقق به بل بالتسلیم علی الأقوی ثمّ تشهد و سلم و الاحتیاط یقضی أن ناسیهما حتی یسلم یعود علیهما و علی التشهد و التسلیم ثمّ یعید الصلاه لاحتمال أن الخروج بالتسلیم لم یصادف محله فلا یکون خروجاً حقیقه و أما الناسی السجده الواحده فإن ذکر بعد التسلیم کانت قضاء و إن ذکر قبل التسلیم عاد إلیها و إلی ما فعله مما محله بعدها کالتشهد علی الأقوی لأن الخروج لا یتحقق به و ناسی أحد التشهدین یقضیهما بعد التسلیم إذا لم یذکر الأخیر إلا بعد التسلیم و إن ذکره قبل التسلیم أتی به أداء لبقاء محله.

بحث: من نسی جزءاً غیر رکن حتی دخل فی رکن

و لو سها مسمی السجود بوضع الجبهه علی الأرض مضی و لا شی ء علیه قراءه او غیرها علی الأقوی و الأظهر و الأشهر و کذا لو نسی جزء فی رکن لو أعاده أعاد الرکن مضی أیضاً و لا شی ء علیه قراءته لاستلزامه زیاده الرکن کمن نسی التسبیح أو الاطمئنان فی الرکوع أو التسبیح أو الاطمئنان و وضع أحد المساجد ما عدا وضع الجبهه فی السجود علی الأرض فالأظهر أنه لا سجود له و من نسی الجهر و الإخفات و إن لم یدخل فی رکن آخر للأخبار و فی غیر ما ذکرنا یعود علی المنسی إذا لم یکن رکناً محافظاً علی الترتیب حتی لو نسی الاستقرار فی القراءه فإنه یعیدها علی الأظهر و لو کان المنسی سجده أعادها و أعاد ما بعدها من قراءه و تسبیح و أعاد الجلوس ما بین السجدتین إذا لم یقع منه جزم أو شک فیه بعد عوده إلی السجده لدخوله فی الشک و المحل و یکفی منه لو وقع جلوس بنیه جلسه الاستراحه علی الأظهر و الاحتیاط لا یخفی.

بحث: لو کان المنسی رکناً عاد إلیه ما لم یدخل فی رکن

و لو کان مسمی السجود و لم یأت بالثانیه خلافاً لبعض المتأخرین و لا بد فیه من وضعها علی الأرض فلا یکفی الانحناء بذلک القدر و الوضع مطلقاً علی الأظهر محافظاً علی الترتیب و لو کان المنسی رکناً فی رکن کالقیام فی تکبیره الإحرام و فی النیه لو قلنا برکنیتها أو کان المنسی نفس النیه أو نفس تکبیره الإحرام فسدت صلاته و وجب علیه استقبالها و وجوب تدارک السجده لأولویه تدارکهما من تدارکها و لأن المضی لا قائل به و البطلان بمجرد النسیان ضعیف لا دلیل علیه و قوله (علیه السلام): (لا تعاد الصلاه إلا من خمس ...) و السجود منها ظاهر فی نقصانها أصلًا و استصحاب الصحه أیضاً یقضی بالصحه و وجوب الإعاده و لو نسی الرکوع فإن سجد بطلت صلاته و إن ذکر قبل وصوله إلی الأرض فإن کان نسیان الرکوع من حین الهوی بحیث وقع الهوی بقصد السجود أو لا وصوله إلی محل الرکوع فتجاوز عاد منحنیاً إن لم یتقوس تقوس الرکوع قام وجهان المضی لإتیانه بمسمی الرکن فلا یعود إلیه و لبقاء محله فیعود و هو الأوجه و الأحوط الإعاده.

بحث: لو قطع بعد الفراغ من الصلاه بنسيان شی ء و لم يدر بوحدته و تعدده و ركنيته و عدمها و تقدمه و تأخره

بنی علی الصحه لأصاله الصحه و لقوله (علیه السلام): (لا تعاد الصلاه إلا من خمس) و لم یعلم أنه منها و قوله (علیه السلام): (لا یعید الصلاه فقیه) و الأحوط الإعاده لیقین الفراغ و لو نسی شیئاً مرددا بین الرکن و غیره و لو کان مما یوجب القضاء بنی علی الصحه أیضاً و قضاه و احتاط بالإعاده و لو نسی شیئاً مرداً بین ما یوجب القضاء و عدمه بنی انه علی ما یوجب و احتاط بالقضاء و لو نسی شیئین و دار بین لأنهما من رکعه أو رکعتین بنی علی أنهما من رکعه أخیره لأصل تأخر السهو إلی حین العلم إلا إذا استلزم الحکم بأنهما من رکعه الفساد فیرجح جانب الصحه کمن نسی سجدتین و لم یدر بأنهما من رکعه أو رکعتین واو نسی شیئاً دار الآمر بین تأخره و تقدمه حکم بأنه المتأخر عن إشکال و لو احتمل أن المنسی هو المتأخر مع بقاء محله أتی به لدخوله تحت الشک فی محل و لا شی ء علیه و لو دار المنسی بین أشیاء متعدده و کان محل التدارک باق بالنسبه إلیها أتی بها کمن دار أمره بین نسیان السجده الأخیره أو التشهد بعد القیام للثالثه و إن بنی علی المتأخر لأن رجوعه للمتأخر یکون فی محل المتقدم فیکون شکاً فی المحل و إن لم یکن کذلک قوی القول بالبناء علی المتأخر و الأحوط إعاده الجمیع و لو دار الفائت بین رکن و غیره أعاد الجمیع و قوی احتیاطاً الإعاده و لو علم أنه نسی رکناً فلم یدر مما سبق أو مما محله باق بنی علی الثانی و أتی به للشک فیه فی المحل و لو علم أنه نسی رکناً فلم یدر أنه من سابقه أو لاحقه حکم بأنه من اللاحقه و قضاها و الأحوط قضاهما جمیعاً و لو لم یدر أنه من نافله أو فریضه احتمل الحکم بأنه من النافله و الأقوی الإعاده و لو صلی فرکع فهوی إلی السجود فنسی فقام فقرأ و هوی إلی الرکوع فنسیه احتسبت له أولی و لو فعل مثل ذلک مراراً کثیره ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فلا یبعد صحه صلاته لکن الأظهر بطلانها لمحو الصوره و لا بد من الإعاده و مثل ذلک ما لو صلی فهوی إلی الرکوع فنسیه ثمّ هوی إلی السجود فنسیه ثمّ قام و قرأ و فعل کالأول مراراً أربعاً أو خمساً فذکر بعد ذلک فرکع فلا یبعد الصحه و احتساب رکوعه الأول الرکعات لکن البطلان أوجه لما ذکرنا.

بحث: یجب قضاء التشهد مطلقاً

للأخبار و یسجد له سجدتی السهو للأخبار و الإجماع المنقول و لا فرق بین التشهد الأول و الأخیر لإطلاق الأمر بالقضاء علیه مطلقاً تخلل المنافی و الحدث بینه و بین الصلاه أم لا لإطلاق الأخبار و إن کان الأحوط الإعاده مع تخلل الحدث و کذلک الصلاه علی محمد و آله لعموم وجوب قضاء ما فات من الصلاه و إن خرج أکثر مما دخل لأن فتوی المشهور یقوی الظن بشموله لها لإطلاق التشهد علیها فیشملها ما دل علی قضائه لأن الأصل تسویه الکل و الأبعاض فی الحکم ما لم یکن الحکم علی الکلیه بنفسها و لأن الخروج من العهده فی الصلاه موقوف علی قضائها و یجب الخروج من العهده و یجب قضاء السجده المنسیه إذا فات محلها بعد الصلاه للأخبار و الإجماع المنقول و المشهور خلافاً لمن أبطل بنسیانها الصلاه و لمن أبطل به الصلاه إذا کان النسیان فی الأولیتین خلافاً لمن أوجب قضاءها فی ثالثه المنسی فیها من الرکعات إن کانت من الأول و فی الرابعه إن کانت من الثانیه و یجب لها سجدتا السهو علی الأشهر الأحوط و القول بعدم الوجوب قوه لخلو الأخبار البیانیه عنها و مع تخلل الحدث بینها و بین الصلاه فالأحوط الإعاده.

بحث: من قام فرکع قبل حصول القیام قوی القول ببطلان صلاته

لدخوله فی الرکن الرکوعی بعد فوات القیامی الذی عنه یرکع و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده و من رکع بعد القیام قبل حصول الاستقرار و الاطمئنان به ناسیاً مضی و لا شی ء علیه و من هوی بفعل السجود حتی وصل إلی محل الراکع و لم ینوه الرکوع رجع منتصباً لعدم تشخص الرکوع بغیر نیه فالأقوی الصحه و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده و کذا من هوی لحاجه حتی وصل إلی محل الرکوع و لم ینو الرکوع فإن الأقوی فی هذه الصوره الرجوع إلی القیام و الرکوع و إن نوی الرکوع عند وصوله إلیه أشکل الحال فیهما و الأحوط حینئذ الرجوع إلی القیام و الإتمام ثمّ الإعاده و من رکع فنسی الرفع فهوی للسجود رجع منتصباً ما لم یسجد فإن سجد فلا شی ء علیه و إن نسی الاستقرار و الطمأنینه عند الرفع من الرکوع قوی القول بوجوب الرجوع أیضاً ما لم یسجد و الأحوط الرجوع و الإتمام و الإعاده من هوی للرکوع فنسی فتجاوزه عاد منحنیاً إن لم یتحقق منه مسمی

الركوع و إن تحقق منه ذلک لکنه فاته الاطمئنان و الذکر قام احتمال الوجهين و الأحوط الرجوع متقوساً و الإتمام ثمّ الإعاده.

بحث: يجب قضاء التشهد مطلقاً

للأخبار المنجبره بفتوى الأصحاب و قضاء السجده لو لم يأتِ بها مطلقاً أو لم يضع جبهته على الأرض و إن وضعها على غيرها على الأظهر للأخبار بقضائها و المتبادر منها شرعاً ما حصل وضعه على الأرض و كذا لو لم ينحنِ الانحناء الخاص المعهود من معناه عند أهل الشرع فإنه يجب قضاءها و يجب سجود السهو للأول للأخبار و فتوى الأصحاب و للثانى على الأظهر أيضاً لبعض عمومات قضاء ما فات من الصلاه و للإجماع المنقول المنجبر بالشهره المحصله المنقوله.

بحث: يراد بقولهم إن زياده الركن و نقصانه مفسده و ان محل تدارک المنسى ما بين الركنين

و ان الركن يصح تداركه ما لم يدخل فى ركن آخر و إن من فاته واجب من واجبات الركن تداركه ما لم يخرج منه هو الركن الصحيح شرعاً و إن قلنا بوضع أسماء العبادات للصحيح و لا يراد به الصحيح لو لا الزياده أيضاً لعدم إمكان الصحيح فى الزياده بل و فى نقصان واجب من واجباته أو شرط من شرائطه بل يراد به المسمى الأعم من الصحيح و الفاسد و الجامع للشرائط و الفاقد و لو مجاز بقرينه فهم الفقهاء ذلک لاتفاقهم على إبطال زياده الركوع و إن لم يجتمع فيه شرائط الصحه و كذا السجود إذا حصل مسمى وضع الجبهه على الأرض و الانحناء الخاص و لتصريحهم يمضى محل الركن إذا أتى بمسماه و إن لم تجتمع فيه الشرائط و إن من أتى بركن غير صحيح عمداً فسدت صلاته و من أتى بجزء آخر فاسداً عمداً قام الوجهان من الصحه و البطلان و لا يبعد الصحه و إن من نسى ركناً و دخل فى آخر و إن لم يأتِ بشرائطه فسدت صلاته و إن من نسى سجده قضاها إذا لم يأت بها أصلًا و لو أتى بها غير جامعه للشرائط نسياناً فرفع فلا قضاء عليه فالأمر بالأركان ينصرف للصحيح و أما الاجتزاء بها فى السهو و كذا لا فساد بها فى العمد و السهو يدور مدار تحقق الطبيعه الشرعيه و يكون استعمالها بهذا المعنى فى الأخبار و كلام الأخيار.

بحث: يجب قضاء أبعاض التشهد مطلقاً على الأظهر

و لو نقص ما ليس بكلام قضاه بما يكمل به الكلام على الأقوى و فى وجوب سجود السهو لها بحث و الاحتياط يقضى به.

القول فى أحكام الشک و السهو فى الصلاه:

بحث: من شک فى عدد ركعات الفريضه الثنائيه و الثلاثيه بالأصل أو بالعارض كالمنذوره

و لو وترا زياده علم فعل القدر المأمور به و شک فى الزائد أو نقصاناً كأن علم بفعل ركعه و شک فيما زاد عليها بطلت صلاته للأخبار و الإجماع و الاحتياط و ما جاء من الروايات بخلاف ذلک متروک مهجور أو منزل على التقيه و لو ظن بعد الشک بعدد خاص قوى القول بالصحه لقوله (عليه السلام): (المرء متعبد بظنه) و للزوم العسر و الحرج لو لا الأخذ به و لقوله (عليه السلام): (إن كنت لم تدركهم صليت و لم يقع وهمک على شى ء فأعد الصلاه) و للخبر النبوى المؤيد بفتوى المشهور و عملهم (إذا شک أحدكم فى الصلاه فلينتظر أخرى ذلک إلى الصواب فليبين عليه) و لظهور لفظ الشک فى متساوى الطرفين أما على وجه الحقيقه العرفيه العامه أو على أنه أظهر فساداً القدر المشترک اللفظى فيحمل جميع ما جاء من الأمر بالإعاده لمن شک على من تساوى عنده الفعل و الترک و كذا تحمل الأخبار الآمره بالإعاده لمن لم يدرک كم صلى على صوره تساوى الفعل و الترک عنده و كذا يحمل ما جاء من الأمر بحفظها أو ابقائها على ما يشمل الظن و اليقين و هو إطلاق متعارفاً و لئن منعنا ذلک الحمل كله قلنا بين الأدله عموم و خصوص مطلقاً فيخصص لفظ لا يدرى و لفظ من شک بصوره تساوى الطرفين.

بحث: الأصل فى إجزاء الصلاه عند الشک بصحته و فساده بعد وقوعه

أو عند الشک فى وقوعه الحكم بالصحه فى الأول لأصاله الصحه و عدم الوقوع فى الثانى فيجب الإتيان به ثانياً و بذلک تصح الصلاه و يخرج المكلف عن عهده التكليف و قد يقال أن الأصل عند الشک بطلان الصلاه أما لأنه بنفسه مانع للشک فى مانعيته و ما شک فى مانعيته مانع و أما لأن الخروج من العهده يقتضى الإتيان العمل خالياً عن

الزیاده و النقیصه علی وجه العلم و مع الإتیان فی المشکوک فی الإتیان بعد ترک المشکوک فی صحته و فساده لأصلی العدم و الصحه لا یقضیان بالعلم بالإتیان بالمأمور به علی وجهه لاحتمال الزیاده و النقصان فلا یخرج المکلف من العهده حینئذ لکنه لا یخلو من نظر و تأمل لأن الشک فی المانعیه إذا لم یکن معتبراً لا عبره به و لا اعتبار هنا بعروض الشک فی جمیع الأحوال علی الأظهر و لأن الخروج من العهده بالأصل الشرعی منزله العلم علی الأقوی فی سائر المقامات فعلی ما ذکرناه فوجوب الإتیان فیه فی محله علی وفق القاعده و البناء علی صحه المشکوک فی صحته بعد الفراغ منه علی القاعده و وجوب الإتیان بالمظنون عدم الإتیان به علی القاعده و أما البناء علی الإتیان بالمظنون منه فی الرکعتین الأخیرتین فللدلیل و کذا الأولیتین علی الأظهر و کذا فی أجزائهما علی الأقوی لفهم الأولویه و لأنه إذا ثبت التعبدیه به فی الکل و هو الرکعات ثبت التعبد به بالنسبه إلی أجزائها بحسب المفهوم و لعموم الروایه السابقه المؤیده و للعسر و الحرج و کذا البناء علی الأکثر فی الشک فی الأخیرتین مع الاحتیاط فللروایات و کذا الحکم بالاتیان بالمشکوک فی الإتیان به بعد تجاوز محله و الدخول فإنه للدلیل و کذا التخییر فی النافله بین الأقل و الأکثر و کذا الحکم ببطلان الصلاه فیمن شک فی الزیاده کم صلی و کذا الحکم ببطلان الصلاه فیمن شک فی الزیاده علی الرکعات المفروضه بعد إحرازها و غیر ذلک.

بحث: إذا وقع الشک فی الأجزاء و هو فی المحل

وجب الإتیان بها أرکاناً کانت أم غیرها للإجماع و الأخبار فإن ظهرت له بعد ذلک الزیاده و کان المزید رکناً أعاد و إن کان رکوعاً لم یرفع منه وفاقاً للمشهور و للأخبار و الاحتیاط خلافاً لجماعه من أصحابنا حیث صححوا صلاه من تذکر أنه رکع و هو فی الرکوع المتدارک و أوجبوا علیه إرسال نفسه للشک فی کونه رکوعاً بدون الرفع منه أو للشک فی کونه رکوعاً مفسداً من دون رفع منه لعدم انصراف إطلاق لفظ الرکوع و لعدم ثبوت الهیئه بدون ذلک و الکل کما تری لا تصلح لمعارضه ما ذکرناه و إن کان المزید غیر رکن صحت صلاته و لو کان

سجده للصحاح الداله على عدم الإفساد بزياده السجده خلافاً لمن أبطل الصلاه بزيادتها.

بحث: لا فرق فى ذلک بين الأوليتين و الأخيرتين

خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث أبطل الصلاه بالشک المتعلق بأجزاء الأوليتين تمسکاً بالصحاح الوارده ببطلان صلاه من لم يحفظها و هى مردوده بإعراض المشهور عنها و بإطلاق الأخبار الآمره بالعود على المشکوک فيه إذا كان فى المحل و بعدم العود إذا دخل فى غيره و هى و إن كان بينهما عموم من وجه لكن الترجيح للأخبار المعتضده بالشهره فيقيد بها تلک الأخبار و تحمل على إراده بطلان الصلاه عند تعليق الشک فى الركعات فى الأجزاء على أن فى الأخبار ما هو مخصوص بالركعتين الأوليتين و لا يحتمل غيرها كالصحاح المشتمله على السؤال عمن شک فى الأذان و الإقامه أو تكبيره الافتتاح.

بحث: إذا شک فى شى ء و دخل فى غيره على وجه العموم فيهما

كما هو ظاهره الروايه فشكه ليس بشى ء بمعنى إلغاء الشارع اعتبار شكه و تنزيله له منزله العلم بالوقوع تصحيحاً لعمله الذى بيده على وجه العزيمه و الوجوب لا الرخصه لعدم دلاله الأخبار عليها بوجه لا بمعنى الحكم من الشارع بوقوع الشک فيه حقيقه كى يترتب عليه أحكامه اللازمه فى عمل آخر و ذلک كمن شک فى الوضوء أو الغسل و هو فى الصلاه فإنه يلغى الشک و يحكم بصحه صلاته و لكن يجدد الوضوء أو الغسل للصلاه الآتيه و كذا من شک فى الستر و الاستقبال فى صلاته الأولى فإنه يبنى عليها و يستأنف لباقى صلاته و كذا من شک فيها و هو فى أثناء الصلاه فإنه يبنى على إلغاء الشک فيما مضى من صلاته و صحتها و وجب عليه الاختبار لما بقى منها و يؤيد وجوب المضى سهوله الشريعه السمحه و الأخذ بظاهر الحال فيما مضى من صلاته و صحتها و وجب عليه الاختبار لما بقى منها و يؤيد وجوب المضى سهوله الشريعه السمحه و الأخذ بظاهر الحال فيما مضى و حملًا لفعل المسلم على الصحه.

بحث: لا یراد بالغیر فی قوله (علیه السلام): (و دخل فی غیره) و فی قوله: (یا زراره إذا خرجت من شی ء فشکک لیس بشی ء) کل مغایر

و حصل الشک فی شی ء بعد الدخول فیه ضروره إن الأفعال المتغایره التی لا ربط لبعضها فی بعض لا مدخلیه لبعضها فی إلغاء الشک عن بعض آخر بل هو من الشک فی المحل کمن شک فی الوضوء و هو فی صفه أو عمل أو غیر ذلک بل یراد بالغیر کل عمل کان مترتباً علی الأول فی عباده أو معامله فی عقد أو إیقاع أو أحکام علی وجه الشرطیه أو علی وجه الوجوب الشرعی سواء کان جزء من أجزاء العباده أو غیرها وجوباً و استحباباً أو وظیفه أو آداباً مستنه کالوضوء بالنسبه إلی الصلاه الواجبه و المندوبه بالنسبه إلی مُسمّی المصحف و بالنسبه إلی دخول المساجد و الغسل بالنسبه للصلاتیه و دخول المساجد و الزیاره و تأخر الوضوء و الغسل المترتبه بعضها علی بعض لو لا الدلیل الدال علی عدم إلغائه فی الوضوء و کأجزاء الصلاه المترتبه بعضها علی بعض و کالصلاتین المترتبه أحدیهما علی الأخری و لو فی حال العمل کصلاه الظهر و العصر و نحوهما إن لم یقم إجماع علی بقاء محل الظهر لمن صلی العصر أو کان فیها و لا یتفاوت الحال فی أجزاء الصلاه بین أجزائها المعدوده المعروفه عند الفقهاء و بین مقدماتها لعموم الدلیل و لأصاله الصحه فیما لو وقع الشک فی صحه المتقدم و فساده و لخصوص بعض الصحاح فیمن هوی إلی السجود فلا یدری أرکع أم لا قال قد رکع و فیمن استتم قائماً فلا یدری أرکع أم لا قال بلی قد رکعت و لا یخص الأفعال المعروفه کما ذهب إلیه جماعه استناداً للأصل و لمفهوم بعض الروایات و إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمضِ و إن شک فی السجود و بعد ما قام فلیمضِ فإن مفهومه یدل علی وجوب الرجوع للمشکوک فیه و إن دخل فی مقدمات الفعل الآخر و لقوله (علیه السلام): (ثمّ دخل فی غیره) لاقتضاء ثمّ للترتیب و التراخی المشعر بوجود الفاصله بین الدخول و الخروج و لقوله (علیه السلام) فیمن شک فی سجوده قبل أن یستوی قائماً قال: (یسجد) و الکل ضعیف لانقطاع الأصل بالعموم و لضعف المفهوم و أدلته ثمّ فلا یصلحان للتخصیص علی أن المفهوم خاص فی الشک فی

الرکوع بعد ما سجد و فی السجود بعد ما قام فلا یسری لجمیع الأفعال المعدوده دون مقدماتها و لاحتمال الروایه الأخیره للحمل علی حاله الجلوس دون النهوض و إن قلنا بها قصرناها علی موردها و مع ذلک فعدم اعتبار الشک فی الشی ء بعد الدخول فی الغایات المستحب فیها الإتیان بالعمل المشکوک فیه أو الموظف له ذلک من الآداب و السنن و کذا المعتاد و ترتیبه عند العامل فی جمیع الأوقات مشکل و الأحوط الإعاده علیه بل الأحوط الإعاده علی المترتب فی حاله العلم فقط دون حاله السهو کصلاه الظهرین و نحوهما فی الوقت المشترک.

بحث: من شک فی الحمد و هو فی السوره

مضی لثبوت الغیریه و ترتب آثارها علیهما خلافاً لمن جعل القراءه فعلًا واحداً و من شک فی الآتیه السابقه و هو فی اللاحقه أعاد علی الأقوی لعدم انصراف الغیر به إلیها و عدم تیقن دخوله فی قوله (علیه السلام): (و کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه) للشک فی صدق المضی علیه و أما ما دل ورد فی صحیحه زراره من قوله فی القراءه و قد رکع لا دلاله فیه علی وجوب الرجوع إلی الحمد و هو فی الصلاه و لا إلی الأبعاض مع دخوله فی البعض الآخر لضعف مفهومه و لکونه من کلام السائل و من شک فی الرکوع و قد استتم قائماً بعد علمه أنه هو فی الجمله فرفع من ذلک الهوی مضی أیضاً علی الأظهر و الأحوط الإعاده علی الرکوع و أعاد الصلاه و من شک فی الرکوع و قد هوی أیضاً للسجود بنیه أنه للسجود مضی أیضاً علی الأقوی و لو لم یکن بنیته أعاد الرکوع و من شک فی الرکوع و هو فی السجود مضی و من شک فی السجود مطلقاً و قد أخذ بالنهوض أو قام مضی علی الأقوی و من شک فی السجود مطلقاً و قد أخذ بالتشهد مضی علی الأقوی و من شک فی التشهد و قد قام أو نهض مضی و من شک فی الشهادتین و هو فی الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مضی و من شک فیها و هو فی التسلیم مضی و من شک فی القراءه و هو فی القنوت مضی و من شک فی تسبیح الرکوع و السجود و هو فی الصلاه علی محمد و آله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) مضی و الأحوط الإعاده و من شک فی القراءه أو القنوت و قد کبر للسجود قوی القول بالمضی

و الأحوط الإعاده على الركوع و من شک فی السجود بعد أن جلس جلسه الاستراحه بتلک النیه قوی القول بالمضی و الأحوط الإعاده و ذهب بعضهم إلی وجوب العود إلی السجود عند الشک فیه حاله التشهد لروایه عبد الرحمن فیمن شک فی السجود قبل أن یستوی قائماً قال: (یسجد) و هو یشمل الشک حاله التشهد و هو ضعیف لظهور الروایه فیمن قام بعد سجوده و بعضهم إلی وجوب العود إلی التشهد ما لم یستکمل القیام استناداً إلی عدم حصول الغیریه و بعضهم إلی وجوب العود إلی السجود و التشهد بعد استکمال القیام قبل الرکوع استناداً إلی ما ورد الأمر بإعاده السجود لمن شک فیه و هو ضعیف لتخصیصه بما قدمنا و بعضهم إلی وجوب العود علی القراءه و إن قنت استناداً إلی ما دل علی وجوب العود إلی القراءه ما لم یرکع فیشمل حاله و هو ضعیف لضعف المفهوم و ظهور الروایه فی الرکعه الأولی.

بحث: الشک فی عدد الأولیتین من الرباعیه مفسد

و کذا من لم یدرِ کم صلی خلافاً لابن بابویه علی ما نقل عنه من أن الشک کذلک یبنی فیه علی الأقل تمسکاً بروایات کثیره داله علی البناء علی الأقل لکنها شهاده متروکه محموله علی التقیه و ابن بابویه قد خالفها و أفتی بالبطلان فی کمیه المعروفه و إن کان العمد بها لازماً فلتحمل علی النافله و احتمل التخییر بین الاستئناف و البناء علی الأقل جمعاً بین الأخبار و لا وجه له و قد ورد فی بعض الروایات وجوب البناء علی الأکثر أیضاً و هو متروک و قد وردت أخبار مضطربه فی شکوک متعدده مبطله للصلاه عندنا مصححه للصلاه علی أنحاء مختلفه رواها ابن بابویه و غیره و لا عامل بها إلا من شذ و ندر و الإعراض عنها أجمل.

بحث: من شک بین الاثنین و الثلاث بعد سلامه الاولیتین من الشک

بحیث ان لم یتم الاولیتین یعود للشک فی الاولی بین الواحده و الاثنتین و للشک الذی هو فیها بین الثانیه و الثالثه و یتحقق الفراغ من الأولیتین برفع الرأس من السجده الأخیره قطعاً و هل یتحقق بإکمالها قبل الرفع أم لا یقوی ذلک لأن الرفع من السجود الأخیر لا یبعد أنه مقدمه لتحصیل ما بعد السجود من الأعمال و أما ما تحققه بعد الفراغ من الرکوع

أو فی الدخول فی السجود أو ما بین السجدتین فلم یتحقق و الاحتیاط یقضی بخلافها و کذا ظاهر المشهور و حسنه زراره یدلان علی خلافها بل تـدل الحسـنه علی شـرطیه المتلبس بالرکعه الثالثه فی الصـحه و أما شـرطیه الفراغ من ذکر السـجود فلا یبعـد أنه کـذلک بالنسـبه إلی الـذکر و یقوی عـدمها بالنسـبه إلی السـاهی و لو قام ناسـیاً للسـجده فرجع إلیها فشک بین الاثنین و الثلاث بطلت صـلاته علی الأظهر و کذا لو شک فیهما و رجع إلیها بعد القیام لو أوجبنا الرجوع إلی السـجده المشـکوک فیها بعد القیام علی الأـظهر و یحتمـل أنه فراغ و الرجوع حکم تعبـدی و حکم هـذا الشک البناء علی الأکثر لما ورد فی المعتبره أن الشک بعد سلامه الأولیتین یوجب البناء علی الأکثر و إن هذه قاعده و أصل و قال أبو عبد الله (علیه السـلام): (أجمع لک السهو فی کلمتین متی شـککت فخذ بالأکثر) و غیرهما من الروایات نظیرهما و هی معتضده بالشـهره عملًا و فتوی و بالروایات الخاصه فی مقامات الشـکوک الخاصه فلا یعارض فیها ما ورد فی الموثق (إذا شـککت فابن علی الیقین) قلت: هـذا أصل قال: (نعم) و فی الصـحیح فی السـهو یبنی علی الیقین و یأخـذ بـالجزم و یحتـاط بالصـلاه کلها لعـدم قابلیتها للمعارضه و مع احتمال حملها علی إراده البناء علی الأـکثر و الاحتیـاط من الیقین لأن العمل بالاحتیاط أکل مع البناء علی الأکثر عمل بالیقین و یشـعر به قوله (علیه السـلام) فی الصـحیح: (و یحتاط بالصـلاه کلها) و ما ورد فی صـحیحه علی بن یقطین عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أو اثنین أو ثلاث قـال: (یبنی علی الجزم و یسـجد سـجدتی السـهو و یتشـهد تشـهداً خفیفـاً) محمول علی التقیه لمخـالفه مفهومهـا الأخبار و کلام الأخیار و کذا ما ورد فی روایه سهل رجل لا یدری ثلاثاً أم اثنین قال: (یبنی علی النقصان و یأخذ بالجزم) محمول علی التقیه أو علی إراده البناء علی عـدم الزیاده لأن من بنی علی الأکثر فقد قطع بعدم زیاده صـلاته فإذا أکملها فقد قطع بعدم النقصان و کذا لا یبعد حمل الیقین و الجزم علی ذلک و یدل أیضاً علی حکم هذا الشک من البناء علی الأکثر خصوص حسنه زراره قلت رجل لا یـدری اثنین صـلی أم ثلاثاً قال: (إن أدخله الشک بعـد دخوله فی الثالثه مضـی فی الثالثه ثمّ صـلی الأخری و لا شـی ء علیه و سلم) بناء علی أن

معناها کما هو الظاهر انه إذا دخله الشک فیما مضی من الرکعات بین الاثنین و الثلاث بعد دخوله فی الثالثه المردده بین أن تکون ثالثه أو رابعه مضی فیها و جعلها رابعه ثمّ صلی الأخری و هی الاحتیاطیه و کلامهم یکشف بعضه عن بعض و لو فهمنا من المضی فی الثالثه البناء علی تثلیثها و من الأمر بالصلاه إلی الأخری إتمامها رابعه کانت دلیلًا لمن یوجب البناء علی الأقل کما نسب للمرتضی (رحمه الله) لکنه مخالف للمشهور و الأخبار المتکثره الداله علی ما قدمناه و نقل عن ابن بابویه بطلان الصلاه فی الشک بین الاثنین و الثلاثه الصحیح فی رجل لم یدرِ رکعتین صلی أم ثلاث قال: (یعید) و هو متروک أو محمول علی الشک قبل إکمال الأولیتین و درج بعضهم بطلان الصلاه فی الشک بینهما قبل الدخول فی الرکعه المردده بین الثلاث و الأربع استناداً لمفهوم الروایه و یجب فی هذا الشک الاحتیاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً مخیراً وفاقاً للمشهور و نقل عن العمانی تواتر الأخبار بذلک و نقل علیه الإجماع و التخییر فی الصوره الثانیه و هی من شک بین الثلاث و الأربع یشعر به هاهنا لتقاربهما مصداقاً و تلازمهما غالبا بالنسبه إلی ما مضی و إلی ما کان متلبساً به المصلی من الرکعات و الأحوط القیام هنا فی رکعه الاحتیاط لتیقنه من الأخبار و القواعد و من نسی سجده فقام للثالثه فشک بین الثلاث و الاثنین بطلت صلاته سواء کان ترکه السجده لاحقاً للشک أو کان سابقاً و لو استدام النسیان إلی أن حصل الشک فیبنی علی الثلاث و رکع المردده بین الثالثه و الرابعه قوی القول بصحه شکه إذا تذکر السجده بین الرکوع و یحتمل بطلان الصلاه لتعلق الشک قبل تمام الأولیتین و لکن الأول أقوی لتمام رکعه الساهی.

بحث: من شک بین الثلاث و الأربع بعد رکوعه أو فی رکوعه أو فی سجوده أو بعد تمام سجوده

أو فی قیامه للرکعه المردده بین الأربع و الخمس بعد أن یهدم فإنه فی ذلک کله یبنی علی الأکثر و هو الأربع و یحتاط مخیراً بین رکعه قیامیه و رکعتین جلوسیه للأخبار الصحیحه الداله علی البناء علی الأکثر و الاحتیاط برکعتین جلوسیتین و المرسل المخیر بفتوی الأصحاب و عملهم و بأصاله القیام المخیر بین رکعه قائماً و رکعتین جالساً المؤیده بالإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و قیل بالتخییر هنا بین

البناء على الأكثر و الاحتياط و بين البناء على الأقل و الإتمام جمعاً بين ما تقدم و بين صحيحه زراره فيمن لم يدر فى ثلاث هو أم فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شى ء و للروايات الداله على جواز البناء على الأقل و جنح إليه طائفه من المتأخرين و هو ضعيف لضعف ما دل على البناء عليه عموماً و ضعف دلالله هذه الروايه خصوصاً لجواز إراده الركعه المفصوله الاحتياطيه منها كما فهمه المشهور و دلت عليه أكثر الروايات فإنه أكثرها فيها الأمر بركعه و ركعتين من دون ذكر الفصل بينهما بالتسليم نعم قد يظهر فى كثير منها بحسب القرائن من وجود قراءه الفاتحه و الأمر بالجلوس فيهما أو التخيير بين القيام و الجلوس و غير ذلك كونها مفصوله و قد لا يظهر فى بعضها و ما لم يظهر فيه ذلك ينزل على الفصل لا على الوصل بقرينه أخبار البناء على الأكثر فإنها لازمه لذلك و كذا لفظ الاحتياط و فهم المشهور مما يقويه و يؤيده و استدلال الأصحاب قديماً و حديثاً بهذه الروايات على كون الركعه مفصوله يساعده فلا إشكال فى الحكم و لا شبهه و نقل عن الجعفى و ابن أبى عقيل وجوب الركعتين الجلوسيه للأخبار الآمره بها و هو ضعيف و فى بعض الروايات ما يخالف ما قدمناه كما روى عن محمد بن مسلم فى صوره الشك بين الثلاث و الأربع (أنه يقوم و يتم و مع ذلك يحتاط بركعتين جالساً) و هذا لا قائل به و الأمر فى ذلك سهل لعدم ثبوت هذه الروايه عن الإمام (عليه السلام) فلعلها فتواه و روى فى الموثق أنه رأى فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلم و بين نفسه و هو محمول حصول الشك و لا يراد منها الظن كما يتراءى عن ظاهرها لمخالفتها حينئذ الأخبار و الإجماع على كفايه الظن بالأخيرتين و من المتأخرين من حمل الروايه على البرزخ بين الفصل و الوصل و كأنه لمكان الاخفات أعاذنا الله تعالى من هذا البرزخ الذى لا محصل له.

بحث: من شک بین الاثنین و بعد إحراز الاثنتین و لو فی قیام مردد بین خمس و ثلاث فیهدم عنه

فإنه يبنى على الأكثر و يحتاط بركعتين قائماً للأخبار و للمشهور بين الأصحاب و قيل بالتخيير بين ذلك و الإعاده لروايه محمد بن مسلم على الظاهر فيمن لا يدرى صلى ركعتين أو أربعاً قال يعيد و هو قول متروك و روايته لا تصلح لمقاومه ما

قدمناه و قیل بالتخییر بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط و البناء علی الأقل استناداً لظاهر جمله من الروایات الآمره فیها برکعتین من دون قرینه الفصل و من دون الأمر بالبناء علی الأکثر فاستظهر منها إراده البناء علی ذلک و أیدها بالروایات الداله علی البناء علی الأقل و هذا کله ضعیف لما قدمناه من ترجیح روایات البناء علی الأقل کثر و من فهم الفصل من الروایات الخالیه من قراءته لفهم المشهور و لسوق أکثر الأخبار بذلک فیرتفع حکم الظهور و ینعکس الحال لا أقل یکون بینهما و بین الإطلاق و التقیید و الإجمال و التبین فیحکم المبنی علی المجمل و المقید علی المطلق و أما الأمر بسجدتی السهو هاهنا فی بعض الأخبار فلا قائل به من یعتد به فهی إما محموله علی التقیه و الوصل فی الرکعات أو تحمل علی الاستحباب أو تطرح.

بحث: من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع

بنی علی الأکثر و أتی برکعتین قیامیتین ثمّ رکعتین جلوسیتین وفاقاً للمشهور و لا یبنی علی الأقل و القائل به هنا نادر من أصحابنا فلا یلتفت إلیه و یقوی القول بوجوب رکعه قیامیه و رکعتین جلوسیتین لموافقته للاعتبار لأنه إن کانت الصلاه اثنتین انضما لإتمامها و إن کانت ثلاثاً اجتزأ بواحده منهما و للصحیح عن أبی إبراهیم عن أبیه عمن لا یدری اثنین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً فصلی رکعه من قیام و رکعتین من جلوس و هو و إن اضطرب متنه و سنده و روی فی بعض النسخ علی ما یوافق المشهور لا یبعد القول به لصحته و موافقته للفقه الرضوی و الاعتبار لکن إعراض لمشهور عنه و إفتاؤهم بمرسل ابن أبی عمیر الذی هو بمنزله الصحیح مما یقدم الصحیح علیه و یقوی الظن به دونه و الاحتیاط غیر خفی بالتخیر بین الرکعه و الرکعتین جمعاً بین الروایتین ضعیف لا قائل به و الأظهر علی ما ذکرناه الاقتصار علی الیقین من وجوب تقدیم القیامتین علی الجلوسیتین و عدم اعتناء القیامیه عنهما کما فی النص الدال علی الحکم فالقول بالتخیر بین الجلوسیتین و واحده قائماً أو القول بوجوب الواحده قائماً أو القول بالتخییر فی تقدیم أیهما شاء أو القول بتعیین تقدیم الجلوسیتین کلها ضعیفه بلا مستند سوی الاعتبار و لا یصلح دلیلًا علی الحکم.

بحث: من شک بین الخمس و الأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخیر

بنی علی الأربع و لا یبنی علی الأکثر فی هذا المقام لاستلزامه الفساد بل یبنی علی الأقل و یتم الصلاه و یسجد السهو کل ذلک للأخبار المعتبره المشهوره فتوی و روایه خلافاً للصدوق (رحمه الله) حیث أوجب الاحتیاط هنا برکعتین جالساً کما فی الفقه الرضوی و روایه أبی أسامه و هما ضعیفان لا یصلحان لمعارضه ما قدمنا و الشاک بین الأربع و الخمس فیما مضی من رکعتاه إن وقع شکه ما بین رفع رأسه من السجود الأخیر إلی ما قبل رکوعه فی المردده بین الخمس و الست هدم و صح شکه و إن دخل فی الرکوع و ما بعده بطلت صلاته لتردده فیما بعده بین الخمس و الست و إن تعلق الشک بین الأربع و الخمس بما فی یده من الرکعات فإن کان ما بین رفع الرأس من سجوده الأخیر إلی ما قبل التلبس رکوع المردده ما بین الأربع و الخمس هدم و رجع شکه إلی ما بین الثلاث و الأربع فتشمله أدله ذلک الشک و یسجد للسهو لمکان زیاده القیام و إن کان بعد التلبس بالرکوع أو بعد الرفع منه أو ما بینه و بین السجود أو فی الأول أو بعد الرفع منه أشکل الحال لتردده بین الزیاده و النقیصه و للشک فی شمول دلیل الشک بین الأربع و الخمس و الأحوط الإتمام و إدخاله فی حکم الشک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس و سجود السهو و الإعاده و إن وقع فی السجود الأخیر قبل الذکر أو بعده فالأقوی دخوله فی حکم الشک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس لتمام الرکعه بالسجود الثانی کما هو الأظهر أو لتنزیل فوات معظمها منزله الفراغ منها حتی أن ذلک یجزی فی السجود الأول أو بین السجدتین علی وجه.

بحث: من شک فیما بیده من الرکعه أنها ثالثه أو خامسه و کان قبل الرکوع

هدم و رجع شکه ما بین الاثنین و الأربع و کذا من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس قبل الرکوع فإنه یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الاثنین و الثلاث و الأربع و کذا لو شک فیما بیده بین الخمس و الست قبل الرکوع فإنه یهدم و یرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس و فی الجمیع یسجد للسهو و یعمل عمل تلک الشکوک المتقدمه.

بحث: صور الشک المردده بین الثنائی سته:

الأولی: الشک بین الاثنین و الثلاث. الثانیه: بین الاثنین و الأربع. الثالثه: بین الاثنین و الخمس. الرابعه: بین الثلاث و الأربع. الخامسه: بین الثلاث و الخمس. السادسه: بین الأربع و الخمس.

و المتردده بین الثلاثی أربعه:

الأولی: الشک بین الاثنین و الثلاث و الأربع. الثانیه: بین الاثنین و الثلاث و الخمس. الثالثه: بین الاثنین و الأربع و الخمس. الرابعه: بین الثلاث و الأربع و الخمس.

و بین الرباعی واحده و هو ما کان بین الاثنین و الثلاث و الأربع و الخمس و محل الشک فی جمیع ذلک یتصور علی تسعه أنحاء:

الأولی: أن یقع بعد إکمال السجدتین. الثانی: أن یقع قبل رفع رأسه من السجده الأخیره. الثالث: أن یقع بین السجدتین. الرابع: أن یقع بین الرکوع و السجود. الخامس: أن یقع فی أثناء الرکوع. السادس: أن یقع بعد القراءه قبل الرکوع. السابع: أن یقع حال القراءه. الثامن: أن یقع قبل القراءه حال القیام. التاسع: أم یقع قبل تمام القیام.

و إذ قرنت هذه التسعه فی صور الشک المتقدمه الإحدی عشر بلغت تسعاً و تسعین مسأله و کل شی ء من هذه إن کان منصوصاً أو رجع إلی شک بسیط منصوص صح و إلا بطل لأن الأصل البطلان فی الشک و البناء علی الأقل لا نرضیه و دلیله ضعیف لا یعول علیه فی ذلک فلو دخلت السادسه فی الشک بجمیع صور الثنائیه و الثلاثیه و الرباعیه البالغه خمس عشره صوره فی أی حال من أحوالها التسعه التی لو ضربت فیها بلغت مائه و خمس و ثلاثون کانت جمیع تلک الصور باطله ما عدا المنصوص منها

او یرجع الی شک منصوص فلا عبره به حتی لو کان منحلًا إلی منصوصین و مرکباً منهما فإنه أیضاً لا عبره به جزماً لأن المرکب من الداخلین کالمرکب من الداخل و الخارج خارج لکونه غیر منصوص فعلی ما ذکرناه لو شک بین الاثنین و الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجود بطلت صلاته و إن اشتمل علی منصوصین و کذا لو شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع و الخمس بعد رفع رأسه و کذا لو شک بین الأربع و الخمس فالضابطه أن کل شک لم یقم علیه دلیل مبطلًا للصلاه للشک فی التأدیه بعد العلم بشغل الذمه بالصلاه و الفراغ بأصل عدم الزیاده و أصاله البناء علی الأقل لأخبار وجوب البناء علی الأقل غیر معلوم لضعف الأخبار و انقطاع الأصل و عموم (لا تبطلوا أعمالکم) و (لا یعید الصلاه فقیه) و أصاله صحه فعل المسلم و استصحاب صحه الصلاه کل ذلک لا یعارض القاعده المشهوره فتوی و عملًا بل ربما یدعی الإجماع علیها و مع ذلک فالأحوط فی غیر المنصوص البناء علی الأقل و إجراء حکم الشک بین الأربع و الخمس إلی ما فوقها و الإتیان بسجدتی السهو کما یظهر من بعض الأصحاب و بعض أخبار الباب و لا فرق بین أن یکون شکاً بسیطاً کالشک بین الأربع فما زاد علی الخمس إلی أن یصل إلی العشرات فما فوقها أو مرکباً کأن یشک بین الأربع و الخمس و الست و السبع و غیر ذلک من الترکیبات الثنائیه و الثلاثیه و الرباعیه و هکذا و لا فرق بین أن یکون أحد أرکان الشک الأربعه أو یکون غیر الأربعه من الاثنین و الثلاثه و لا فرق بین أن یکون متعلقاً بما مضی ابتداءً أو یکون متعلقاً بما تلبس به من الرکعات ابتداءً ثمّ ینتقل منه إلی مضی و لا فرق حینئذ بین أن یکون من المجال التسعه المتقدمه المذکوره فإن الأقوی فی جمیع ذلک بطلان الصلاه من رأس و الأحوط البناء علی الأقل و الإعاده لازمه علی کل حال.

بحث: رکعه الاحتیاط صلاه

و کما شک فی جزئیته أو شرطیته أو مانعیته هو جزء و شرط و مانع و المفهوم من الأخبار و کلام الأصحاب و قاعده الشک أن لها حکم الوصل فی الصلاه لأنها مکمله مع النقیصه کما تشعر به الأخبار و لأنها مأمور بها علی سبیل التعقیب فی بعض الأخبار و الحدث و عدم الطهاره ینافیه و کذا تخلل المنافیات

و تأخیرها إلی ما بعد الوقت و للأمر بسجود السهو للکلام قبلها و هو دلیل الجزئیه و للشک فی صحه الصلاه و صحتها مع تخلل المنافی بینها و بین الصلاه و لها مع ذلک کما یفهم من الأخبار و کلام الأخیار و الفصل و الصلاه الخارجیه فیجب الخروج بالتسلیم قبلها کما فی الأخبار و تکبیره الإحرام لها لأنها و افتتاحها التکبیر و لإشعار بعض الروایات به کروایه زید الشحام و کذا النیه و کذا الفاتحه و لا صلاه إلا بها و لو ورد بعض الأخبار بها و لصیرورتها نافله لو تبین التمام و لا صلاه إلا بها و القول بجواز نقل التسبیح عوض الفاتحه لأنها بدل فی الأخیرتین المخیر فیهما بینهما و البدل مساوی للمبدل منه فی الأحکام ضعیف لمخالفته لظواهر الأخبار و قواعد الاحتیاط فی مقام الشک و الأحوط إجراء حکم الوصل للأجزاء المنسیه فلا یجوز فعل المنافی قبلها و إجراء حکم البطلان علیها لو تخلل المنافی قبلها و عدم جواز تأخیرها إلی فوات الوقت و جماعه حکموا بإجراء حکم الوصل إلیها علی سبیل القطع و البت و هو لا یخلو من إشکال نعم الأحوط ذلک.

بحث: لو ذکر المصلی النقصان بعد فعل الاحتیاط ثمّ عمله و لا شی ء مطلقاً بجمیع الصور علی الأظهر

کما یظهر من الأخبار و کلام الأخیار لقاعده الإجزاء فی مثل هذه المقامات و لو ذکره قبل التلبس به بعد البناء علی الأکثر لم یتلبس و وجب علیه الإتمام للقواعد المعلومه و لأن أخبار الاحتیاط خاص فی استمرار الشک إلی حین عملها و یجری علیه أحکام السهو ما یجری علی المصلی و لو ذکره قبل النقصان فی أثناء العمل و کان العمل مطابقاً کما إذا کان الشک بین الثلاث و الأربع و تلبس برکعه قائماً فالأقوی الصحه و المضی فی الرکعه الاحتیاطیه لظاهر الأمر و الأحوط الإعاده لأن المتیقن صحته من الأخبار ما إذا استمر الشک أو بان الخطأ بعد الصلاه الاحتیاطیه و إن کان العمل غیر مطابق کالشاک بین الاثنین و الثلاث و الأربع و قد تلبس برکعتین قائماً فذکر أنها ثلاثه فهناک وجوه:

أحدها: الصحه و المضی فی الاحتیاط لظاهر الأمر. ثانیها: بطلان الصلاه أصلًا. ثالثها: بطلان الاحتیاط و صحه الصلاه و إتمامها بعد عدم الاحتیاط.

رابعها: الاقتصار على القدر المطابق إن لم يتجاوزه فإن تجاوزه فبطلان الصلاه أو الاحتياط. و أقواها الأول و الأحوط الإتمام على النحو الأول و الإعاده و لو ذكر الإتمام قبل الاحتياط أثم و لا شی ء عليه و لو ذكره بعد فعل الاحتياط كان نفلًا و لو ذكر فی الأثناء عدل به إلى النفل و إن كان ركعتين قياميتين أو جلوسيتين و إلا أتمها بركعه ثانيه قياميه إن كانت ركعه واحده على الأظهر.

بحث: العاجز عن القيام و عن الجلوس يميز بين قياميته و جلوسيته بالنيه

و يحتمل احتسابها جلوسيه مطلقاً للعاجز عن القيام أو احتسابها قياميه مطلقاً لتنزيل الشارع الجلوس هنا منزله القيام كما أنه يحتمل احتسابها قياميه للعاجز مطلقاً عن الجلوس و الأظهر الدوران مدار النيه و أما الاضطجاع و الاستلقاء و الركوب و المشی فلا شك فی تبعيته للنيه و احتمال إلحاقها بالجالس بعيد.

بحث: يجب الاخفات فی القراءه فی ركعه الاحتياط

لشبهه البدليه و يجب الاستمرار على القياميه أو الجلوسيه بعد التلبس بها فی مقام التخيير إلا عند ذكر فوات ركعه قياميه و قد تلبس بالجلوس قبل الركوع فإنه يقوى احتمال العدول إلى القياميه حينئذ.

بحث: لو ترك البناء على الأكثر حتى لو صلى ركعه فيمن شك بين الاثنين و الثلاث

فالظاهر صحه صلاته إلا إذا بنى على الأقل فالظاهر البطلان لتعلق النهی لها من جهه نيه الخلاف لإيجاب الشارع عدم البناء على الأقل فالعمل المصادف للنيه يقع باطلًا.

بحث: لو تلبس بفريضه أخرى سهواً قبل عمل الاحتياط احتمل وجوب العدول إلى الأول

و هو الأقوى و احتمل بطلان الصلاتين معاً و احتمل بطلان الثانيه فقط و لا بد من الإتيان بركعه الاحتياط بعدها و احتمل احتسابها عوض ركعه الاحتياط قهراً مع المطابقه للاحتياط و مع عدم المطابقه فبطلانها و بطلان الآخره فقط و الأولى فقط و الكل محتمل و الأقوى الأول.

بحث: من شک فیما طرأ علیه أنه شک أو ظن

حکم بـأنه شک لأصاله عـدم الرجحان و من ظن أنه کان سـری ظنه إلی الظن بالفعل بنی علیه و إلا فلا عبره به و من ظن بشـکه فی الحال بالفعل کان بمنزله الشاک و من ظن بأنه شک فیما سبق من محل الشک و الظن برکعات الاحتیاط یجری مجری العلم لأنهـا لاـ تزیـد علی أصـلها و هو مما یکتفی فیه بالظن و الظن بالتمام أو النقصان فی أثناء الاحتیاط کالعلم فیجری علیه ما یجری علی العالم بهما کما تقدم.

بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی السهو سهو)

اشاره

و فی المرسـل (و لاـ سـهو فی سـهو) و أفتی الفقهـاء بمضـمونها لکن لا یخلو المراد منهما من إجمال لإطلاق السـهو علی السـهو مشترکاً لفظیاً أو معنویاً أو مجازاً مشـهوراً و علی الأمر منه فیقوم احتمال إراده الشک فی المقامین و احتمال إراده السـهو فیهما و احتمال إراده الأول و الثانی فی الثانی و احتمال إراده العکس فهـذه أربعه و علی تقدیرها فلا بد من إضـمار الشـی ء فیهما لعدم إراده نفی الذات فی الأول و عدم إراده النفی عن الذات فی الثانی فلا بد من إضـمار الحکم أو أثر أو علاج فی الأول أو إضمار موجب بکسـر الجیم أو فتحها فی الثانی فیضـمان إلی الأول فتترقی الصور إلی ثمان و قـد ترجح إراده الأعم من اللفظین معاً بنی علی أن السـهو موضوع للقـدر المشترک بین السـهو و الشک لتقدیم القدر المشترک علی الحقیقه و المجاز و الاشتراک اللفظی فتعود الصور إلی صورتین بحسب تقـدیر الموجب بالکسـر أو الموجب بالفتـح و یعود الإجمـال إلی هـاتین الصورتین و لکن لم یثبت وضع لفظ السهو للأعم من معناه المعروف و من الشک بل العرف علی خلافه بل لم یثبت الاشتراک اللفظی بینهما أیضاً و لو ثبت فاستعمال المشترک اللفظی فی عموم الاشتراک من المجازات البعیده و الذی یظهر أن إطلاق السهو علی الشک أو علی الأعم منه و منه مجاز شائع فی العرف و فی الروایات و لکنه یحتاج عند إرادته إلی قرینه لأن شـیوعه و شهرته لم تبلغ حداً بحیث یکتفی بهـا فی الحمـل علی المعنی المجازی من دون قرینه و لم تظهر من هـذه الروایات قرینه علی إراده معنی الشک أو المعنی الأعم بحیث توجب صرف اللفظ إلیهما فلم یبق إلا إراده المعنی الحقیقی من اللفظ و کان بمقتضی القاعده وجوب حمل

اللفظين عليه و إن بقى الإجمال فى تقدير الموجب بالكسر أو الموجب بالفتح إلا أن الأصحاب أعرضوا عن تناول المعنى الحقيقى و الحمل عليه فى هذا المقام و لئن قالوا به ففى بعض موارده واجبات السهو دون سائرها و القواعد و الاحتياط الخاصه أيضاً مما نزل الحمل على المعنى الحقيقى و ليس له مقاومه تخصيصها أجمع فإذا لم يبق ظن بإداره المعنى الحقيقى و لم تدل قرينه على المعنى المجازى عاد مجملًا أيضاً إلا أن يدعى أن قرينه المعنى الشك و أولويته و أظهريته من بين المعانى المجازيه إلى المعنى الحقيقى و يؤيد ذلك ما نقل عن المنتهى من فهم الأصحاب حيث نسب إليهم فهم معنى الشك من اللفظين و فهم تقدير الموجب بالفتح لتمثيله له بالشك فى الركعات الاحتياطيه و كذا يظهر من المعتبر و علل بلزوم الحرج لو لا سقوط حكمه و لأن الاحتياط شرع لإزاله السهو فلا يكون سبباً لزيادته و لا يبعد صحه هذه الدعوى و البناء عليها لما ذكرناه و لكن فى الجمله لعدم لزوم طرح الروايه و هى معمول عليها فى الجمله فحينئذٍ قبل تعلق الشك بركعات الاحتياط عدداً لم تبطل لأنها ثنائيه و يبنى على الأكثر على الأقل كما تخيله بعضهم لأن المفهوم من البناء حكم الشك فيها هو البناء على الأكثر لأن البناء على الأقل و كذا لو تعلق بها أجزاء لم يعيد لو كان فى المحل و كذا لو شك فى عدد سجدتى السهو لمن شك بين الأربعه و الخمس أو مطلقاً و لو كان من واجبات السهو كما نقل عن الأصحاب

و ينبغى البحث فى أمور:

أحدها: أن يقع الشك فى أصل الإتيان بركعه الاحتياط و عدمه

و الأظهر لزوم الإتيان به.

ثانيها: أن يقع شك بين موجب الاحتياط هل هو ركعتان من قيام أو ركعه من قيام أو ركعه من جلوس

و الأظهر هنا و إن كان من الشك فى موجب الشك الإتيان بالكل من باب المقدمه و الإعاده من رأس.

ثالثها: الشک فی موجب السهو بمعنی الإتیان به أم لا

کان شک فی الإتیان بسجدتی السهو أو الإتیان بالأجزاء المنسیه بعد الصلاه و الأظهر هنا لزوم الإتیان به أیضاً علی القاعده.

رابعها: أن یشک و الإتیان بما سها عنه قطعاً و هو فی المحل

و الأظهر لزوم الإتیان به.

خامسها: أن یشک فی أجزاء السجده المنسیه أو أجزاء الأجزاء المنسیه و هو فی المحل

و الأظهر لزوم الإتیان به أیضاً للقاعده.

سادسها: أن یشک فی موجب الشک بالکسر

و ذلک کأن یشک أنه شک أم لا و الأظهر أنه إن أعاد شکه إلی الشک فی أصل الفعل و هو فی المحل أعاد و إن تجاوز المحل لم یعد و کذلک إن شک أنه الآن شاک أو ظان أو عالم و لو شک فیما شک فیه فإن عاد إلی شک آخر و دخل تحته کان شک إن شکه الحاصل قبل تعلق الشک به هل کان بین الاثنین و الثلاثه أو الثلاثه و الأربع عاد إلی أنه شاک بین الاثنین و الثلاثه أو الثلاثه و الأربعه عاد إلی أنه شاک بین الاثنین و الثلاثه و جری علیه الحکم المتعلق به و إن لم یدخل تحت شک آخر فإن دار بین شک صحیح و مفسد و کان فی المحل أفسد کان شکه أنه بین الواحده أو الاثنتین أو بین الاثنتین أو الثلاثه فإن تجاوز المحل بنی علی الصحه.

سابعها: أن یسهو عن موجب الشک

کأن سها عن رکعات الاحتیاط من أصلها أو سها عن أجزائها و هو فی المحل و الأظهر وجوب الإتیان بما سها عنه و کذلک لو سها عن الإتیان بما شک فیه من المحل و کان بمحل السهو فالأظهر لزوم الإتیان بجمیع ذلک علی وفق القاعده و لو شک فی الرکن فی المحل فسها عن إعادته حتی دخل فی رکن آخر قوی القول ببطلان الصلاه و الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

ثامنها: أن یشک فی نفس السهو

کأن یشک فی أنه سها أم لا و الأظهر رجوعه إلی الشک فی أصل الفعل بحسب کونه فی المحل أو کونه متجاوزاً عنه و لیس له خصوصیه و إن ظهر من إطلاقهم خلاف ذلک،

تاسعها: أن يسهو عما أوجبه السهو من قضاء الأجزاء المنسيه أو سجدتى السهو

و الأظهر وجوب الإتيان بهما فى المحل و كـذلك لو سـها عما ذكره بعد أن سـها عنه فأراد تداركه فإنه يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على نفس السهو عن الفعل.

عاشرها: أن يسهو عن أنه سها من دون ملاحظه ما أوجبه السهو

و الحكم فيه مثـل من عمـا أوجبه الشـك و يرجع إليه و بـالجمله فيمـا عـدا صوره تعلق الشـك فى أعـداد ركعـات الاحتيـاط أو أجزائهـا أو أعـداد سـجود السـهو أو أجزائه كله يقوى فيه إن إرجاعه للقواعـد و الضوابط و عـدم إجراء الروايه الخاصه فيها لأنها مجمله أو كالمجمله فلا تصح لتخصيص العمومات المتقدمه.

بحث: لو شک المأموم رجع إلى يقين الإمام فى جميع الصلاه

و فى جميع أفراد الشكوک مطلقاً و كذا العكس للأخبار و كلام الأخيار و كذا يرجع الشاک إلى الظان على الأظهر لتنزيل الظن منزله اليقين و أمـا رجوع الظـان منهم إلى المتيقن فلاـ يخلو من إشـكال إذا يسـتفيد الراجع زيـاده ظن من الرجوع إليه و الأحوط الرجوع إليه ثمّ الإعاده و لا فرق فى الإمام بين الذكر و الأنثى و الحر و العبد و العدل و الفاسق و الكبير و الصـغير إن كان مأموماً معتـداً بقول لإطلاـق الأخبـار و لو تكثر المـأمومون فـاختلفوا مع الإمـام و مع بعضـهم بعضـاً فى اليقين و الشک و الظن كانت لها صور:

الأـولى: يقين الإمـام مع ظن المـأموم و يقوى هنـا القول برجوع الظـان إلى المتيقن لمـا ورد أن الإمام يحمل أوهام من خلفه و ما ورد من وجوب متـابعه المـأموم للإمـام خرج اليقين و بقى الظن و مـا ورد من نفى السـهو عن المـأموم والوهم يطلق على الظن و السـهو و يطلق على الشک الشامل للتردد بين الطرفين و الظن و فى كل هـذه الأدله نظر لعـدم شـمول ما دل على وجوب المتابعه لهذا المقام و للشک فى شـمول الوهم و السهو لمثل الظن و لم تتحقق شهره محققه فى المقام كى يعتمد عليها فالأحوط الرجوع ثمّ الإعاده حينئذ.

الثانیه: ظن الإمام مع یقین المأموم باتفاق منهم و قد یقوی القول برجوع الامام إلیهم کما نسب إلی الأصحاب لشمول نفی السهو عن المأموم الشامل للظن و لعدم القول بالفرق بین الصوره الأولی و هذه فی الدلیلین نظر للشک فی الشمول بل الظن بعدمه فی الأول لأن عدم القول بالفرق لیس قولًا بعدمه و الأحوط الرجوع و الاحتیاط بالإعاده.

الثالثه: اختلافهم فی الظن و لا یرجع أحدهما للآخر إذا اتفق المأمومون لأن کلًا منهم متعبداً بظنه و احتمال وجوب رجوع المأموم تعبداً لوجوب متابعته ضعیف.

الخامسه: یقین الإمام مع اختلاف ظن المأمومین و الأظهر عمل کل علی رأیه و یقینه و یحتمل هنا تخیره بالرجوع إلی من شاء منهم و یحتمل وجوب الإعاده علی الإمام لقوله (علیه السلام): (فإذا اختلف علی الإمام من خلفه فعلیه و علیهم الإعاده) فی الاحتیاط و الأخذ بالجزم.

السادسه: اختلاف الإمام و المأمومون بالظن و اختلاف بعضهم مع بعض و الأظهر هنا رجوع کل منهم إلی ظنه و یحتمل وجوب الإعاده علی الإمام لاختلاف من خلفه کما فی الروایه.

السابعه: شک المأمومین متفقین مع یقین الإمام و لا شک فی رجوعهم إلیه.

الثامنه: شک الإمام مع یقین المأمومین متفقین و لا شک فی رجوعه إلیهم.

التاسعه: شک المأمومین مع ظن الإمام و یقوی القول بوجوب رجوعهم إلیه.

العاشره: شک الإمام مع ظن المأمومین باتفاق منهم و یقوی أیضاً وجوب الرجوع إلیهم.

الحادیه عشر: شک الإمام مع اختلاف المأمومین فی الیقین و الأظهر وجوب العمل علی الإمام بشکه لعدم جواز الرجوع إلیهما معاً و عدم جواز الرجوع لأحدهما لأنه ترجیح بلا مرجح و وجوب عمل کل من المأمومین بیقینه و یحتمل التخییر له

بـالرجوع لأيهمـا شاء أخـذ بالعمومات و يحتمل الترجيـح بالأكثريه و الأعـدليه و يحتمل القرعه و هما ضـعيفان و يحتمل وجوب الإعاده عليه فقط للروايه و احتمال وجوب الإعاده عليهم أيضاً للروايه لا وجه له لعدم قابليه هذه الروايه لتخصيص العمومات و لو استفاد الإمام ظن من قول أحدهم رجع إلى ظنه.

الثـانيه عشـر: شـك الإمـام مع يقين بعض المأمومين و ظن بعضـهم و الأقوى رجوع كل إلى حكم نفسه و يحتمل وجوب رجوع الإمام إلى المتيقن و انفراد حكم الظان و يحتمل وجوب الإعاده على الإمام و على المأموم الظان.

الثالثه عشـر: شك الإمام مع اختلاف المأمومين بالظن و الأظهر رجوع كل حكم إلى نفسه و يحتمل وجوب الإعاده على الكل و يحتمل التخيير للإمام فى الرجوع إلى من شاء منهم.

الرابعه عشـر: شك الإمام مع اختلاف المأمومين بالشك و اليقين و الأظهر رجوع الإمام للمتيقن و رجوع الشاك للإمام و يحتمل وجوب الإعاده على الشاك للمرسله.

الخـامسه عشـر: شـك الإمـام مع اختلاـف المأمومين بالشك و الظن و الأظهر وجوب الرجوع للظان و وجوب رجوع الشاك من المأمومين إليه.

السادسه عشـر: شك الإمام مع شك المأمومين بشك واحـد و الأظهر لزوم العمل عليهم بـذلك الشك و لهم الانفراد و الاقتـداء بركعات الاحتياط.

السابعه عشـر: شك الإمام و شك المأمومين مع الاختلاف فى الشك و عدم الرابط بين الشكين و الأظهر انفراد كل منهما بحكم نفسه كمـا إذا شـك الامـام بين الاـثنين و الثلاث و المأموم بين الأربع و الخمس مع احتمال رجوع الإمام فى الثلاث للمأموم لأن تيقن الأكثر يرجع إليه من شك فى الأقل و كذا العكس.

الثامنه عشر: شک الإمام و شک المأمومین مع وجود الرابطه بینهما و الأظهر وجوب الرجوع إلی الرابطه و العمل علیها کما إذا شک الإمام بین الثلاث و الأربع و المأموم بین الاثنین و الثلاث کان الإمام یرجع إلی یقین المأموم بعدم الأربع و المأموم إلی یقینه بالزیاده علی الاثنتین فتکون الرکعات ثلاثه باتفاق منهم فلا یجب علیهم الاحتیاط و کذا لو شک الإمام بین الواحده و الأربع و المأموم بین الأربع و الخمس فإنه یرجع إلی المأموم فی الأربع و یبقی شکه بین الأربع فیما زاد فإن صححناه هناک صححناه هنا و إن لم تکُ بین شکیهما رابطه عمل کل علی مقتضی شکه کما إذا شک الإمام بین الاثنین و الثلاث و المأموم بین الأربع و الخمس و یحتمل رجوع الإمام إلی یقین المأموم بالثلاث فیعمل علی یقینه و بعمل الإمام علی یقین المأموم و بالثلاث و یأتی برکعه فتکون الرابطه حینئذ رجوع الشاک فی شکه لا فی یقینه إلی تعین الآخر لا إلی شکه و لو کان کل منهما شاکاً إذ لا منافاه بین الشک بشی ء و القطع بعدم النقصان عنه أو الزیاده علیه قطعاً.

التاسعه عشر: شک الإمام و اختلاف المأمومین بالشک فإن کانت رابطه بینهم إلیها کما إذا شک الإمام بین الاثنین و الثلاث و الواحده و بعض المأمومین بین الاثنین و الثلاث و الأربع و البعض الآخر بین الاثنین و الثلاث و الخمس فتکون الرابطه الشک بین الثلاث و الأربع فیرجعون إلیها و إن لم تکن رابطه رجع کل إلی حکم شکه کما إذا شک أحدهم بین الاثنین و الثلاث و شک الثانی بین الاثنین و الأربع و شک الثالث بین الأربع و الخمس و یحتمل رجوعهم لمن شک بین الأربع و الخمس فیحکم الأول بالثلاث و الثانی بالأربع.

بحث: ورد فی الصحیح (و لا علی الإعاده إعاده)

و ظاهره أن ما وجب فیه الإعاده تحلل لا یعاد و لو حصل فیه الخلل الأول أو غیره لاستلزامه تخصیص الأخبار المتکثره المقطوع بالعمل بها فی الأحکام المتقدمه بهذه الروایه المتروک العمل علی ظاهرها الشبهه بالمجمل نعم قد یؤخذ بها فیما أعید احتیاط فإنه لا یشرع إعادته أیضاً احتیاطاً خوفاً من مداخل الشیطان فیه سواء أعید احتیاطاً علی وجه الاستحباب أو

أمر بإتمامه ثمّ إعادته على وجه الإيجاب أو يؤخذ به من مقام كثره الشك كما إذا شك فى الأوليتين فأعاد ثمّ شك فأعاد ثمّ إنه لا إعاده فى الثالثه أو الرابعه و قد يحمل على كثره السهو كمن سها عن ركن فأعاد ثمّ سها فأعاد ثمّ سها فأعاد فإنه لا إعاده فى الرابعه و لكنه بعيد و لا نقول و قد يحتمل على أن المعاد استحباباً كمن صلى منفرداً فإنه يعيد جماعه و لا يشرع له الإعاده بعد ذلك و لا بأس بالقول بمضمونه.

بحث: لو سها المأموم و الإمام وجب عليهما الإتيان بموجب السهو

و كذا لو اختص المأموم بالسهو وجب عليه الإتيان بموجبه دون الإمام خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث ذهب إلى عدم لزوم الإتيان بموجبه للمأموم و هو ضعيف سواء أراد بموجبه ما يشمل تدارك المنسى فى محله و لو كان ركناً أو قضاء السجده و التشهد و سجدتى السهو أو ما يخص الأخيرين أو ما يخص الآخر كما قواه جماعه و هو لا يخلو من قوه و لو اختص الإمام بالسهو اختص بموجبه و لا يسرى للمأموم خلافاً له أيضاً حيث أوجب ذلك لوجوب المتابعه و لروايه عامه و لظاهر موثقه عمار و الكل ضعيف لا يعارض الأصول المعتضده بفتوى المشهور مع موافقتها للعامه و احتمال روايه عمار الاشتراك فى السهو نعم سقوط السهو عن المأموم بالنسبه لسجدتى السهو لا يخلو القول به من قوه لنقل الإجماع على السقوط و لروايه عمر عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (ليس عليك خلف الإمام سهو) و لروايه عمار و فيها (ليس عليه شى ء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه) و لما ورد مما ضاهى ذلك و لحسنه حفص (و لا على من خلف الإمام سهو) و كذا صحيحه على بن جعفر و مرسله يونس و لروايه الرضا (عليه السلام): (أن الإمام يحمل أوهام من خلفه) و مع ذلك فلا يصلح جميع ذلك لمعارضته الأخبار المتقدمه الموافقه لفتوى المشهور و الاحتياط و لما ورد من إن الإمام لا يضمن شيئاً فى الأخبار المتكثره و للخبرين الآمرين بسجود السهو للمأموم و فى صحيحتهما لمن قال أقيموا صفوفكم و ظاهرها أنه مأموم مع أن تلك الأخبار موافقه لفتوى العامه سيما أخبار ضمان الإمام و قد تحمل أخبار ضمان الإمام على

ضمان القراءه و غیرها علی غیرها أو تحمل أخبار الضمان علی وجوب الرجوع إلیه عند الشک و أخبار عدم الضمان علی عدم الرجوع إلیه عند السهو أو تحمل أخبار الضمان علی القبول إذا وقعت صحیحه ظاهراً و أخبار عدم الضمان علی وقوعها غیر صحیحه و أما نفی السهو عن المأموم فی الروایات فالأظهر إراده الشک کما فهم المشهور لا أقل من الإجمال لعدم حصول الظن بإراده المعنی الحقیقی من جهه السیاق و فتوی المشهور و کذا لفظ الأوهام فان الأظهر إراده الشک منه أو ما یشتمل الظن فلا شاهد فیه و قد تحمل الروایه علی إراده أن الإمام بنیه المأموم غالباً علی سهوه أو خطئه فهو حاصل لها مؤدی له ذلک أو یراد أن الإمام یحمل السهو عن غیر الأرکان بمعنی أن الساهی یثاب ثواب الفاعل من برکه الجماعه و ثوابها و یراد أن الإمام تحمل ما إراده المأموم من الأرکان و غیرها لأجل المتابعه عند السهو.

بحث: یرجع الإمام إلی المأموم و بالعکس عند الشک فی الرکعات و سائر الأفعال

لعموم الأدله و لو کان أحدهما کثیر الشک رجع الأخیر و لا یجری علیه حکم کثیر الشک لقوه دلیل الرجوع و لو کان بین الأدله عموم من وجه.

بحث: لا حکم للشک مع الکثره

للأخبار و الإجماع و المفهوم منها و من کلام الأصحاب هو البناء علی الصحه لو وقع الشک بین الصحه و الفساد و البناء علی وقوعه لو وقع شک فی وقوعه و عدمه و البناء علی الأکثر لو وقع الشک بین الأقل و الأکثر و ارتفاع حکم الشک من وجوب التلاقی فی المحل و وجوب سجدتی السهو فی مقامهما و وجوب رکعات الاحتیاط علی وجه العزیمه لا الرخصه کما هو الظاهر من الأخبار خلافاً لمن حکم بالرخصه و لمن حکم بالتخییر بین البناء علی الأقل و الأکثر و هو مخالف لخصوص الموثق الآمر بترک الرکوع و السجود فی محلهما لکثیر الشک و الظاهر الأخبار الآمره أیضاً لأن المفهوم من الأخبار أن إلغاء حکم الشک إنما هو لدفع وسواس الشیطان و دفع حبائله لأنه معتاد لما عدد من التخفیف علی المکلف و لیس له و الأول لا یجامع جواز البناء علی الأقل و لو کثر شکه فی أنه یشک أم لا کان ککثیر الشک بنفس الفعل و لو اختص شکه فی مکان خاص اختص حکم الکثره به و لو

اختص شکه بالشی ء بعد الفراغ منه أو ذهاب وقته لم یسر إلی غیره و لو اختص بعمل لم یسر إلی عمل آخر و لا یتفاوت فی کثیر الشک بین تعلق الشک بنفس العمل أو فی أجزائه و هل یجب نصب العلائم للحفظ من باب المقدمه لکثیر الشک أم لا الظاهر عدم الوجوب لإطلاق الأخبار و ما ورد من الأمر بعد الحصر و بالضبط بالخاتم و غیر ذلک محمول علی الرخصه لعدم مقاومه الإطلاق الأخبار و کلام الأخیار و کذا لا یجب نصب العلائم لمن علم تطرق الشک فی صلاته و لو کان مفسداً علی الأظهر و لو قیل بالوجوب فیمن شک فیه بأصل الفعل کان قویاً لأن ترکه من أصله مشکل و الرجوع إلیه أشکل.

بحث: کثیر الظن و کثیر القطع إن تعلقا بالمصحح احتمل وجوب البناء علیهما و احتمل الرجوع فیهما إلی مستقیمی المزاج مهما أمکن

فإن کان مما یقطعون به تبعهم بذلک و إن کان ممن یشکون فیه صار حکمه حکم الشاک و إن کان مما یظنونه صار حکمه حکم الظان و کان ینبغی لکثیر الشک أیضاً الرجوع إلی مستقیمی لو لا ظواهر الأخبار و کلام الأخیار و ترک الاستفصال یفید العموم فی المقال.

بحث: کثیر السهو لا یلحق بکثیر الشک

کما یظهر من عبائر الجماعه بل تجری جمیع أحکام السهو علی کثیر السهو و قلیله حتی سجدتی السهو علی الأظهر لنقل الإجماع علی أن من فاته رکعه أو رکن من صلاته عادها و إن من ذکر شیئاً فی المجمل تلافاه و ظاهر الإجماع شموله لهذه الصوره أو تخصیصه بها و لأن الأخبار المتقدمه الداله علی جمله أحکام السهو حتی سجدتی السهو لا تخصها هذه الأخبار لاختصاص جمله منها بکثیر الشک فلا یسری إلی کثیر السهو إلا بضمیمه أن السهو من الشیطان لقوله تعالی: (وَ مٰا أَنْسٰانِیهُ إِلَّا الشَّیْطٰانُ أَنْ أَذْکُرَهُ)، و إن إلغاء حکم الشک إنما کان تخفیفاً علی المکلف لدفع وساوسه و وقع اعتیاده و لإراده الشارع عصیانه بترک ما شک فیه کی لا یعود و هذا مشترک بین السهو و الشک بین و هو قیاس لعدم إطلاق العله فی الأخبار لظهورها فی الشک لقوله (علیه السلام) لم یعد إلیه الشک و ما أطلق فیها

مبنی علیه لظهور عمل الشیطان فی کثیر الشک و لو سلم إطلاقها فمفهومها هنا ضعیف و لأن جمله منها و إن ذکر فیها بلفظ السهو الشامل له و للشک علی وجه الحقیقه أو عموم المجاز أو عموم الاشتراک أو المختص به علی وجه الحقیقه أو علی أنه أظهر فردی المشترک أو أظهر فردی القدر المشترک لکنه لا بد أن یراد منه فی هذا المقام خصوص الشک و لا یراد منه خصوص السهو أو الإثم منهما للاتفاق علی إراده الشک و لا یراد منه خصوص السهو أو الأعم منهما للاتفاق علی إراده الشک منه فی هذا المقام فیختص به و لا یراد منه کلا المعنیین للزوم استعمال المشترک فی معنییه أو المعنی الحقیقی و المجازی فی معنییه کذلک أو استعمالها فی عموم الاشتراک أو المجاز و کله بعید أو غیر جائز و احتمال وضعه للقدر المشترک بینهما فیکون مستعملًا حقیقهً فیهما بعید عن العرف و اللغه فتحمل الأخبار التی فیها لفظ السهو کقوله (علیه السلام): (إذا کثر علیک السهو فامضِ علی صلاتک) و غیره علی خصوص الشک لا غیر و الحکم بسقوط سجدتی السهو فقط من أحکام السهو دفعاً للحرج و تنزیلًا للأخبار الداله علی سقوط حکم السهو علیها لعدم ایجاب السهو غیرها لأن التدارک فی المحل و البطلان بترک الرکن و غیرهما من الأحکام قضی دلیلها لا نفس السهو و فیه نظر ظاهر لورود النقض علیه بقضاء الأجزاء المنسیه و لأن لیس فی الأخبار نفی السهو عمن کثر سهوه کی یحتمل ذلک بل فیه الأمر بالمضی علی الصلاه و هو لا یدل علی نفی سجدتی السهو لأن محلهما بعد ذلک فالأظهر حینئذ إجراء الأحکام علی کثیر السهو کقلیله حتی سجدتی السهو و الأحوط الإعاده بعد ذلک.

بحث: یعرف کثیر الشک بعرض نفسه علی عامه الناس أو أغلبهم

و وجد أنها مخالفه لهم أو بإخبار عدلین أو شیاع و مرجعه إلی ما یصدقون علیه فی العرف أنه کثیر الشک لأن العرف هو المرجع فی معرفه مصادیق الألفاظ العرفیه إذا لم یکن لها حقائق شرعیه و یزول عنه بعد اتصافه بعرض نفسه علی عامه الناس أو أغلبهم و وجد أنها موافقه لهم أو شبهها بشهاده عدلین أو شیاع بزوال الوصف و مع الشک فی الابتداء فالأصل عدم تحقق وصف الکثره فی الاستدامه فالأصل بقائه و ما ورد فی الصحیح (إذا

کـان الرجل یسـهو فی کل ثلاث فهو ممن یکثر علیه السـهو) کاشف عن العرف لا مثبت لحکم جدیـد لأن لفظ ثلاث نکره فإما أن یراد أن مجموعهـا ظرف للشـک بمعنی أی ثلاث کانت لا یعلم فمجموعها مـده یحکم العرف بحصول الکثره فیها بمعنی أن الرجـل إذا اسـتمر أیامـاً و مـده بقرینه فعـل المضارع لا تسـلم له أفعال ثلاث بـدون شک کان کثیر الشک فهـذا لا یمانع المعنی العرفی بل یؤکده أو یراد جمیعها بمعنی أن یسـهو فی کل ثلاث متوالیات من رکعات أو صـلوات أو غیرها أو یراد فیه أن یسـهو فی واحـد ثلاـث مرات متوالیات بأن یشک فیه ثمّ یـذکره فیشک فیه ثمّ یـذکره فیشک أیضاً و هکـذا أو یشک فیه ثلاث مرات متوالیات عند تکرره کذلک هذا أیضاً لا یمانع العرف لأن من

شک ثلاث مرات فی محل واحـد أو أعمال متلاحقه من دون فاصـله حکم علیه أهل العرف بکثره الشک فیکون شـکه الرابع لا حکم له بـل و لاـ یبعـد أن لا یبقی حکم الشک الثالث لأنه هو الـذی صـدق به الوصف و حینئـذ فما نقل عن ابن إدریس و ابن حمزه من الاکتفـاء بالسـهو ثلاـث مرات قوی فی النظر و لا بأس به و علی المعنی الأول للروایه أو یکون زواله تقلبه جـداً یسـلب أهل العرف عنه وصف الکثره و یحتمل أن یکون زواله بسـلامه ثلاث صلوات أو غیرها عن الشک فتکون الروایه تحدیداً للکثره و تحدیـدا لزوالهـا و علی الوجه الثـانی أیضاً یحتمل الوجهان و یحتمل أیضاً ثالث أن حـده الأول هو وقوع الشک فی کل ثلاث أولیه ثمّ یسـتمر و یکون حـده بحسب الانقطـاع و الزوال بسـلامه ثلاث أو اثنتین فیها أو واحـده و لکنه بعیـد جـداً و قـد یقال أن المراد بالکثره المرتین فما فوق بقرینه قوله (علیه السـلام): (لا تعودوا الخبیث لأنفسکم) و العاده تثبت بالمرتین و یؤید ذلک قوله (علیه السلام): (و لا إعاده علی الإعاده) لکنه بعید عن ظاهر الفقاهه و الفقهاء.

بحث: من شک فی النافله تخیر بین البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر

و الظـاهر أنه إجمـاعی فی عـدد الرکعـات و مـا ورد فی الأخبـار من إبطـال الشـک فی رکعه الوتر متروک او محمول علی الوتر المنذوره و لو شک فی أفعالها و لو تعلق الشک فی أفعالها

قوی القول بإلحاقه بالرکعات فی حکم التخییر للأولیه و احتمل وجوب المضی و عدم التدارک أخذاً بالصحیح النافی للسهو فی النافله و المراد منه الشک خصوصاً أو ما یعمه و یعم السهو و احتمل وجوب التدارک للأصل و العموم و غایه ما خرج منها الرکعات و یبقی الباقی و عموم الروایه مشکوک فیه و هذا أحوط و أما السهو فیها فالأقوی وجوب التلاقی ما دام فی المحل و أما القضاء للأجزاء المنسیه و وجوب سجدتی السهو فالأقوی عدمها للصحیح المتقدم و الأحوط قضاء الأجزاء المنسیه فیها و لو زاد فی النافله رکناً أو رکعه لم تبطل للصحیح و لظهور أخبار البطلان فی الزیاده فی الفریضه دون النافله.

القول فی سجدتی السهو:

بحث: سجدتی السهو علی کل من تکلم ناسیاً فی صلاته

و إن تعمد الکلام أو من سها عن کلامه و إن ذکر عن صلاته أو من زعم الفراغ من صلاته فتعمد الکلام وفاقاً للمشهور و خلافاً لنادر و للأخبار و الإجماع المنقول و ما ورد من الأخبار بأنه لا شی ء علیه مخصوص بغیر سجدتی السهو أو مطرح أو محمول علی عدم الإعاده أو الإثم و تجب السجدتان أیضاً علی من سلم ساهیاً بغیر محله للإجماع المنقول و الأخبار الموافقه لفتوی المشهور و المؤیده بفهم الجمهور سواء کان السلام مع الجلوس أو مع القیام و سواء کان بنیه تسلیم الصلاه أو غیره ما لم یکن بنیه الدعاء لا بنیه التحیه و لو کان السلام بنیه الدعاء و القرآن مجرده فلا بأس به خلافاً لجماعه حیث استضعفوا الدلیل و رکنوا لبعض الأخبار القائله بالتخصیص و التأویل و تجب سجدتا السهو أیضاً علی من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره للأخبار الموافقه لفتوی المشهور من الأخیار و یلحق به الشک حاله القیام فیهدم فیجب حینئذ أربع سجدات و کذا الشک حاله السجود و الأحوط إلحاق جمیع أقسام الشک بین الأربع و الخمس بالشک الواقع بعد رفع الرأس من السجود الأخیر إن صححناه و تجب السجدتان أیضاً علی ناسی التشهد و السجده بعد قضائها للأخبار عموماً فیها و خصوصاً فی الأول المؤیده بفتوی مشهور الأصحاب و یقوی بوجوبها للقیام موضع السجود و بالعکس للأخبار الداله علیهما و لکنها غیر سلیمه من المعارض المؤید

بالأصل فاحتمال الندب أيضاً لا يخلو من قوه و يندبان لكل زياده و نقيصه لبعض الأخبار المحموله على الاستحباب لوجود المعارض الأقوى جمعاً بينهما و لخلو الأخبار البيانيه و ما ورد من الصحاح بوجوبهما على من شك فى الزياده و النقصان لا يكون دليلًا على وجوبهما هنا لأولويه العلم بالزياده و النقصان على صوره الشك لأن روايات الأصل لا نقول بها فلا يثبت ما تفرع عليها و لئن سلمناها منعنا الأولويه القطعيه لعدم ثبوتها و غيرها قياس لا نقول به و لا يتفاوت الحال على القول بالوجوب أو الندب بين الركعات و الأفعال و إن قوى القول بتخصيصها بالشك و الركعات فى تسويه الحكم لزياده المستحب و نقصه إشكال أظهره العدم و يندبان بأن للشك فى كل زياده و نقيصه سواء كانت ركعات أو أفعال للأخبار الداله على ذلك المحموله على الندب جمعاً بينها و بين معارضها المتقدم عليها لاعتضاده بالأصل و فتوى المشهور و خلو الأخبار المتقدمه فى مقام البيان عن ذلك و يندبان أيضاً لمن شك بين الثلاث و الأربع فذهب وهمه إلى الأربع لحسنه الحلبى و موثقه عمار المحمولتين على الندب لقوه المعارض و تغضياً عن شبهه خلاف الصدوق (رحمه الله) و بالجمله فالأصل و جمله من الأخبار الداله على أن حفظ سهوه فأتمه ليس عليه سجدتا السهو لا يخرج عنهما إلا ما يقوى عليهما.

بحث: سجدتا السهو بعد الخروج من الصلاه بالتسليم

سواء كانتا لزياده أو نقيصه وفاقاً للمشهور و للأخبار و منقول الإجماع خلافاً لمن أوجبهما قبل التسليم مطلقاً و إذا كانت النقيصه للصحيح فى الثانى و لروايه أبى الجارود فى الأول و هما ضعيفان لإعراض الأصحاب عنهما و موافقتها لمذهب العامه فحملها على التقيه أولى و الجمع بينهما بالتخير ضعيف أيضاً و يجب فيهما تشهد و تسليم وفاقاً للمشهور للأخبار و منقول الإجماع و يكفى فى السلام صيغه السلام عليكم لأنه هو المنصرف إليه اللفظ و يكفى فى التشهد الشهادتان فقط لقوله (عليه السلام) فى الصحيح: (و تشهد خفيفاً) و الظاهر من الخفيف ذلك أو يراد بالخفيف ما يقابل التشهد الجامع للمستحبات

لإطلاقه علیه و لقوله (علیه السلام) التشهد الذی فاتک و لا یبعد الأول لفهم المشهور و هل الخفه عزیمه أو رخصه لا یبعد الثانی لشبهه بالأمر بعد الحضر لکن الأول أحوط و هل تجب الصلاه علی محمد و آله فیها أم لا یحتمل الثانی لخلو الأخبار البیانیه عنها و لکن الأقوی الوجوب لعموم أوامر الصلاه علیه و لظهور إطلاق التشهد علی ما یشملها فی الأخبار و العرف و لما ورد فی بعض الروایات (ثمّ تشهد التشهد الذی فاتک) و هو ظاهر فی المماثله حتی فی الصلاه علی محمد و آله لإرادتها معه منه.

بحث: و یجب فیها عند السجود و قول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته

و یجوز عوض السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و صلی الله علی محمد و علی آل محمد و سلم و یجوز حذف الواو و یجوز إثبات الواو قیل السلام علیک أیها النبی و الأولی المحافظه علی صوره الأولیتین کما ورد فی الصحیح و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم وجوب شی ء فیهما استناداً للأصل و للأخبار البیانیه الخالیه عن ذکر شی ء فیهما و لخصوص روایه عمار و فیها (و لیس علیه أن یسبح فیهما) و الکل ضعیف لانقطاع الأصل بالاحتیاط و بما ذکر لعدم دلاله خلو الأخبار البیانیه علی العدم لا یساقها مساق إیجابها لا مساق بیان کیفیتها و ما ورد فی بعضها من بیان بعض الأحکام إنما وقع استطراد و لضعف مقاومه روایه عمار لما ورد من الصحیح الموافق للاحتیاط و فتوی المشهور فی وجوب ما قدمناه علی أن روایته نافیه للتسبیح و نحن نقول بموجبها فلا تصلح دلیلًا لنفی ما قلناه و ما یتخیل من ظاهر الصحیح أن الإمام قالها بعد سهوه و هو لا یصح فیکون مضعفاً له ضعیف إذ لا دلیل علی ذلک من ظاهره لاحتمال القولیه و الفعلیه و هما کفرسی رهان.

بحث: لا یجب فیهما تکبیر و الاستحباب لا بأس به

للروایه و أما وضع الجبهه علی الأرض و السجود علی سبعه أعظم و المساواه بین الموقف و المسجد فالأقوی وجوبها لانصراف لفظ السجود فی لسان الشارع لهذه جمیعاً إن لم یکن موضوعاً لها اللفظ و لما ورد بقول مطلق (إن السجود علی سبعه أعظم) و لما ورد (إن الناس عبید ما

یأکلون و یلبسون فلا ینبغی للساجد أن یضع جبهته علی معبود أهل الدنیا) و احتمال أن یراد بها بسجود الصلاه فقط لظهور الأخبار فی إرادته یعید و هل یجب فیهما الاستقرار أم لا الأقوی الوجوب لانصراف الأمر للفرد الظاهر منه و هل یجب فیهما الطهاره من حدث أو خبث و الاستقبال و الساتر و ترک جمیع منافیات الصلاه من کلام و فعل کثیر و قهقهه و أکل و شرب و غیرهما أو لا یجب لا أری دلیلًا علی ذلک إلا أن الاحتیاط یقضی به لإشعار النصوص الآمره بهما بعد الصلاه فوراً بإراده بقاء المکلف علی حاله الصلاه و لاحتمال أن السجود من الحقائق الشرعیه شی ء منه أو شرطیه أو مانعیه جعلناه جزاء أو شرطاً أو مانعاً و یجب مقارنه النیه للسجود أو للتکبیر علی وجه.

بحث: یجب الإتیان بالسجدتین فوراً بعد الصلاه بعدیه عرفیه

کما یشعر به الأخبار الآمره بها بعد الصلاه بلفظ بعد أو بلفظ لا تعقب و باقترانه بإلغاء الظاهره فی التعقیب و یحرم الإتیان بالمنافیات قبلهما أیضاً کما تشعر به روایه الأمر بهما بعد السلام و قبل الکلام و لا خصوصیه له علی الظاهر و لو لم یأت بها فوراً أثم و وجب علیه الإتیان بعد کما فی غیرها من الفوریات و لا یضرنا خیرها و لا عدم الإتیان بها عمداً أو سهواً وفاقاً للمشهور و خلاف لنادر و دعوی أن الصلاه اسم للصحیح فیشک فی اشتراط وصلها بها أم لا و فی اشتراط الصلاه فی الإتیان دعوی ضعیفه لعدم حصول الشک المعتبر فی المقام کما تشعر به الأخبار و کلمات الأعلام و یدل علیه جمله من تلک الأحکام ما ورد فی الموثق عمن سها فی الصلاه فنسی السجدتین قال یسجدهما حین ذکر.

بحث: لو تعدد موجب سجدتی السهو و اختلف أجناسه

وجب تعددهما لأصاله تعدد المسببات بتعدد الأسباب کما یقتضیه ظاهر الخطاب و إن اتحدت أجناسه فإن اختلفت محلها عرفاً و تباعدت کان حکمها کالأول لظاهر الإطلاق و شموله للکل و فرق ابن إدریس بین مختلف الجنس و متحده فلم یوجب التعدد فی الثانی لإطلاق الدلیل فی کل واحد و هو ضعیف و إن کانت فی محل واحد و أن کثر ککلام فی محل واحد و یخرج عما ذکرناه التعود المقارن للتشهد أو التسلیم فإن الظاهر الاجتزاء

بسجود واحد بهما معاً لظاهر الأخبار و ما ورد من أنه إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك شی ء واحد لا نقول بظاهره بل هو الی الإجمال أقرب مع ضعف سنده و الصحیح فیه أجزأک غسل واحد و التعلیل فی صحیح أخر لأنهما حرمتان اجتمعتا علی ما نحن فیه بوجه لاختصاصها بالجنابه فلا بد أن یحمل علی تزاحم الحقوق و عدم إمکان تلافیها لضیق وقت و شبهه.

بحث: یجب تقدیم الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه علی سجدتی السهو

لشبهه الجزئیه و الاحتیاطیه و لو تعدد موضعهما فالأظهر عدم وجوب الترتیب فیهما علی نحو الترتیب المنسی عنه فلو عکس لم یکن علیه باس و الاحوط الترتیب و ربما قیل بتقدیم ما تقدم سببها ما لم یکن سببها من الاجزاء المنسیه فانه تیقن إلحاق سجده فیهما و فیه نظر و الأظهر أن تعین المسهو عنه مع التعدد شرط فلو أتی بهما لا بینته الخلاف فسدتا و مع الاتحاد یکفی فی النیه الإطلاق.

القول فی أحکام القضاء:

بحث: وجوب القضاء لا یقضی به وجوب الأداء

بل یحتاج إلی أمر جدید نعم وجوب القضاء یستلزم ثبوت الأداء و وقوع الخطاب به إلا ما دل الدلیل علی خلافه و لا یتفاوت بینما یکون سبب ارتفاعه لعدم وجود مسببه أو لانتفاء شرطه أو بحصول مانعه کالصغر و الجنون و الحیض و النفاس و الإغماء و النوم الخارق للعاده و السکر الغالب و فقدان الطهورین و عموم من فاتته فریضه لا یشمل ما ذکرناه لأنا و إن عممنا الفریضه و عممنا اسم الموصول و عممنا الفوت لکنا لا نفهم من الفوت إلا ذهاب الشی ء ممن کانت له قابلیته فعله فلم یفعله تهاوناً أو لعجز أو لغیر ذلک من الدواعی فمن له تلک القابلیه لفقدان شرط أو لوجود مانع لا یصدق علیه الفوت علی أنا نمنع عموم الفوت لعدم الدلیل علیه فیبقی مطلقاً و أظهر أفراده هو الذهاب ممن له قابلیه التکلیف فحینئذ وجوب القضاء علی النائم نوما معتاداً أو علی الساهی و السکران اختیاراً و علی الغافل قضی به الدلیل من الإجماع و الأخبار تدل أیضاً علی عدم وجوب القضاء علی من لم یحرز الشرط أو فاجأه المانع لما ورد من الأخبار حتی صار

أصلًا ثانياً إن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر و إن ما غلب الله تعالى عليه فلا شی ء عليه فمفهوم الأول و منطوق الثانی يدلان على سقوط القضاء عما ذكرنا.

بحث: لا قضاء على الصغير و لا على المجنون و لا على الحائض و النفساء

لما ذكرنا و للإجماع أيضاً و لا فرق بين المجنون الحاصل بسبب من المكلف و غيره و كذا الحيض لإطلاق الأدله و مفهوم ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر و مفهوم وصف وصف ضعيف لا- يعارض عمومات الأدله و كذا لا قضاء على المغمى عليه لما ذكرناه و للصحاح المستفيضه المؤيده بفتوى المشهور و هى بإطلاقها شامله لما كان بالاختيار من المكلف أو بسبب سماوى و المفهوم المتقدم ضعيف لا يعارض إطلاق الأدله نعم الأحوط القضاء على المغمى عليه بالاختيار لشبهه المفهوم المتقدم و لما نسب إلى فتوى الأصحاب بحيث يشعر بدعوى الإجماع و هناك أقوال أخر مستنده إلى الأخبار بحيث لا تعارض ما قدمناه من الأخبار فحملها على الاستحباب أو على اختلاف مراتبه أو على التقيه أو طرحها أولى و فى النصوص ما يشهد بحملها على الاستحباب لأن فيها إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى أن تقضى كلما فاتك فظهر أن القول يوجب القضاء عليه مطلقاً أو قضاءً مده شهر و قضاء ثلاثه أيام أو قضاء يوم الإفاقه فيه و ليلتها إن أفاق فيها ضعيف هو و ما بعده.

بحث: السكران لا قضاء عليه إذا لم يكن باختياره

و يظهر من طائفه من الأصحاب ايجاب القضاء عليه مطلقاً و ليس عليه دليل و لو كان السكر باختياره فالأقوى وجوب القضاء تبعاً للمشهور بل ربما يدعى الإجماع عليه محصلًا و هو المخصص للقاعده المتقدمه فيكون حكمه حكم النوم و الأحوط القضاء على السكران مطلقاً و على النائم و لو كان خارجاً عن المعتاد على الأظهر.

بحث: يجب القضاء على الجاهل المتفطن

للقاعده و الاجماع و يجب على الجاهل الساذج أيضا للاجماع و الأخبار.

بحث یجب القضاء علی الکافر مطلقا لعموم الأدله خرج من ذلک الکافر الأصلی غیر المرتد و غیر المتثبت بالإسلام فإنه یسقط عنه القضاء بعد ثبوته علیه لطفاً للأخبار و الإجماع و بقی ما عداه مشمول للقاعده إلا أن یکون مخالفاً ذا مذهب فعمل العمل علی مذهبه صحیحاً و لم یترکه و لم یعمل علی مذهبنا فإن الأقوی أیضاً سقوط القضاء عنه بعد ثبوته علیه لطفاً و کرماً ما عدا الزکاه فإنه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها و تدل علی جمیع ذلک الأخبار و فتوی مشهور الأصحاب و یحتمل القول بصحه عباده غیر الکافر الأصلی لو فعلت علی مذهبه و أسلم بعد ذلک فیکون الإسلام شرطاً مؤخراً کما أن الکفر مانع متأخر بالنسبه إلی المقید حین إسلامه فینکشف بکفره فساد ما تقدم من عبادته و لا بأس بالقول تغضیاً عن شبهه القول بالاحتیاط هذا کله فی غیر المرتد فإن کان غیر فطری وجب علیه القضاء لعموم الأدله عند فطرته و إن کان فطریاً فإن قلنا بقبول توبته باطناً و ظاهراً فکذلک و إن قلنا بقبولها باطناً فقط لا ظاهراً جمعاً بین ما جاء من قبول التوبه من الله من فضله و رحمته و من شبهه لزوم تکلیف ما لا یطاق بحمل الأول علی الظاهر و حمل الثانی علی الباطن فیجب علیه أیضاً القضاء باطناً و یصح منه و إن قلنا بعدم قبولها باطناً و ظاهراً فیجب علیه القضاء حینئذ و لا یصح منه لأن ما بالاختیار لا ینافی الاختیار و خیر الأمور أوسطها.

بحث: فاقد الطهورین لا یجب علیه القضاء

لعدم وجوب الأداء علیه فیشک فی صدق الفوت علیه و دعوی ثبوت الأداء و إن لم یکن علی وجه الوجوب لعموم (الصلاه خیر موضوع) و إن الصلاه لا تسقط بحال لا یخلو من إشکال لعدم شمول العموم لمثل هذه الصوره المفقود فیها شرط الصحه بالکتاب و السنه فیکون الآتی بها مشرعاً و لظهور إن لم یکن شرطاً فی الوجوب ابتداءً لکنه شرط عند عدم القدره علیه لأن کل شرط للوجود عند عدم القدره علیه یعود شرط للوجوب و علی ذلک فالأحوط القضاء علی فاقد الطهورین إذا کان الفقدان باختیاره قبل الوقت بل الأحوط القضاء مطلقاً بل الأداء و القضاء معاً.

بحث: یجب القضاء علی نحو ما فات من القضاء کماً و کیفاً و ترتیباً

مع العلم بالترتیب فلا بـد أن یقـدم السابقه علی اللاحقه بالنسـبه للنوم الواحـد لا التعـدد لعموم التشبیه فی قوله (علیه السـلام) لأن التشبیه إذا لم یکن له فرد ظاهر أفاد العموم و للأخبار الآمره بالبـدء بأولاهن عنـد الفوات و للاحتیاط و للشک فی الفراغ بدونه و للإجماع المنقول و الشـهره المحصله و أما مع الجهل بالترتیب فیقوی القول بسقوطه لانصراف تلک الأدله للعالم و للزوم العسر و الحرج معه و لکن الأـحوط الترتیب مـا لم یود للمشـقه العرفیه المنفیه بالکتـاب و السـنه و یجب نیه الفوائت الأـولی فالأـولی و لا یجوز عکس الترتیب و لاـ الإطلاق فی النیه عنـد العلم بالفوائت و الأحوط العمل علی الظن فی الترتیب إذا حصل ظن به و یجب علی من فاته ظهر و عصر من یومین أن یصلی ظهرین عصرین او بالعکس فلو انضم إلیهما المغرب صلاهما قبل المغرب و بعدها فتکون سـبعه فلو انضم عشاء صـلاها قبلها و بعـدها فتکون خمسه عشـر فلو انضم الیها صـبح صـلی الجمیع قبلها أو بعـدها فتکون إحـدی و ثلاثین و قـد یحصل الترتیب بالتکرار لما فات علی أی کان بمقـدار الفوائت إلا واحـداً ثمّ یختمه بما ابتـدأ به فیحصـله حینئذ الترتیب فی الثالثه عشـر فریضه و فی الرابعه بإحدی و عشرین و هکذا القیاس فتأمل و هل تترتب غیر الفرائض الخمس من الفوائت بعضـها مع بعض و بعضـها مع الفرائض الأخر یحتمل العدم لانصـراف الأدله إلی الفرائض الیومیه و خلو الأخبار فی مقام البیان من حکم غیرها و لعدم وجوب ترتیبها فی الأداء فکذا فی القضاء و لا یلاحظ فی القضاء الاتفاق فی الوقوع.

بحث: لو اختلف القاضی و المقضی عنه فی حکم الصلاه

کـانت العبره بحـال القاضـی کما لو قضت المرأه عن الرجل و یجزی فی القضاء أحکام القاضـی من الجهر و الاخفات و الستر و غیرها و کذا لو قضت الصبیه و المملوکه عن الغیر و العبره بالنسـبه للأحوال الطارئه علی القاضـی من فضـله أو عن غیره من جهه الاختیـار و الاضـطرار بحـال القضـاء من عجز أو اضـطرار و اختیـار و قیـام و قعود و ستر فلو فـاتته صـلاه المختار و کان فی زمن القضاء مضطراً أجزأه صلاه المضطر و لو انعکس الحال ففاته صلاه

الاضطرار وجب علیه عند الاختیار صلاه المختار و ما تعلق بالأجزاء و الصفات أو الأعداد فالعبره فیه بحال الفوات فتقضی القصریه قصراً و عکسها عکسها لعموم الدلیل و ما کان فی الأماکن الأربعه تخیر فیهما و الأحوط تعین القصر لا غیر فی مکان التخییر و تقضی الجهریه جهراً و عکسها عکسها.

بحث: هل یجب تقدیم الفائته علی الحاضره إذا کانت الفائته من الفرائض الخمس أم لا یجب

قیل بعدم الوجوب مطلقاً و هو مشهور بین أصحابنا لکنهم بین من استحب تقدیم الحاضره و بین من استحب تقدیم الفائته و هم کثیر و قیل بالوجوب مطلقاً و هم بین مصرح بالوجوب مطلقاً و بین مصرح بالوجوب الشرطی بمعنی أن الشرط فی صحه الحاضره تقدیم الفائته علیها مع العلم مع الوجوب الشرعی الفوری و بین مطلق فی الوجوب الشرعی الفوری ساکتاً عن الوجوب الشرطی و یظهر من بعضهم نفی الوجوب الشرطی لکن الأکثر علی الأول و یلزمهم وجوب البدار للقضاء و حرمه التأخیر و حرمه الأضداد الخاصه بناء علی أن الأمر بالشهره یقضی النهی عن ضده و بطلان الحاضره لو قدمت مع العلم و وجوب العدول إلی الفائته لو تلبس بالحاضره نسیاناً و یستثنی من ذلک علی مذهبهم ما إذا ضاق الوقت عن تأدیه غیر الحاضره فإنه لا کلام فی اختصاصه بالحاضره و أما إذا توقفت ضروره المعاش و التکسب من أکل و شرب و نوم و استراحه و نفقه و عیال و حقوق زوجیه علی تأخیر الفائته فإنه لا کلام أیضاً فی عدم وجوب البدار و قبل بالتفصیل بین الواحده و المتعدده فیجب الترتیب فی الأولی دون الثانیه و قیل بالتفصیل بین فائته الیوم و فائته ما قبله فیجب الترتیب فی الأولی دون الأخیرتین و قیل بالتفصیل بین الفائته و بین الفائته سهواً أو شبهه فیجب الترتیب فی الأولی دون الثانیه و قیل بالعکس و استند الأولون للأصل المقرر بطرق متعدده بالنسبه لأصاله عدم وجوب الترتیب و شرطیته و أصاله عدم التضییق و أصاله عدم الفوریه و لإطلاق أوامر الصلاه حواضر و فوائت کتاباً و سنهً مقروناً بأوقاتها و غیر مقرون و للزوم العسر و الحرج علی القول بالمضایقه سیما لمن کانت علیه صلاه کثیره و منافاه الشریعه السمحه السهله المبینه علی التخفیف و الیسر

و السعه لأن من قال بالوجوب الشرطی قال بالوجوب الفوری من دون تفصیل و لإطلاق الأمر بالقضاء و الأمر المطلق للطبیعه لا للفور و للإجماع المنقول علی المواسعه عن الجعفی الموافق لفتوی المشهور من أصحابنا المتقدمین و المتأخرین و للأخبار الداله علی جواز لمن علیه فریضه فإنها الدلیل علی التوسعه لأن من قال بها قال بالتوسعه و للأخبار الداله علی جواز الأذان و الإقامه لمن علیه فوائت فإنها قاضیه و قلما ینفل الإنسان من تعلق القضاء به مع عدم إنکار العلماء ذلک و عدم تفسیقهم له و عدم ذکر ذلک فی الخطب و المواعظ مع احتیاج الناس إلیه و تکرره ما بینهم بل نوی أن من أکثر و استدام علی القضاء حتی واصل الأیام و ترک التشاغل عنه فی جمیع أوقاته عد خارجاً عن متوسطی الطاعه و داخلًا فی مسلک أهل الوسواس و الاحتیاطات و للأخبار الخاصه الداله علی ذلک بالخصوص کصحیحه ابن بزیع فیمن ترک المغرب و العشاء (فإن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء) و کروایه أبی بصیر و هی قریبه إلیها إلا أن فیها ما لا نقول من امتداد وقت العشاء إلی الفجر و من وجوب تأخر العشاء إذا خاف طلوع الشمس إلی أن یذهب شعاعها و لصحیحه محمد بن مسلم فیمن فاتته صلاه النهار قال: (إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء) و کروایه جمیل بن دراج فیمن فاتته الأولی و العصر و المغرب و ذکر عند العشاء الآخره قال: (یبدأ بالوقت الذی فیه فإنه لا یأمن الموت) فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت دخل ثمّ یقضی ما فاته الأول فالأول و کصحیحه علی بن جعفر فیمن نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخره قال: (یصلی العشاء ثمّ المغرب) و کموثقه عمار فیمن تفوته المغرب حتی تحضر العتمه قال: (فإن یجب أن یبدأ بالمغرب بدأ و إن أحب بدأ بالعتمه ثمّ صلی المغرب بعدها) و کروایه الحسن بن زیاد فیمن نسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء قال: (فلیتم صلاته ثمّ لیقضِ بعدها المغرب) و هذه الأخبار الأخیره لا بد من حمل المغرب فیها علی غیر مغرب تلک اللیله لأنه لو أرید بها مغربها للزم أما عدم وجوب ترتیب الحواضر إن کان الذکر فی الوقت المشترک و عدم وجوب العدول من حاضره لاحقه إلی حاضره سابقه و هذا لا نقول به و أما عدم مناسبه الأخبار للحکم

بالمواسعه و أخذها دليلًا لها إن أريد بالوقت الوقت المختص للعشاء للاتفاق على اختصاصه به و لا معنى للتخيير فى موثقه عمار و أما التزام التفرقه بين وقتى العشاءين و جعل كل منهما مختصاً بوقت مضروب بعد وقت المغرب و هذا لا نقول به أيضاً و استند الآخرون و هما أهل المضايقه المحضه القائلون بوجوب المبادره بالقضاء و وجوب تقديم الفائته على الحاضره للإجماعات المنقوله المتكثره على لسان جماعه المؤيده بشهره الفتوى بمضمونها بين قدمائنا و للاحتياط القاضى بالفوريه المبادره و وجوب الترتيب للشك فى صحه الحاضره مع تقديمها و ما شك فى شرطيته شرط و لما ورد من النهى عن التطوع لمن عليه فريضه فى أخبارنا كثيره عموماً و خصوصاً اللازم للقول و المضايقه و لظهور إراده الفور من أوامر القضاء أما لأن الأمر للفور مطلقاً و أما لأن المقام الخاص يقضى به من القرائن اللفظيه و سياق المقامات الخطابيه كقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: (أربع صلاه يصليهن الرجل فى ساعه صلاه فاتتك متى ذكرتها) و صحيحه معاويه بن عمار: (إذا نسيت فصلِ إذا ذكرت) و روايه نعمان الراوى فيمن ذكر ما فات عند طلوع الشمس أو غروبها قال: (فليصل حين ذكره) و صحيحه زراره فيمن صلى بغير طهور أو نسى الصلاه أو قام عنها قال: (يصليها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها ليلًا أو نهاراً) و صحيحه يعقوب بن شعيب فيمن نام عن الغداه حتى تبزغ الشمس قال: (يصلى حين يستيقظ) و صحيحه زراره و فضيل فى الفائته قال: (فإن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت) فإن اقتران الأمر فى هذه بإلغاء مره و للفظ خبر أخرى و بلفظ متى ظاهر فى إراده الفوريه و إلا للغى هذا الاقتران فيبعد حينئذٍ احتمال إراده مجرد الوجوب و تعلق الخطاب بالفائته فى جميع الأوقات و لو موسعاً رداً على العامه حيث منعوا من القضاء فى بعض أوقات معلومه كطلوع الشمس و غروبها و للآيه المفسره بالأخبار المعتبره الظاهره بإراده فوريه القضاء لا مجرد بيان الوجوب و التوقيت كقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره (من نسى شيئاً فى الصلاه فليصليها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول: (وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِذِكْرِى) و فى

أخرى له: (إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت آخر فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فإن الله تعالى يقول: (وَ أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِتَذِكْرِى) و للأخبار الخاصه المصرحه بالأمر بتقديم الفائته و العدول إليها إذا ذكرها كصحيحه زراره الطويله الجامعه للأمر بتقديم الفائته المتعدده أو المتحده و الأمر بالعدول من اللاحقه إلى السابقه و الذاكر لجميع فوائت اليوم و الليله إلا ان فيها الأمر بالعدول و لو بعد تمام الفريضه و لا نقول به و فى أخراها النهى عن قضاء المغرب و العشاء بعد شعاع الشمس و هو لا نقول به أيضاً و كذلك صحيحته الأخرى فيها فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف إن يذهب وقت هذه الصلاه التى حضرت و ظاهرها أن المراد بالوقت وقت الإجزاء لا الفضيله لانصراف لفظ الوقت إليه و كذا روايه عبد الرحمن و فيها الأمر بالبدء بما نسى من صلاته و كذا الصحيح لصفوان فيمن نسى الظهر حتى غربت الشمس قال: (كان أبى يقول إن أمكنه أن قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثمّ صلاها) و ظاهر الفوت فى الوقت الإجزاء لا الفضيلى و كذا روايه أبى بصير و فيها: (و كذا الصلاه تبدأ بالتى نسب إلا أن يخاف أن يخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتى أنت فى وقتها) و كذا ورد روايه معمر بن يحيى فيمن صلى إلى غير القبله ثمّ تبين له و قد دخل وقت صلاه أخرى قال: (يعيدها قبل أن يصلى هذه التى قد دخل وقتها) و كذا روايه قرب الإسناد فيمن نسى العشاء و ذكر بعد طلوع الفجر قال: (يصلى العشاء ثمّ الفجر) و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال: (يبدأ بالفجر ثمّ يصلى الظهر) و كذا النبوى: (لا صلاه لمن عليه صلاه) و فى آخر: (من فاتته صلاه فوقتها حين يذكرها) و فى آخر: (من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها) و فى الجميع نظر ظاهر أما الأخبار فهى موافقه لفتوى العامه و يشتمل بعضها على ما تقول العامه لا ما نقول نحن و فى كثير منها يظهر منه إراده الوقت الفضيلى لا الإجزائى و الأخبار الداله على الفور منافيه لسهوله الشريعه السمحه و موافقه للعسر و الحرج النافى لهما العقل و الشرع فالأقرب فيها الحمل

على الاستحباب لعدم منافاته السهوله و اليسر أو الحمل على بيان أصل الوجوب و ثبوته و بيان جواز الفعل فى كل وقت و أما الإجماعات المنقوله فمما يوهن الظن بها كثره المخالف و قوه المعارض و قله الاعتماد على كثير من إجماعاتهم فى مثل هذه المقامات سيما مع معارضتها بإجماع الجعفى على المواسعه و أما الأخبار المعتبره للآيه الشريفه فأولهما لا يدل على التوقيت بساعه الذكر و لا الفوريه و الثانى منهما و إن دل على ذلك بحسب الظاهر فى الجمله لكنه يجب حمله على بيان أصل التوقيت كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) جمعاً بينه و بين كلام المفسرين الذين يعتمد عليهم فى بيان تفسير الألفاظ أو على بيان أصل الوجوب و تكون اللام للتعليل لا للتوقيت كما هو الظاهر من معناها و يكون المعنى لأجل ذكرى فيها أو لأجل لها أو لأجل لك أو لذكرى خاصه غير مشوبه بالرياء أو لغير ذلك و يكون عله الوجوب الحاضره و الفائته و أما الأخبار النبويه فهى ضعيفه أولًا و تحمل أولها على المبالغه فى طلب الفضيله و أخيرها على بيان أصل التوقيت لا تحديد و تضييقه و أما الأخبار الناهيه عن التطوع فى وقت فريضه فالاستدلال بها موقوف على الأخذ بها و لنا فى الأخذ بها كلام و خصام و أدله أهل المواسعه و إن كانت فى نفسها أضعف من أدله أهل المضايقه لأكثريه أخبار أهل المضايقه عدداً وأصحيتها سنداً و قوتها اعتماداً لكثره روايه زراره فيها عن الباقر (عليه السلام) و هى أقوى من غيرها و أقلها لاشتمال على ما لا نقول به نحن من نوم النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الذى هو فى درجات الكمال الذى لا تنام عيناه و لا ينام قلبه و من حرمه القضاء فى بعض أوقات و شبهها و كذا أكثريه إجماعاتها المنقوله و كذا شهره الفتوى فيها بين القدماء لكنها تقوى على أدله المضايقه بالمرجحات الخارجيه من الموافقه لعمومات الكتاب و السنه و أدله اليسر و التخفيف و البعد عن العامه و طريقه الفقهاء و المقلدين بحيث يحصل منها سيره تفيد القطع بجواز التراخى و التأنى فى القضاء و إن كان لا يخلو من ظهور عدم المضايقه إلى ذلك الحد و أيضاً ما دل على فوريه القضاء و إن كان لا يخلو من ظهور لكن ظهوره معارض باستقراء خطابات الشارع فى

جمیع الواجبات المشروطه الواقعیه أو الموقته الموسعه و غیر الموسعه فإن کلها أو جلها وارده فی الکتاب و السنه علی نمط هذه الخطابات أما مقرونه بالفاء أو بالحین مع اقتران شرطها بمتی و إذا و شبههما فحینئذ یضعف الظن بإراده الفوریه فیها حداً و لو أمکن القول بالمواسعه و عدم الفوریه و مع ذلک یقال بالوجوب الشرطی الترتیبی بین الفائته و الحاضره و من جهه الروایات المتقدمه المؤیده بالشهره و الإجماع المنقول و الاحتیاط المفرغ للذمه لکان القول به متجهاً لکنه لا یمکن من جهه شبهه الإجماع المرکب و القول بعدم الفصل بین وجوب الترتیب و وجوب البدار کما یظهر من محققی المتأخرین و من عبائر القدماء فالأقرب لظن الفقیه حمل روایات المضایقه علی الاستحباب لشیوع استعماله فی کلام الأئمه الأطیاب (علیه السلام) جمعاً بین الدلیلین و عملًا بالأخبار من الجانبین و أما ما استند إلیه المفصلون بین الواحده و المتعدده من الجمع بین صحیحه صفوان الداله علی تقدیم الواحده و بین صحیحه ابن سنان الداله علی قاض المتعدده و صحیحه بن مسلم الداله علی جواز قضاء صلاه النهار قبل المغرب و بعدها و صحیحه ابن سنان الداله علی صلاه رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) رکعتین نافله قبل صلاه الفجر فیه نظر أولًا من جهه أن صحیحه صفوان فیها الأمر بتقدیمها علی المغرب و لیس فیها تعرض للعشاء و ثانیاً أن صحیحه صفوان و ابن سنان لیس فیهما تعرض للواحده و المتعدده و إنما اتفق وقوع ذلک فی الجواب و البیان فلا یصلحان لتخصیص عموم أدله المضایقه المواسعه کمحکمه فی الجانبین و ثالثاً أن صحیحه ابن مسلم ظاهره فی النوافل و صحیحه ابن سنان الأخیره موافقه للعامه لا نقول بها و أیضاً تنافی مذهبه من المضایقه فی الواحده لأن الفائته فی الروایه واحده إلا أن یرید وجوب الترتیب فی الواحده فقط لا الفوریه و استثناء المفصلون بین فائته الیوم الذی أعم من الیوم و اللیله بقرینه استدلاله و بین غیرها بروایه زراره الطویله و فیه نظر لأن آخرهما مما یوجب الترتیب بین الأیام المتغایره أیضاً فلا تصلح أن تکون شاهداً علی التفصیل و لا تصلح أن تکون مخصصه لعموم دلیل المواسعه و المضایقه معاً و غیر هذین التفصیلین عاد عن المستند فلا یلیق البحث عنه.

بحث: علی القول بالمضایقه فی القضاء إنما یختص بأن القضاء عن نفسه

و أما القضاء عن غیره کقضاء الولی و کذا الأجیر فلا دلیل علی مضایقته إلا إذا اقتضی عقد الإجاره الفور و لو اجتمع القضاء عن نفسه مع القضاء عن غیره قدم القضاء عن نفسه علی القول بفوریته دون غیره و بطل القضاء عن غیره لو قدمه بناء علی أن الأمر بالشی ء یقتضی النهی عن ضده و أما الرواتب أداءً و قضاءً و کذا غیر الرواتب فالأظهر بطلانها علی القول بالمضایقه لمن علیه قضاء عن نفسه مع احتمال تجویز أهل المضایقه لها للأخبار الخاصه و سیما إذا کانا معاً قضاءً و سیما إذا کانت النافله المقضیه نافله فریضه مقضیه و سیما لو کانت نافله الفجر بالخصوص لورود الصحاح بها و لکنه بعید و کذا الأحوط ترکها لمن علیه قضاء عن غیره واجباً و علی القول بالمواسعه فالأظهر جواز فعلها أداءً و قضاءً لمن کان علیه قضاء عن نفسه أو عن غیره و إن کان الأحوط ترک التطوع لمن کان علیه فائته عن نفسه و دونه فی الاحتیاط لمن علیه فائته عن غیره أصاله و إجاره و شبهها لأنه قد یقال بالمواسعه المحضه و عدم وجوب الفوریه بالقضاء و مع ذلک یقال بحرمه التطوع لمن علیه فائته للأخبار الصحیحه الداله علی النهی عن التطوع قبل أداء الفریضه المؤیده بفتوی المشهور و الإجماع المنقول لکن الأقوی عدم حرمه التطوع لمن علیه ذلک للأخبار الصحیحه الداله علی ذلک فی نافله الفجر مع فریضتها و لا قائل بالفرق بین فریضه الفجر و غیرها و العمومات الداله علی الأمر بالنوافل مطلقاً فی کل وقت سیما أخبار الرواتب المتکثره فتحمل الأخبار الناهیه علی الکراهه و الآمره بالفریضه علی الاستحباب و اشتمال الأخبار الصحیحه علی نوم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا یقدح فیها لأن الشهید (رحمه الله) قال: (لم أر راد لهذه الأخبار) من حیث توهم القدح بالصحه به و مع ذلک فالاحتیاط شدید لأن العمومات لیست مسوقه لبیان الشرائط أو الموانع و المعارضات و أخبار نوم النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و إن یقدح بعصمه النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لکنه یقدح بعلو شأنه و عظیم منزلته و قول الشهید بعدم رؤیه راد لها یدل علی العدم کیف و قد ردها الشیخ المفید (رحمه الله) فی رسالته و جعل

حکم النوم کحکم السهو هذا کله فیمن تمکن من أداء الفریضه و أما من لم یتمکن فالظاهر أنه لا إشکال فی جواز التطوع لأن المفهوم من الأخبار الناهیه کون النهی بحرمه الفریضه و الحث علیها و متی عدم التمکن فلا حرمه و لا احترام.

بحث: فائته غیر الفرائض الخمس یقوی إلحاقها بها فی وجوب الفوریه

و الترتیب بینهما و بین حاضره الخمس و بین بعضها مع بعض مع ترتب أسبابها لعموم کثیر من الأدله و یحتمل عدم الإلحاق لانصراف الأدله للیومیه سیما مع بعضها بعض و قد تقدم و فائته الفرائض الخمس تقدم علی حاضره غیرها بناء علی المضایقه و فائته الفرائض الخمس مع حاضره غیرها لا ترتیب بینهما و یحتمل تقدیم فائته الفرائض الخمس بناء علی المضایقه.

بحث: لا یجب ترتیب الفوائت عن غیره إذا قضی الولی عن المیت أو المستأجر و لو علم بالترتیب

فیجوز أن یقضیا مرتباً و یجوز عکس الترتیب إن یطلقا و یجوز أن یوقع القضاء دفعه واحده إذا تعدد الولی و تعدد المستأجر کل ذلک لعموم الأدله الداله علی تعدد الولی و تعدد المستأجر کل ذلک لعموم الأدله الداله علی بناء الأحیاء عن الأموات من دون بیان للترتیب و ما دل علی وجوب الترتیب بین الفوائت فهو خاص بالحی لظهوره فیه فلا یسری لغیره فلو عکس الولی الترتیب بین فریضه الیوم الواحده و بین فرائض الأیام المتعدده فنوی الأخیر أو لا جاز علی الأظهر و کذا المستأجر ما لم ینصرف عقد الإجاره لنحو خاص.

بحث: لو فاتته ما لم یعلم قدره

قوی القول بإجزاء ما یعلم شغل ذمته به للأصل لأن الدائر بین الأقل و الأکثر یحکم فیه بالأقل و بشغل الذمه الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی لیس من موارده الشک فی التکلیف بین الأقل و الأکثر کما یخیل بل مورده التکلیف بالمجمل أصالهً و عارضاً و ما یقال من أن الشک فی عدد الفوائت یؤول إلی الشک فی تأدیه الحواضر السابقه و الأصل عدمه فیحکم بأکثریه عدم التأدیه و یلزمها وجوب الوفاء بالقضاء حتی یعلم الإتیان بما فات أداء و قضاء منظور فیه فإن القضاء

إنما يجی ء بخطاب جديد و المتيقن منه معلوم الفوات و أصاله عدم التأديه بعد خروج الوقت غير معتبره لأنه من قبيل الشک بعد الفراغ كما أشعرت به الروايات ففی الخبر (و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعاده عليك من شی ء حتی تستيقن فإن استيقنت فعليک أن تصليها فی أی وقت كان) و الأحوط أن يقضی من فاته ما لم يعلم قدره إلی أن يغلب علی ظنه الوفاء وفاقاً للمشهور و لإشعار ما جاء فی النوافل به فيمن فاتته النوافل لا يدری قدرها من كثرتها قال (عليه السلام): (فليصل حتی لا يدری كم صلی من كثرتها) و القول بوجوب القضاء حتی يحصل العلم بالفراغ استناداً إلی استصحاب الشغل لا وجه له و ضعفه ظاهر مما قدمناه.

بحث: من فاتته فريضه من يوم لا يعلمها

وجب عليه قضاء الجميع من باب المقدمه للزوم اليقين بالنسبه بحسب الإمكان فی وجه قوی و الشک فی إجزاء الإطلاق فيها و الترديد و الاختلاف أوصافها بحسب الجهر و الاخفات فی مقام الاختلاف و غايه ما خرج من هذه القاعده ما لو نسی صلاه من الخمس حضراً فإن النص و الإجماع المنقول المؤيدين بالشهره بالإجزاء ثنائيه و ثلاثيه و رباعيه مطلقه ينويها عما فی ذمته فالقول بذلک متعين خلافاً لنادر من أصحابنا و علی ما اخترناه فالاجتزاء بذلک رخصه أو عزيمه و الأقوی الثانی لظاهر الأخبار و كلام الأخيار و هل تجزی نيه الترديد فی الرباعيه بين الثلاث أو لا الظاهر عدم إجزائها و هل يسری الحكم للرباعيه الفائته المفرده عن احتمال الصبح و المغرب أو لا يسری يقوی السريان و الأحوط العدم و هل يسری الحكم لفائته اليوم من المسافر فيأتی بثلاثيه و باثنين مطلقه بين الأربع و باثنين معينه للصبح و باثنين مطلقاً بين الثلاث أم لا يسری و الأحوط العدم و هل يسری الحكم للفريضتين من يوم فيأتی رباعيتين مطلقه و معينه أو مطلقتين أم لا يسری و الأحوط العدم و هكذا الحكم علی ما زاد كمن فاتته خمس فی خمسه أيام يحتمل رباعيتها كلها أو أربع فی أربع أو غير ذلک نعم لا فرق فی الحكم بين الناسی و العامد من فقد شرطاً أو تركها كلها بتنقيح المناط.

بحث: العبره فی القصر و الإتمام بزمان استقرار الفوت لا زمان الأداء

فلو وجبت علیه قصراً فدخل البلد ففاته وجب الإتمام فی القضاء و لو وجبت علیه تماماً فسافر فی الوقت وجب علیه التقصیر فی القضاء وفاقاً للمشهور و تشعر به الأخبار خلافاً لبعض أصحابنا تمسکاً بروایه ضعیفه سنداً و دلاله لا تصلح لمعارضه ما ذکرناه.

بحث: تقضی الصلاه الواجبه عن المیت إذا فاتته

و کذا المستحبه من الرواتب و غیرها علی سبیل النیابه او علی فعلها لنفسه و إهداء الثواب للمیت من غیر إشکال للأخبار و للإجماع و أما إهداء الصلاه الواجبه الأدائیه له فالأظهر عدم جوازها لعدم انصراف الأدله الداله علی جواز الصلاه عن المیت و إنها تدخل فی قبره و أنه ینتفع بها و غیر ذلک لهذه الصوره و العباده توقیفیه تحتاج إلی دلیل و یؤیده عدم انصراف الأدله الداله علی جواز الصلاه عن المیت لمثل هذه الصوره و عدم فهم الأصحاب و هجرهم للعمل بها و عدم ظهور هذه الصوره و شیوعها و ما ورد من حکایه صفوان لا تصلح شاهداً لإمکان إراده القضاء منها و لعدم حجیه فعله و یجوز القضاء عن المیت من غیر الولی مع وجوده متبرعاً و استئجار من متبرع و استئجار من الولی و استئجار من وصی المیت لو اوصی بها کل ذلک لعمومات الادله الداله علی جواز النیابه و الداله علی صحه الاجاره علی ما یعود نفعه للأجیر و الإجماع المنعقد علی القاعدتین معاً و عدم ظهور هذا الحکم فی الأزمنه السابقه و عدم شیوعه لا یقدح فیه لأن کثیراً من العبادات اشتهرت فی آخر الأوقات إما لقله احتیاج المتقدمین أو لحده فطنه المتأخرین و خیال إن الاستئجار ینافی نیه القربه خیال فاسد یکذبه الوجدان و لو لم یکن للمیت و لم یوص بها من الثلث لم یجب إخراجها من صلب الترکه کما وجب فی العبادات الماليه لعدم دلیل علیه نعم الأحوط الإیصاء بها و لو کان للمیت ولی وجب علیه القضاء بنفسه و جاز أن یلتمس غیره و أن یستأجره علی الأظهر لعدم فهم اشتراط المباشره و فهم إراده مجرد إیجادها فی الوجود و یراد بالولی الولی الأکبر بالنسبه إلی أبیه و إن أطلق فی

الأخبار لفظ الولی لکن تخصیصه بالولد إنما کان لفهم الأصحاب و لا یتفاوت الحال بینهما إذا کان الفوات لعذر أو عمداً و لا بین ما إذا کان العذر نسیاناً أو مرضاً أو

غیرهما لإطلاق الدلیل و لا یبعد إلحاق الأم بالأب فی وجوب القضاء عنه لاشتراکهما فی الحقیقه و شده العلاقه و أکثریه إحسان الأم و لإطلاق أکثر الأخبار بلفظ المیت و ما فیه بلفظ الرجل مذکور فی السؤال فلعل الواقعه فیه لا الخصوصیه فیه و الظاهر عدم اشتراط کماله حال الوفاه فلو کمل الولی بعد الوفاه تعلق به وجوب القضاء و الأحوط للولی و للمستأجر عن المیت المبادره للقضاء لأن الأمر للفور و لم یفهم للمطالبه بالتأدیه فیکون بمنزله غریم مطالب و الأحوط للولی القضاء بنفسه و کذا للأجیر إذا لم یفهم اشتراط المباشره و لو فهم وجب علیه ذلک و لو کان الولی لا یحسن القراءه و کان عاجزاً فلا یبعد وجوب الاستئجار علیه و لا یحمل ولی الولی ما فات عن الولی من صلاه تحملها عن أبیه و أمه علی الأظهر لانصراف الأدله لغیر هذه الصوره و الأصل البراءه و إذا استأجر عن المیت بالصلاه فهل تفرغ ذمه الولی بالاستئجار أو بالتأدیه وجهان و الأقوی الثانی و الأظهر إلحاق الصوم فی وجوب قضائه بالصلاه للأخبار الداله علی ذلک.

القول فی صلاه الجماعه:

بحث: استحباب الجماعه ضروری فی الجمله

و قد نطق به الکتاب و السنه و قد ورد فی الأخبار الحث علیها و نسبه ترکها إلی الفسق و جواز عقابه علی ترکها مبالغه فی طلبها و بیاناً لحال التارک لها رغبهً عنها و تهاوناً بها و استخفافاً لقدرها و ورد فی فصلها ما لا یحصیه التعداد و لا یقوم به القلم و المداد و استحبابها الآن شامل لکل الفرائض أصلیه کانت أو عارضیه قضائیه أو أدائیه یومیه أو غیر یومیه و إن تأکد الاستحباب فی الیومیه کما دل علی العموم بعض الأخبار و إن کان الأحوط ترک الجماعه فی المنذوره الراتبه و غیرها و ترکها فی الرکعات الاحتیاطیه و کذا الأجزاء المنسیه بل و فی رکعتی الطواف أیضاً لعدم ورود ما یدل علی فعلها عن الأئمه (علیهم السلام) و أصحابهم جماعه بل السیره علی فعل ذلک کلها فرادی و فی غیر زماننا تجب الجماعه فی الجمعه و العیدین عند اجتماع شرائطها المعلومه و تحرم الجماعه فی النوافل الأصلیه رواتباً أو غیرها للأخبار و الإجماعات المنقوله و للشهره المحصله و لأنها بدعه و کل بدعه ضلاله و کل

ضلالـه صاحبهـا فی النـار و لانصـراف مشـروعیتها فی الأخبار و کلام الأخیار للفرائض لانصـراف مطلق الصـلاه فی هـذا المورد الخاص للفرائض المعتاده لانعقاد الإجماع فیها فما ذهب إلیه بعض أصـحابنا من مشـروعیتها فی النوافل مطلقاً أو فی صلاه الغدیر فقط تمسـکاً ببعض الأخبار و قد جاء فی أدله المنع لا یلتفت إلیه لموافقه أخبارهم لمذهب العامه و مخالفتها للمشـهور فلا یصـح التمسک بها و کذا الاستناد فی جوازها فی صلاه الغدیر إلی الروایه لا یعتد به لإرسال الروایه و عدم العثور علیها و الأخذ بها من بـاب التسامـح بأدله السـنن حسن لو لا المعارض و مع المعارض لا تخشـی المسامحه نعم یسـتثنی من النوافل صـلاه الاستسـقاء و العیـدین عنـد عـدم اجتمـاع الشـرائط للإجمـاع و کـذا الفریضـه المعـاده اسـتحباباً للنص کـالفریضه الیـومیه لمـن صـلی منفرداً و الکسوفین مطلقاً و للاحتیاط علی الأظهر کالفریضه المحتمله لوقوع الخلل.

بحث: الجماعه کیفیه للصلاه شرعیه مستحدثه و ماهیه جدیده

فلفظها من المجملات لا من المطلقات التی یراد بها مجرد الاجتماع فلا یصح التمسک بالأخبار الوارده فیها علی نفی المشکوک فیه بالاصل و لا بد فیها من إمام بشرائط خاصه و مأموم بشرائط خاصه و أفعال علی نحو خاص و متابعه علی جهه خاصه إلی غیر ذلک فما جاء به الدلیل نهیاً و إثباتاً تبعناه و ما خلا عنه و کان مشـکوکاً فیه شـکاً معتبراً أجرینا فیه دلیل الاحتیاط و ما کان شکه لیس بمعتبر فلا یعتبر.

بحث: فساد الجماعه بالإخلال بها یقضی بفساد الصلاه مطلقاً

لعدم کونها من المقامات الذاتیه بل هی من الأوصاف العارضه للموصوف الذاتی فإذا بطل الوصف رجع حکم الموصوف سلیماً عن المعـارض و انقلب الموصوف إلی ذاته المجرده المطلوبه حـاله عـدم الوصف و لاـ یتفاوت الحال فی الإخلال بین أن یکون عمـداً أو جهلًا أو سـهواً و بین أن یکون من جهه فقـد شـرط فیهـا أو جزءاً أو إیجاد مانع و بین أن یکون فی ابتـداء أو یکون فی الاسـتدامه و بین أن یکون من جهه ما یتعلق المأموم بنفسه و هـذا أصل إلا ما یخرجه الـدلیل مما سـیجی ء إن شاء الله تعالی و ما یجی ء فساده من جهه نقصان القراءه و زیادتها أو من جهه جهر أو إخفات فی الأخیرتین فإنه یعود علی المصلی بالبطلان

لاستلزامه الإخلال بأصل الصلاه لا بوصفها و بالجمله فما عاد خلله على نفس الصلاه أو على نفس كونه مصلياً مبطلًا و ما عدا خلله على نفس كونها جماعه و كونه جامعاً و مؤتماً لا يكون مبطلًا لنفس صلاته.

بحث: الجماعه خلف المخالف على نحو جماعتنا

بل يراد بها المعنى اللغوى و أصل الاجتماع و إن لحقتها أحكام جديده من الاستحباب و جواز قطع القراءه لإدراكه و الالتزام بمتابعته و إن فاتت بعض أجزاء أو أوصاف واجبه كجهر فى مقامه و مستحبه من المصلى كأذان و إقامه و نحوهما و استلزام وضع واجب فى غير موضعه كالتشهد حال القيام و الصلاه معهم مستحبه لمن كان له مندوحه و لمن لم يكن على الأظهر و لا تجب الإعاده على من صلى خلف إمامهم و إن استلزم فوات ما ذكرنا و بهذا يفارقون باقى الملل فإن الصلاه خلف أئمتها إذا استلزمت ترك واجب فسدت و وجبت الإعاده و الأفضل للمصلى معهم أن يصلى قبل ذلك فى البيت ثمّ يعيدها معهم نفلًا و قد دلت على جميع ذلك الأخبار و كلام الأخيار.

بحث: تدرک الجماعه بإدراک الإمام قبل أن يكبر للركوع

سواء وقع منه التكبير بالفعل أم لم يقع من غير خلاف و الأخبار الداله على خصوص التكبير محموله على الفائت عن وقوعه من الإمام و قد دلت أيضاً بإدراكه هاوياً للركوع و راكعاً مستحباً أم لا- كان فرغ منه أو نسيه للأخبار المعتضده بفتوى مشهور الأصحاب و عملهم خلافاً لمن منع من ذلك تمسكاً بأخبار دلت على أن من لا يدرك تكبيره الركوع فلا يعتد بتلك الركعه و هى و إن كانت صحيحه الإسناد لكنها ليست محلًا للاعتماد لمعارضتها الأخبار المؤيده بالمشهور و الإجماع المنقول فتضعف عن مقاومتها فتحمل على الكراهه لتأديه ذلك إلى الاستعمال و تشويش البال و عدم الإقبال فى غير ما وجبت الجماعه فيه و ما وجبت فيه قدم الواجب على المكروه أو يحمل على إراده الإدراك فى المسجد لها بمعنى سماعه لها لا الدخول فى الصلاه قبل فعل الإمام لها و يكون منزلًا منزله الغالب من أن من لم يدركها فى المسجد لا يلحق على ركوع الإمام و على ما اخترناه فلو رفع الإمام رأسه لكن لم يتجاوز رفعه محل الراكع قوى جواز اللحوق به لانصراف الأخبار

المعلقه للإدراک علی ما قبل الرفع إلی الرفع التام أو إلی ما کان ابتداؤه من آخر محل قوس الراکع لأن ما قبله بحکم العدم و مع ذلک فالأحوط هنا الترک و لا یشترط إدراک ذکر الإمام و لا تسبیحه منه و لا ذکر المأموم و لا تسبیحه واحده منه قبل رفع رأس الإمام کما ینقل عن العلامه لإطلاق الأخبار و لا دلیل علی ما قال سوی روایه ضعیفه السند و المتن و الدلاله لا تصلح مقیده لما ذکرناه و یکفی الظن باللحوق للمأموم لو رأی الإمام راکعاً بل یجوز له و إن لم یحصل ظن إذا سکنت نفسه بنیه المأمومیه للاستصحاب و عدم السکون و التزلزل کما یقع لکثیر فالأحوط عدم الدخول و لو دخل المأموم فرکع فشک فی تقدیم رکوعه علی رفع الإمام و عدمه تعارض الأصلان و یعضد أصاله تأخر لحوق استصحاب شغل الذمه الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی و یعضد أصاله تأخر رفع الإمام أصاله صحه عمله المتقدم و وقوع الشک فی عمل بعد الفراغ منه أو الفراغ من الابتداء به و هذا قوی و یمکن الرجوع لجهل التاریخ و علمه لکن لا یعارض أصل الصحه علی الأظهر.

بحث: یشترط أن لا یکون بین الإمام و المأموم بعضاً مع بعض بالنسبه للمتقدم و المتأخر من الصفوف حائل

یمنع المشاهده من جدار أو ستره فی جمیع أحوال الصلاه للإجماع المنقول و الروایه الصحیحه و الشهره المحققه فلا إشکال فی أصل الحکم و إنما الإشکال فی أمور منها الحائل الذی یری من خلفه لرقته کالدقیق من الثیاب أو لصفائه کالزجاج و الأظهر فیه المنع إن لم یشملها لفظ الستره و الجدار فی الصحیح المانع من الصلاه خلف الستره و الجدار و لا یشملهما لفظ ما لا یتخطی فی الصحیح المانع للصلاه إذا کان بین الإمام أو بین الصف الذی یتقدمه قدر ما لا یتخطی لظهور أن المراد بما لا یتخطی هو ما لا یتخطی لبعده مسافه لا ما لا یتخطی الحجیه و منعه أو لعلوه بقرینه ذکر الستره و الجدار بعد ذلک و لکن إجمال الجماعه و حصول الشک فی صحه مثل هذه الکیفیه المعتاد عدمها مما یوجب المنع و منها الحائل الذی یکون فی بعض أحوال الصلاه و ذلک بعض کأن یکون حائلًا عند الجلوس دون القیام أو بالعکس و الأظهر صحه الصلاه معه و عدم الاعتداد به إلا إذا کانت الصلاه جلوسیه و هی حائل عند الجلوس

أو قيامیه فقط إلا و هو حائل عند القيام أو اضطجاعيه و هو حائل عند الاضطجاع فإنه يكون مانعاً من الإتمام و الأحوط تجنب الحائل الذى لا يظهر منه إلا عند سجود المأموم و انخفاضه و منها الشبابيک و المقامر المخرقه المانعه من الاستطراق و الأظهر صحه الصلاه خلفها و لو قل تخريمها حتى انتهى إلى خرم واحد وفاقاً للمشهور و تمسكاً بإطلاق ما جاء من الصلاه خلف الإمام و ما جاء من الصلاه عن يمينه فإنه شامل للمصلى خلف شبابيک و نحوها إذا لم يكن مصمته و خلاف للخلاف مستدلًا بالإجماع و لا- وجه له لثبوت عدمه و بالصحيح إما يمنعه من الصلاه إذا كان بين الإمام و المأموم و بين من تقدمه قدر ما لا يتخطى أو لمنعه للصلاه خلف القاصر و لا وجه لها لظهور الأول فى البعد و ظهور الثانى فى المقامير الغير مخرقه بقرينه سياق الخبر إلا أن سياقها يقضى بأن ذكرها وقع لا يراد المتوهم على غير الحكم بمانعيه الستر و الجدار و لو كانت مخرمه لم تكن واحد منها و الأحوط ترک الائتمام خلف الشبابيک مطلقاً و منها أنه لو حصل ستر أو جدار بين الإمام و المأموم أو بين المأمومين بالنسبه لمتقدم الصفوف و متأخرها و لكن مع ذلک يتصل المأموم يميناً و شمالًا و يشاهد يميناً و يساراً لمن يشاهد الإمام أو لمن يشاهده أو لمن يشاهد المشاهد أو لمن يشاهد مشاهد المشاهد فالأظهر الصحه وفاقاً لظاهر المشهور فتوى و عملًا و لظاهر الصحيح (لا- أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً) و لظاهر الصحيح الآخر حيث أنه قال: (إلا فكان بحيال الباب) بعد منعه من الصلاه مع حيلوله الستر و الجدار بين الصفوف و الظاهر منه إراده الصف و هو ما عدا من يقابل الباب فإنه لا يشاهد الإمام و لا يشاهد المأمومين المتقدمين و إنما يشاهده من على يمينهم أو على يسارهم من المشاهدين و قد استثناه بأجمعه من المنع فدل على صحه صلاه جميع الصف فعلى ما ذكرناه تصح صلاه الصف المتأخر لو استطال حتى زاد على المتقدم لاعتصامه بمن على يمينه و شماله و لو لم يقابله إلا الجدار و كذا تصح صلاه الجناح الزائد الداخل فى قبه من قباب المسجد أو فى بناء بابه إذا كان متصلًا بمن على يمينه أو شماله و كذا المصلى خلف الاسطوانه إذا اتصل به من على يمينه و شماله و كذا المصلى فى الصف الأول لو دخل الإمام فى محراب لا يراه سوى من خلفه و الباقون لا

یرون الإمـام و لاـ یتقـدمهم أحـد فـإن الجنـاحین من یمین الرائی للإمام و یساره تصـح صـلواتهم لاتصالهم به و مشاهـدتهم له و اشتراط هـذا الشـرط بـالنیه للرجـل دون المرأه فإن صـلاتها تنعقـد جماعه مع الحائل و بـدونه إذا کان الإمام رجلًا فإن کان امرأه فالأظهر إجراء حکم الرجل علیها.

بحث: هل هذا الشرط و کذا ما بعده علمی أو وجودی

الأظهر انه وجودی لأنه الأصل فی الشـرائط و کذا ما بعده علمی أو وجودی الأظهر أنه وجودی لأنه الأصل فی الشرائط و هل هو فی الابتداء أو الاستدامه الأظهر أنه شرط لهما معاً.

بحث: لا یجوز للمأموم أن یأتم بمن هو أعلی منه تسمیاً

للموثق و غیره المنجبر بفتوی المشـهور و الإجماع المنقول و الأصل و القاعده یقضیان به أیضاً أو ما کان کالمتسم کأن کانت به فصول و حدود قلیله بعضـها فوق بعض و ربما أشـعرت الموثقه بالمنع منه فی قوله: (یقطع سـیل قبه) و العلو التسریحی لا بأس به لعدم دلیل علی منعه و لظهور الروایه فی غیره و لأن إطلاقات الصـلاه خلف الإمام و عن یمینه یشمله قطعاً و لتصریح الموثق به و هل المراد بالعلو ما یعتـد به فی العرف و تجری علیه أحکامه أم لا یتخطی السـنن أو ما کان قـدر شبر أو ما کان قدر أربع أصابع مضـمومه أو ما ارتفع مطلقاً و لو یسـیراً وجوه أقواها أن المراد به ما یعتد به فی العرف بالنسبه لترتیب أحکام الصلاه و أحکامه لا مجرد صدق الاسم و الماهیه لفهم المشهور و لأن المتیقن من تقیید إطلاقات الأدله الداله علی بیان وقوف المأموم خلف الإمام و عن یمینه و یلحق بهذا قدر البشر علی الأظهر لأن العرف یعده علواً و یعتد به و لنقل الإجماع علیه و ظهور موثقه عمار علی بعض النسـخ و الأـحوط أن لا یزیـد علی أربع أصابع مضـمومه أو إصـبع طولًا و یجوز الائتمام بالأسـفل منه مطلقاً للروایه و الفتوی من المشـهور و للإطلاقات فی الموقف إلا إذا اسـتلزم بعداً مفرطاً فالأظهر منعه و ما دل علی وجوب تساوی الموقفین کروایه صفوان ضعیف لا یعارض ما قدمناه کضـعف فتوی الشـیخ بکراهه کون الإمام عالیاً لا بتحریمه استضعافاً و الدلیل الحرمه و استناداً لروایه عامیه و للإجماع و ضعف استضعافه قوی و روایته ضعیفه و إجماعه لم یثبت.

بحث: لا يجوز بعد الإمام عن المأموم أو عن الصف الذى عن يمينه و يساره فى وجه قوى بما يسمى بعداً كثيراً

بحيث يخرج به صاحبه عن العاده فى وقوف أهل الجمائع من أئمه و مأمومين على الأشهر الأظهر اقتصاراً على المتيقن من الأدله المشتمله على لفظ الجماعه أو على المتيقن من إطلاقات موقف المأموم من الخلف و اليمين و اليسار لانصرافها للمعهود المتكرر يداً عن يد و لما فهمه منها المشهور فيضعف الظن بإراده الإطلاق من حيث هو هو و لما نقل عليه الإجماع من غير واحد من إخلال البعض الكثير و للإجماع على إراده بعد خاص من إطلاقات الأدله و لم يتنبه الشارع فوجب الرجوع به إلى العرف لأنه هو المرجع فى ذلك فظهر بذلك ضعف ما نسب جوازه الشيخ (رحمه الله) من تقديره بثلاثمائه ذراع و كذا ما نسب إليه من تقديره بما يمنع من مشاهده الإمام و الاقتداء بأفعاله لأن منطوق الأول و مفهوم الثانى يجامعان البعد الخارج عن عاده مواقف الأئمه و المأمومين الممنوع منه قطعاً فلا يجوز الأخذ بها و الاعتماد عليها و ذهب جماعه إلى تحديد البعد بما لا يتخطى للصحيح الظاهر فى إراده ما لا يتخطى لبعده لا لحيلولته و لا لعلوه و هو محتمل لإراده ما لا يمكن تخطيه لبعده أو لإراده ما لا يتخطى عاده من الخطى المتعارفه للمسير و على كلا التقديرين فهو محتمل لإراده احتسابه من مسجد المصلى إلى موقف الإمام أو المأموم المتقدم أو من كان على اليمين أو اليسار فى وجه قوى و لإراده احتسابه من موقف المصلى إلى موقفيهما كما يشعر به قوله فى الصحيح و ينبغى أن تكون الصفوف متواصله و تشعر به روايه أخرى و حمل الروايه على الاستحباب أقرب إلى الصواب لمعارضتها للإطلاقات الداله على موقف المأموم من الخلف و اليمين المعتضده بفتوى المشهور و الموافقه لسهوله مشروعيه الجماعه و استبعاد تحديد البعد بذلك لعدم تيسره غالباً و يمكن إرجاع القول بالتحديد بما لا يتخطى بناء على احتسابه من مسجد المصلى إلى موقف الإمام أو المأموم المتقدم أو من على أحد الجانبين إلى القول بتحديده بما يخرج به عن العاده كما اخترناه لقوه احتمال توافقهما فى العرف و تصادف معناهما سيما على تفسير ما لا يتخطى بعدم إمكان تخطيه لا ما كان لا يتخطى عاده فإن تصادقهما فى العرف قريب فى النظر و بهذا

كان الأحوط حينئذٍ عدم البعد بما لا يمكن تخطيه مما بين المسجد و الموقف و دونه فى الاحتياط عدم البعد بما لا يعتاد تخطيه و دونهما احتساب المسافه من الموقف إلى الموقف على كلا الوجهين و أحدهما أدنى من الآخر فى الاحتياط و هذا كله مع عدم اتصال الصفوف فلو تواصلت الصفوف جاز البعد إلى ما لا منتهى إليه بحيث كان الاقتداء ممكناً بالإمام و كذا يفتقر فى الأعلى البعد فوق ما لا يتخطى قطعاً كما أشعرت بذلك الموثقه أيضاً و الأظهر اعتصام الصف المستطيل على ما تقدمه من الصفوف بمن على أحد جانبيه إذا لم يكن بينه بعد يخرج به عن العاده كما تشعر به الأخبار و لو لا ذلك لما صحت صلاه الصف الأول المستطيل لأنهم فى غايه البعد عن الإمام من طرفيه اليمين و اليسار و لا قائل بذلك و لا يجب الترتيب فى لحوق الإمام بالصلاه فيجوز للصف المتأخر النيه و التكبير قبل ما تقدمه إذا كان من تقدمه على هيئه المصلى أو على هيئه المعرضين للسيره القطعيه و لزوم العسر و الحرج و لا جواز ذلك و لا يخل تخلل المميزين فى الصفوف لمشروعيه عباداتهم و يخل بها تخلل الأطفال و المجانين و المعلوم بفساد صلاته و هل هذا الشرط فى الابتداء أو فى الاستدامه الظاهر أنه شرط فيهما فلو حصل البعد فى الأثناء قهراً و أمكن القرب مضت القدوه على الأظهر إذا لم يستلزم فعلًا منافياً و إن لم يمكن القرب و وجب الانفراد انفسخت القدوه مع احتمال انفساخ القدوه دفعه أمكن القرب أم لم يمكن و لو قصر المتقدمون و أتوا صلاتهم و انفردوا فإن لم يتفرقوا و بقوا على صوره المأمومين كما إذا أرادوا صلاه أخرى فلا يبعد القول بعدم انفساخ القدوه و الأقوى ما ذكرناه و إن تفرقوا انفسخت القدوه و هل هو شرط علمى أو وجودى الأظهر الثانى فلو صلى غافلًا أو جاهلًا بالموضوع لاشتباه أو نحوه فتبين أن لا جماعه فالأظهر صحه صلاته حينئذ إذا لم يفت منه شى ء من أجزائها و شرائطها عند نيه الجماعه كصلاه المسبوق بالأوليتين فى الاخفاتيه و كذا لو كانت القراءه لتنزيل الفائت منه منزله الفائت سهو على وجه قوى فيفتقر لذلك نعم لو فعل ما يقضى بالبطلان فى جميع الأحوال لو لا الجماعه كزياده الركن لتحصيلها قوى القول بالبطلان قطعاً.

بحث: تسقط القراءه خلف الإمام المرضی فی الأولیتین وجوباً إذا کانت جهریه

و کـان المأموم بحیث تسـمع قراءته للأخبار الناهیه عنها السالمه عما یصـلح للمعارضه بحیث یقوی علیها و یصـرفها للکراهه کما حکم بـذلک جمـاعه و هو ضـعیف و یجب علی المـأموم الإنصـات أیضـاً علی الأـظهر للأمر به من دون معارض سوی الإجماع المنقول علی استحباب الإنصات و هو مصروف إلی غیر الفریضه و مقید بها کما دلت علیه الروایات المعتبره و لو کان المأموم لا یسـمع سوی الهمهمه فالأـظهر أیضـا وجوب ترک القراءه لصـحیح الـدال علی ذلک و لکن لا یجب الإنصات حینئـذ للشک فی شمول دلیله لمثـل هـذه الصوره و لو قرأ المـأموم بنیه القرآنیه مطلقـاً لا بنیه الوظیفه فلا یبعـد الجواز و الأحوط الترک و لو سـمع المـأموم بعض القراءه دون بعض قوی القول بوجوب ترک القراءه فی الجمیع و احتمـل جوازهـا فیمـا لم یسـمعه فقـط و لو کـان المأموم لا یسـمع شـیئاً من قراءه الإمام فی الجهریه و لا من همهمه استحب له القراءه بنیه الوظیفه جمعاً بین الصحاح الدال بعضها علی التخیر بین القراءه و عـدمها و الآـخر الأـمر بـالقراءه فی هـذه الصـوره و أقرب المحامـل فی البـاب إراده الاسـتحباب بـذلک یضـعف القول بالإبـاحه حملًا للأوامر علیها لورودها بعـد توهم الحضـر لأن الحمل علی الإباحه مما یبعـد فی مثل هـذه المقامات المتعلقه بالعبادات و لأن اسـتعمال الطلب فی المنـدوبات بلغ فی الکثره حتی لا یعـد فی المجازات و لأن التسامح فی أدله السـنن مما یقضـی به و الاحتیاط أیضاً یقضـی به لدفع شـبهه القول بالوجوب و القول بالحرمه و الکراهه ضـعیف جداً لا یلتفت إلیه و لا یعول علیه و أمـا المـأموم فی الأـولیتین من الاخفـاتیه فیقوی القول بکراهه القراءه له وفاقـاً للأشـهر للأخبـار النـاهیه عن القراءه له المحموله علی الکراهه جمعـاً بینهـا و بین المجوزه کقوله (علیه السـلام) فی الخبر: (و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت فیه) و ضعف سـنده منجبر بفتوی الأشـهر و فی الصحیح عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به قـال: (إن قرأت فلاـ بأس و إن سـکت فلا بأس) و یحمل نفی البأس عن القراءه علی التحریم و فی غیره فیمن صـلی خلف الإمام الأولی و العصر قال: (لا ینبغی أن یقرأ) و للعمومات الآمره بالقراءه ندباً أو وجوباً أو جوازاً خرج من

كونه مكروهاً فيبقى الجواز و فى الكل نظر لعدم تسليم انجبار الضعف بالأشهر ما لم يكن هو المشهور و غير شاذ و لو سلم انجباره فلا نسلم وصوله إلى حد معارضته للصحيح من الأخبار و لإجمال الصحيح بين إراده الأوليتين أو الأخيرتين و من إراده التخيير للإمام أو المأموم و بين إراده السكوت الحقيقى أو ما قابل القراءه فلا يصلح شاهداً و كذا إجمال الخبر الثانى بين الأوليتين و إجمال لا ينبغى فيه و ترديده بين الكراهه و التحريم لأن العمومات مخصوصه فالقول بالتحريم أقوى و عموم الوارد و لا يخصص بالمورد و لو لم يسمع المأموم فمن يقتدى به قراءه الإمام لصممهم أو لعارض نفسانى لا لبعد و حيلوله صفوف و شبهها أو خفت الإمام ساهياً أو غافلًا أو مضطراً فالأحوط ترك القراءه و إن قوى القول بجوازها لإطلاق ما لم يسمع.

بحث: و أما أخيرتا المأموم مع الإمام إذا لم مسبوقاً فالأظهر الأشهر وجوب أحد الأمرين عليه القراءه و التسبيح و التسبيح أفضل

للأخبار المتكثره الداله على ذلك خلافاً لابن ادريس حيث أسقطهم معاً و لا مستند له سوى الأخبار الداله على سقوط القراءه عن المأموم على وجه الإطلاق و إن التسبيح بدله فإذا سقط البدل و هو ضعيف لانصراف الأخبار لما يتعين فيه القراءه من الركعات و هى الركعتان الأوليتان و خلافاً لبعض المتأخرين حيث حرم القراءه دون التسبيح مطلقاً لما قدمنا أو فى خصوص الجهريه و لما ورد فى الصحيح من النهى عن القراءه فى أوليتى الجهريه و الأمر بالانصات و كذا فى جزئها و فيها (و الأخيرتان تبع للأوليتين) و فى خصوص الإخفاتيه لما ورد فى الصحيح عن النهى عن القراءه خلف الإمام فى الإخفاتيه و هو شامل للأوليتين و الأخيرتين و الكل ضعيف لقرب حمل الأول على مرجوحيه القراءه و رجحانيه التسبيح على القراءه أو تحريمها بقرينه الأخبار المتكثره الداله على ذلك مطلقاً و ظهور الثانى فى الأوليتين فى الإخفاتيه لأنه هو محط البيان فى الأخبار و السؤال و الجواب و خلافاً لمن خير بين القراءه و التسبيح و السكوت و إن الأفضل الأول فالاول كابن حمزه و هو ضعيف لعدم المستند و ما ورد فى صحيح ابن يقطين فى الركعتين اللتين

یصمت بهما الإمام یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به قال: (إن تقرأ فلا بأس و إن صمت فلا بأس) محتمل لإراده الأولیتین أو محمول علی التقیه.

بحث: تجب متابعه المأموم للإمام ما دام مأموماً عازماً علی الجماعه و الاقتداء بأفعاله

اشاره

إجماعاً منقولًا بل محصلًا و للنبوی المشهور (إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا و إذا سجد فاسجدوا) و فی روایه (فإذا کبر فکبروا) و للأخبار المتضمنه لفظ القدوه و الإمامه و المأمومیه فإنها ظاهره فی إراده معنی زائد علی مجرد الاجتماع و هو ما کان مشتملًا علی مقتدی به و مقتدی و إمامیه و مأمومیه و اتباع و عدم مخالفه و إن یفعل لأنه فعل فی وقت فعله و إن اشترکا فی وجوب الفعل و إرادته منهما من الشارع و هذا کله ظاهر

إنما الشأن فی مقامات أخر:

أحدها: أن المتابعه هل یراد منها مجرد فعله مثل فعله

لأنه فعله سواء کانه متقدماً أو مقارناً أو متأخراً أو یراد منها ما کان کذلک بشرط أن لا یتأخر و الظاهر أن الأول مجمع علی عدم کفایته و الأدله تنفیه أیضاً و أما الثانی فالمشهور الاکتفاء به و لم یکن علیه دلیلًا سوی ما یتخیل من صدق المتابعه و القدوه مع المعیه إذا کانت بنیه التبعیه و ما ورد فی المعتبره من صحه صلاه من صلیا معاً فقال کل منهما کنت إماماً و ما ورد فی الصحیح عن الرجل یصلی أله أن یکبر قبل الإمام قال: (لا یکبر إلا مع الإمام) و ما ورد فی جامع الأخبار و فیه و رجل یضع رأسه مع الإمام فلو صلی صلاه واحده و لاحظ له فی الجماعه حیث صحح الصلاه مع المعیه و الکل منظور فیه لمنع صدق المتابعه و الاقتداء مع المعیه و لتوقف صدقهما فی العرف علی التأخر أما علی وجه الحقیقه أو علی وجه الظهور من الإطلاق المنصرف إلیه اللفظ و لا أقل من الشک فیؤخذ مما تیقن من صدقهما عرفاً و فهم المشهور منها ذلک لا یکون حجه مع معارضه فهم العرف و دلاله الدلیل علی خلافه کما سیأتی إن شاء الله تعالی و لمنع دلاله ما فی المعتبره علی صحه المعیه لاحتمال تعلق الشک فی الإمامیه و التقدم و التأخر من کل منهما و کذا ما ورد فی الصحیح لظهور إراده البعدیه الاتصالیه من المعیه و لو مجازاً لندره وقوع المعیه الحقیقیه فلا تناسب الحصر لأن الحصر إنما یناسبه القول الأظهر

و الأـكثر و لاـ يرد علينا قوله فى آخره فإن كبر قبله أعاد لأـن المفهوم حجه إذا لم يرد مورد الغالب و هنا كـذلك وارد مورده لندره الحجيه و لمنع دلاله روايه جامع الأخبار على الجواز و غايه ما تدل على الصحه على أنها دلت على صحه الصلاه و بطلان الجماعه و نحن نقول بذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى فهى دليل لنا لا علينا فالأقوى حينئذ وجوب التأخير لإجمال الجماعه و عدم جواز التمسك بإطلاقها فيجب إن يؤخذ بها القدر المتيقن و ما شك فى شرطيته شرط فيها و لظهور النبوى أيضاً بوجوب التأخر لمكان الفاء المفيده للتعقيب و إن جاز اقتران الفاء بجزاء الشرط المقارن للفعل و بالمسبب المقارن للسبب و العله المقارنه للمعلول كقوله (عليه السلام): (إن زالت الشمس فصلِ) لكن الظهور لا ينكر و ما ورد فى الروايات الكثيره فيمن وقع قبل الإمام و هوى قبله ليس فيه دلاـله على جواز المقارنه و المعيه لورود السؤال مورد الغالب ورود الجواب على طبقه فلا يصلح شاهداً على ذلك.

ثانيها: المتابعه الواجبه لا شك فى تعلقها بالأفعال

و كـذلك تكبيره الإـحرام من الأقوال لعموم الأدله و شمول الإجماع لها و أما غيرها من الأقوال فالأظهر فيها وجوب المتابعه إذا كانت واجبه دون ما إذا كانت مندوبه لشمول كلمات الأصحاب لها لأنها أفعال فكل إجماع منقول على عدم وجوب المتابعه يشملها و ظهور إراده الفعل المقابل للقول فى كلام الأصحاب غير معلوم و كذلك باقى الأدله أيضاً يشملها حتى النبوى و قوله (عليه السلام) فيه: (فإذا ركع فاركعوا) الخ لا تعيد إطلاق ما تقدم من الأدله و قيل بعدم وجوب المتابعه استناداً للأصل و لأنه لو وجبت المتابعه لو وجب على الإمام الجهر فيها ليتمكن المأموم من متابعته و هو منتف بالإجماع و تكليف المأموم تأخير الأقوال إلى أن يعلم وقوعها من الإمام بعيد و ربما كان مفوتاً للقدوه و فى الكل نظر لانقطاع الأصل بالإجمال و الدليل و لمنع الملازمه بين الوجوبين كما فى تكبيره الإحرام فإنه يجب فيها المتابعه وفاقاً و لا يجب الجهر و كذلك الأفعال و لا يجب التنبيه من الإمام على فعلها و لمنع تكليف المأموم بحصول العلم لاستلزامه فوات القدوه غالباً بل

یکفی الظن بالفعل منه دفعاً للضروره و عدم إمکان العلم غالباً بفعله أصلًا و رأساً فضلًا عن تأخره و تقدمه و السیره أیضاً شاهده بکفایه الظن و روایه ابن فضال فیمن رکع یظن أن الإمام قد رکع تشیر إلی الجواز العمل بالظن بالأفعال فضلًا عن الأقوال و یجزی فی المتابعه فی الأقوال أن یوقع حرفاً بعد حرف و لا یجب إیقاع کلمه بعد کلمه و الأحوط فی تکبیره الإحرام إیقاع تکبیره المأموم بعد الفراغ من تکبیره الإمام مکملًا لأن تحلیلها التکبیر.

ثالثها: المتابعه کما قضت بعدم جواز التقدم و وجوب التأخر کذلک قضت بعدم جواز التأخر عنه بمجموع ما تلبس به الإمام من الأرکان

واحد کان الرکن أو متعدداً أو کلما زاد زاد التأخر عنه ازداد الإشکال علیه من جهه وجوب المتابعه و دل علی ذلک الأخبار الوارده فی جواز قطع القراءه للحوق الإمام و جواز ترک السوره و إجمال الجماعه القاضی بالاحتیاط فی الکیفیه المتلقاه من الشارع یقضی به أیضاً و الظاهر لأنه متفق علیه فی الجمله و هذا الوجوب کله فی حاله العمد و أما فی حاله السهو فالأظهر عدم انفساخ القدوه و إن تأخر المأموم عن الإمام بأکثر من رکن کما دلت علیه صحیحه عبد الرحمن فیمن منعه زحام الجمعه عن اللحوق إذ لا قائل بالفرق بین أقسام الاضطرار و بین کثره الأرکان و قلتها و علی کل حال فالمتأخر عن الإمام برکن أو رکنین من غیر عمل یجوز له تلافی ذلک لنفسه و لحوق الإمام فی فعله المتلبس به و أما المتأخر عنه برکعه أو رکعتین أو ثلاث حیث یمکن ذلک مع عدم الخلل بنظم الصلاه فهل له فعلها لنفسه و اللحوق به و لا تنفسخ القدوه أو أنه یجعل أول ما فاته تابعاً لما أدرکه من رکعات الإمام فیکون کالمسبوق وجهان و الأقرب الثانی و الأحوط نیه الانفراد لقوه احتمال انفساخ القدوه حینئذ.

رابعها: الإخلال سهواً أو اضطراراً لا یبطل الصلاه

و لا تخل بالقدوه و لا تنفسخ به الجماعه إلا فی تکبیره الإحرام للأخبار المشعره بذلک و فیها الصحیح و الموثق الوارد فیمن رکع قبل أن یرکع الامام و فیمن رفع رأسه من السجود قبل أن یسجد الإمام و فیمن رفع من الرکوع قبل أن یرفع الإمام الأفعال و الأقوال ممن یعتد به و تنقیح المناط

قطعی فیها نعم یجب علی المأموم الرجوع إلی فعل الإمام إن أمکنه قبل فراغ الإمام تحصیلًا للمتابعه رکناً کان الفعل أو غیره سجوداً کان أو رکوعاً للأخبار الآمره بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود قبل الإمام و لمن رفع رأسه من الرکوع قبله و لمن هوی للرکوع قبل الإمام ظناً منه وقوع رکوع الإمام و لا قائل بالفرق بین هذه و بین غیرها ممن یعتد به و تنقیح قطعی فیها أیضاً أن یقدم المأموم علی الإمام فی الهوی و الرفع و شبهها و إن تقدمه بالرکن تماماً کأن رکع و رفع قبل أن رکوع الإمام إلا أنه رفع فقط بعد أن رکع الإمام أو هوی إلی الرکوع و السجود فقط فذکر فی أثنائه إن الإمام لم یدخل فیهما فإنه فی هذه الصوره یشکل الحال و الأحوط فیهما نیه الانفراد لاحتمال زیاده الرکن لو تابع الإمام و احتمال انفساخ القدوه إن لم یتابعه و یبقی منتظراً لفراغه من الرکن و من ذلک ما لو تقدم سهواً برکنین أو رکعه تامه أو رکعتین فهل ینتظر إلی أن یصل الإمام إلی محله فیقتدی به و لا تنفسخ القدوه أو یجعل آخر صلاته مع أول صلاه الإمام فیکون الإمام حینئذ مسبوقاً و لا تنفسخ القدوه أیضاً و یکفی ما فعله قضاء لحق المتابعه وجوه و الأحوط فیها نیه الانفراد و إن قوی القول باحتساب ما تقدم من صلاته و إیصال ما بقی منها بما تلبس به الإمکان.

خامسها: لو لم یرجع فی صوره وجوب الرجوع فالظاهر صحه صلاته

لتعلق الأمر بالرجوع و النهی عن عدمه بأمر خارج فی العباده غیر متحد معها و هو وجوب المتابعه و لا تنفسخ القدوه استصحاباً لحکمها و عدم ظهور أن عدم اللحوق فاسخ لها و لکن الأحوط الانفراد و لشبهه إن الإخلال بالمتابعه مما یفسد القدوه.

سادسها: من أخل بالمتابعه عمداً مع عزمه علی الجماعه و المأمومیه

فیقدم علی الإمام رکن أو غیره تعدد أو اتحد فهل تفسد صلاته لتعلق النهی بها و اتحاد المنهی عنه بطبیعه المأمور به فیکون واجباً وجوباً شرطیاً تابعاً للأمر بها المستلزم لفسادها لامتناع اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد أم لا تفسد لمنع اتحاد المنهی عنه بالمأمور به لکن المنهی عنه أمراً خارجاً و عدم تسلیم کون الفرد الواحد من الطبیعتین معاً کی یتحتم القول بالفساد و الأمر بالرجوع فی الروایات المشعره بصحه الصلاه أو القدوه الشامله

لصوره العمد و السهو و لئن خصصناها بالسجود فالاستناد حينئذ لروايه غياث فإنها لا تخلو من اشعار بصحه الصلاه و مع ذلك فالحكم بأن الإخلال بالمتابعه أمر خارجي منهي عنه غير متحد بأفعال الصلاه مشكل فالأقوى الفساد و إن خالف المشهور و على تقدير الصحه فهل تنفسخ القدوه و الجماعه أم لا يبعد عدم انفساخها استصحاباً لانعقادها إلا إذا تقدم المأموم عمداً بأفعال كثيره كركعه تامه أو ركعتين فإن الأظهر انفساخ القدوه حينئذ لعدم تحصيل صدق الاقتداء عرفاً.

سابعها: لا يجوز للعامد إذا سبق في الأركان الرجوع إلى الإمام

بل يجب عليه الانتظار إلى أن يلحقه الإمام فلو رجعت بطلت صلاته لزياده الركن منه و يدل على ذلك روايه غياث الناهيه عن رجوع المأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام و هي و إن كانت شامله لحالتي العمد و السهو إلا أن فتوى المشهور بالفرق إذا انضمت إلى الأخبار الآمره بالرجوع مطلقاً تكون قرينه على إراده العمد منها و لأن زياده الفعل مطلقاً بل الركن في العمد أسوأ من زيادته في السهو و هذا الجمع أحسن من حمل الأخبار الداله على الرجوع على الاستحباب لقله من احتمله من الأصحاب و أولى من القول بوجوب الرجوع في حاله العمد أيضاً تقديماً للأخبار الآمره بالرجوع بإطلاقها على روايه غياث و الظاهر من الروايات الآمره بالرجوع ورودها مورد السهو لقله وقوع العمد يومئذ و السؤال عنه و تقرير الإمام (عليه السلام) في الجواب و عدم الانكار عليهم من جهه المعصيه لعدم المتابعه ظاهر في وقوع التقدم فيها سهواً لكن ليس في روايه غياث ما يدل على صحه الصلاه أو بطلانها و لا صحه القدوه و انفساخها و إن كانت لا تخلو من اشعار بصحه الصلاه لعدم التعرض للبطلان سؤالًا و جواباً.

بحث: من تقدم على الإمام بتكبيره الإحرام عمداً

فلا جماعه له و تصح صلاته على الأظهر و إن تقدم ناسياً فكذلك و يجب عليه الاستمرار على صلاته منفرداً و من كبر مطمئناً باللحوق و الإمام غير راكع فلم يلحق الإمام لزحام أو لسهو و شبهها أتى بما سبقه به الإمام و لحقه و إن كان الإمام راكعاً فسبق المأموم برفع رأسه فلا يجوز له ذلك

لانکشاف عدم صحه القدوه بنفس هذه الرکعه لعدم إمکان اللحوق بالإمام بها و یقوی هناک وجوه:

أحدها: الانتظار قائماً فیدخل معه فی الرکعه المستقبله إن ابقیت له لبقاء القدوه فی أصل الصلاه. ثانیها: أن ینفرد و یعمل عمل المنفرد بصلاته. ثالثها: أن یعدل بصلاته إلی النافله مع نیه الانفراد. رابعها: أن یقطع صلاته و یجددها بعد العدول إلی الفعل أو مطلقاً لانفساخ القدوه فی الأولی فکذا فی غیرها. خامسها: التخیر بین جمیع هذه الصور لدخول کل صوره تحت ضابطه شرعیه.

بحث: لا یجب علی الإمام نیه الإمامه إلا مع وجوبها بوجوب الجماعه

و یجب علی المأموم نیه الائتمام و یجب تعین الإمام فلا یجوز الاقتداء بهم و لا مردد و یجوز الاقتداء باثنین دفعه واحده و لا یجوز العدول من إمام إلی آخر بصلاه واحده کل ذلک اقتصاراً علی المعهود فی توقیفیه العباده المخترعه و یکفی فی تعین الإمام الاسم و الصفه و منها کونه هذا المصلی و هذا الحاضر بعد إحراز عدالته و إن لم یعرفه أو تردد بین کونه أو الشخصین المحتملین و لو نوی هذا الحاضر بزعم أنه زید فبان عمر فلا بأس تغلیباً لجانب الاشاره و لو نوی أنه زید و لم یلتفت لحضوره فی النیه و لا- أخذه عنواناً فظهر أنه عمرو الأحوط الإعاده و لو صلی اثنان فنوی کل منهما الإمامیه صحت صلاتهما و لو نوی کل منهما المأمومیه فلا یبعد الصحه لأن فساد الجماعه لا یقضی بفساد الصلاه و ترک القراءه لعذر لا بأس به و إخبار کل منهما بالائتمام بالآخر یتضمن الاقرار علی الغیر فلا یقبل فی صوره إخبارهما دون علم کل منهما بالمأمومیه لأن الأصل الصحه صلاه کل منهما لکن فی الروایه المعمول بها بین الأصحاب الحکم بالفساد و إعاده صلاتیهما معاً فلا یتخطی عن ذلک فیلحق بها صوره العلم بطریق أولی و لو شکا أعنی هذین المصلین فیما أضمراه بأثناء الصلاه وجب علیهما الانفراد و الإتیان بالقراءه إن کان محلها باقیاً فإن تجاوز محلها فلا شی ء علیهما و کذا لو شکا بعد الفراغ من الصلاه لرجوعه للشک بعد الفراغ من العمل و هذا هو الأقوی و الأحوط الإعاده مع العلم بترک القراءه کما اختاره بعض أصحابنا.

بحث: لا يجوز تقديم المأموم على الإمام الى نحو القبله بما يسمى تقدماً عرفاً

كأن تقدم بمقاديمه كلها أو جلها للإجماع المنقول و للاقتصار على الهيئه المعهوده عند الشك فى كيفيه العباده و للأخبار الآمره بوقوف المأموم عن اليمين أو الخلف الظاهره بالمنع من التقدم و أما التساوى بالموقف فالأظهر جوازه أيضاً لظاهر إطلاق أخبار اليمين و شبهها و للإجماع المنقول و لعدم منافاه الاقتداء للمساواه بخلاف التقديم و لا يتفاوت الحال بين تعدد المأموم و اتحاده و إن كان الأحوط تقدم الإمام قليلا خروجاً من خلاف ابن ادريس و سيما فى المتعدد خروجاً من خلاف بعض المتأخرين لإطلاق الأخبار الآمره بالوقوف خلف الإمام فى حاله التعدد المحموله عندنا على الاستحباب وفاقاً للمشهور و الأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام فى المناكب و إن تأخر عنه فى غيرها و عدم تقدمه فى الأعقاب و إن تأخر عنه فى غيرها و أحوط منه عدم تقدم المأموم بجزء من أجزاء بدنه صدراً و بطناً أو أصابعاً للرجلين فى جميع الأحوال من قيام و قعود و ركوع و سجود و الأظهر جواز استداره المأمومين على الكعبه إذا تقدمهم الإمام إليهم و لو فى الجمله عملًا بالإجماع المنقول و إن كان الأحوط أن يجرى وقوفهم على المعتاد خلف الإمام أو الجانبين و الأقوى جواز اقتداء المجتهدين المختلفين فى القبله و المصلين فى الكعبه بعضهم ببعض و إن قابل وجه أحدهم الآخر أو استدبر أحدهم الآخر و لا بد من قرب الإمام إلى القبله التى فى نظر المأموم عند الاختلاف و هذا الشرط و ما قبله وجوديان لا علميان بالنسبه إلى الجماعه فتنفسخ الجماعه مع فقدها لا بالنسبه إلى الصلاه فإن الصلاه صحيحه حاله العمد و السهو إذا ترك شيئاً من واجبات الصلاه بل مطلقاً و هما كذلك فى الابتداء و الاستدامه فلو تقدم المأموم سهواً فى الأثناء أو غاب الإمام أو أبهم فى الأثناء بطلت الجماعه.

بحث: العراه لهم أن يصلوا جماعه جلوساً مطلقاً على الأقوى

سواء أمنوا المطلع أم لا للأخبار الآمره بذلك خلافاً لبعض أصحابنا حيث أوجبوا القيام عند أمن المطلع و يجب عليهم الإيماء مطلقاً للأخبار الآمره به أيضاً خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأوجب على المأمومين الركوع و السجود على وجوههم للموثقه الآمره بذلك و الأول أقوى لاعتضاد

أخبار الإيماء بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و ينبغى أن يجلس الإمام معهم فى صف واحد و يتقدمهم بركبتيه و لا يتقدمهم كثيراً.

بحث: يشترط فى الجماعه توافق نظم الصلاتين فى الأفعال

لأنه المعهود منها و لا يشترط توافق عددیهما و لا وصفيهما و لا نوعيهما و لا صنفيهما للأخبار و فتوى الأصحاب فلا يجوز الاقتداء بيوميه مع صلاه الآيات أو الجنازه أو العيدين أو آيتين أو قضائيتين أو مختلفتين قصريتين أو تماميتين أو مختلفتين عدداً أو مختلفتين نفلين كالمعادتين و كصلاه الصبى أو فرضين أو مختلفتين كمن صلى فرادى فأعادها جماعه إماماً أو مأموماً للأخبار و فتوى بعض الأخيار لكن الأحوط الترك لانصراف الأخبار لمن صلى منفرداً ثمّ أن المعيد إنما يكون فرضه الصلاه الأولى و الثانيه و يحتمل له أن يجعل الأولى نفلًا و ينوى فى الثانيه الفرض فينكشف أن الأولى نفل و يحتمل أن له نيه الفرض فيهما معاً و يختار الله أحبهما و كلاهما بعيد و إن أشعرت به بعض الروايات و أفتى به بعض الأصحاب و لو صلى اثنان فرادى فلا يبعد صحه إعادتهما جماعه بأن يكون أحدهما إماماً و الآخر مأموماً و الأولى تركه و كذا الأولى تخصيص الإعاده فى الوقت كما هو مورد النص و الفتوى فلا يسرى لمن صلى منفرداً قضاء و أراد أن يعيدها جماعه كذلك مع كون المأمومين مؤدين أو قاضين أو صلى منفرداً أداء و وجد من يريد أن يقضى من المأمومين و كذا اختصاصه بمتساوى الصف من الفريضه فلا يصلى من صلى الظهر منفرداً مع من يصلى العصر مجتمعاً أو بمن يصلى كذلك و كذا الأولى أن يصلى فريضه أصليه مع فريضه منذوره و الأحوط أن لا يصلى فريضه مع نافله أصليه شرعت فيها الجماعه كصلاه الاستسقاء مثلًا و يكون ائتمام الحاضر بالمسافر و كذا العكس و الأول أشد كراهه و القول بالحرمه فيها ضعيف جداً مخالف للأخبار و فتوى الأصحاب و يمكن تنزيل قوله على الكراهه و يجوز للمسافر إذا قام الإمام الحاضر التسليم عن الاثنين قبل التسليم و يجوز له الانتظار إلى فراغه فيسلم معه و الأحوط تركه و يجوز للحاضر القيام عن الإمام المسافر قبل التسليم و يجوز الانتظار إلى أن يفرغ المأموم و يسلم معه و الأحوط تركه و الأحوط للمسافر البقاء فى مكانه إلى أن يفرغ المأموم من صلاته

التمامیه تغضیاً من خلاف المرتضی و الأولی انتظار الإمام لکل مسبوق من المأمومین للأخبار و لا یبعد جواز الاقتداء بالرکعتین الأخیرتین للمسافر بنیه أنها نافله کما تشعر به بعض الأخبار و الأحوط الترک و الأحوط أن لا ینتفل المأموم بعد قول المقیم قد قامت الصلاه و الأحوط للنساء أن لا تقف بمحاذاه الإمام بل تتأخر عنه و لو قلیلًا و الأولی أن یکون بشبر و أولی منه بعظم ذراع أو یکون رأسها محاذیاً رکبتیه و أولی منه قدر ما یتخطی و کذا لا تساوی الرجل فی الصلاه أما ما کان أو غیره للأخیار الناهیه عن ذلک إلا مع التقدم بعشره أذرع عن موقف الرجل إلی موقفها أو مع الحائل أو کون أحدهما أعلی من الآخر علواً تسمیناً قدر قامه فما فوق و للجماعه مکروهات و مستحبات ذکرها أهل المطولات.

بحث: الإمامه فی الجماعه منصب من المناصب یشبه منصب الإمامه

لضمانه قراءه من خلفه و لإیمانه علی صلاتهم و لوجوب اتباعه فی صلاتهم و الاقتداء به فی أفعالهم و الرکون إلیه فی تقدمه علیهم و عکوفهم علیه و انجذاب قلوبهم إلیه فیشترط الاقتداء به شرائط منها وجودیه و منها علمیه و منها شرائط صحه و منها شرائط کمال و کما هو شرط الاقتداء فهل یجب علی الإمام إذا لم یکن متصفاً به عدم التعرض للإمامه و الانتصاب لها و یحرم علیه التعرض لذلک أو لا- یجب بل یباح له التعرض قیل بل یستحب وجهان أقواهما حرمه التعرض لذلک و الانتصاب لها مع فقد شرائطها نعم لو لم یتعرض نحاه من یأتم به لم یجب علیه منعه و الفرار منه و یدل علی حرمه التعرض لذلک ظواهر الصحاح الناهیه عن إمامه الناس لخمس أو غیرها مما لا یخلو من اشتمال علی الإغراء بالجهل.

بحث: یشترط فی الإمامه البلوغ للبالغین و غیرهم

لأنها ائتمان و ضمان و منصب و لا قابلیه لغیر البالغ و للإجماع المنقول و الخبر المؤید بفتوی المشهور و لا یؤم حتی یحتلم فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه و ما ورد فی بعض الأخبار من جواز إمامه الصبی إذا بلغ عشر أو إذا لم یبلغ الحلم مطرح أو مؤول بإراده التقدم علیهم فی الصف لاقتدائهم به و لا یبعد جواز ائتمام الصبیان به للعمومات و ضعف المانع إن لم

يقم إجماع على العدم و يشترط العقل حين الائتمام إجماعاً و لو كان جنونه أدوارياً لا تعرف ساعه إفاقته فالأحوط الائتمام به و يشترط الإسلام و الإيمان و هو الاعتقاد بالاثنى عشر إماماً لان غير المعتقد فاسق و ظالم فلا يركن إليه و لا يقتدى به و لما ورد فى الأخبار المعتبره (لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه) و ورد أن المخالفين بمنزله الجور و ورد (من أحب و لا يتبرأ من عدوه أنه مخلط و عدو لا تصلّ خلفه و لا كرامه) إلى غير ذلك و يشترط طهاره المولد شرعاً فلا تصلح إمامه ولد الزنا و لو لمثله للأخبار المعتبره و الإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و لا يدخل فيه ولد الزنا من الطرفين بل و من طرف واحد للحوقه به و لا ولد الحيض على إشكال و لا مجهول النسب كاللقيط و يشترط سلامته من الجذام و البرص و التعرب بعد الهجره و الحد الشرعى للأخبار المعتبره الناهيه الظاهره فى الحرمه إما لظهور النهى فيها و إما لاشتمالها على ما يحرم اتفاقاً فيلزم من حملها على غير الحرمه أما استعمال اللفظى حقيقه و مجاز و هو غير جائز أو فى عموم المجاز و هو بعيد و للإجماعات المنقوله فى جميعها و لمنافاتها لمنصب الإمامه سيما لو كان من عليه الحد لم تحصل منه التوبه و كذا لو كان المتعرب بعد الهجره عاصٍ بتعربه أو لا يحسن الوظائف الشرعيه حينئذ فإنهما فاسقان لا تجوز إمامتهما لفسقهما و لكن القول بالكراهه فى هذه الأربعه مما لا يدخل أحدهم فى وصف الفاسق قوى للأخبار الوارده فى جواز الائتمام بالمجذوم و الأبرص و إن المؤمن يبتلى بشى ء منهما المجبوره بالعمومات و الإطلاقات الوارده فى الأخبار الوارده فى الإمام فالجمع يقضى بحمل الناهيه على الكراهه و كذا المحدود إذا حصلت منه التوبه و المتعرب إذا كان تعربه لعذر شرعى و لم يعصِ بترك المهاجره و كان عارفاً بالأحكام مميزاً بين الحلال و الحرام فإن إمامته تدخل فى إطلاقات أخبار الإمام جوازاً و لا معارض لها سوى الأخبار الناهيه الظاهره فى إراده الكراهه الشامله للحرمه فيمن فسق منهما لا مطلقاً كما تشعر به أخبار التعرب بعد الهجره من الكبائر فيمن يفسق و للأخبار الداله على جواز الائتمام بمن تثق بدينه و للمشهور بين الأصحاب فيكون ذلك قرينه على عموم المجاز و لا تفاوت الحال حرمه و كراهه بين ائتمامهم بمن ماثلهم أو بمن لم يماثلهم

على الأظهر و يشترط فيه العداله للإجماع و الأخبار المتكثره و فيها الصحيح رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه قال: (لا) و غير ذلك و لقوله تعالى: (وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) و الاقتداء و كون الفاسق ليس أهلًا للأمانه و الاعتماد و العداله ملكه تبعث على ملازمه التقوى و المروءه و التقوى هى اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر و طريقها أخبار العدل أو الشياع أو التواتر و الأخبار المفيده للعلم أو الظن بحصولها أو حسن الظاهر المنبئ عنها على الأظهر لدفع العسر و الحرج و المشقه و لظهور الاكتفاء به فى كثير من الأخبار و من لازم التقوى و المروءه اتفاقاً إلا الملكه فلا يبعد جواز الائتمام به و الأحوط تركه و يراد بالإصرار المداومه على المعصيه من دون تخلل استغفار أو العزم على المعاوده إليها و لو فعلها مره أو كثرتها و لو مع الاستغفار بحيث كان الاستغفار له عنده اعتبار و الكبائر و منافيات المروءه يكفى فعلها مره فى الإخلال بها و يحتاج إلى اختبار جديد فى عود تلك الملكه إن قلنا بزوالها و فى رجوع أثرها إن قلنا بزواله دونها و يراد بالكبائر ما توعد الله سبحانه على فاعلها لعقاب عليها أو ما كانت كبيره بنظر أهل الشرع و يعرف بممارسه أهل الشرع و ما نصوا عليها فى الأخبار عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام) و يراد منافيات المروءه ما انبثت عن خساسه النفس و دناءه الهمه و قله المبالاه فى الدين و لا يبعد القول بأن منافيات المروءه إن عادت على نقض التقوى أخلت بالعداله و إلا فلا و ذلك كما يقع من الأتقياء مما يؤذن بدناءه الهمه و خسه النفس و البخل و عدم المبالاه و لا ينافى تقواهم فتأمل. و يشترط ذكوريه الإمام إن أم ذكوراً أو خنثى مشكل لاحتمال ذكوريته فلا يجوز اقتداء الرجال بالنساء و لا الخناثى بالنساء لاحتمال ذكوريه الإمام للإجماع و الأخبار و أما إمامه المرأه لمثلها فى النافله التى تجوز فيها الجماعه فلا خلاف فيه فتوى و روايه و كذا فى صلاه الجنازه للفتوى و الروايه و أما الفرائض اليوميه و السببيه فقولان أظهرهما الجواز لعمومات الأدله و إطلاقاتها بالنسبه إلى الإمام و المأموم و لخصوص بعضها و للإجماع المنقول و لفتوى المشهور و لخصوص الأخبار المجوزه لإقامتها الظاهره فى الفريضه خلافاً للمرتضى فمنع من إمامتها فى الفرائض و تدل عليه ايضا الأخبار الصحاح لكنها لعدم

مقاومتها لما ذكرناه محموله على الكراهه أو على أن المراد بالمكتوبه هى الجماعه المكتوبه لا أصاله المكتوبه أو محموله على التقيه لأنه مذهب الأكثر كما نقل و لاشتمالها على جواز الاقتداء بالنافله مطلقاً و لا يقول به أصحابنا.

بحث: يجوز ائتمام المخالفين فى المسائل الظنيه فروعاً و اصولا بعضهم ببعض

فيأتم الاصولى بالاخبارى إذا لم يكن مقصرا أحدهما فى النظر فلو كان مقصرا كجهلاء الاخباريه الذين ينعقون خلف كل ناعق على غير بصيره و لا يحفظون سوى لفظ و المظنه فانهم فسقه لا يجوز الاقتداء بهم و كذا لا يجوز الاقتداء بمن يخالف المقتدى المسأله الفرعنه اجتهاداً أو تقليداً سواء أتى بالعمل أو تأتى به على الأظهر فيأثم من يوجب جلسه الاستراحه بمن لم يوجبها أتى بها أم لا فيما يتعلق بالقراءه إذا لم يأت بها الإمام كمن يرى استحباب السوره و لا يأتى بها فإنه يشكل الاقتداء به لضمانه قراءه من خلفه مع احتمال جواز الاقتداء به و الإتيان بالقراءه لنفسه و ظن كل من المتخالفين بفساد صلاه الآخر لا يمنع من الاقتداء به للحكم بصحتها بالنسبه إليه و إجراء حكم الصحه عليها لأن كل مجتهد مكلف بظنه و عمله صحيح بالنسبه إليه نعم مع القطع بالفساد لا يجوز الاقتداء على الأظهر و من خالف قطعياً أصولياً لشبهه لا بأس بالاقتداء به لمعذوريه كمن حرز السهو على النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و شبه ذلك.

بحث: لا يجوز أن يؤم القاعد القائم

للمشهور المستفيض عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (لا يؤمن أحد بعدى جالساً) و للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و الأقوى إلحاق جميع المراتب فيه تنقيحاً للمناط و المقوى لا يؤمن المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج للأحياء و الظاهر أنه لفقد الاستقرار بل يقوى إلحاق كل ناقص و كامل به فلا يؤم الناقص الكامل من جهه أفعال الصلاه الاختياريه و الاضطراريه و يجوز اقتداء المتساويين بعض ببعضهم فيؤم الجالس الجالس و المضطجع المضطجع و يدل على ذلك صلاه العراه جلوساً و العمومات أيضاً تقضى بالصحه و لا يؤم الموف اللسان السليم كالأخرس و الألثغ و هو لا يبين الكلام التام و الفاء فاء و هو لا يحسن تأديه

الحرفين أو هو الذى يتعثر بكلامه فلا يستطيع الإتيان به على حده أو هو ما يكرر الحرف لتحصيل حرف آخر و لا يبعد الجواز على هذا التفسير لإتيانه بالحروف تامه و اغتفار الزياده له كل ذلك للإجماع المنقول و الشهره المحصله و لأن الإمام ضامن لقراءه من خلفه و لفحوى منع ائتمام الناقص بالكامل المفهوم من الروايات سوى اللحن فعن بعض أصحابنا إجازه الاقتداء المتقن باللاحن مطلقاً أو إذا لم يغير المعنى و هو ضعيف و يجوز أن يؤم المساوى للمساوى فى جميع هذه المراتب و لا يؤم الامر للقارئ و الامر من لا يحسن القراءه لعدم كثره مخالطه أهل اللسان كالعجم و العبيد و غيرهم للإجماع المنقول و الشهره المحصله و يجوز أن يومى الأمى مثله إذا تساويا فى قدر ما لا يحسناه عدداً أو وصفاً و مكاناً و إن تقاوما و زاد الإمام لم يجز الائتمام و لو تفاوتا و تأخر ما أجهله الإمام عما جهله المأموم فلا يبعد جواز الائتمام به إلى أن يصل إليه فيفرد و أما ائتمام المنكسى بالعارى إذا صلى قائمين مومئين أو جالسين لأحد العوارض فلا بأس به من حيث العرى و الكسوه و كذا ائتمام المتوضئ بالمتيمم و الرافع للحدث بالمبيح أو جامع للشرائط بفاقد بعضها لأن الكمال و النقصان بالنسبه إلى الأجزاء و ليس القصر من النواقض فى الشرع بل هو من الأحكام الأوليه.

بحث: يقوم إمام الأصل فيقدم صاحب الإماره من الإمام الأصلى

و إلا فيقدم صاحب المنزل مالكاً كان للعين أو المنفعه او مستعيراً و إلا فيقدم الراتب للمسجد وفاقاً للمشهور بين الأصحاب و إلا فالهاشمى و تقدمهم يستحب لأنفسهم و يستحب لغيرهم تقديمهم و ينبغى أن لا يتقدم عليهم غيرهم و إذا تشاحوا قدم المأمون اولئك على غيرهم و الأظهر عدم حرمه التقدم عليهم مع المشاحه و عدم استئذانهم و عدم الاعتداد بمنعهم سوى إمام الأصل فإنه محرمه مشاحته و مزاحمته و مع أمره فالأمر إليه و لو أذن صاحب الإماره و من بعده جاز التقدم عليهم لأن حقهم من الحقوق الأدبيه لا من الفضائل الذاتيه و كذا لو تأخر أحدهم حتى ضاق وقت الفضيله سقط حقه كما يظهر من كثير من الأخبار و لو تشاح الأئمه على وجه لا يؤدى بهم إلى الفسق قدم من يختاره المأمون فإن تشاح المأمون قدم الإقراء و هو الأجود قراءه و إتقاناً لمخارج الحروف و الأعرف

بعلم القراءه فالأفقه فالأقدم هجره و هو الآن من سبق إلى طلب العلم و سكن الأمصار لمعرفه دينه فالأسن فالأصح و يحتمل ترجيح الأفقه على جميع هذه المراتب لأنه لا يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون و لشده الوثوق بصحه صلاته و الوثوق بعلاج العوارض من شك و سهو و غير ذلك و يحتمل تقديم الأفقه عدل الأورع فى جميع هذه المراتب لزياده الوثوق به و يحتمل تأخيره عن الأفقه و يحتمل تساويهما و لكن المشهور على ما ذكرناه أولًا و الأقوى فى النظر تقديم الأفقه حتى ادعى بعضهم حرمه التقدم عليه تمسكاً بالعقل و النقل كتاباً و سنهً.

بحث: لو مات الإمام استناب انا المأمومون بدله من يتقدمهم فى الصلاه من المأمومين المؤتمين بذلك الإمام

للأخبار و الإجماع و يلحق بذلك غير الموت من العوارض على الأقوى من جنون أو إغماء أو فسق فى الأثناء أو حدث أو مرض و لم يقدم هو أحد فإن للمأمومين أن يقدموا من يأمره تنقيحاً للمناط وفاقاً للمشهور و هذه الاستنابه على سبيل الاستحباب لا الفرض و لا الايجاب لجواز انفراد المأموم اختياراً فجوازه اضطراراً أولى و للإجماع المنقول و لإشعار روايه زراره فيه فما ورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله: (لا صلاه لهم إلا بإمام) محمول على المبالغه فى تأكد الاستحباب و هل يجوز أن يقدموا غير أحد من المأمومين كأن يقدموا منفرداً متلبساً أو مبتدئا أو مأموماً بإمام آخر لا يبعد ذلك و الأحوط الترك و هل لهم أن يعدلوا إلى إمام قريب إليهم يمكن لهم به الاقتداء أولا لا يبعد الأول و الأحوط الترك.

بحث: للإمام أن يقدم أحد من المأمومين بعد تلبسه و تلبسهم بالصلاه فيما إذا صلى ناسياً للطهاره

أو أحدث فى الأثناء أو أصابه غمز فى بطنه بحيث لا يتحمل و يجوز اقتداء المأمومين به و إن لم يعلموا بوثاقته على الأظهر أخذاً بإطلاق الأخبار و ربما كان فى ذلك إشعار بقبول تزكيه العدل الواحد و تصح صلاه المأمومين علموا بالاستنابه من الإمام أم لم يعلموا على الأظهر أخذاً بإطلاق الأخبار و يلحق بما ذكرنا ناسى كل شرط واقعى و يلحق بالعوارض المذكوره كل عارض يعرض للإمام على الأقوى تنقيحاً للمناط و وفاقاً للمشهور.

بحث: لا يجوز الاستنابه اختياراً إلا لعارض

سواء نوى الإمام أم لم ينوِ فلا يجوز أن يعود الإمام مأموماً و المأموم إماماً و لا يجوز للمأمومين أن يعدلوا من إمام إلى آخر و لا أن يعدلوا إلى مأموم متلبس بالمأموميه أو بعد انفراده و لا إلى منفرد و أجاز بعضهم العدول إلى إمام آخر و لا يجوز الائتمام بمأموم نعم للمسبوق إن يأتم بمسبوق مثله عند فراغ الإمام و إما بإمام آخر أو بمنفرد من الأول فالأظهر العدم و للإمام أن يقدم للمسبوقين من يأتمون به إلحاقاً له بالإمام المصلى قصراً.

بحث: يظهر من بعض الأخبار و كلام الأصحاب جواز تقديم المأمومين لشخص خارج عنهم لم يكن مصلياً

و ظاهر الأخبار أنه يصلى بهم سواء صلى قبل ذلك أم لا و سواء كانت صلاه على حد الصلاه أم لا فحينئذ له أن يصلى بهم ما بقى عليهم و لو ركعه واحده و ينتهى بانتهائهم و يبتدأ من حيث قطع الإمام و هذا حكم غريب من جهه الانتهاء لاستلزامه صيروره الصلاه ركعه أو ثلاث أو أقل من ركعه و لا قائل به فالأوجه الأخذ بما هو الظاهر من كلام الأصحاب من الاقتداء بمصلى خارج عن المأمومين لكنه على نحو الصلاه المعهوده و مع ذلك فالأحوط ترك ذلك كما ذكرنا و يكره الائتمام بالمسبوق للروايه الناهيه المحموله على الكراهه جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز.

بحث: تصح صلاه الأغلف و إن بقى بلا عذر

لعدم اشتراط الاختتان فى صحه الصلاه و الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و إن اقتضاه فلا يفسد على الأظهر و تكره الصلاه خلفه للأخبار المحموله على الكراهه لمعارضتها بما هو أقوى منها و ترك الختان من الصغائر لا يخل بالعداله إلا مع الاطراد و الأظهر عدم جواز الصلاه خلفه مع ترك الاختتان بالاختيار سواء كان مع الإصرار أو مع عدمه للأخبار الناهيه للائتمام به الظاهره فى التحريم و غايه ما خرج منها من لم يكن مختاراً فى عدم الاختتان لفتوى مشهور من أصحابنا و إطلاقات الأدله و ظهور بعض الروايات فى التارك عمداً و بقى الباقى و لكنه يكره تسامحاً بأدله السنن.

بحث: يحرم إمامه من يكرهه المأمومين لدينه فحملهم على الائتمام به

كما يفعله العامه و من يحذوا حذوهم و يكره إمامه من يكرهه المأموم لأمور دنيويه كما أشعرت بذلك الأخبار و صدق به الاعتبار فيكره له أن يحملهم على الائتمام به بقول أو فعل فيقدمهم حينئذ و يكره ائتمام المتوضئ بالمتيمم و كذا الحر بالعبد إن كان غيره موجوداً و لا يحرم الائتمام به مطلقاً أو لغير أهله كما أفتى به بعض الأصحاب و دلت عليه بعض الروايات الضعيفه.

بحث: لو ظهر بعد الصلاه إن الإمام كافر أو على غير القبله

أو محدث أو من غير نيه صحت صلاه المأموم و لا يعيد للأخبار الوارده فى خصوص كل واحد مما ذكرنا و لفتوى المشهور بين الأصحاب عدا النادر منا و لأن الأمر يقضى بالإجزاء فالإعاده تحتاج إلى دليل و غايه ما يمكن فساده هو الائتمام و فساده لا يقضى بفساد الصلاه و للإجماع على بعض الصور المستلزم لصحتها فى البواقى بخلاف ابن جنيد و المرتضى حيث أوجبا الإعاده مطلقاً إلا فيمن صلى إلى غير القبله فقيده ابن جنيد بالوقت ضعيف جداً و الأخبار الوارده بالإعاده ضعيفه السند غير معمول عليها موافقه لمذهب العامه و فى كثير منها ما لا تقول به الإماميه من أن علياً (عليه السلام) صلى بالناس محدثاً فأمرهم بالإعاده و فيها ما لا يرويه أصحابنا فى كتبهم المشهوره فلا تصلح لمعارضه ما ذكرناه و يلحق بالكفر كل فسق لأنه أعظم أنواع الفسق و هل يلحق بما ذكرناه فقدان كل شرط واقع للإمام يقضى بفساد صلاته الظاهر ذلك تنقيحاً للمناط و أما لحوق فقدان شرط الإمامه من عقل و بلوغ و طهاره مولد و غيرها فلا يخلو من إشكال و إن كان إلحاقه بفقد شرط الإسلام أو العداله الذين دل عليهما الدليل لا يخلو من قوه سيما ما بينا عليه من عدم فساد الصلاه بفساد الجماعه و لو ظهر للمأموم ما قدمنا من الخلل فى أثناء الصلاه فالأقوى صحه الصلاه و وجوب نيه الانفراد أو العدول إلى إمام آخر و لو ظهر له قبل الصلاه حرم عليه الائتمام و من صحه صلاته وجهان و يقوى القول بالصحه و الأحوط البطلان.

بحث: لو جاء المأموم و الإمام راكع فخشى أن يرفع الإمام رأسه قبل لحوقه

جاز له التكبير فى مكانه و إن بعد عن الصفوف بما يخرج به عن العاده أو بما لا يتخطى و يمشى فى ركوعه ليلحق الصفوف فإن سجد الإمام قبل لحوقه سجد فى مكانه السجدتين ثمّ مشى ليلحق الصف و كذلك يتشهد معه إن كان فى محل الشهاده و يغتفر البعد و عدم الاطمئنان فى الركوع و فى الذكر فيه و الفعل الكثير كل ذلك لإطلاق الأخبار و كلام الأخيار و إن كان الأحوط عدم التكبير مع البعد المفرط اقتصاراً على المتيقن و تحكيماً لما دل على إخلال البعد فى إطلاق هذه الروايات و كذا الأحوط عدم المشى فى حال الذكر تحكيماً لأدله وجوب الطمأنينه قدر الذكر فى هذه الروايات و اقتصاراً على المتيقن و الأحوط أيضاً أن يجر رجليه جراً و لا يرفعهما رفعاً لجواز ذلك حاله الاختيار إذا كانت المسافه قريبه و لم يناف الاطمئنان فيما وجب فيه الاطمئنان كما إذا أراد اللحوق بصف قريب متقدم أو متأخر فإنه لا بأس به و لكن الأقوى جواز ذلك كله لقوه هذه الأخبار المؤيده بكلمات الأخيار لأن المفهوم منها ان لحوق الإمام أهم فى نظر الشارع من الإتيان بكثير من الواجبات كما سيجى ء إن شاء الله تعالى من جواز ترك القراءه و اغتفار زياده الركن و شبهها.

بحث: تجوز للمأموم نيه الانفراد اختياراً عن الإمام على الأشهر الأظهر فى جميع محال الصلاه

حتى فى القراءه فيقرأ من حيث انفرد عن إمامه و الأحوط أن يعيد القراءه من رأس و لو انفرد بعد إتمام قراءه الإمام فلا تجب عليه الإعاده أيضاً و الأحوط ايضا أن يعيد من رأس لبقاء المحل فيها و الشك فى تحمل الإمام عنه سيما فى الصوره الأولى و بعد أن ينفرد و ليس له إعاده الجماعه كما إنه ليس له أن ينوى الانفراد قبل أن يعقد صلاته فينوى الائتمام بركعه فقط من أول وهله على الأظهر و يحتمل قوياً جوازه فتنفسخ القدوه قهراً إلى أن ينوى الانفراد و يدل على جواز الانفراد الإجماع المنقول المؤيد بفتوى المشهور و ما جاء فى الروايات من جواز التسليم قبل الإمام اختياراً و ما جاء فى صلاه يوم الوقاع حيث صلى بهم ركعه و انفردوا عنه و ما جاء من جواز التسليم قبل الإمام إذا خاف البول او فوات شى ء منه و إن المأمومیه جائزه ابتداء فلتكن

کذلک استدامه و لأن الغرض منها تحصیل الفریضه فنیه الانفراد تفوت الفضیله و لا تخل بأصل الصلاه إلی غیر ذلک و هذه و إن أمکن المناقشه فی جمیعها بأن یقال أن الأول للدلیل بخصوصه فلا یسری و الثانی للعذر و الدلیل قضی به فلا یسری لغیره و الثالث للعذر فیقتصر علیه و الرابع بالفرق بین الابتداء و الاستدامه ککثیر مما یستحب ابتداؤه و یجب استدامته و الخامس یجوز تفویت أصل الصلاه بعد حصولها و اتحادها بماهیتها و العبادات توقیفیه یقتصر منها علی ما یتیقن وروده من صاحب الشریعه (علیه السلام) لکن مع ذلک لا یبطل التأیید بها للإجماع المنقول المؤید بالمشهور و الأحوط ترک نیه الانفراد اختیاراً لأن الصلاه علی ما اختتمت علیه و لاستصحاب العقد الأول فی الإمامیه و المأمومیه ففکه یحتاج إلی الدلیل و للنهی عن إبطال العمل و لخلو أخبار الجماعه عن نیه الانفراد فی کثیر من المقامات القاضیه بالمنع منها کما ورد فی المسبوق أنه یقدم علی غیره یصلی بالمأمومین و کذا من أحدث و ورد أن المأمومین یقدمون من یصلی بهم إذا مات الإمام و لم یرد فی هذه المقامات بیان نیه الانفراد و کذا ورد فیمن سبق الإمام برکن أنه یعود إلیه و لم یبین الإمام طریق جواز انفراده عنه و ورد فی التسلیم قبل الإمام الجواز علی وجه الإطلاق من دون الأمر بنیه الانفراد و غیر ذلک و لما کانت هذه لا تصلح لمعارضه المشهور و ما تقدم من الأدله توجه الاحتیاط من أجلها لا الإفتاء بمضمونها و تجوز نیه الانفراد لعذر لو لم یکن من الواجبات من غیر إشکال و احتیاط و أما التسلیم قبل الإمام و هو فی التشهد فالظاهر جوازه مع نیه الانفراد و مع عدمها و مع العذر و مع عدمه للأخبار الداله علی ذلک و إن کان الأحوط للمأموم أن لا یسلم قبله إلا مع نیه الانفراد لما دل علی تحریم مفارقه الإمام حال کونه إماماً و أحوط منه أن یقترن مع نیه الانفراد أو حصول العذر المسوغ للانفراد کخوف ضرر علی نفس أو مال أو فوات نفع یعتد به أو غیر ذلک.

بحث: لو دخل المأموم فی نافله فأحرم الإمام کان له قطعها إن خشی الفوات

کما علیه الأصحاب سواء کان لخوف فوات الصلاه کملًا أو فوات الرکعه الواحده و لو لم یخش فالأظهر حرمه إبطال العمل و لا یجب القطع إذا خشی الفوات کما قد یتوهم و لا

يجوز الدخول فی النافله بنیه أنه یقطعها مع حرمه قطعها لتضیق الوقت عن إتمامها علی الأظهر و لو دخل فی فریضه فأحرم الإمام أو أذن و أقام کما یستفاد من نصوص المقام عدل بها المأموم إلی النفل أو أتمها رکعتین و لیس له أن یقطعها لحرمه ابطال العمل هنا من غیر دلیل علی جوازه نعم بعد عدوله إلی النفل هل یجوز له إبطالها أم لا وجهان و الأحوط العدم و لا یجوز أن ینوی ابتداء بفرضه العدول منه إلی النفل مع علمه بقرب وقت صلاه الإمام علی الأظهر و کذا لا یجوز القطع مع إقدامه أولا علی تفویت الجماعه و الاشتغال بالفریضه علی الأحوط هذا کله لو کان محل العدول باقٍ و لو مات کان دخل المأموم فی رکعه ثالثه احتمل وجوب الاستمرار لحرمه قطع العمل و مضی وقت العدول و هو الأحوط و جواز القطع تحصیلًا لفضیله الجماعه کما جاز القطع تحصیلًا لفضیله الأذان و الإقامه و جواز العدول إلی النفل بأن یهدم الزائد و تبقی الرکعتان نفلًا و الأظهر الأول أما لو کان الإمام إمام الأصل جاز قطع الفریضه له مطلقاً کما أفتی به جمع من الأصحاب و لو کان الإمام من المخالفین لم یجز القطع و لا العدول بل لا بد من الاستمرار و الالتحاق.

بحث: المسبوق ما یدرکه من رکعات الإمام یکون أول صلاته

فإذا فرغ الإمام أتم ما بقی للأخبار و الإجماع و متی أدرک الأخیرتین قرأ فیهما وجوباً للأمر فی الأخبار المتعدده الظاهره فی الوجوب و العمومات الموجبه للقراءه و غایه ما خرج منها الأولیتان للمأموم إذا قارنتا أولتی الإمام للأخبار الناهیه عن القراءه خلف الإمام المرضی المنصرف إطلاقها إلی الأولتین من صلاته بقرینه وجوب الإنصات و بقرینه سیاقها فی السؤال و الجواب و بقی الباقی و لوجوب ألب

الاحتیاط هنا من جهه شغل الذمه الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی و هو لا یتم إلا مع القراءه و لأن بین ما دل علی سقوط القراءه خلف الإمام و بین ما دل علی سقوط قراءه وجوب الإنصات و بین ما دل علی وجوب القراءه علی المسبوق عموم مطلقاً و الجمع بینهما بالتخصیص خیر من الجمع بحمل الأوامر علی الندب و تلک علی الجواز و اشتمال الروایات هنا علی بعض المندوبات لا یکون قرینه علی الندب قطعاً بل یکون لکل حکمه و یجب علی المسبوق للقراءه لعموم

الـدليل و غايه ما خرج منه حاله العلم بالأوليتين و يحتمل عدم وجوب الاستصـحاب بقاء الإمام فى الأوليتين و يحتمل لحوقه قبل الركوع فيجب و بعد الركوع فلا يجب و الأول اظهر و يجب الاخفات فى القراءه هنا و لو فى الجهريه للأمر به فيخص ما دل على وجوب الجهر حتى البسـمله على الأحوط ثمّ إن تمكن المسبوق من الحمد و السوره أتى بهما و إلا أتى بالحمد و بما يمكن من السوره و إلا أتى بالحمد وحدها و إلا أتى ببعض الحمد إذا كان كلاماً مركباً أو كلمه واحده على كثير من أجزاء الصـلاه فعلًا و تركـاً و به يرجـح على احتمال وجوب الإتيان بالحمـد ثمّ اللحوق به فى السـجود كما تخيله بعض الأصـحاب هـذا كله إن كبر و الإمام قائم قبل ركوعه و إن كبر و الإمام راكع و خاف فوت القدره فلا شك هنا بسقوط القراءه عن المأموم كما يشعر به إطلاق كـثير من الأخبـار المـبينه للحـوق المـأموم بالإمـام من غير ذكر للقراءه و هى بإطلاقهـا و إن دلت على السـقوط مطلقـاً تمكن من القراءه كلًا أو بعضاً أم لا لكنه يظهر حاله عـدم التمكن منها فالاحتياط يقضـى لمن شك قبل دخوله فى إدراك القراءه و عـدمها أن لا يـدخل مع الإمام حتى يركع و يخشـى فوات ركوعه و يسـتحب للمسـبوق متابعه الإمام فى القنوت و التشـهد لأنه بركه و له عنـد تشـهد الإمـام الأـخير اتباعه فيه و القيام قبل التسـليم و له الانتظار إلى أن يسـلم الإمام للروايه و له أن يقوم قبل التشـهد ناوياً للاـنفراد و غيرنا و له لأن وجوب المتابعه فى هـذه الصوره لم يثبت و الأحوط التجافى عنـد متابعته للإمام فى التشـهد تغضـياً من خلاف بعض الأصـحاب و يجب عليه الجلوس لتشـهده ثمّ القيام لتسبيحه فإذا خاف فوت الامام فى الركوع ترك التسبيـح كلًا أو بعضاً على الأظهر.

بحث: يجوز لمن أدرک الإمام بعد رفعه من الرکوع أو فی سجوده الأول أو فی سجوده الثانی و جلوسه للاستراحه للتشهد الأول

أو جلوسه للتشهد الأخير الاقتداء به و متابعته فى فعله تحصيلًا للأجر و لا يجوز له أن يعتد بها ركعه من غير إشكال و إنما الكلام فى أنه يجب عليه تجديد النيه و التكبير للافتتاح و الإتمام إن بقى للإمام ركعه و الانفراد بصـلاته إن لم يبق أم لا الأقوى وجوب التجديد فى الصور الثلاث الأول دون الأخيره و إذا جلس معه تخير بين أن يتشهد معه و بين أن يترک الشهاده كل ذلک

للأخبار الداله على مشروعيه القدوه بعد رفع رأس الإمام المؤيده بالشهره المحققه ففى الخبر (إذا استقبل الإمام بركعه فأدركته و قد رفع رأسه فأسجد معه و لا تعتد بها و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه) و فى الصحيح متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام قال: (إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره فى صلاته) و الأخبار الداله على متابعته فى أفعاله بعد الاقتداء به زياده على ما تقدم الموثق فى الرجل يدرك الإمام و هو قاعد فى التشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال: (لا يتقدم و لا يتأخر و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته) و النبوى (إذا جئتم إلى الصلاه و نحن سجود فاسجدوا و لا تعتدوها شيئاً إلى غير ذلك و حينئذ فما يظهر من العلامه (قدّس سرّه) من التوقف فى استحباب الدخول مع بعد رفع رأسه من الركوع استناداً للصحيح الناهى عن الرجل فى تلك الحال ضعيف لا- يعارض ما ذكرناه و يحتمل الحمل على النهى عند الدخول المعتد فى احتسابه ركوعاً كما يظهر من الروايات الأخر و كما يظهر من انتهاء الاقتصار على إدراك الفضيله بإدراك السجود الأخير دون ما بعده لمفهوم ضعيف لا يعارض ما قدمناه و كذلك ظهر ضعف الأخبار الأخر الناهيه عن المتابعه فى السجود بعد التكبير و الاقتداء كالخبر (إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت فى مكانك حتى يرفع رأسه) و الناهيه عن الجلوس أيضاً كالموثق فيمن أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين قال: (يفتتح الصلاه و لا- يقعد مع الإمام حتى يقوم) فلا- بد من إطراحها و تقديم تلك عليها و حملها على التخيير كما تخيله بعضهم فرع المكافأه و ليس فليس و أما وجوب تجديد التكبير فى الصور الأوليه و استئناف الصلاه فهو الموافق لقواعد الشغل و المطابق لما دل على إبطال الزياده فى المكتوبه من غير معارض دال على الصحه و الاستمرار سوى الاستصحاب و هو مقطوع بما ذكرناه و النهى عن الاعتداد بالركعه المفهوم منه الاعتداد بالصلاه و هو مفهوم ضعيف من منطوق ضعيف لاحتمال إراده عدم الاعتداد بالصلاه فى ضمير منه فيقوم الإجمال و يسقط الاستدلال و أما فى الصور الأخيره فالظاهر عدم وجوب التجديد لظاهر الموثق المتقدم و للاستصحاب و لعدم تحقق زياده

مبطله من رکن أو سجود سوی الجلوس و هو مأمور به للمتابعه فی المسبوق أو التشهد إذا أتی به و هو رکن و برکه و لکن الأحوط إعاده التکبیر للأمر به فی المقطوعه و لعدم تیقن الفراغ بالتکبیر الأول و الأحوط منه أن لا یدخل المصلی مع الإمام فی جمیع هذه الأحوال المتقدمه.

القول فی صلاه الخوف:

بحث: صلاه الخوف حضراً أو سفراً علی الأظهر الأشهر

لقوله تعالی: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ) و لا یراد بالضرب السفر الشرعی لمجازیته و لعدم الفائده بتقیده بالخوف بل یراد بالضرب مجرد الخروج من الأهل و تعلیق الحکم علیه لخروجه مخرج الغالب من أن الخائف لا یخاف إلا عند خروجه من أهله و إلا فالضرب و غیره سیان و هذا أولی من حمل ضرب الأرض علی السفر الشرعی و إخراج التعلیق بالخوف مخرج الغالب لأن السفر مظنه الخوف لا یستلزم هذا مجازین دون الأول و لکن فی الأخبار ما یدل علی أن المراد بالضرب هو السفر الشرعی و حینئذ یسقط الاستدلال بالآیه الشریفه و لقوله تعالی: (فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ) إلی آخره فإن إطلاقها یشمل الحضر و السفر و لا یخصها سیاقها فی السفر لأن السیاق لا یخصص و للصحیح صلاه الخوف صلاه السفر یقصران جمیعاً قال: (نعم و صلاه الخوف حق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه) و ظاهر قصر الکمیه و العدد لا الکیفیه فقط کما قد یتخیل و الصحیح الآخر (إذا حالت الخیل تضطرب بالسیوف إجزاء التکبیرتان) و إطلاقها شامل للجماعه و الفرادی فالقول بالتقصیر فی صلاه الخوف سفراً و حضراً کالقول بأنها مقصوره حضراً جماعه لا فرادی ضعیفان لا یلتفت إلیهما کما لا یلتفت إلی ما قاله بعض من تسریه القصر إلی الرکعه الواحده فی بعض الأحوال استناداً بظاهر بعض الصحاح المهجوره الغیر معمول علیها عند الإمامیه.

بحث: صلاه شده مقصوره کمیه و کیفیه کصلاه المطارده إذا انتهی الحال إلی المسابقه و المعانقه

أما الکمیه فهی رکعتان کما تقدم و أما الکیفیه فهی مفسده بحاله عدم الإمکان وفاقاً للمشهور و الأخبار الآمره بالإیماء و إن کانت مطلقه لکنها منصرفه للغالب من عدم إمکان الأرکان الاختیاریه فعند عدم إمکان الرکوع و السجود الاختیاریین و لو علی قربوس سرجه و عدم إمکان الاستقبال و الاستقرار یسقط وجوبها فإن لم یمکن فی الکل و إلا سقط فی البعض أو دار بین الاستقبال بتکبیره الإحرام أو بغیرها وجبت علیه تکبیره الإحرام و وجب الإیماء عوض الرکوع و السجود و إن لم یمکن الإیماء بهما جعل عوض کل رکعه سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر ففی الثنائیه اثنین و فی الثلاثیه ثلاثه و الأخبار و إن لم یکن فیها هذا الترتیب و لکنه فی کلام الأصحاب و قاعده تقتضی من باب الاحتیاط و الشهره تعضده أیضاً و فی بعض الأخبار تکبیر و تهلیل و تسبیح و فی بعضها تکبیر و تهلیل فقط و فی بعضها تکبیر فقط و الکل محمول علی ما ذکره المشهور لقوته دون التخییر و یحتمل أنها مراتب للاضطرار و کل واحده فی محلها تجزی و لکنه یعید و هل یجب معها تکبیره الافتتاح و التشهد و التسلیم لا یبعد الوجوب للاحتیاط و لاستصحاب عدم سقوطها و خلو الأخبار من بیانها لا یصلح للحکم بسقوطها و الأحوط إضافه الدعاء لما قدمناه لورود الروایه به و إن لم یوجبه الأصحاب.

بحث: صلاه الخوف و صلاه شده الخوف لا یتفاوت الحال فیهما بین الخوف من حیوان ناطق أو صامت علی نفس أو مال یعتد به

أو یضر بالحال أو علی نفس مؤمن أو مؤمنه أو عرض کذلک و بین محاربه إنسان أو حیوان تنقیحاً للمناط و للإجماع المنقول و للشهره و إطلاق الأخبار بالخوف الشامل للکل و للصحیح الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه الموافقه إیماء علی راتبه و لا قائل بالفرق بین هذین و بین غیرهما إلی غیر ذلک من الأخبار و لا یتفاوت الحال فی جمیع ما ذکرناه بین قصر الکمیه و الکیفیه تمسکاً بإطلاق الدلیل من روایه و إجماع منقول و مؤید بفتوی المشهور و بالصحیح المتقدم خلافاً لمن اقتصر علی وجوب قصر الکیفیه دون الکمیه اقتصاراً

فیما خالف الأصل علی المردد الیقینی و فیه ما ذکرناه و کذا عند عدم التمکن من الإیماء و یکتفی بتسبیحتین مطلقاً ایضا وفاقاً للمشهور و تنقیحاً للمناط و للصحیح قد رخص فی صلاه الخوف من السبع إذا خشیه الرجل علی نفسه أن یکبر و یومی و لا یراد بالتکبیر سوی ما قدمناه من قول سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر بقرینه الأخبار المتقدمه و فهم المشهور إلیها.

بحث: اشتراط الخوف فی التقصیر فی الصلاه عدداً و کیفاً لا یدور مدار الواقع

بل مدار قطع المکلف و ظنه فلو تبین خطؤه فی ظنه او قطعه صح عمله و لا شی ء علیه إلا إذا کان قطعه أو ظنه عن شده وهم و عدم تامل و تقصیر فانه یعید عند تبین الخلاف و وجوب الاعاده مطلقاً و یحتمل عدمها مطلقاً و یحتمل الفرق بین الخطأ بنفس الموضوع کان أخطأ فی کونه إنساناً أو سبعاً أو عدواً أو لصّاً و بین الخطأ بالخوف من حیث یتبین أن المقام لیس من مقامات الخوف فیعید بالأول دون الثانی و الأول أظهر.

بحث: لا یبعد وجوب الانتظار لراجی زوال الخوف قبل خروج الوقت

کما دلت علیه بعض الروایات و إذا فاتت وجب قضاءها مقصوره الکمیه لا مقصوره الکیفیه عذری لا انقلاب تکلیف بخلاف قصر الکمیه و إذا انکشف الخوف فی الأثناء وجب إتمام ما بقی تماماً فی الکم و الکیف ما لم یسلم علی الأظهر و کذا العکس و صلاه التسبیح إذا انتهی الحال إلیها و فاتت قضیت کذلک علی نحو ما فاتت و احتمل انقلابها صلاه اختیاریه.

بحث: الخوف من غیر الحیوان کالخوف من ماء أو نار أو هواء أو برد أو حر لا یخیر قصر الکمیه اقتصاراً علی مورد الیقین

و یجوز معه قصر الکمیه إذا توقفت السلامه علیه و احتمال شمول إطلاقات الأدله جواز القصر للخوف مطلقاً لأنه من أفراده ضعیف لانصراف الإطلاق لغیر الخوف من الجمادات و العوارض السماویات کما ظاهر فتاوی الثقات و أما الغریق و المتوصل و الحریق فصلاتهم غیر مقصوره کما و إن جاز قصرها کیفاً من أرکان و شرائط و غیرها کما یظهر من الأدله و لو لم یمکنهم إلا

قصرها كماً لم تجب الصلاه على الأظهر و يحتمل وجوبها مصوره و لا إعاده و لا يبعد التعميم للإجماع المنقول و عموم أدله الخوف و الشهره المحكيه و لكن الأول هو الأقوى و يحتمل ذلك مع وجوب الإعاده و كلاهما أضعف مما ذكرناه و هل يختص صلاه الخوف بالقتال الذى لا معصيه فيه أو يشمل كل خوف من جهه المقاتله بحق أو باطل كالفار من الزحف و مدافعه من عليه حداً أو قصاص أو تعزير وجهان أقواهما و أحوطهما الأول لظهور الإطلاقات فيما وقع فى غير معصيه و ما لم يعلم وجهه أو ما كانت مقدماته معصيه بسوء الاختيار فإن الأظهر إلحاقه بقتال الحق.

بحث: من جمله صلاه الخوف ذات الرقاع

صلاها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) جماعه سميت بذات الرقاع كانت فى الألويه أو لشجره اسمها كذلك فى مكان الصلاه أو للف الرقاع على أرجلهم أو لأن القتال كان تحت سفح جبل فيه جدد حمر و صفر كالرقاع و فى روايات أصحابنا أن كيفيتها فى الثنائيه أن يفترق المقاتلون فرقتين فيصلى الإمام بالأولى ركعه و الثانيه تحرسهم بازاء العدو ثمّ يقوم الإمام و من خلفه إلى الثانيه فيفرد الذين من خلف و يطيل الإمام بالقراءه إلى أن يتموا الركعه الثانيه و يقومون ثمّ تجى ء الطائفه الأخرى فيبتدءون بالصلاه معه فى ركوع الثانيه و يسجدون معه فإذا جلس قام المأمومون للركعه الثانيه و جلس الإمام للتشهد و طال فيه إلى أن يلحقه المأمومون قبل التسليم فيسلم و فى الثلاثيه يتخير الإمام بين أن يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أو بالعكس لورود الأخبار بكل منهما على التخيير أولى و لا يبعد أن الأول أفضل و كذا لا يبعد جواز تفريقهم ثلاث فرق فيصلى بكل طائفه ركعه لجواز الانفراد اختياراً فهنا أولى و هل تجب على الأول نيه الانفراد لا يبعد ذلك لحرمه مفارقه الإمام من دون نيتها إن نوى و إطلاق القدوه فى الابتداء و إن نوى الإتمام بركعه ابتدأ لجوازه هنا على الظاهر فلا تجب على الأظهر و أما الثانيه فلا تجب عليهم نيه الانفراد لعدم وجوب متابعه المسبوق لتشهد الإمام كى يجب نيه الانفراد عند قيامه بل لا يبعد إبقاء نيه القدوه بعد القيام للحوقهم له فى السلام و اغتفار عدم المتابعه هنا للنص فتجرى عليهم أحكام المأمومين حينئذ و يكون من باب ائتمام القائم بالقاعد و جوازه

هنا للنص و الظاهر عدم وجوب أخذ السلاح للمأمومين و الأمر به للإرشاد و لو وجب لإطلاق الأمر فلا تفسد الصلاه بترکه لتعلق النهی بأمر خارج و من جمله أنواعها جماعه بطن النخل (۱) و هی أن یصلی بفرق تمام الفریضه و یعیدها للأخری و التی کانت تحرسهم و لا بأس بها و من جمله أنواعها جماعه صلاه عسفان و هی مشهوره و إن لم یعتمد علی نقلها بین أصحابنا و هی أن یصلی الإمام و یصلون خلفه صفین فإذا سجد الإمام الأولیتین سجد الصف الأول معه السجدتین و بقی الصف الآخر لم یسجد حارساً لهم فإذا رفعوا رءوسهم من السجدتین سجد الصف الآخر ثمّ قاموا مع الإمام للثانیه فإذا سجد الإمام بها تأخر الصف الأول و تقدم الثانی و سجد مع الإمام و بقی الصف الذی قد تأخر حارساً لهم لا یسجد حتی یفرغ الإمام من السجود کلا فیسجدون و یلحقونه فی التشهد و الأحوط ترکها.

القول فی صلاه المسافر:

بحث: صلاه المسافر مقصوره فی الرباعیه

للإجماع و الأخبار و فی الکتاب ما یدل علی ذلک و السفر المعلق علیه الحکم فی الکتاب و السنه باق علی المعنی العرفی و هو فی طی مسافه یعتد بها علی وجه الامتداد خارجه عن الوطن فتقدیره بالمسافه شرعاً بیان لشرطیه القصر فیه و قد یقال أن التحدید فیه بالمسافه کاشف عن أنه هو السفر العرفی و إن ما دون المسافه لیس سفراً عرفاً و لغه أو یقال أن السفر من المنقولات الشرعیه للمسافه الخاصه فهی داخله فی معناه شرعاً و لکن الأظهر الأول و علی أی تقدیر فالموجب للقصر وجوباً لا عیناً بالإجماع و الأخبار المتکاثره مسافه ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهاباً و إیاباً أو صیر یوم متوسط الأیام للإبل القطار متوسطه السیر متوسطه الحیوانات بحسب الشده و الضعف من الفجر إلی المغرب کما هو المعروف من إطلاق الیوم و الحمره المشرقیه داخله فیه و الیوم الطویل یستثنی منه الاستراحه الجزئیه الواقعه فی أثنائه و القصر یدخل فیه السرعه الصادره من السائرین المتعارفه فیها لإدراک الیوم

۱- بطن النخل اسم ..... و الطائف

و عـدم الاستراحه فیه و أیهما سـبق کان التقـدیر به و إن کان الأحوط عنـد سـبق التقدیر بالیوم مع العلم بعدم بلوغ الثمانیه الجمع بین القصـر و الإتمام و یقوی القول باتحاد العلامتین و عدم افتراقها فوجود إحداهما کاشف عن وجود الأخری و عدمها کاشـف عن عدمها فلو فرضـنا إن شغل یومه علی النحو المراد فنقص علی الثانیه أو زاد تبین أن ذلک الشغل لیس هو المنصوص و أنه قد أخطأ فی ذلـک الخصوص و یختص الحکم حین شـغل الیوم دون التقـدیر الآخر لقرب التقـدیر الآخر للتحقیق و المعرفه و قرب الأول للخطأ و الزلل و یحتمل تقـدیر الیوم لما فی المسافه من الاختلاف فی القـدر لاختلافهم فی المیل و الذراع و شـبههما لکن الأـول أقوی نعم یکتفی حـاله الجهـل بأنهما حصل و کـذلک فی الوجوب العینی مسافه الثمانیه فما فوق الملفقه من أربعتین فما فوقهمـا ذهـابیه و الأـخری إیـابیه لم تنقص أحـدهما عن الأـربعه بـأن تکون أحـدهما ثلاثه و الأخری خمسه أو أحـدهما اثنین و الأخری سـته و أراد المسافر الرجوع لیومه الذی سار فیه أو لیلته التی سار فیها أو لیومه و لیلته إذا شغل أحدهما و أول الآخر و إن شغل أول أحـدهما و آخر الآخر فلا یبعـد أیضاً الإلحاق للأخبار الـداله علی أن المسافه أربعه بقول مطلق المشـتمله علی صـحاح صراح معمول علیهـا فی الجمله لاـ یمکن ردها فتحمل علی الأربعه المنظمه إلیها الأربعه الإیابیه و هی و إن کانت بإطلاقها شامله للمفرده و المنظمه جمعاً بینها و بین أخبار الثمانیه بحملها علی الأعم من الامتـدادیه و الملفقه و إن کانت ظاهره فی الامتـدادیه و خصوص الوجوب العینی یقضـی به و فتوی المشـهور و الفقه الرضوی المعتبر بالشـهره و إجماع الإمامیه لی حیث نسب الوجوب العینی للإمامیه و بعض الصـحاح المعلله لوجوب التقصـیر فی الأربعه ذهاباً و إیاباً بأنه قد شـغل یومه و عمومات أدله التقصـیر فی السفر تقضی به أیضاً فما ذهب إلیه الشهید (رحمه الله) من الوجوب التخییری بین القصر و الإتمام فی هذه الصوره تبعاً للشیخ فی بعض فتاویه جمعاً بین الروایات الداله علی وجوب التقصـیر فی الثمانیه و الداله علی وجوبه فی الأربعه بحمل الثانیه علی الرخصه فیه و الوجوب التخییری دون العینی بعیـد یظهر بعـده ممـا ذکرنـا و الموجب للقصـر وجوبـاً تخییریـاً الثمـانیه الملفقه من أربعـتین ذهابیتین و إیابیه لمن لم

یرد الرجوع لیومه سواء لم یرده ابتداء أو لم یرده فی الأثناء تمسکاً بالأخبار المتکثره الداله علی وجوب التقصیر فی الأربع الظاهره فی الأربعه الملفقه من الذهاب و الإیاب أو المحموله علیها و المقیده بها جمعاً بین المطلق و المقید المحموله علی الوجوب التخییری جمعاً کما هو المنسوب للمشهور بین المتقدمین و غیره من القول بوجوب القصر العینی أو القول بتحریمه و إیجاب التمام منسوب للنادر من أصحابنا أو مخالف للروایات المتکاثره الداله علی القصر فی الأربعه کالعمانی فی الأول و المرتضی و جماعه من أصحابنا فی الثانی و نسب للمشهور بین المتأخرین و یظهر من الصدوق نقل الإجماع علی التخییر فی هذه الصوره و کذا نقل ابن (یس) الإجماع علی جواز التمام هاهنا و یؤید ذلک ما فی الفقه الرضوی من التخیر فی هذه الصوره أیضاً و موثقه حماد الآمره بالتمام للذاهب إلی عرفات و بعض الأخبار المشتمله علی الإشعار بذلک و کذا بعض الأخبار الآمره و الإتمام لمن قصد القادسیه و لو لا ندره القول بوجوب القصر عیناً و الإجماع المحکی علی خلافه لکان القول به متعیناً من جهه الأخبار لأنه أقرب لوجه الجمع من الوجوب التخییری لتنزیل أخبار الثمانیه علی الأعم من الذهابیه و الملفقه و تنزیل أخبار الأربعه المطلقه علی المنظمه إلی الإیاب و إبقاء أخبار الأربعه المنضمه علی حالها من غیر تصرف فیها سیما ما دل منها علی التوبیخ و الذم لمن لا یقصر إذا سار إلی عرفات الداله علی حرمه التمام المنظمه للویل و الریح لمن فعله و علی القول بالتخییر لا بد من الخروج عن ظاهرها بارتکاب أن الذم إنما هو علی فعلهم بزعم تعیین الإتمام و أنه مشروع لا غیر و بالجمله فالأخبار الوارده فی الثمانیه أو بیاض یوم کصحیحه ابن یقطین و فیها قال: (یجب علیه التقصیر إذا کان مسیره یوم) و صحیحه أبی بصیر و فیها قال: (فی بیاض یوم أو بریدین) و صحیحه محمد بن مسلم و فیها سافر رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إلی ذی جشب و هی مسیره یوم إلی المدینه یکون إلیها بریدان أربعه و عشرون میلًا فقصر و أفطر و حسنه الکاهلی و فیها فی التقصیر فی الصلاه قال: (بریدفی بریدأربعه و عشرون میلًا) و فی الموثق عن المسافر فی کم یقصر الصلاه قال: (مسیره یوم من ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ) و فی الحسن أو الموثق قال فی

التقصیر: (حده أربعه و عشرون میلًا) و فی روایه الفضل ابن شاذان (إنما أوجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر) لأن الثمانیه فراسخ یوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیره یوم و إن کان ظاهرها الامتداد الذهابی لو خلیت و نفسها من غیر معارض و صارت لظاهرها لکنها مصروفه عن ذلک الظاهر بأخبار الأربعه الملفقه الصریحه الصحیحه کصحیحه بن وهب عن أدنی ما یقصر فیه المسافر قال: (بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً) و کان رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إذا أتی ذناب قصر و ذناب علی برید و إنما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ و هو ظاهر فی صرف الثمانیه المتقدمه لإراده الأعم من الثمانیه و الممتده أو الملفقه و موثقه بن مسلم عن التقصیر فقال: (فی برید) قلت: برید قال: (لأنه إذا ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه) و روایه سلیمان بن حفص (التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهباً و جائیاً) و فی آخر عن الرضا (علیه السلام): (لأن ما تقصر فیه الصلاه بریدان ذاهباً أو بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً) و فی آخر (التقصیر فی أربعه فراسخ بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً أثنی عشر میلًا) و بأخبار عرفات الناهیه عن التمام کصحیح معاویه بن وهب فی أهل مکه إذا أتموا الصلاه بعرفات (ویحهم أو ویلهم و أی سفر أشد منه لا تتم فیه الصلاه) و الصبح الآخر (أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إن لم یدخلوا منازلهم قصروا) و الحسن الآخر (أهل مکه إذا خرجوا حجاجاً قصروا و إذا زاروا أو رجعوا إلی منازلهم أتموا) و موثقه معاویه بن عمار و فیها (أ لا تری إلی أهل مکه إذا خرجوا إلی عرفه کان علیهم التقصیر) و فی آخر کم التقصیر فقال: (فی برید ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فقصروا) و الصحیح الآخر فیمن قدم قبل الترویه بعشره أیام (و إذا خرج إلی عرفات وجب علیه التقصیر) و کذا بأخبار الأربعه المطلقه المحموله علی الملفقه کصحیحه زراره (التقصیر فی برید و البرید أربعه فراسخ) و صحیحه الشحام (و یقصر الرجل فی مسیره اثنی عشر میلًا) و صحیحه إسماعیل بن الفضیل قال: (فی أربعه فراسخ) و موثقه أبی بکر إذا خرج للقادسیه

قال: (قصروا) و روایه أبی الجارود فی کم التقصیر قال: (فی برید) و صحیحه أبی أیوب عن أدنی ما یقصر فیه المسافر قال: (برید) بل الظاهره فی الملفقه خلافاً لمن عمل بإطلاقها و أوجب القصر فی الأربعه مطلقاً أما عیناً أو تخییراً و إن کانت ذهابیه فقط کالعادی من نزله إلی منزله أو من دار إقامته إلی وطنه و هو ضعیف شاذ فتوی و عملًا روایه مخالف لجمیع الأدله و الاقوال و لخصوص روایه التفضیل المتقدمه و صحیحه ابن وهب و روایه ابن الحجاج و لیس فی الأخبار و ما یدل علیه سوی الصحیح فیمن له ضیعه علی خمسه عشر میلًا قال: (قصر فی الطریق و أتم فی الضیعه) بناء علی أن حکم الضیعه حکم المنزل و هو لا یعارض ما تقدم فلیطرح أو یحمل علی الأمر بالإتمام فی الضیعه علی التقیه و قد یفرق بین السفر من وطن أو دار أو إقامه إلی وطن آخر و بین السفر منهما إلی مکان عازماً علی قطع حکم السفر فیه من نیه إقامه أو معصیه أو غیرهما لشمول أخبار التلفیق لمثل هذه الصوره من غیر معارض لصدق الذهاب و الإیاب علیه من غیر تکلیف بخلاف ذی الوطنین و شبهه فإنه مما یبعد شموله لأخبار التلفیق لها و لکن الأول أوجه فتلخص حینئذ من جمیع الأخبار بعضها مع بعض قوه القول بالوجوب العینی فی الأربعه الملفقه لکن الإجماعات المنقوله علی عدم جواز التمام و شهره الفتوی به بین الإعلام و موثقه حماد الوارده فی الأمر بالإتمام للذاهب إلی عرفات و غیرها الوارده فی إتمام الذاهب إلی القادسیه و صریح الرضوی و إشعار بعض الأخبار قارنا للحمل علی التخییر فی الأربعه المضمومه لمن یرید الرجوع لیومه فتبقی أخبار الثمانیه علی ظاهرها و یراد من وجوب التقصیر فیها الوجوب العینی و أخبار الأربعه المطلقه و المضمومه المطلقه فی الرجوع لیومه و عدمه و یراد منها الوجوب التخییری بین القصر و التمام و الاحتیاط یقضی بالقصر فی هذا المقام لقوه دلیله و شهره القول بجوازه بخلاف التمام فإن القول بتعینه ضعیف فتوی و روایه و أحوط من ذلک الجمع بین القصر و التمام و لا یتفاوت الحال هنا بین الصیام و الصلاه و تخییراً علی القول به فی الصلاه و تعیناً علی القول بوجوب الإتمام و تحریماً علی القول بالمنع وفاقاً للمشهور و لظاهر الأخبار الداله علی التلازم و غیرها فی أماکن متعدده.

بحث: الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد

و الذراع أربعه و عشرون إصبع و الإصبع سبعه شعيرات عرضاً و الشعيره سبع شعرات من شعر البرذون كما هو المشهور عند الفقهاء و المشهور فی العرف و إفاده الشهره الظن بالموضوع لا تقصر عن إفاده خبر الواحد فی الحجيه فلا محيص من البناء عليه علی أن فی اللغه ما يدل عليه كما فی القاموس و عن الأزهری و إليه يرجع ما ذكروه عن أهل اللغه من أن الميل مد البصر المتوسط فی المكان المتوسط للمبصر المتوسط إذا فرق بين الفارس و الراجل لاتحادهما فی العرف العام بحيث أن وجود أحدهما يبنی عن وجود الآخر و لو افترقا فالعرف مقدم علی اللغه و يراد بالذراع و الإصبع و الشعير و الشعره المتوسطان خلقه و المعتاده بين الناس و يراد بالذراع ذراع المحدثين دون القدماء فإنه اثنان و ثلاثون إصبع فيكون الفرسخ تسعه آلاف ذراع بذراعهم و الخلاف بينهم لا ثمره فيه لاتفاقهم علی أنه سته و تسعون ألف إصبع و فی بعض الأخبار أن الميل ألف و خمسمائه ذراع و فی بعضها ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع و هی متروكه أو محموله علی اختلاف الأذرع و فی بعضها ما يزيد كثيراً و هو متروك أيضاً.

بحث: لو بقی سائراً فی المسافه قدر سنه أو أزيد

بحيث خرج عن اسم المسافر عرفاً فلا يبعد الإتمام و الأحوط التقصير و مسافه البحر كمسافه البر لعموم الدليل و لخصوصه و لو كان له طريقان أحدهما مسافه و الأخری لا جری علی كل حكمه و لو سلك الأبعد للتقصير قصر خلافاً لبعضهم حيث جعله كصيد اللهو و لو كان الطريق لا يبلغ ذهابه أربعه و إيابه كذلك و إن بلغ مجموعه ثمانيه كالمركب من اثنين و الست أو الثلاث و الخمس فلا تقصر لتوقفه علی المسافه الغير حاصله سوی ما ذكرناه و تثبت المسافه بالشياع لأنها من ظنون الموضوعات التی يكتفی فيها بذلك و بشهاده العدل الواحد علی إشكال و غير العدل من أهل الخبره أشكل و لو تعارضت البينتان قدم المثبت إلا أن يرجع النافی إلی الإثبات فيقدم لأصاله التمام و الأحوط الجمع و الشاك فی المسافه يتم فإن قصد إلی مكان معين فتبين بعد ذلك بلوغه المسافه قصراً و لا يعيد ما صلاه تماماً لأن الامتثال هنا قاض بالإجزاء و لو لم يقصد إلی معين بلغ مسافه أم لا لا

یجوز له التقصیر کما سیجی ء إن شاء الله تعالی و الفرق بین هذا و ما قبله ظاهر خلافاً لما یظهر من بعض المتأخرین و لو تردد فی ثلاث فراسخ یوماً تامّاً و أن یصل إلی محل الترخص فلا تقصیر علیه و لو خرج عن محل الترخص فدار علی البلد دوره تبلغ المسافه فلا یبعد وجوب التقصیر و الأحوط الجمع و لو دار دوره تبلغ مجموعها المسافه فلا عبره بها و یبدأ المسافه من آخر دوره البلد فی البلاد المتعارفه لانصراف الإطلاق إلیه فی النص و الفتوی و آخر المحله فی المتسعه الخارجه عن العاده لخروج الخارق المعتدل کرجوع غیر مستوی الخلقه للمستوی و من کان علی رأس المسافه بحیث الصف فی رأس الحد و عدل وجب علیه القصر و الأحوط الجمیع و یجوز التمام أحد المختلفین فی المسافه بلوغاً و عدمها بالآخر علی الأظهر و لا بأس باختلافهم بالرأی.

بحث: یجب فی التقصیر قصد المسافه الکلیه أو قصد مکاناً معیناً یبلغ المسافه

کما دلت علی ذلک الروایات و کلمات الأصحاب و به یخصص عمومات التقصیر فی السفر لشمول لفظ السفر له و الأصل أن لا یکون للنیه مدخلیه فیه فلو ضاله أو عبد آبق أو هام علی وجهه أثم و لو بلغ الصبی فلو أراد الرجوع فإن کان یبلغ رجوعه و مسافه الثمانیه قصر لعموم الأدله و خصوصها و إن لم یبلغ الثمانیه لم یقصر و لا یضم الذهاب إلی الإیاب لأن الضم لا یعتبر إلا عند مقارنه القصد له و لو بقی من مقصده شی ء فی الأثناء لم یبلغ المسافه أتم للإجماع المنقول و ظاهر بعض الروایات الخاصه و المشهور بین الأصحاب و لو کان قدر الرجوع مما یبلغ المسافه أو کان بانضمام الباقی إلی الرجوع یبلغ المسافه و کذا یتم فی الرجوع إذا لم یبلغ مسافه و لو بلغ قدره مع الباقی مسافه و لا یضم إلیه الباقی بعد سقوط اعتباره و کذا یتم فی نفس المقصد إذا عزم علی الرجوع و إن بلغ قدر المسافه علی الأظهر و للاستصحاب و ظاهر کلام الأصحاب و بعض روایات الباب ففی روایه عمار مما یشعر بوجوب التقصیر بعد بلوغ من لا یقصد السفر قدر ثمانیه فراسخ مطلقاً فی الرجوع و فی نفس المقصد و فیما بقی من الذهاب لقوله فیها (هی فی الرجل یخرج فی الحاجه و هو یرید السفر فیمضی فی ذلک فیتمادی به المضی حتی یمضی ثمانیه فراسخ کیف یصنع فی صلاته فإنه یقصر و لا یتم الصلاه حتی یرجع

إلی منزله) لکنها مخصوصه بحال الرجوع وفاقاً للمشهور و استناداً للإجماع المنقول عن الرجل یخرج فی حاجه فیسیر خمسه فراسخ أو سته فراسخ فیأتی قریه فینزل فیها ثمّ یخرج منها فینزل خمسه فراسخ أخری أو سته لا یجوز ذلک الوضع قال: (لا یکون مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ فلیتم صلاته) بحمل الموثق علی وجوب الإتمام فیما بقی مما هو دون المسافه و فی نفس المقصد و حمل الأول علی حال الرجوع فیخصص الأول بالثانی دون العکس لقوه الثانی و تأییده بما ذکرناه خلافاً لمن عکس.

بحث: الأمر فی القصر یدور مدار القصد

کما تقدم فلو قطع مسافات من غیر قصد لم یؤثر فی التقصیر أثر و لو قصد مسافه قصر و إن لم یقطعها لعروض عارض سماوی أو أرضی أو شرعی و من جمله قصد العدول عن قصد المسافه فی أثنائها قبل بلوغها أو عدم استمرار قصده کأن تردد قبل ذلک للأخبار المتکثره و الإجماعات المنقوله و ظاهر الاتفاق و اشتمال الأخبار هنا علی ما لا نقول به من إیجاب قضاء الصلاه تماماً و تحدید المسافه بفرسخین و إیجاب التقصیر فی أربعه مطلقاً لا یضر فی الاستدلال بعد انجبار مورده بفتوی المشهور و عمل الجمهور فلیطرح مکان الخلاف أو یؤول و لا یجب علیه قضاء ما فعله قصراً لحصول الامتثال و لبعض الأخبار کالصحیح (تمت صلاته و لا یعید) المعتضده بفتوی المشهور و عمل الجمهور فیحمل ما دل علی وجوب الإتمام بعد ذلک إعاده أو قضاء مطرح محمول علی الاستحباب أو علی التقیه و لا یبعد الوسط و الفرق بین خروج الوقت فلا إعاده و بقاؤه فالإعاده جمعاً بین الأخبار و لیس بأولی مما ذکرنا مع مخالفته للمشهور و ندره القائل به و لو عدل من مقصده إلی مقصد آخر بحیث یبلغ الثانی علی ما مضی المسافه بقی علی التقصیر لکفایه قصد المسافه الکلیه کما یظهر من عموم الأخبار و لا عبره بالشخصیه کما تخیله بعض الأصحاب و من قصد الثمانیه الامتدادیه فرجع قصده إلی الثمانیه الملفقه عاد حکمه إلی التخییر و من قصد مکاناً معیناً لا یعلم قدره لا یجب علیه الاختیار بل یتم صلاته لأصل عدم بلوغ المسافه و بقاء التمام فلو انکشف أنه مسافه بعد ذلک لا یقضی ما فعله و لا

یعید لحصول الامتثال و فی الأخبار ما یشیر إلیه بالفحوی نعم لو انکشف فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر ما دام محل العدول باقیاً و إلا مضی و لو کان فی الثالثه مضی و الأحوط الإعاده و القضاء فی هذه الصوره بل الأحوط الإعاده مطلقاً و القضاء مطلقاً لانکشاف أن فرضه فی الواقع هو القصر لقصده المسافه ضمناً بقصد المکان المعین و استناد الجهل إلی التقصیر بعدم الاختیار إنما نشأ منا و الأمور معلقه بالأمور الواقعیه و أعلی إن العادل عن قصده لو رجع إلیه عزمه علی السفر قصر إن بلغ ما مضی و ما بقی منه مسافه و لا یلغی هاهنا اعتبار الماضی کما ألغیناه فیمن لا قصد له حیث منعنا التلفیق هنا لأن الروایه فی قوله (علیه السلام): (فإذا مضوا فلیقصروا) و القاعده و کلام کلها مشعره بالتلفیق و الضم دون ما تقدم.

بحث: الخادم و الزوجه و العبد و الرفیق التابع و کل من بنی علی التبعیه للغیر إن عرف قصد المتبوع فقصده فلا إشکال

و إن عرف قصده فتردد فی التابعیه أو عزم علی عدمها و لو حراماً و لو علق تبعیته علی أمر مشکوک حصوله من إعطاء درهم أو دینار أو علق رجوعه علی حصول أمر متوقع من طلاق زوجه أو عتق العبد أو فک الأسیر لم یکن قاطعاً مسافه و إن لم یعرف قصد متبوعه فقرن قصده بقصده فسار معه أتم أیضاً و لا یتم تحت مناه قصد المسافه نعم لو عرف قصد المتبوع لم یکن من عزمه فسخها و التردد فیها بل کانت محبوبه له و محتمله له علی بعد لم ینافی ذلک قصد المسافه و المکره إن بلغ حد الإلجاء بحیث کان مسلوب القصد و الشعور کان کالمجنون و السکران و الساهی و الغافل حیث یجب علیهم التمام و إلا کانت التبعیه تقیه وجب القصر عند قصد المسافه لأن حرکاته اختیاریه و قصد معتبر و الدلیل علی اعتبار القصد التابعی شمول الأدله له کالقصد الأصلی و خصوص بعض الروایات أیضاً و السیره قاضیه به ایضاً و الجنون و الغفله و النسیان فی أثناء المسافه بعد قصدها لا یخل استصحاباً لحکمها و غایه ما خرج بالدلیل انتقاضها بالعدول عنها بخلاف الابتداء فإن هذه کلها مضاده لقصد المسافه و لا یقوی القول بإقامه قصد الولی مقام قصد المولی علیه فی المسافه ابتداء و استدامه للسیره الداله علی ذلک فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبی أو میز و هو بأثناء

السفر قصر و إن لم يبق لهما إلى القصد مسافه و الأحوط الجمع و منتظر الرفقه إن اطمأن باللحوق قصر و إلا أتم و من علم أنه يجز فى الأثناء و لا يعلم حاله بعد ذلك يقصر و الأحوط الجمع و كذا من علم أنه يموت و يقوى للمقصر حينئذ لو علم أنهم يحملونه إلى تمام المسافه أما لو علم أنهم يرجعون به فلا إشكال بوجوب التمام.

بحث: يجب الإتمام فى الوطن العرفى

لأنه حضور فيقابل السفر و يراد به المكان الذى اتخذه لإقامه نفسه و أهله فيه دائماً و هو أما أن يكون ناشئاً فيه من الآباء و الأجداد متلقيه عمن سلف عنه بحيث سكنت نفسه إليه و عزمت عليه أو يكون متخذاً له فى أثناء عمره عازماً على الإقامه فيه مدى دهره معرض عن غيره من المواطن قاصراً سكناه عليه من بين الأماكن ونيه التابع نيه المتبوع فى الوطنيه إذا عرف من نيته التوطن و عزم على المتابعه و تقوم نيه الولى مقام نيه المولى عليه فى الوطنيه على الأظهر للسيره المعهوده و الطريقه المألوفه و لا يحتاج الإتمام و الصيام فى هذين إلى نيه الإقامه أو إقامه سته أشهر عدديه أو هلاليه متفرقه أو مجتمعه منويه اما لا فى ملكه أم لا و إن كان الأحوط فى الثانى إقامه سته أشهر لإتمام لعموم ما دل على الإتمام للخاص و الواصل إلى بلده و الوارد إلى أهله و غير ذلك من الأخبار و لا يشترط فيهما وجود ملك ثابت من منزل أو خان أو دار أو عقار سواء كان ملك عين أو منفعه لما ذكرناه و يجوز أن يكون للإنسان وطنان عرفيان إذا عزم على التوطن فيهما بحيث يقسم سنه بينهما شطرين متقاربين لا يزيد أحدهما على الآخر كثيراً أو نصفين حقيقيين سواء واصل كل واحد نصف أو فرق بينهما بحيث تولد من المجموع لكل واحد نصف سنه فكل واحد منهما يسمى وطناً له و تجرى عليه أحكام الوطن حينئذ و الأحوط اقتسام السنه بينهما نصفين كرحله الشتاء و الصيف و أن يكون متحدين فلا يجوز اتخاذ أكثر من وطنين لعدم تسميه ذلك عرفاً وطناً و لا يعتبر الملك فى الوطنين لدوران التمام مدار الفعليه و من لم يتخذ فى الدنيا وطناً كالسائح قوى إجراء حكم التقصير عليه و يحتمل وجوب الإتمام لأن الدنيا وطنه و لأن السفر عمله أو لأن أهابه بينه و الأحوط عليه الجمع و وطن الأعراب بيوتهم حلوا أو ارتحلوا نزلوا فى أماكنهم المعهوده أو غيرها على الأظهر و من

لا- بیت له منهم فوطنه أهله و من لا- أهل له فوطنه نفسه إذا کان من أهل الحلول و الارتحال و لو فارق أهله أو قصد حاجه غیر الحلول و الارتحال قصر و الأحوط لمن عرض عن وطنه و اتخذ وطناً جدیداً الجمع بین القصر و الإتمام إلی أن تمضی علیه سته أشهر و الأحوط أن تکون متواصله أو ینوی نیه الإقامه فیتم إلی مقدار مضیها و لا یجب الإتمام فی غیر الوطن العرفی من ملک ثابت منزل أو غیر منزل مملوک العین أو المنفعه مستوطن فیه سته أشهر متواصله أو متفرقه منویه أو غیر منویه هلالیه أو عددیه مصلیاً فیه تماماً أو قصراً و لم یکن مستوطناً فیه علی الأظهر فی ذلک کله لعدم دلیل واضح علیه سوی ما جاء فی وجوب الإتمام فی الضیعه و الدار و القریه و النخله الواحده علی وجه الإطلاق و لا قائل به من الفقهاء المعتمدین لأن أصحابنا بین من أوجب التمام فی محل الملک مطلقاً بشرط الاستیطان سته أشهر و بین من أوجبه فی المنزل بذلک الشرط ایضاً فإیجابه مطلقاً لا یجوز القول به و أخباره مطرحه أو محموله علی التقیه أو مؤوله لشذوذها و معارضتها بأخبار أخر موجبه للقصر فی الضیاع و فی المنزل الذی لم یستوطن ففی الصحیح (کل منزل لا- تستوطنه فلیس لک بمنزل و لیس لک أن تتم فیه) و سوی ما جاء فی وجوب الإتمام فی المنزل الذی سکنه أو توطنه ففی الصحیح عن الدار و الضیعه یمر بها قال: (إن کان مما یسکنه أتم الصلاه فیه و إن کان مما لا یسکنه فلیقصر و فی صحیح آخر (کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک التقصیر فیه) و فی أخری عن الرجل یسافر فیمر بالمنزل یتم الصلاه أو یقصر قال: (یقصر إنما هو المنزل الذی توطنه) و فی الصحیح الآخر عمن یقصر فی ضیعته قال: (إلا أن یکون له فیها منزل یستوطنه) فقلت: ما الاستیطان فقال: (أن یکون له فیها منزل یقیم فیه سته أشهر فإن کان کذلک یتم متی یدخلها) و هو ظاهر فی إراده الوطن العرفی الثانی لذی الوطنین کما تدل علیه الجمله المضارعیه الظاهره فی الاستمرار و التکرار و یقضی به لفظ الوطن و التوطن و الاستیطان فإن الظاهر منه اتخاذ المکان دار إقامه دائماً فی کل سنه و إن لم یقم سته أشهر فی کل سنه لا مره واحده لأن الجالس فی مکان سته أشهر فقط مره واحده لا یقال له متوطن فیه بل یقال له مقیم و فرق بین الإقامه بالمکان و بین توطنه و یراد بمسکنه

فی الصحیح الدوام أیضاً بقرینه قوله (علیه السلام): (و إن کان مما لم یسکنه) و کذا المراد بتوطنه إن جعلناه فعلًا ماضیاً و إن جعلناه مضارعاً فحکمه حکم باقی الأفعال المضارعه الأخر و قد ذهب إلی هذا جماعه من الأصحاب حیث اشترطوا فی الاستیطان الدوام و الاستمرار فی کل سنه اقتصاراً علی المتیقن فی تخصیص أدله السفر بما دل علی وجوب الإتمام فی الوطن و قد یراد بالاخبار بالاستیطان الفعلی بقدر سته أشهر فیتم حینئذٍ قدر السته أشهر فیکون وطناً شرعیاً خاصاً بالمقدار الخاص و لم أرَ قائلًا به و مشهور الأصحاب حکموا بأن من له ملک ثابت مطلقاً أو منزل قد توطن فیهما سته أشهر فإنه یجب علیه الإتمام تمسکاً بهذه الروایات المتقدمه و ظاهرهم أن هذا وطن شرعی حکمه حکم الوطن العرفی و ملحق به و یکفی عندهم التوطن فی العمره مره واحده و لا بد عندهم من نیه الاستیطان و فعلیته فلا یکفی النیه مجرده و لا وقوع البقاء سته أشهر اتفاقاً علی الأظهر و یجوز عندهم تعدد الأوطان إلی المائه و یشترط ملک المنزل و غیره عیناً کما یظهر منهم و اکتفی بعضهم بملک المنفعه و بعضهم بالإعاده فی المنزل و هو قوی لظاهر الأخبار و یظهر منهم اشتراط کون الاستیطان بعد تحقق الملک فلا یکفی بعده و مصاحبته للملک فلا یکفی وحده و کون الملک باقیاً إلی حین المرور فلو زال حکم التمام و کون المصلی تماماً فی هذه السنه لنیه الإقامه لا لجهه أخری من معصیه أو تردد و یظهر منهم أیضاً عدم اشتراط کونها هلالیه و عدم اختصاص إقامه السته بنفس المنزل أو الملک بل یجوز و لو فی غیره من ذلک البلد و فی جمیع هذه الفروع و فی أصلها نظر لعدم تأدیه الأخبار لما ذکروه فی الأصل و الفروع لظهورها فی فعلیه الاستیطان و التلبس به لا وقوعه قبل ذلک و لو مره أو فی استمراره و الدوام علیه و اتخاذه کذلک فی کل سنه لا وقوعه فیما مضی و عدم دلالتها علی ما ذکروه من الفروع من اشتراط إتمام الصلاه للإقامه و کفایه تفریق السته و کفایه الاستیطان بغیر المنزل و اشتراطها ملک العین و اشتراط الملک مقارناً للاستیطان و غیر ذلک و مع ذلک فالأحوط من جهته فتوی المشهور و الإجماع المنقول الإتمام فی کل مکان للمسافر فیه ملک ثابت

ذو إقامه فيه أو فی البلد الذی هو سته أشهر متواصله أو متفرقه سواء كانت وطنيه بنيه الدوام فأعرض عنها بعد الستة أشهر أو بنيه الإقامه و التوطن قدر السنه لا غير.

بحث: التوطن قاطع لحكم السفر و قاطع للمسافرين

فمن تعدی المسافه و مر بوطنه أتم و من عزم على مسافه و له فی أثنائها وطن لم تحتسب له مسافه و أتم أيضاً و لا ما مضی إلى المسافه إلى ما بقی بعد المرور بالوطن بل يكفی حكم الماضی من الطريق و مثل الوطن دار الإقامه و التردد ثلاثين يوماً فإنهما مما يقطعان حكم السفر و المسافه ابتداء و استدامه و لا يحتسب ما مضی من المسافه قبلهما مع الباقی بل ينظر إلى ما بعد دار الإقامه و التردد فإن بلغ المسافه ذهاباً وجب التقصير و إلا أتم و لا يضم الذهاب إلى الإياب سواء بلغ الإياب مسافه أم لا.

بحث: العاصی بسفره ابتداء و استدامه يجب عليه الإتمام

للإجماعات المحكيه و للأخبار المتكاثره ففی الصحيح (من سافر قصر و أفطر إلا أن يكون سفره إلى صيد أو معصيه أو رسولًا لمن يعصی الله أو فی طلب عداوه فی شحناء أو سعايه أو ضرر على قوم مسلمين) و فی الموثق عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصر أو يتم قال: (يتم لأنه ليس بمسير حق) و يلحق بالعاصی بسفره الخارج لصيد اللهو إذا قصد مسافه كما تشعر به النصوص و الفتاوی ففی الخبر فيمن يخرج بالصقور و البزاه و الكلاب و هل يقصر من صلاته أم لا يقصر قال: (إنما خرج فی لهو لا يقصر فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاه فيه) و فی آخر (سبعه لا يقصرون الصلاه وعد منها و الرجل يطلب التصيد يريد لهو الدنيا و أظهر منها المرسل فيمن يخرج للصيد اليوم و اليومين أ يقصر أو يتم قال: (يخرج لقوته و قوت عياله فليفطر و إن خرج لطلب الفضول فلا) و يفهم من هذه الأخبار إن الصيد للهو محرم و إنه من الملاهی المحظوره و إن لم يشتمل على محرمات أخر و لا يلحق به لتغيير الهواء و الاستئناس من جهه مرض من هم و غم على الأظهر و لا تفاوت فی سفر المعصيه فی غايته كقطع الطريق أو ضرب مسلم أو إحداث فتنه أو فی نفسه كالفرار من الزحف و الإباق و النشوز و سلوك المكان المغصوب و الظلم و عمال الظلمه و عاصی الوالدين و المسافر بعد النداء يوم الجمعه للمأمور به كالسفر عند

مطالبه الغریم أو وجوب العلم عیناً أو الإنفاق علی من یجب الإنفاق علیه علی القول باقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد و ذلک أخذاً بإطلاقات الأدله من الأخبار و الإجماعات خلافاً لمن قصره علی الأول و له فعل الضد للتخلص من المأموریه فلا شک فی کونه سفر معصیه و لا یلحق به من رکب دابه مغصوبه أو صحب مغصوباً أو غیر ذلک لأنها معصیه فی السفر لا سفر معصیه و الأحوط فیه الجمع بین القصر و الإتمام و کذا لا یلحق به من عمل المعصیه فی الأثناء لکنه لم یقصدها فی سفره و لو قصد المباح أصاله أو کانت المعصیه علی النحو المتقدم.

بحث: سفر الصید للتجاره و للأکل یجب فیه تقصیر الصلاه و الصوم

للعمومات المحکیه و لخصوص ما دل علی الملازمه و الصوم یقصر إجماعاً و الصلاه مثله و للشهره المحققه بین المتأخرین خلافاً لما نسب لأکثر القدماء من تقصیر الصوم دون الصلاه فی صید التجاره لروایه الفقه الرضوی و للإجماع المنقول و لما أرسله الشیخ (رحمه الله) حیث قال روی أصحابنا و الکل ضعیف عن مقاومه الأدله المتقدمه و الإجماع المحکی علی التلازم فلا یصلح لتخصیصها و الأحوط الجمع بین القصر و الإتمام و فی صید التجاره.

بحث: من قطع المسافه عاصی فرجع إلی التوبه

ألغی حکم ما تقدم من سفره و نظر إلی الباقی منه إلی المقصد فإن بلغ مسافه قصر و إلا أتم و لا یضم ما بقی إلی الإیاب و إن بلغ مسافه کما تقدم نظیره و من عصی فی الأثناء فأثم فرجع إلی الطاعه ألغی حکم مقدار ما قطعه و هو عاصی و لا یضم إلی ما بقی أیضاً للإیاب و إن بلغ مسافه کما ذکروه و هل تحسب من المسافه ما قطعه قبل المعصیه فیضم إلی ما بقی بعد الطاعه أم لا یحتسب و یلغی وجهان أقواهما أنه یحتسب لعمومات الأدله و غایه ما خرج مقدار ما قطعه عاصیاً و فی بعض الأخبار إشعار به و الأحوط الجمع هنا بل الأحوط الجمع فی العدول من العدول مطلقاً إذا بلغ المجموع مسافه.

بحث: یجب علی المکاری و الملاح و الجمال و البرید و البدوی و الأشتقان و هو أمیر البیادر علی الأظهر و الراعی و التاجر الذی یدور فی تجارته الإتمام و الصیام

و إن بلغوا

من المسافه ما بلغوا للإجماع و الأخبار ففی الصحیح (لیس علی الملاحین فی سفنهم تقصیر و لا علی المکاری و الجمال) و فی آخر ذکر المکاری و الجمال و فیه أن الأمر بالإتمام للصلاه و القیام و فی آخر (أربعه قد یجب علیهم التمام فی السفر کانوا فی حضر المکاری و الکری و الراعی و الأشتقان لأنه عملهم) و الظاهر أن المراد بالکری هو من کان دأبه أن یکری نفسه للمسیر و فی آخر (الأعراب لا یقصرون و ذلک أن منازلهم معهم) و فی آخر (خمسه یتمون وعد منهم المکاری و الکری و الأشتقان و الراعی و الملاح) و فی آخر (سبعه لا یقصرون الصلاه الجابی یدور فی جبایته و الأمیر یدور فی إمارته و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق و الراعی و البدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر) و الأقوی و الأظهر أن هذه المضمونات فی الأخبار من قبیل المثال لمن کان السفر عمله و کان قطع المسافه و المسیر صنعته له کما یشعر به التعلیل المتقدم و تنقیح المناط القطعی و فتوی الأصحاب فلا یقتصر فی الحکم علی الأوصاف العنوانیه فی الأخبار و لا یتسری منه لکثیر السفر و إن لم یکن عمله و لا صنعه له کالمواقع لبعض أهل الحاجات فی بعض الأوقات اقتصاراً علی مورد الیقینی من النصوص و الفتاوی و إن أطلق فی جمله منها القول بوجوب الإتمام علی من کان سفره أکثر من حضره نعم هذه الأوصاف العنوانیه تلازم کثره السفر و کونه صنعه للمتصف بها کما یشاهد فی العرف و لا بد من اتصافه فیها بالفعل بذلک فلو عرض عنها لوصف آخر لا یجری علیه حکم التمام و قصر لظهور إراده التلبس بالمبدإ من الأخبار و لو سافر من کان السفر عمله فی غیر الوصف الذی عمل فیه کأن سافر للزیاده أو شبهها قصر و علی ذلک یحمل ما جاء من الأمر بالتقصیر علی المکاری إذا سافر و لو انتقل من وصف إلی آخر متحد معه فی الحکم جری علیه حکمه و لو جد السیر بالمکاری و الجمال فلا یبعد القول بوجوب التقصیر علیها للأخبار الداله علی ذلک و الاعتبار یساعده أیضاً من جهه حصول المشقه علیهما و لکن الأقوی الإتمام و الأحوط الجمع بهما کل من کان عمله ذلک و قد جد به السیر احتیاطاً و یقوی القول بوجوب التقصیر علی من کان عمله السفر عند تلبسه به و نسبته له و لو بأول سفره و الأحوط الجمع فی الأولی و الثانیه

و الأحوط الجمع فيهما و فی الثالثه و الاحتياط بعد ذلک بعيد و الأحوط لمن کان کثير السفر و إن لم يکن السفر عمله بحيث صدق عرفاً أنه کثير السفر و سفره أکثر من حضره الجمع بين التمام و القصر بعد السفره الثانيه من الثالثه فما فوق لأنه لم يتحقق بها وصف الکثره و البدوی لو فارق أهله قصر و لو صحب بنيه النزول فيه بل لغرض آخر و کان قاصداً حاجه أو زياره قصر أيضاً و لو خرج عن مواضعه المعتاده له فی النزول کان الأحوط له الجمع بين القصر و التمام و هل إيجاب التمام علی البدوی لأن السفر عمله أو لا بيته وطنه أو لکثره سفره وجوه أقواها الوسط و يترتب علی ذلک أحکام عديده.

بحث: إقامه العشره المنويه مع العلم بالبقاء أو ظنه بحيث يحصل له معه سکون النفس بالبقاء و العزم عليه

و لا يضر احتمال العدم فوجب الإتمام علی المسافر للإجماع و الأخبار المتکثره و مثلها العشره المعلوم البقاء فيها و لو أکثرها للأخبار و فتوی الأصحاب و لا يتفاوت الحال بين کونها تامه أو ملفقه من يوم الأول و الأحد عشر لصدق العشره عرفاً فی وجه قوی و يحتمل احتساب المنکسر يوماً تامّاً سيما لو کان الکسر قليلًا الأحوط عدم احتسابه و عدم تلفيقه قليلًا کان أو کثيراً و يراد باليوم من طلوع الفجر إلی غيبوبه الحمره المشرقيه و تدخل الليالی التسع فی غير الملفقه و العشر فی الملفقه و لا يصح التلفيق من الليالی لظاهر الأخبار و فتوی الأصحاب ونيه التابع فی الإقامه نيته المتبوع علی نحو ما تقدم ونيه الولی تقوم مقام نيه المولی عليه فی الأظهر و علم موته فی أثناء الإقامه فلا بأس ما لم يعلم نقله عن ذلک الموضع أو يظن أو لا يقدح بنيته الإقامه ونيه الإقامه تقطع حکم السفر ابتداء فلو نوی مسافه يقيم فی أثنائها أثم لعدم صدق المسافه و صدق السفر الشرعی و تقطعها استدامه کذلک و هو مورد تواتر الأخبار و الإجماع و يلغی حکم ما قبلها من المسافه فلا يضم إلی ما بقی و يعتبر الباقی فإن بلغ مسافه قصر و إلا أتم و لا يضم إلی ما بقی و يعتبر الباقی فإن بلغ مسافه القصر و إلا أتم و لا يضم ما بقی إلی الإياب سواء بلغ إلا باب مسافه أم لا.

بحث: كما تقطع الإقامه حكم السفر تقطع أيضاً حكم كثرته

فتكون سبباً لتقصير الصلاه بعد الفراغ منها لكثير السفر فمن كان السفر عمله و أقام فى غير بلده عشره منويه حكم عليه بالتقصير إذا سافر بعد الإقامه للشهره المحصله القطعيه و الإجماع المنقول و لظاهر الصحيح و غيره المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام فإن التبادر من لفظ المقام إقامه العشره دون ما دونها و ما فوق دونها و لا قائل أيضاً بإيجاب القصر فى مقام دونها مطلقاً و إلا لزم عدم وجوب الإتمام على كثير السفر مطلقاً لعدم انفكاكه عن مقام يوم أو يومين و للمرسل عن حد المكارى الذى يصوم و يتم كلما أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أقل من عشره أيام وجب عليه التمام و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخل أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار و ضعفه منجبر بما مر و اشتماله على قيد الأكثر غير مضر لورود الغالب من عدم وقوع الإقامه عشراً لا أقل و لا أكثر و للصحيح (المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم بالليل و حرم صوم شهر رمضان و إن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر) و اشتماله على ما نقول به غير مغاير بعد انجباره بما تقدم و اختصاص الأخبار بالمكارى لا يضر لشموله لغيره بتنقيح المناط و بعدم القائل بالفرق ممن يعتد به من أصحابنا و يشترط مصاحبه العشر التى فى غير وطنه لنسبته لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لأن المنويه أقرب للوطنيه لتنزيلها منزله الوطن كما يظهر من أخبار نهى الأقرب لانقطاع حكم كثره السفر ممن لم تكن منويه و لأنه هو المتيقن من قطع حكم كثره السفر و لا يبعد إلحاق العشره مطلقاً بعد التردد ثلاثين يوماً بالفتره المتحققه فى الوطن لأن التردد بعد الثلاثين بمنزله المتوطن كما يشير إليه بعض الأخبار فلا يحتاج إلى نيه و ألحق بعضهم التردد ثلاثين يوماً بالعشره منزله الوطن لا تفيد إذ الوطن لا يقطع حكم كثره السفر و إنما تقطعه إقامه العشره و تنزيل التردد منزلتها لا دليل عليه و هل يشترط فى العشره القاطعه كحكم كثره السفر عدم الخروج عن محل الترخص مطلقاً أو لا يشترط سوى عدم الخروج على المسافه وجهان و القول بعدم

الاشتراط فی الإقامه من بلده و بالاشتراط فی الإقامه فی غیره أوجه منهما و هل یشترط توالیها بالنسبه إلی الوجه الأول لو قلنا بالاشتراط أو لا یشترط وجهان أو وجههما الأول لأنه المتبادر من لفظ الإقامه و لیعلم أن التقصیر واجب علی المقیم بالنحو المتقدم فی السفره الأولی فقط علی الأظهر لأنه المتیقن من انقطاع حکم التمام بها و لاستدامه وجوب المقام فی منزله بعد السفره الأولی و یحتمل إجراء حکم التقصیر للسفره الثانیه أیضاً و هو قوی أیضاً لإطلاق الأوامر بالتقصیر و استصحاب حکمه علی أن یتیقن المزیل و هو فی الثالثه مقطوع به و یبقی الباقی و الأحوط الجمع فی الثانیه بین القصر و الإتمام و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن المکاری إذا أقام خمسه أیام فی منزله قصر صلاته نهاراً و أتم لیلًا و صام شهر رمضان استناداً لبعض الروایات المعارضه للأخبار المتقدمه الآمره بالإتمام و الأخبار الداله علی تلازم التقصیر و الإفطار و المشهور بین الأصحاب أیضاً باب الاحتیاط غیر خفی.

بحث: یجب تواصل لإقامه العشره فی الزمان

و یندرج فیها الفاضل و لو مره واحده لا یخل بصدق إقامه العشر عرفاً لا وجه له لأن ذلک من المسامحات العرفیه لا من الموضوعات العرفیه المتعلقه بها الأحکام الشرعیه و یجب أن تکون العشره فی بلده واحده أو قریه واحده أو بیوت فی البلد الواحده ما خرج من سورها إلی مکان لا یسمع فیه الأذان و لا یری الجدران فإن المفهوم من الأخبار و کلام الأخیار إن منتهی حدود البلدان فی هذه الأحکام هو ما ذکرناه فلا یجب فی نیه الإقامه الاقتصار علی سورها المحیط بها و لا یجوز إدخال ما فوق الحدود فیها و لو فی بعض الأیام لا علی سبیل الدوام و لا إدخال توابعها بها إذا تجاوزت الحدود من مزارعها و رساتیقها و أنهارها و توابعها من القری المتصله بها إذا لم یصدق علیها اسم ذلک البلد عرفاً حتی لو اتسعت دائرتها اتساعاً خارجاً عن المعتاد اعتبر فی الإقامه قدر المعتاد من محالها و جری حکم الخارج و ذهب بعضهم إلی جواز إدخال ما فوق الحدود من سماع الأذن و رؤیه الجدران فی نیه الإقامه فی البلد إذا کانت من توابعها و مزارعها تمسکاً بصدق الإقامه عرفاً علی ذلک و عدم إخلاله بالمتوالی فی الزمان و وحده المکان و لم یثبت لها

حقیقه شرعیه بحیث یدخل فی مفهومها عدم التجاوز عن الأمرین المتقدمین أو تجاوز بعضهم فأجاز بعضهم فأجاز التعدی إلی ما دون المسافه مره أو مرات کما یقضی به إطلاق کلامه و الکل بعید و لو لا المشهور و إشعار بعض الأخبار إن ما دون الحدین مما یعد دون البلد لقصرنا نیه الإقامه علی منتهی سورها و آخر بممارستها و أما ما ورد فی بعض الأخبار من أنه من قدم قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه قال: (إنو مقام عشره أیام و أتم الصلاه) و کذا إطلاق الصحیح المتضمن (أن من توجه إلی عرفات قصر و إذا رجع زار البیت و رجع إلی منی فعلیه الإتمام) و کذا الآخر (إن من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مکه فإذا خرج إلی منی وجب علیه التقصیر و إذا زار البیت أثم و علیه إتمام الصلاه إذا رجع إلی منی حتی ینفر) و هو شاذ لا یعول علیه مشتمل ظاهره علی ما لا نقول به فاما أن یطرح أو یحمل الأول علی التجوز فی الإقامه و یکون الإتمام من جهه الحرمین أو علی ما الأمر بالإقامه و یکون الإتمام فی الثانی علی ما بعد الرجوع من منی ونیه الإقامه و کذا الأمر بالإتمام فی الثالث عند زیاره البیت لمکان المسجد الحرام أو فی منی لمکان الإقامه بعدها.

بحث: العاصی بإقامته کالعاصی بسفره یتم للمعصیه

و للإقامه و المتردد ثلاثین یوماً فی مکان واحد عرفاً و إن ظن البقاء أو ظن عدمه أو جزم بالعدم إذا لم یجزم بالإقامه بقصر فیها ثمّ یتم بعدها للأخبار و کلام الأصحاب و مرورها و إن کان المتردد و هو الشاک و أکثرها و إن کان معلقاً علی لفظ الشهر لکن الأول یشمل الشاک و الظان لإراده غیر الجازم منه عرفاً و الثانی یراد منه الثلاثین یوماً لورودها بالخصوص فی الخبر المعتبر و کلام الأکثر فیحمل لفظ الشهر علیها حمل المجمل علی المبین و المطلق علی المقید و لظهورها من لفظ الشهر أیضاً و تظهر الثمره فیما قارن دخول البلد الهلالی و کان تسعه و عشرین یوماً و أما لو لم یقارن فلا شک حینئذ فی إراده العددی لأنه تلفیقه هلالیاً و طرح المنکسر بعیدان جداً لا یقول بهما أحد و أما الیوم المنکسر فالأقوی تلفیقه من الواحد و الثلاثین و یحتمل طرحه و الأحوط الجمع إلی أن یکمل الصحیح ثلاثین و تدخل اللیالی المتوسطه و لا عبره باللیلتین الأولی و الأخیره إلا فی الحکم المنکسر عند

إراده التلفيق و دعوى أن الشهره متواطئ فأى فرد سبق منه اعتبر فى الحكم بعيده عن العرف و اللغه و المجنون و شبهه إذا بقى ثلاثين يوماً حكمه حكم المتردد على الأظهر.

بحث: لا يجوز للمسافر الخارج من وطنه أو من دار إقامته أو من مكان تردد ثلاثين يوماً التقصير حتى يتوارى عنه مشكل جدران

و يخفى اذانها قطعاً من خفاء الأمرين معاً و لو كان فى بساتين البلد أو مزارعها بالنسبه للبلد المتوسط و الأرض المتوسطه و الزمان المتوسط فلا عبره بالسماع وقت هجوع الناس و علو الهواء إلى نحو السامع و لا يعدم عند الغوغاء و انقلاب الهواء و لا عبره بالجدران العاليه جداً و الملونه بألوان شعاعيه من حمره أو صفره و بياض و لا بالبصر الحديد و لا عبره أيضاً بالحرم بل العبره بتفصيل الصوره و اللون و يعتبر رؤيه آخر البلد من طرف المسافر و سماع الأذان فيه و لا يشترط سماع أذان وسط البلد و بيوت الأعراب و شبهها حكمها حكم البلد و المتسع الخارق للعاده فى اتساعه يقدر له بلد متوسطه فيعتبر له رؤيه جدرانها و سماع الأذان منها لو اختلف السامعون و المبصرون مع تساويهم فى حد الوسط غير السامع و غير المبصر للسامع و المبصر يحتمل اختلاف حكم كل منهما بالقصر و الإتمام و يجوز اقتداء كل منهما بالآخر على الأظهر و لو تعارضت البينتان فالأقوى وجوب التمسك بالأصل و استصحاب التمام و يحتمل تقديم بينه المثبت للسماع و الرؤيه مطلقاً و يحتمل تقديم بينه المثبت لبلوغ الحد و إن استلزم نفياً كما أن الأول يستلزم نفياً لبلوغ الحد أيضاً و يحتمل تبعيه الشهاده لصوره أرادها من نفى أو إثبات أو يقوم مقام الجدران ما شابهها من نخل و أشجار و كرود و يقوم مقام الأذان و إن ما شابهه من صوت حيوان أو جماد كتفق و طبل و شبهها و لو لم فى البلد مصوت و لا جدار قدر وجودها و اعتبر بعد ذلك و لا يعتبر تمييز الفصول فى الأذان على الأظهر هذا كله فى خفائهما معاً و لو خفى أحدهما فقط فإن قلنا إن خفاء أحدهما لازم لخفاء الآخر و عدمه لازم لعدمه و إن خفى على الحس ذلك فلا إشكال و إن قلنا بعدم التلازم كما هو الظاهر فهل يكتفى بخفاء أحدهما مطلقاً و إن ظهر الآخر أو لا يكتفى مطلقاً استصحاباً لحكم التمام أو يكتفى به لو جهل الآخر ظهوراً أو خفاءً و لو علم ظهوره فلا يكتفى به و على الاكتفاء بخفاء

أحدهما فهل يختص بخفاء الرؤيه فقط كما ذهب إليه بعضهم تقديماً للأخبار الداله عليه أو العبره بخفاء الأذان فقط تقديماً للأخبار الداله عليه أو طرحاً لما خالفها أما مطلقاً أو المتوسطه منه كما عن الحلى وجوه أقواها عدم اعتبار خفاء أحدهما مطلقاً أو معيناً لأرجحيه الجمع بين ما دل على التحديد بالأذان و بين ما دل على رؤيه الجدران بتقييد كل منهما بالآخر و الأخذ بكل منهما فيما عدا الخاص على الجميع بالتخير كما نسب للقدماء لاعتضاده بالأصل و استصحاب التمام و شمول الخاص عرفاً لمن لم يبلغ حد خفائهما على الأخذ بأحدهما و طرح الآخر كما ذهب إليه جماعه كما تقدم و تقييد كل منهما بالآخر هنا ليس من الممنوع عقلًا كاحتمال الأمر و النهى فى واحد شخص عند تناوله فى العامين من وجه كالصلاه فى الدار المغصوبه لرجوعه هنا إلى تقيد كل منهما بمفهوم الآخر و لا بأس به إذا كان أقرب للجمع من غيره فتأمل و الأحوط الجمع عند خفاء أحدهما إلى أن يعلم خفائهما فيقصر حينئذ.

بحث: ذهب بعض من أصحابنا إلى عدم اعتبار هذا الشرط

و اكتفى بالخروج من المنزل فى القصر و ظاهره و إن كان فى بلده لما جاء فى بعض الأخبار من تعليق التقصير على الخروج من المنزل و هى ضعيفه سنداً و دلالهً لاحتمالها التقيد بالشرط المتقدم المدلول عليه بالأخبار و الإجماع المنقول و الشهره العظيمه المحققه فيضعف لذلك القول بها نعم لا يشترط هذا الشرط فى جميع أسباب التمام ما عدا ما ذكرناه من الوطن و دار الإقامه و التردد ثلاثين يوماً و لما دل على أنها بمنزله الوطن لما ورد فى الصحيح (أن من ورد قبل الترويه بعشره أيام فهو بمنزله أهل مكه) و ما ورد (أن المقيم إلى شهر بمنزلتهم) فلا يشترط هذا الشرط فيمن سافر عن المعصيه أو فارق عمله أو جزم على السفر بعد تردده أو قطعه بعدمه و قد بعد عن بلده أو طلب الآبق و الضائع و غيرهما نعم يشترط الضرب فى الأرض على الأظهر و الأحوط فى خصوص الملاح الجمع و لا يكفى مجرد قصد المسافه مع بقائه فى مكانه استصحاباً لحكم التمام و إن كان الأحوط الجمع حتى يضرب فى الأرض و الأحوط فى خصوص الملاح الجمع بين القصر و الإتمام حتى يحصل خفاء الجدران و الأذان لما ورد عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير قال: (لا لأن

بیوتهم معهم) فتنزل السفینه حینئذ منزله الوطن و اعلم أن الأخبار فیها أن یتوارى المسافر عن البیوت لا- تتورى البیوت عن المسافر و قربه بعض المتأخرین بقربه للعلامه الثانیه و لکن فهم الأصحاب مما یصرف ظاهر الخطاب سیما و إن هذا الاستعمال غیر منکر فی اللسان و لا مهجور عند أهل البیان و ربما یدعی أنهما سواء بناء علی أن المراد أشکل الجدران تفصیلًا لا جرمها اجمالًا فتواریه لا ینفک عن تواریها غالباً علی وجه التقصیر أو علی أن التوارى تفاعل من الجانبین فمتی توارت منه توارت منها.

بحث: الراجع من سفره یتم عند ظهور إحدى العلامتین

لصیرورته عند أهله و فی بلده لأن المفهوم من الأخبار إن حد الترخص کاشف عن حدود البلد عرفاً و دخول المسافر فیها و الأحوط الجمع إلی ظهور إحدى العلامتین و أحوط منه الجمع إلی أن یدخل البلد و أحوط منه إلی أن یدخل المنزل لتعلقه فی کثیر من الروایات الإتمام و عدم التقصیر علی دخول المنزل و البیت کما أفتی به ابن بابویه و لکن الأقوى ما قدمناه للصحیح (إذا کنت فی المنزل الذی تسمع فیه الأذان فأتم و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع الأذان فیه فقصر و إذا قدمت من سفرک فی مثل ذلک) و ظاهر المماثله فی الأمرین معاً لا فی الأخیر فقط کما قد یتخیل و عدم وجود الفقر الأول فی بعض النسخ غیر ضائر بعد وجودها فی نسخ أخرى مستفیضه موافقه لفتوى المشهور و عمل الجمهور و خصوصیه الذکر عدم سماع الأذان لا یقضی بتخصیصه فی الحکم کما یظهر من الفاضلین لعدم القائل بالفرق ممن یعتد به غیرهما و لأن المفهوم من الأخبار أن کلًا منهما علامه علی بقاء صدق الحضور و عدمها دلیل علی الخروج منه إلی السفر و أما الأخبار المعلقه للتمام علی دخول المنزل و البیت فهی موافقه للعامه فتطرح أو تحمل علی إراده ما دون الترخص إلی المنزل و من البیت و المنزل توسعاً لأن الغالب أن المسافر عند قدومه إلی محل الترخص لا یمکث خارج بیته و یسرع فی الدخول إلیه و ما ورد فی الموثق صریحاً (إن من دخل بیوت الکوفه یبقی مقصراً حتی یدخل بیته) محمول علی التقیه أو علی البیوت الخارجه من حدود الکوفه لاتساعها یومئذ.

بحث: يتخير المسافر بين القصر و الإتمام فى الحرمين

و هما مكه المشرفه و المدينه مما تسمى كذلك حال الصدور فلا يلحق بهما ما زاد على ذلك بعد و لا تدخل توابعها من بساتين و رساتيق و لا مسافه يسمع منها الأذان و ترى فيها الجدران و يدل على ذلك الأخبار الداله على الإتمام فى الحرمين و الإتمام فى حرم الله و حرم رسوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و المراد بالحرم هو نفس البلدين وفاقاً للمشهور و اقتصاراً على المتيقن من لفظ الحرم و جمعاً بين ما دل على وجوب الإتمام فى الحرم و بين ما دل على وجوب الإتمام فى مكه و المدينه بحمل لفظ الحرمين عليهما بقرينه الشهره و للأخبار الداله على أن مكه حرم الله و المدينه حرم رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و ظاهرها اتحاد الحرم فيهما فى هذا المقام و صحيحه ابن مهزيار و فيها أى شى ء تعنى بالحرمين قال: (مكه و المدينه) فلا يراد بالحرم ما يراد فى كتاب الحج كما نسب لبعض الأصحاب و إن كان لفظ الحرم يقضى به و ذكر مكه و المدينه فى الأخبار الأخر لا يقضى بتخصيصه لأن العام و الخاص المبتنين لا يحمل أحدهما على الآخر لندره القول به و لظهور الأخبار بخلافه و يقوى القول بوجوب الاقتصار فى الإتمام على خصوص المسجدين كما ذهب إليه جمع من أصحابنا اقتصاراً على مورد اليقين و حملًا لأخبار الحرم و مكه و المدينه على خصوص المسجدين و فيه إن ما بين روايات الحرم و روايات مكه و المدينه و بين روايات المسجدين كالعموم و الخصوص كالإطلاق و التقييد و العام و الخاص المثبتان لا يحمل أحدهما على الآخر على أن روايات المسجدين ضعيفه فلا تقاوم تلك فحملها على أن تخصيصها لأغلبيه وقوع الصلاه فيها سيما للحاج و المترددين و على تقدير اختصاص الحكم بالمسجدين فيراد بهما ما كان كذلك فى زمن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) دون ما زاد بعده و كما ورد من وقوع الزياده فى مسجده (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فى زمن عمر دون ما نقص و يقوى القول بأن المراد بهما ما كان زمن صدور الروايات و الأحوط الأول و يتخير أيضاً فى مسجد الكوفه للروايات المعلقه للحكم بنفس المسجد فيحمل عليه ما دل على إتمام الصلاه بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) لندره القائل جداً بجواز الإتمام فى المشهد

الغروی و فی حضرته (علیه السلام) فلا یمکن إبقاء لفظ الحرم علی ظاهره بل إما أن یراد به الکوفه عموماً لورود بعض الأخبار بها و ورود بعض الأخبار بأن الکوفه حرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) و لکنها لضعف سندها و قله العامل بها و احتمال إراده المسجد منها احتمالًا معتداً به لکثره إطلاق فی لفظها علی مسجدها کما هو الیوم ضعف الحمل علیها و ضعف القول بإرادتها أو یراد مسجدها کما هو الأقوی لورود الأخبار به و لفتوی المشهور و لظهور لفظ الحرم و لفظ الکوفه و یراد بالمسجد ما هو مسجد فی زمن صدور الروایات اقتصاراً علی مورد الیقین و ما ورد فی کثیر من الأخبار إن مسجد الکوفه قد نقص اثنا عشر ألف ذراع و إنه کان واسعاً قبل ذلک فغیره أصحاب کسری و النعمان بن المنذر ثمّ غیره زیاد بن أبی سفیان لا یقضی بوجوب الإتمام فیه لانصراف اللفظ إلی ما هو موجود فی زمن الصدور مع احتمال إراده إجراء شرف المسجد علی ما نقص لا إجراء جمیع أحکام المسجد علیه و للخبر أیضاً فی الحائر الحسینی لورود بعض الأخبار به و لأنه المتیقن من لفظ الحرم کما فی أخبار کثیره و المتیقن أیضاً مما ورد بالإتمام عند القبر لظهور العندیه فی الحائر و المراد بالحائر الموضع المطمئن بالأرض الذی صار یحار فیه الماء و نقل ان المتوکل لما أمر بإطلاق الماء علی قبر الحسین (علیه السلام) لتخفیه حار و لم یبلغه و الظاهر أنه مجموع الصحن الشریف فما یظهر من بعض أخبار الزیارات الداله علی سعه ما بین دخول الحائر و الوصول للقبر و المراد بالصحن هو الصحن القدیم و نقل انه لم یتغیر من جهه القبله و الیمین و الشمال نعم وقع فیه تغیر من دبر القبله و الظاهر خروج الحجرات من الجهات الثلاث عنه و الأحوط الاقتصار فی الإتمام علی الروضه الشریفه ما تحت القبه الشریفه و أحوط منه الاقتصار علی عشرین ذراعاً من جمیع الجوانب متوسطها القبر الشریف لورود بعض الروایات بزیاده شرفها و أما الأخبار الوارده فی تحدید الحرم بأنه فرسخ من کل جانب من القبر الشریف خمسه فراسخ من أربع جوانبه فهی ضعیفه لا ینبغی حمل لفظ الحرم المأمور بالإتمام به علیها نعم حملها علی إراده المشارکه فی الشرف و عظم الشأن دون جمیع الأحکام

لا بأس به و الظاهر إن احترام التربه الحسينيه صلى الله على شرفها يتبع مكان الحائر قطعاً و جميع البلد احتياطاً شديداً و جميع الخرم الوارد فى الروايات احتياطاً أقل من الأول و لا يجوز الإتمام فى غير هذه المواضع الأربعه من مشاهد و مساجد و غيرها خلافاً لشاذ من أصحابنا و جوازه فى هذه الأربعه مخيراً بينه و بين القصر و يدل عليه بعد الإجماع المنقول المنجبر بالشهره المحصله الأخبار الداله على التخير صريحاً المنجبر بفتوى الأصحاب و عملهم و فيها الصحيح و غير فمنها ما اشتملت على خصوص المسجد الحرام و منها ما اشتملت على خصوص مكه المشرفه (من شاء أتم و من شاء قصر) و منها ما اشتملت على خصوص المسجدين و منها ما اشتملت على ذكر الأربع و لا قائل بالفصل بينها ممن يعتد به أيضاً و الأخبار الداله على التخيير ضمناً المتحصل من الجمع بين ما دل على إيجاب التمام من الأخبار الصحاح الصراح المشتمله على الأمر به و لو فريضه واحده و المشتمله على أنه منه المخزون و أنه من الأمر المذخور و المشتمله على الأمر به و لو مارا أو غير ذلك من أن بعض أصحابنا أفتوا به عيناً و ترجيحاً لأخباره و بين ما دل على الأمر بالتقصير ما لم ينو مقام عشره من الأخبار الصريحه الصحيحه من أن الصدوق أفتى به ترجيحاً لاختباره و لا شك أن الجمع بالتخير خير من الجمع بغيره مع اعتضاده بما تقدم و حينئذ فحمل أخبار التمام على التقيه أو على العزم على المقام عشره أيام بعيد لعدم الموجب له عيناً من العامه و لظهور الروايات بالأمر بالإتمام لغير ناوى الإقامه و احتمال كفايه تجويز العامه للإتمام فى التقيه بالأمر به فى الأخبار الموجبه له أو الأخبار المنجبره به لا بأس به لكنه لا يعارض ما قدمنا مضافاً لما دل فى الصحيح الدال على أن الأمر بالتمام لم يكن لأجل الناس بل الإتمام مما يستتر به عن الناس لقوله (عليه السلام) فيه: (كنت أنا و أبى إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه و استترنا عن الناس) و حمله على إراده الإتمام بعد نيه الإقامه و يراد بالاستتار استتار أنفسهم عن معرفه الناس بهم و استتارهم يفيد التمام أنه هو الساتر عليه لموافقته لمذهب العامه و شعارهم فيستترون به لا يستترون من جهته بعيد كل البعد من سياق الروايه و مع ذلك كله فالأحوط التقصير لقوه احتمال ورود أخبار التمام عيناً و تخييراً مورد

التقیه لأن الإتمام من شعائرهم فی السفر لمن دخل البلاد و إن کان مذهبهم التخییر و القصر من إشعار الشیعه و هذه المواطن الأربعه مجمع للخاصه و العامه فینبغی الأمر بما هو من شعائرهم بما هو أبعد من مذهب الشیعه فی مواطن الإجماع و لأن القصر کان فی عصر الأئمه (علیه السلام) مشهوراً معمولًا علیه بین أصحابهم و الإتمام محل خلاف معروف بینهم و لأنه یبرئ للذمه بالاتفاق إلا النادر من أصحابنا بخلاف التمام و لأن فی بعض الأخبار الوارده فی الأمر بالإتمام ما ینبنی عن إنه إنما صدر تقیه ملاحظه للناس ففی الصحیح عن التقصیر فی الحرمین و فیه إن أصحابنا رووا عنک إنک أمرتهم بالتمام فقال: (إن أصحابنا کانوا یدخلون المسجد فیصلون و یأخذون نفالهم و یخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بذلک) و نحوه غیره أیضاً فالاحتیاط حینئذ فی جانب التقصیر و أحوط منه الجمع بینه و بین التمام و لو أضاق الوقت تعین التقصیر و احتمال جواز الإتمام و اختصار العصریه به ضعیف و من خرج منه شی ء من جدوره و هذه المواطن الأربعه و کان من یعتد به أتم لأن الراکب من الداخل و الخارج خارج و لا یبعد جواز النافله فیها سیما لتأدی الإتمام و أما الصیام فلا یجوز قطعاً و روایات الملازمه لا تنصرف لهذا المقام کما هو المشهور بل المجمع علیه و لا یجب نیه القصر و الإتمام من أول الصلاه نعم لو نوی أحدهما کان الأحوط له عدم العدول لشبهه تشخیص النیه للمنوی و العدول خلاف الأصل و لو فاتت فیها فریضه تخیر فی قضائها بین القصر و الإتمام ما دام فیها و لما خرج عنها فلا یبعد تعیین القصر علیه و الأحوط عدم العدول إلی القصر بعد ما قام إلی الثالثه و لم یرکع للزوم زیاده بعض الأفعال و لو نوی المقام و الشک بین الاثنین و الأربع بین العدول إلی القصر و لا شی ء علیه و بین البقاء علی التمام و الاحتیاط لا یخفی و لو أطلق فی النیه الأولی و شک فلا یبعد الصحه و یتخیر بین البناء علی القصر و لا شی ء علیه و بین البناء علی التمام و یحتمل البطلان مع البناء علی القصر و لو نوی القصر و استدام علیه لم یجز له الإتمام من غیر عدول لأنه زیاده فی المکتوبه و کذا العکس لأنه نقصان فیها.

بحث: ظاهر الأخبار و فتاوی الأخیار أن نیه الإقامه تؤثر فی الإتمام ما دامت مستمره

لتعلیق الحکم فیها علی الوصف فیستمر باستمراره و ینقطع بانقطاعه فیعود حکم السفر حینئذ لو عدل سواء قصد المسافه أم لا نعم تلزم بأمرین:

أحدهما: إتمام العشره فإنها إذا تمت جری علی المقیم فیها حکم المتوطن و إن أراد الذهاب و عزم علی المسیر مسافه أو أقل ما دام فی مکانه.

ثانیهما: صلاه فریضه تامه بنیه أنها للإقامه لم یعدل فی أثناء تلک الصلاه و کانت تلک الفریضه قابله للقصر و الإتمام لظاهر الإجماع المنقول و الشهره المحصله و صحیحه أبی ولاد فیها (إن کنت دخلت المدینه و صلیت فیها فریضه واحده بتمام فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها) و ظاهرها و المتیقن منها کظاهر إطلاقات المشهور أن الأمر دائر مدار الصلاه دون الصوم ابتداء أو إلی ما بعد الزوال أو یوماً تامّاً علی الأقوی و مدار الفریضه فلا تکفی النافله و مدار وقوعها فعلًا فلا یکفی الخطاب بها و لو استقر فی الذمه قضاها تماماً علی وجه لصوره الأمر به نعم لو قضاها تماماً قبل العدول قوی إلحاقها بإتمامها أداء و مدار وقوعها للإقامه فلا یکفی وقوعها سهواً أو عصیاناً أو لأنه من أماکن التخیر و إن کانت الروایه فی المدینه و یراد منها مدینه الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لظهور إراده الإتمام للإقامه لا لأجل التخیر فیها و مدار وقوع صلاه تامه تقبل التمام و القصر فلا یکفی الصبح و المغرب و مدار إتمامها قبل العدول فلو عدل فی أثنائها لم تحتسب بل إما أن تبطل لانکشاف بقائه مسافراً و قد صلی تماماً و أما أن تصح للنهی عن إبطال العمل لکن لا تؤثر فی حکم التمام لما بعدها خلافاً للعلامه حیث استوجه وجوب الإتمام و التأثیر لحکم التمام لکن الأحوط هاهنا و فی کثیر مما تقدم الجمع بین القصر و التمام و یشتد فی الأخیر و لو عدل قبل قضاء الأجزاء المنسیه إذا وجبت علیه أو الرکعات الاحتیاطیه قوی إلحاقها بالتامه و الأحوط الجمع سیما فی الأخیر و حکم بعض الأصحاب بخلاف ما قدمنا من لزوم الإتمام علی من نوی إقامه و عدل عنها فی الأثناء من غیر صلاه فریضه بتمام ما دام غیر قاصداً للمسافر استناداً لإطلاق النص و الفتوی

بأن نیه الإقامه تقطع السفر و من إلحاق الصوم الواجب فی الحضر بالصلاه تماماً مطلقاً استناداً إلی صحه الصوم للمسافر بعده کما دلت علیه صحاح الأخبار بنا علی الکشاف بطلانه لأنه صوم فی سفر کما و قد تخیل و حینئذ فإما أن تنقطع الإقامه حینئذ و یعود إلی السفر و هو باطل لاستلزامه الصوم فی السفر أو تبقی فیبقی أثرها و هو المطلوب و من إلحاق ترک الصلاه بالصلاه تحقیقاً استناداً أو تنزیلًا لاستقرارها فی الذمه منزله فعلها و من إلحاق النافله الغیر مشروعه فی السفر بالفریضه استناداً لمساواتها فی التأثیر و من إلحاق التمام نسیاناً أو لداع آخر غیر الإقامه بل لداعی الإقامه استناداً لإطلاق الروایه و من إلحاق المبتدئ بصلاته علی وجه التمام و إن عدل فی أثنائها مطلقاً علی قول أو بعد الثالثه علی آخر بالمقیم للصلاه تماماً قبل العدول و من عدم إلحاق من صلی ابتدأ قصراً ثمّ عن له الإقامه فأتمها رکعتین حینئذ بالمصلی تماماً من أول وهله فی انقطاع حکم الإقامه به و غیر ذلک کله ضعیف المبنی و المستند یظهر لک ضعفه بالتأمل فیما قدمناه من إطلاق الفتوی و الروایه.

بحث: من صلی قصراً و أتم صحت صلاته هاهنا غیر ممنوع من جهه الدلیل

کمن صلی تماماً فعدل إلی القصر لعدوله عن نیه الإقامه للدلیل أیضاً هل تجری علیه أحکام المقیم عشراً العازم علی ذلک أو المتم عشراً کذلک علی من عدل بعد نیه الإقامه و صلی فریضه بتمام أم لا و الأقوی إجراؤها فلا یجوز التقصیر إلا بعد بلوغ محل الترخص لمن قصد المسافه و الأحوط هنا الجمع إلی أن یبلغ محل الترخص اقتصاراً علی الیقین و لا یجوز له التقصیر إذا لم یقصد مسافه قبل الرجوع إلیها کما لا یجوز التقصیر لمن أقام اثنی عشر و أتمها ذهاباً و إیاباً فی نفس المقصد سواء نوی العدول قبل الوصول إلی المسافه أو شک فیه و تردد و سواء نوی الإقامه بعد العود أو نوی عدمها أو تردد فیها أو لم ینو العود مطلقاً لکنه یتم بالذهاب و فی نفس المقصد و یقصر بالعود إذا کان مسافه و لم یمر بدار إقامه أو مر بها بعد أن عزم أن لا یمر حین الذهاب أو عزم أن یمر بها و کانت فی طریق علی وجه قوی کل ذلک لما یظهر من الأخبار من تنزیل دار الإقامه منزله الوطن و إطلاق الأخبار بالأمر بالتمام بعد إقامه العشر أو بعد نیتها إذا صلی

فریضه تمام و تعلیق القصر بالخروج فی صحیحه أبی ولاد ظاهره فی الخروج إلی المسافه لا مطلقاً کی یکون دلیلًا علی التقصیر بقرینه أنه من أهل الکوفه و بقرینه المقابله للدخول الذی هو مسافه و لعدم جواز ضم الذهاب إلی الإیاب فی غیر الثمانیه الملفقه و الأحوط الجمع لمن یتم إقامته و عدل عنها عند الخروج إلی ما دون المسافه فی المذهب و المقصد و الرجوع و دار الإقامه ما لم ینو مقام عشره فی دار الإقامه عند الرجوع و الأحوط لمن أتم عشراً التقصیر أیضاً ما لم ینو عند خروجه العود و الإقامه لأن الإقامه الثانیه من قواطع السفر کما تقدم و الأولی بعد إتمامها بمنزله الوطن بل قیل إتمامها لمن صلی فریضه بتمام نعم یشکل الحال فیها قبل التلبس بها کمن عزم علی المقام فی بلد فقدم علیها فهل یعتبر فیه محل الترخص أو دخول البلد أو النزول فی منزله بالنسبه إلی القصر و الإتمام من حیثیه تنزیلها منزله الوطن علی وجه الإطلاق و إنما دون محل الترخص من حدود البلد و إن الداخل فیها داخل فی دار إقامته و من حیث أن المتیقن من عموم المنزله هو التلبس بالإقامه بنفس الوطن لا دلیل علی دخول ما دون محل الترخص فیها و أن المعلق علیه فی الأخبار الإقامه هو دخول البلد و الإقامه فیها فلا بد حینئذ من الاحتیاط و إن کان فی الأول قوه و جمله من أصحابنا ذهبوا إلی وجوب التقصیر علی من لم یقصد مسافه فی ذهابه فی العود إذا بلغ مسافه دون الذهاب و المقصد لصدق السفر علیه فی العود و مروره بدار الإقامه لیس من القواطع ما لم ینو فیها إقامه و لو نوی المرور من أول وهله و هل قوی النظر و الاحتیاط یساعده سیما لو کانت دار الإقامه فی طریقه المعتد فی العود و أما لو کانت فی غیر طریقه کأن عزم علی الرجوع إلیها ثمّ الرجوع إلی مقصده متصفه تلک القوه و الاحتیاط بعدم قولنا بالضم مطلقاً.

بحث: من صلی موضع التمام قصراً أو موضع القصر تماماً عامداً

أعاد بلا خلاف لمخالفه المأمور به فلا یجزی إذا أتمها کذلک قصراً أو تماماً و لو لم یتمها کذلک فهل تبطل من ابتداء النیه لأنهما نوعان متغایران فیتعلق بهما النهی ابتداء أو لا تبطل لعدم تنویعها الفعل المنوی فتقع النیه لغواً وجهان أقواهما الأول و إن قلنا بعدم وجوب

التعیین فیهما و جواز العدول من أحدهما إلی الآخر فی مقام التخییر فکذلک إذ لا ملازمه بینهما هذا إذا لم ینو الامتثال بالقصر ابتداء و لو نوی ما أمره به الشارع وقعت نیه القصر لاغیه و من صلی کذلک ناسیاً فبان القصر فی موضع التمام أعاد و کذلک إن أتمها قصر لا مجرد النیه علی الأظهر و إن کان العکس أعاد فی الوقت دون خارجه وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و إطلاق الروایات حتی ادعی تواترها ففی الصحیح عمن أتم فی السفر قال: (إن کان فی وقت فلیعد و إن کان الوقت قد مضی فلا) لخروج العامد بالإجماع و الجاهل بما یأتی إن شاء الله تعالی و قیل بعید مطلقاً استناداً للصحیح صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر قال: (أعد) و هو ضعیف لشذوذه و قرب حمله علی العامد أو علی بقاء الوقت بقرینه قوله أعد و قیل بعید إن ذکر فی یومه و إلا فلا استناد للخبر المتقدم المحتمل حمله و حمل هذا القول علی إراده الإعاده فی الوقت کما ذکرناه و لا یتفاوت الحال فی القول بالبطلان و الإعاده فی الوقت بین القول بالبطلان بزیاده رکعه فی المکتوبه نسیاناً لمن جلس قدر التشهد و بین القول بالصحه کما اختاره جماعه لبعض الأخبار و لاستحباب التسلیم أو خروجه و ذلک لتغایر المسألتین لأن المسأله هنا فرضها فیمن عقد الصلاه تماماً ناسیاً من أول وهله فأتم و هنالک فیمن عقدها علی الوجه المطلوب فنسی و زاد و من صلی کذلک جاهلًا مطلقاً بأحکام التقصیر أو الإتمام أو عارفاً بها فی الجمله جاهلًا بخصوصیاتها فإن کان قد قصر فی موضع الإتمام بطلت صلاته و أعاد مطلقاً للأصل و المشهور بل المتفق علیه من یعتد بقوله و قیل بالإجزاء حتی فی تقصیر غیر ما یشرع فیه القصر للموثق عن امرأه کانت معنا فی السفر و کانت تصلی المغرب رکعتین ذاهبه و جائیه قال: (لیس علیها قضاء أو لیس علیها إعاده) و لصحیحه منصور الداله علی أن المقصر بعد نیه الإقامه لا شی ء علیه إذا کان جاهلًا حتی إن الشیخ نجیب الدین فی الجامع أفتی بمضمونها و هو ضعیف لشذوذ مضمونه الأول و إعراض الأصحاب عنه و ندره القائل بالثانی و إن کان قد اتم فی موضع القصر فإن لم یعرف حکم التقصیر مطلقاً و لم تقرأ علیه آیه القصر صحت صلاته و صح صومه للأخبار و کلام جل الأصحاب سواء قلنا أن الصحه موافقه للأمر

أو إسقاط القضاء أما على الأخير فلا أشكال للروايه و الفتوى و أما على الأول فلا بد أن يراد بالأمر الأمر الصورى لا الواقعى و لو أريـد الأمر الواقعى كانت فاسـده على رأى المتكلمين صـحيحه على رأى الفقهاء و لا بأس بإجزاء غير مأمور به للدليل و لو ذكر فى ركوع الثـالثه و علم بعـد أن كـان جاهلًا فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن كان الجهل بجزئيات أحكام القصـر فالأقوى وجوب الإعـاده فى الوقت و أما فى خارجه فلا يبعـد عـدم وجوب الإعاده إلحاقاً له بالناسـى و لاحتياج القضاء إلى أمر جديـد و الأحوط الإعاده أيضاً و ذهب العمانى إلى وجوب الإعاده مطلقاً استناداً للأصل و لعموم روايه الخصال و من لم يقصـر فى السـفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فى فرض الله عز و جل و عموم الصحيح المتقدم و هو ضعيف للزوم تخصيص الأخبار و العموم بما قدمناه من قاعده الجمع كضـعف ما ذهب إليه الإسـكافى و الحلبى من لزوم فى الوقت دون خارجه استناداً إلى الأخبار المتقدمه الفارقه بين الوقت و خـارجه و فيه إنمـا دل على حكم الجاهـل أخص مطلقـاً فيخص به تلك الروايات لأن لفظ الإعاده فيه ظاهر بالإعاده فى الوقت دون خارجه و الأمر فى الروايات أعم من الجاهل و غيره فتكون الروايات مخصـصه به و لو قلنا بشمول الإعاده لها و إن ما بين الروايـات عموم من وجه فالواجب تخصـيص المقابله لما دل على حكم الجاهل به لقوته بفتوى المشـهور و عمل الجمهور و أمـا ناسـى الحكم فيمكن إلحـاقه بجاهـل الحكم و يمكن إلحـاقه بناسـى الموضوع فـإن كـان موضوعاً شـرعياً و قـد عرف حكم التقصـير و الإتمـام فى الجمله فعليه الإعاده و إلا فلا إعاده عليه و إن كان موضوعاً عرفياً كالجهل بكون هـذه مسافه فأتم أو جهل مقدار الثلاثه أو مقدار الإقامه أو كونها بلده واحده أو كون السـفر عملًا أو كونه عاصـياً لشبهه أو اشتباه فأتم فى مقام التقصير فلا يبعـد لزوم الإعاده إلا فيمن جهل قـدر المسافه فأتم فتبين له بعد ذلك أنها مسافه فلا يبعد عدم لزوم الإعاده لعدم قصد المسافه و يمكن إلحاق الجميع بالناسى فيعيد فى الوقت و خارجه أما لو قصر فى موضع الإتمام أعاد مطلقاً فى جميع ما قدمناه.

بحث: من دخل وقت فریضه و هو حاضر بحیث تمکن من الإتیان بها جامعه للشرائط فاقده للموانع و لم یصلها حتی سافر بعد ذلک

فی وقت یمکن فأدیتها قصراً جامعه مانعه کذلک أو دخل علیه وقت و هو مسافر بحیث یمکنه تأدیتها کذلک و لم یصلها حتی دخل بلده فی وقت یمکن تأدیتها فیه کذلک فهل الاعتبار بحال الأداء فیها معاً فیقصر فی الأول و یتم فی الثانی أو لعبره بحال الوجوب فیهما معاً فیتم فی الأول و یقصر فی الثانی إذ الحکم بالتخییر بین القصر و الإتمام فی الموضعین أو التفصیل بین السعه و الضیق فی الموضعین فیتم فی حال السعه و یقصر فی حال الضیق أو العبره بحال الأداء فی الأول فیقصر و بحال الوجوب فی الثانی فیقصر أیضاً وجوه بل أقوال أقواها الأول لصحیحه إسماعیل بن جابر الآمره بالإتمام للمسافر إذا دخل أهله بعد دخول وقت الصلاه و بالتقصیر للحاضر إذا سافر بعد دخول الوقت و فیها (و إن لم تفعل فقد خالف و الله رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم)) و صحیحه العیص فیمن دخل أهله قبل أن یصلی و قد دخل علیه وقت الصلاه فی السفر قال: (یصلیها أربعاً) و لغیر ذلک من الأخبار الخاصه المنجبر ضعفها بفتوی المشهور و الإجماع المنقول و العمومات الداله علی الإتمام فی الحضر و التقصیر فی السفر و استدل المفصل بین السعه و الضیق بموثق عمار عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاه فقال: (إن کان لا یخاف الفوت فلیتم و إن کان خاف خروج الوقت فلیقصر) و فیه مع ضعف السند و عدم القابلیه للمقاومه لما تقدم أنها خاصه فی صوره القدوم من السفر لا فی صوره الخروج إلیه و أنها قابله للحمل علی أنه یقصر قبل دخوله البلد و استدل من ذهب إلی التخییر بأنه وجه جمع بین الأخبار و فیه أن الجمع بعد المقاومه و لم تثبت المقاومه بل تثبت عدمها علی أن وجوه الجمع لا تنحصر فی التخییر و بما رواه فی الصحیح عن أبی عبد الله (علیه السلام) (إذا کان فی سفر فدخل وقت الصلاه قبل أن یدخل أهله فسار حتی یدخل أهله فإن شاء قصر و إن شاء أتم أحب إلی) و فیه مع عدم قابلیته المقاومه لما تقدم قابلیه الحمل علی أنه شاء و صلی قبل الدخول إلی البلد قصر

و إن شاء صلی بعد الدخول إلیها تماماً و التمام أفضل و إن کان فیه تأخیر الصلاه عن وقتها لأن أفضل الأعمال أحمزها و لزیاده التوبه بها علی أنها خاصه بالقادم من سفره و موافقته لمذهب العامه و استدل من ذهب إلی اعتبار حال الوجوب لمن سافر فأوجب التمام فیمن خرج بعد دخول الوقت بالاصل و فیه انه یخصص بما قدمناه و للصحیح فی الرجل یدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فی الطریق قال: (یصلی و إن خرج إلی سفره و قد دخل وقت الصلاه فلیصل أربعاً) و فیه مع عدم المقاومه و احتمال حمله علی التقیه قابلیه لحمل الدخول و الخروج فی قوله یدخل و خرج علی إرادتهما و هو مجاز شائع فیکون التقصیر فی السفر و الإتمام فی الحضر و لما رواه جمیل عنه (علیه السلام) قال فی رجل سافر نسی الظهر و العصر فی السفر حتی دخل أهله قال: (یصلی أربع رکعات) قال: (و لو نسی الظهر و العصر و هو مقیم حتی یخرج قال یصلی اربع رکعات فی سفره و قال إذا دخل علی الرجل وقت الصلاه و هو مقیم ثمّ سافر صلی تلک الصلاه التی دخل وقتها علیه و هو مقیم أربع رکعات فی سفره) و فیه مع احتمال حمله علی التقیه أنه لا یبعد إراده الأربع رکعات من مجموع الظهر و العصر فتکون قصراً حینئذ و یراد قضاؤها فی الحضر فی جمیع الوقت و نحن نقول به و لروایه النبال قال: خرجت مع أبی عبد الله (علیه السلام) حتی أتینا الشجره فقال لی (علیه السلام): (لم یجب علی أحد من هذا العسکر أن یصلی أربعاً غیری و غیرک و ذلک أنه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج) و فیه مع ضعف السند أنه محمول علی التقیه و لروایه الوشاء عن الرضا (علیه السلام) یقول: (إذا زالت الشمس و أنت فی المصر و تریدالسفر فأتم و إذا خرجت قبل الزوال فقصر) و فیه ضعف السند مع أنه محمول علی التقیه و قد یضاف إلی ذلک بعض الوجوه الاعتباریه کما ذکره العلامه (رحمه الله) منها الواجب علیه وقت الوجوب الأربع فلا تسقط بالعذر المتجدد کالحیض و الموت و فیه إنه قیاس مع الفارق لانقطاع التکلیف فیستقر الوجوب دون محل الفرض لبقاء الوجوب فی جمیع الوقت و إن تبدل وصف من وجب من الحضور و السفر کما یتبدل من الاختیار إلی الاضطرار و من الصحه إلی

المرض و منها الاستصحاب لحكم التمام و فيه أنه مقطوع بالأصل و العمومات و منها أن الصوم يجب إتمامه للمسافر بعد الزوال فكذا الصلاه للملازمه بينهما و فيه منع شمول عموم الملازمه لمفرض المسأله كما هو ظاهر و بعد تسليم الشمول فيما دل على وجوب الصوم هناك و وجوب القصر هنا خصص العموم المتقدم كما أنه فى العود من السفر يجب الإتمام عند العلامه (رحمه الله) و لا- يجب الصوم بل لا بد من الإفطار على أن للمانع أن يمنع وجوب الصوم أيضاً و منها إن الاحتياط فى الإتمام لاشتماله على القصر و زياده و فيه منع مشروعيه الاحتياط هنا بالتمام لأنهما نوعان لا نوع واحد فيه زياده و نقصان و منها ان العله فى وجوب القصر هو السفر و المفروض تأخره عن وجوب الصلاه فلو اثر فيه القصر لزم تقدم المعلول على علته و فيه إن عله وجوب القصر استدامته و إن لم يكن عله ابتداء لتعلق الخطاب فى جميع أجزاء الزمان على سبيل التكرير التخييرى فى جميع أجزائه أو أنه عله لهيئه القصر لا عله لوجوبه فلا تقديم و منها أن القول بالقصر سفراً أو القول بالقضاء على الحائض إذا طهرت لا يجتمعان لأ-ن بناء الثانى على استقرار الخطاب فليكن الأول كذلك و الثانى لا يمنعه أحد فالأول ممنوع و فيه وضوح الفرق بين انقضاء التكيف رأساً و بين بقائه و تبدل موضوع المكلف فلا ملازمه و منها أن القضاء تابع للأداء و الإتمام واجب فى القضاء فكذلك فى الأداء و فيه منع تسليم وجوب الإتمام فى القضاء فى هذه الصوره كما هو الحق و لئن قلنا به فللدليل لا للقاعده فلا يصلح أن يكون دليلًا و منها إن من صلى فى السفينه قبل مفارقته المنزل وجب عليه الإتمام و إن غاب عنه الأذان و لم ير الجدران فى الأثناء لأن الصلاه على ما افتتحت به فكذا هنا لعدم القائل بالفرق و فيه منع تسليم وجوب الإتمام هناك بل يجب العدول إلى القصر ما دام محل العدول باقياً و كذا الحال فى جميع من وجب عليه التمام فانتقل فرضه فى الحال إلى التقصير كمن تاب بعد المعصيه و ضرب فى الأرض و فى الجمله بحيث لم تفسد صلاته و فارق عمله و خرج من مواطن التخيير و إذا تجاوز محل العدول كأن دخل فى الثالثه أو فى الرابعه فإنه هناك يحتمل البطلان و يحتمل الإتمام و الاجتزاء به

و الأحوط الإتمام و الإعاده قصراً و أدله الأقوال الباقيه ضعيفه المبنى و المعنى فلا تستأهل شرح الحال.

فوائد:

الأولى: لو أتم فى موضع القصر أو بالعكس نسياناً

فنسى فقصر فى الصوره الأولى و أتم فى الثانيه صح عمله و لموافقته المأمور به و الأحوط الإعاده.

الثانيه: ذهب ابن الجنيد إلى أن إقامه الخمسه كإقامه العشره تقطع حكم السفر و حكم كثرته

و هو ضعيف يبنى على ضعيف شاذاً لا يلتفت إليه و لا يبعد مشروعيه الاحتياط لأجله فى الجمع بين القصر و الإتمام.

الثالثه: ينبغى الاحتياط فى الجمع بين القصر و الإتمام لمن قطع ببقائه فى مقام أو نوى بقاؤه فيه

و إن قطع بخروجه إلى ما فوق حد الترخص من توابع البلد و مزارعها و رساتيقها كالكاظمين و بغداد و النجف و الكوفه و الحله و ما اتصل بها من القرى مع بقاء رحله و متاعه و سيما مع ذهابه و رجوعه سريعاً و سيما مع عدم نيه الإكثار من ذلك كل ذلك لشبهه عدم الإخلال بالإقامه عشره عرفاً فى بلده واحده عرفاً.

الرابعه: ينبغى لمن صام كثيراً أو قليلًا بعد نيه الإقامه و لم يصل فريضه بتمام سهواً أو عصياناً فعدل عن الإقامه أن يعيد ما فعله من الصوم

لشبهه انكشاف بقائه على السفر فيكون فاقداً بشرط صحه الصوم واقعاً.

الخامسه: من قصر موضع القصر جاهلًا أو أتم موضع الإتمام كذلك

فسدت عبادته على الأظهر و إن وافقت الواقع سواء خطر السؤال بالبال أم لا.

السادسه: ينبغى الاحتياط فى الجمع بين التقصير و التمام لمن خرج مسافراً لأجل التقصير و الإفطار

لا لغرض آخر.

السابعه: ينبغى الاحتياط فى إعاده ما فعله جاهل المسافه المتمسك بالاستصحاب

أو إخبار الغير فأتم قصراً لانكشاف حصول السفر له و إن كان معذوراً و كذا الصوم.

الثامنه: ینبغی الاحتیاط بین القصر و التمام لمن خرج من دار إقامته قاصداً للمسافه فبلغ محل الترخص فرجع عن قصده إلیها

لطلب حاجه أو لخوف أو لکونها صارت طریقاً لمسافه أخری لشبهه عموم المنزل نعم لو تجاوز المسافه و لا احتیاط أصلًا و کذا باقی أسباب التمام لو عن له العود إلیها قبل تجاوز المسافه لو قصدها قبل ذلک.

التاسعه: لا تصح نیه الإقامه فی رستاق أو قریه کبیره ینتقل فیها من مکان إلی مکان لسعه محالیلها

کأصبهان و مصر و اسطنبول.

العاشره: ینبغی احتساب المسافه من المنزل احتیاطاً

و إن کان الأقوی احتسابها من حدود البلد کسورها و آخر بیوتها فی المتوطن و المقیم و المتردد ما لم یلد له کذی البیت و السفینه و المفارق عمله فلا شک فی احتسابها مما فارقه.

الحادی عشر: ینبغی الاحتیاط فی الجمع بین القصر و الإتمام لمن فارق عمله

أو تاب عن معصیه أو رجع إلی حکم المسافر من غیر الثلاثه المتقدمه إلی أن یبلغ حد الترخص تقدیراً من سماع الأذان و رؤیه الجدران.

الثانیه عشر: ینبغی جبر المقصوره بثلاثین مره سبحان الله و الحمد لله و لا آله إلا الله و الله أکبر استحباباً

و الجمع بین الصلاتین بتقدیم الأخیره علی الأولی و بالعکس.

تم کتاب الصلاه و یتلوه کتاب الزکاه إن شاء الله تعالی تصنیف العامل العالم الکامل رئیس المتقدمین و المتأخرین شیخ المشایخ الشیخ حسن ابن الشیخ جعفر (قدّس سرّه).

دلیل الکتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

نبذه من ترجمه المؤلف ۱

کتاب الصلاه ۳

فوائد فی صلاه النوافل: ۵

القول فی المواقیت: ۸

القول فیما یتعلق بالظهر: ۱۲

القول فی وقت المغرب و العشاء: ۱۶

القول فی صلاه الفجر: ۲۱

القول فی أوقات النوافل: ۲۲

بحث: فی وقت نافله المغرب ۲۳

بحث: وقت نافله العشاء ۲۴

بحث: وقت نافله اللیل ۲۴

بحث: فی رکعتی الفجر ۲۵

مسائل: ۲۷

القول فی الساتر للمصلی: ۴۲

فروع: ۴۴

فوائد: ۴۸

بحث: کلما یحرم لبسه یحرم الصلاه فیه ۵۳

فائده: فی الحریر ۵۶

الموضوع ..... رقم الصفحه

القول فی ستر العوره: ۵۸

فروع: فی الساتر ۶۷

القول فی القبله: ۶۹

بحث: الکعبه قبله البعید ۷۱

تنبیهات: ۷۷

بحث: وجوب تعلم علائم القبله ۸۰

بحث: الخطأ فی القبله ۸۱

مسائل: ۸۲

بحث: المواضع التی یسقط فیها فرض الاستقبال ۸۴

فروع: ۸۵

القول فی مکان المصلی: ۸۶

مسائل: ۸۸

فروع: ۹۳

بحث: طهاره محل السجود ۹۵

بحث: الاستقرار فی المکان ۹۶

بحث: عدم جواز مساواه الرجل للمرأه فی الصلاه ۹۷

مسائل: ۹۸

القول فی الأذان و الإقامه: ۱۰۲

القول فی النیه: ۱۱۹

فوائد: ۱۲۰

الموضوع ..... رقم الصفحه

بحث: تکبیره الإحرام ۱۲۸

بحث: التکبیر ۱۲۹

فائده: استحباب رفع الیدین بالتکبیر ۱۳۱

القول فی القیام: ۱۳۳

فائده: الصلاه فی مرتبه أعلی من القعود و أدنی من القیام ۱۳۷

بحث: مراتب القعود ۱۳۸

القول فی القراءه: ۱۴۰

القول فی الجهر و الإخفات الواجبان فی الصلاه فی الجمله ۱۵۴

القول بما لا تجوز قراءته ۱۵۸

القول فی العدول: ۱۶۴

القول فی الرکوع: ۱۷۴

القول فی السجود: ۱۷۹

القول فی الذکر: ۱۹۱

القول فی التشهد: ۱۹۳

القول فی التسلیم: ۱۹۷

القول فی صلاه الکسوف و الخسوف و الخوف: ۲۰۸

القول فی صلاه الأموات: ۲۱۴

القول فی موانع الصلاه: ۲۲۶

القول فی نسیان بعض الأفعال: ۲۳۰

القول فی أحکام الشک و السهو فی الصلاه: ۲۳۴

الموضوع ..... رقم الصفحه

القول فی سجدتی السهو: ۲۶۲

القول فی أحکام القضاء: ۲۶۶

القول فی صلاه الجماعه: ۲۸۰

القول فی صلاه الخوف: ۳۱۱

القول فی صلاه المسافر: ۳۱۵

دلیل الکتاب ۳۵۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹